فارس سعاده

الموسوعة الإنتخابية من حياتنا البرلمانية خفايا ومواقف

الجزء الثاني

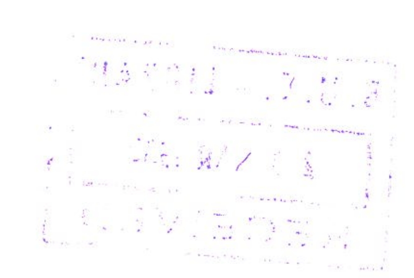
١٩٢٠ - ١٩٢٤

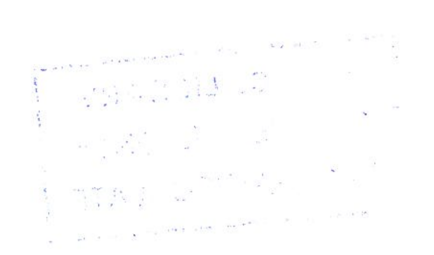
تنضيد واخراج

Via PC s.a.r.l.

جل الديب - مركز رياض ابو جوده

هاتف: ٠١-٥٨٣٨٠٠ / ٠١-٤٤٩٠٧٢ / ٠١-٢٦٢٩٦٥





محتويات الجزء الثاني

يتناول الجزء الثاني من موسوعتنا الانتخابية هذه، الاحداث التي جرت بعد حل مجلس الادارة، وكل ما له علاقة بالانتخابات في ولاية المجلس التي عقبت الحل.

ا ـ اللجنة الادارية

ب ـ المجلس التمثيلي الاول ١٩٢٢ ـ ١٩٢٥.

الفصل الاول

ماجريات سنة ١٩٢٠

ماجريات(١) سنة ١٩٢٠

٢٠ تموز - ٣٠ ك ١

بعد ان حل المفوض السامي الجنرال غورو مجلس الادارة، انصرف من جديد إلى وضع ترتيبات وتنظيمات ادارية وسياسية. فأصدر في ٢٠ تموز ١٩٢٠ قرارًا رقمه ٣٤٩ بخصوص معاملات النفوس. وفي ٢٣ تموز ١٩٢٠ قرارًا رقمه ١٤٥٠ بحل مجلس بلدية بيروت.

وفي ٣ آب أصدر قرارًا رقمه ٢٩٩ باعادة الاقضية الاربعة إلى لبنان.

وفي ٤ آب أصدر قرارًا رقمه ١٤٧٠ بتنظيم لجنة بلدية بيروت.

وفي ٣١ آب أصدر ثلاثة قرارات رقم الاول ٣١٨ بتعيين حدود لبنان الكبير.

والثاني رقمه ٣٢٠ بحل منطقة ولاية بيروت.

والثالث رقمه ٣٢١ بالغاء أراضي لبنان المستقلة.

وفي أول أيلول أعلن لبنان الكبير.

وبعد حفلة الاعلان أصدر القرارات الآتية:

رقم ٣٢٩ بتعيين «ترابو» حاكمًا للبنان.

رقم ٣٣٦ بتنظيم دولة لبنان الكبير.

و٣٤٣ بتعيين المديرين العامين.

وآخر رقمه ٧ بترقية المأمورين وعزلهم.

---

(١) تعبير مأخوذ عن المؤرخ المرحوم الخوري ابراهيم حرفوش المرسل اللبناني الذي أرخ عصره تحت هذا العنوان «ماجريات».

وفي ٦ أيلول أصدر قرارًا رقمه ٣٣١ بتخصيص راتب حاكم لبنان.

وفي ١١ أيلول أصدر قرارًا رقمه ٣٤٢ بتحديد رواتب كبار الموظفين.

في ٢٢ منه أصدر قرارًا ٣٦٩ بتعديل القرار ٣٣٦ بزيادة عدد أعضاء اللجنة الادارية.

دعوة الحاكم إلى احتفال تدشين دار الحكومة.

وفي أول ت[1] صدر قرار رقمه ١٥٠٩ بتأسيس البورصة.

وفي ٢ منه أصدر قرارًا رقمه ٣٧٠ بتعيين أعضاء اللجنة الادارية.

وفي اليوم عينه صدر قرار رقمه ٣٨١ بتعيين خلف ليوسف الجميل في اللجنة الادارية.

وفي ٧ منه صدر قرار رقمه ٤٠١ بتعديل القرار ٥٨٩ بحل عناصر ولاية بيروت.

وفي ٢٣ منه صدر قرار رقمه ٤٣٦ بتعيين عضوين في اللجنة الادارية.

وفي اليوم عينه صدر مرسوم رئيس جمهورية فرنسا بتحديد سلطات المفوض السامي.

وفي ٢٩ صدر قرار رقمه ٨٦: التنظيم الاداري.

وفي ١٠ ك[1] صدر قرار رقم ٢٠٦ بتوحيد مدينتي زحله والمعلقة.

وفي ٢٨ منه صدر قرار بتمديد مدة اعطاء اجازة المحاماة.

وفي ٢٠ منه صدر قرار رقمه ٥٨٩ بتعديل القرار ٣٣٦ بتعيين مصالح الدولة.

وفي ٣٠ منه صدر قرار رقمه ٦٠١ بتعديل القرار ٥٨٩ بإحداث تغييرات في مصالح الدولة.

نصوص القرارات

قرار نومرو ٣٤٩(١)

«بخصوص معاملات النفوس»

عملاً بتقرير مدير النفوس الصادر في ٢٨ أيار سنة ١٩٢٠، ولاصلاح دائرة النفوس التي هي أساس جميع المعاملات الادارية والعدلية تقرر:

المادة الاولى: يعفى من الجزاء النقدي الاشخاص الذين، عملاً بالقانون يقدمون التعليمات المطلوبة إلى دائرة النفوس عن الوفيات والزواج والطلاق وتغيير السكن.

أعطي فرصة ثلاثة أشهر ليعمل بالقانون لسكان الولايات والسناجق والاقضية. ولسكان الجبال مددت الفرصة إلى ستة أشهر.

المادة الثانية: الاشخاص الموكول إليهم قانون تقديم هذه التعليمات هم: المختارون عن الوفيات، والازواج عن الزواج، وأصحاب المصالح الذين ينتقلون من محل إلى آخر، عن تغيير محلات السكن.

المادة الثالثة: المخالفون الذين يدعون الفرصة المعطاة تمر دون أن يقوموا بواجبهم، يغرّمون بجزاء نقدي من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية. وإذا رفضوا ذلك يحبسون ٢٤ ساعة عملاً بالمواد ٣١ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٠ من قانون النفوس.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من هذا النهار.

المادة الخامسة: على المستشارين الاداريين، ومتصرفي: طرابلس، وصيدا، واللاذقية، والقائمقامين، والمدراء، وقوميسيرية البوليس ومأموري النفوس تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٠

ترابو

---

(١) مقررات المنطقة الغربية ص ٢١٧.

قرار نومرو ١٤٥٠[١]

«حل مجلس بلدية بيروت»

بناء على أن تشكيل المجلس البلدي الحاضر لا يمثل تمثيلاً نسبيًا طوائف سكان بيروت.

وبناءً على ان قسمًا من الاعضاء المنتخبين سنة ١٩١٥ قد انتهت مدتهم منذ أكثر من عام، وبالتالي لم يعد يحق لهم أن يكونوا أعضاء.

وبناء على ضرورة تشكيل لجنة تدير أعمال البلدية إلى ان تتم الانتخابات في بيروت.

فلهذه الاسباب، وبناءً على اقتراح المستشار الاداري لولاية بيروت يقرر:

المادة الاولى: ان مجلس بلدية بيروت قد انحل من تاريخ هذا القرار.

المادة الثانية: تدير الشؤون البلدية لجنة موقتة، سيتعين أعضاؤها فيما بعد، إلى أن يتم الانتخاب القانوني.

المادة الثالثة: يتولى متصرف سنجق بيروت ادارة البلدية إلى ان يعين أعضاء اللجنة.

المادة الرابعة: على مستشار الولاية الاداري، ومتصرف سنجق بيروت تنفيذ هذا القرار كل بما يتعلق به.

بيروت في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٠

نياجر

---

(١) مقررات المنطقة الغربية ص ٣٢.

قرار ٢٩٩[١]

اعادة الاقضية الاربعة إلى لبنان

«ان فخامة الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا.

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية في ٨ تشرين أول سنة ١٩١٩.

وبما انه يجب تحقيق أماني الشعوب التي أعربت بحرية عن رغبتها في ضم أقضية حاصبيا وراشيا وبعلبك والمعلقة إلى لبنان المستقل لتنظيم شؤونها الادارية ولوضع قانون أساسي للبنان الكبير.

وبناء على اقتراح المندوب الاداري في المنطقة الغربية.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ ضم أقضية حاصبيا وراشيا وبعلبك والمعلقة إلى لبنان فيما يتعلق بنظامها الاداري.

المادة ٢ ـ يتخذ حاكم لبنان جميع الوسائل اللازمة ليضم اداريًا الاقضية المذكورة إلى ادارة أراضيه المركزية. ويرسل بسرعة إلى المندوب الاداري جميع الاقتراحات، سواء كانت متعلقة بالتنظيم الاداري والمالي والقضائي في الاقضية المنضمة، أو المناصب التي تضمن سير المصالح المحلية بشكل معجل. الخ...».

المادة ٣ ـ السكرتير العام والمستشاران المالي والقضائي والمندوب الاداري للمنطقة الغربية مكلفون تنفيذ هذا القرار كل بما خصه.

المفوض السامي غورو.

---

(١) حقائق لبنانية جزء ١ ص ٣٠٩.

قرار ١٤٧٠[1]

«تنظيم لجنة بلدية في بيروت»

١ ـ ان لجنة البلدية المنوه بها في القرار نمره ١٤٥١، تتألف من الذوات الآتية أسماؤهم حسب الحروف الابجدية وهم: انطون أفندي عرب، وموسى أفندي بنيامين، وعمر أفندي بيهم، والدكتور دبران، وعارف أفندي دياب، والمركيز جان دي فريج، وحسن أفندي قرنفل، وهنري أفندي مشاقه، والفرد بك سرسق، وحبيب أفندي طراد، ونجيب أفندي التيان.

٢ ـ تنتخب اللجنة البلدية الرئيس والمندوب الدائم.

٣ ـ يصير انتخاب الرئيس والمندوب الدائم بالجلسة الاولى التي تجتمع بدعوة تحت رئاسة حضرة متصرف بيروت.

٤ ـ يصير انتخاب الرئيس والمندوب الدائم بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة. وإذا تساوت الاصوات يعاد الانتخاب حالاً.

٥ ـ معاون المندوب الاداري والمستشار الاداري لولاية بيروت ومتصرف بيروت مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل بما يتعلق به.

بيروت في ٤ آب سنة ١٩٢٠

نياجر

قرار ٣١٨

تعيين حدود لبنان الكبير[2]

«ان فخامة الجنرال غورو، القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام.

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٨ تشرين الاول ١٩١٩.

(١) م.م.غ ص ٣٣.

(٢) النشرة الرسمية ١٩٢٠ عدد ٢.

وبما ان فرنسا لم تقصد بمجيئها إلى سوريا إلا تمكين أهالي سوريا ولبنان من تحقيق أصدق أمانيهم من حرية واستقلال.

وبما أنه يقتضي لتلك الغاية أن ترد إلى لبنان حدوده الطبيعية، كما عينها ممثلوه، وأجمعت عليها رغائب عموم أهاليه.

وبما أن لبنان الكبير بحدوده الطبيعية يتمكن كحكومة مستقلة من السير بمساعدة فرنسا على الخطة التي رسمتها لنفسها بما يوافق مصالحه السياسية والاقتصادية.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ تشكلت حكومة باسم دولة لبنان الكبير تشتمل:

اولاً ـ على منطقة لبنان الادارية الحالية.

ثانيًا ـ على أقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا وفقًا للاوامر الصادرة في القرار عدد ٢٩٩ المؤرخ في ٣ آب ١٩٢٠.

ثالثًا ـ من أراضي ولاية بيروت المفصلة فيما يلي:

(أ) سنجق صيدا خلا ما ألحق منه بفلسطين بحسب الاتفاقات الدولية.

(ب) سنجق بيروت.

(ج) قسم من سنجق طرابلس يشتمل على اراضي قضاء عكار الواقعة جنوبي النهر الكبير وقضاء طرابلس (مع مديريتي الضنية والمنية)، وقسم من قضاء حصن الاكراد واقع جنوبي حدود لبنان الكبير المعنية في المادة الثانية من هذا القرار).

المادة الثانية ـ ان حدود دولة لبنان الكبير هي كما يأتي، بقطع النظر عن التعديلات الجزئية التي قد يقتضي وضعها للحدود فيما بعد:

شمالاً: من مصب النهر الكبير، على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة احتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر.

شرقًا: خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورونت) مارًا بقرى مصرعة مربعانة ـ حيط ابيح ـ فيصان (؟) على علو قريتي بريفا ومتربة (؟) وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية، من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية، ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوبًا: حدود فلسطين كما هي معينة في الاتفاقات الدولية.

وغربًا: البحر المتوسط...».

المادة الثالثة ـ ينفذ مضمون هذا القرار اعتبارًا من أول أيلول ١٩٢٠.

المادة الرابعة ـ السكرتير العام ورئيس الرقابة الادارية مكلفان تنفيذ هذا القرار كل بما خصه.

٣١ آب ١٩٢٠ المفوض السامي
غورو

قرار عدد ٣٢٠[(١)]

حل مناطق بيروت الادارية

ان الجنرال غورو القومسير السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام.

بناءً على مرسوم رئيس الجمهورية الصادر في ٨ تشرين أول ١٩١٩.

وبناءً على القرارين عدد ٣١٧ و٣١٨ الصادرين في ٣١ آب ١٩٢٠ المحددين للاراضي الجديدة للبنان الكبير والعلويين.

وبناءً على قانون الولاية الصادر في ١٧ ربيع الآخر و٢٣ مارت ١٣٢٩.

ومن حيث انه، على أثر التعديلات في الاراضي التي طرأت على الاقسام الادارية الحالية قد ألغيت منطقة ولاية بيروت.

---

(١) المرجع المذكور.

فلهذه الاسباب يقرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ تنحل منطقة ولاية بيروت الادارية ونظاماتها ودوائرها الادارية المحلية.

المادة الثانية ـ يلغى، بناءً على ما تقدم مجلس ادارة الولاية ومجلسها العمومي ومجالس السناجق والاقضية الادارية التابعة لولاية بيروت.

المادة الثالثة ـ ستصدر في ما بعد أحكام خصوصية يحدد بها قانون الموظفين، والمستخدمين المحليين التابعين للدوائر العمومية في ولاية بيروت.

المادة الرابعة ـ تسري أحكام هذا القرار اعتبارًا من أول أيلول ١٩٢٠.

المادة الخامسة ـ على سكرتير القوميسارية العام، والمندوب الاداري للمنطقة الغربية ومستشار الولاية الاداري تنفيذ هذا القرار كل في ما يتعلق به.

بيروت في ٣١ آب ١٩٢٠
الجنرال والقومسير العالي
الامضاء: **غورو**

قرار عدد ٣٢١[(١)]

بالغاء أراضي لبنان المستقلة وادارته
والدوائر الملحقة به

ان الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا يقرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ تلغى المنطقة الادارية لأراضي لبنان المستقلة ونظاماتها ومصالحها الادارية العمومية والمحلية.

---

(١) المرجع المذكور.

المادة الثانية ـ ان الاحكام التي ستصدر في ما بعد، ستحدد قانون الالحاق الجديد الخاص بالموظفين، والعمال المحليين التابعين لحكومة لبنان، وكيفية استخدام هذه الدوائر في الحكومة الجديدة.

المادة الثالثة ـ تسري أحكام هذا القرار اعتبارًا من أول أيلول ١٩٢٠.

المادة الرابعة ـ على السكرتير العام، والمندوب الاداري للمنطقة الغربية، وحكام لبنان تنفيذ هذا القرار كل في ما يتعلق به.

عاليه في ٣١ آب ١٩٢٠.

القومسير السامي

الامضاء: غورو

إعلان لبنان الكبير[1]

في أول أيلول سنة ١٩٢٠، وفي يوم مشهود في بيروت، وقد تدفقت الالوف إلى حرش البارك حيث وقف الجنرال غورو، يحيط به رؤساء الطوائف، البطريرك الياس الحويك عن يمينه، والمفتي مصطفى نجا عن شماله، أعلن لبنان الكبير قال: «على سفوح هذه الجبال الجبارة التي أوجدت روح القوة في بلادكم، وعلى شاطىء البحر التاريخي الذي رأى مراكب فينيقيا واليونان وروما، والذي حمل إلى العالم آباءكم، بعقولهم النيرة. وعلى مرأى ومسمع من كل هؤلاء، شهود أمالكم وجهادكم وانتصاركم، أعلن لبنان الكبير، وباسم حكومة الجمهورية الفرنسية أحييه في عظمته، وفي قوته، من النهر الكبير إلى أبواب فلسطين إلى قمم لبنان الشرقي»..

بعدما ألقى الجنرال غورو خطابه في البارك رد عليه الخطباء: نجيب أبو صوان متصرف لواء بيروت، والشيخ محمد الجسر رئيس محكمة الاستئناف.

---

(١) البشير ٢ يلول ١٩٢٠.

المركيز جان دي فريج. الخوري مارون غصن، أستاذ البيان في كلية الاباء اليسوعيين. انطون شحيبر، رئيس محكمة التجارة. شارل قرم باسم الشبيبة اللبنانية. الشيخ حسين الددا، مفتي صيدا. حسين الاحدب، متصرف لواء طرابلس. الدكتور أميل عرب باسم السيدات.

بدأ الاحتفال بالنشيد اللبناني من وضع الخوري مارون غصن (لم يكن للبنان نشيد وطني رسمي)[1]:

لبنان لا تخش العدى ـ كلنا تقلدا ـ ليوم الوغى المهندا
اخواننا ماتت فدى ـ كي تنال سؤددا ـ فعِش للمدى مؤبدا
يا أرزة على البنود ـ أشرقت فحققت منى الجدود

أبطالنا، بحسرة قد قضوا — وهم على رجا الوعود
الا فارفعوا للعلا — راية لاح فيها ارزنا
فيا «ما حلا ما حلا» — أرزنا، رمزنا، وعزنا
بشراك يا لبناننا — فزت، فزت بالمنى
فلله نرفع الثنا
فرنسا، لا ننسى لها — نبلها وفضلها ـ أجل حبها بقلبنا
يا للدما، وقد جرى — سيلها، مدفقا على الثرى
لبناننا، جباله — تقطرت، تصدعت تحسرا
الا فارفعوا للعلا — راية لاح فيها أرزنا
فيا «ما حلا ما حلا» — أرزنا، رمزنا، وعزنا
لبنان إنّا في السلام ـ نكرم الضيف الهمام ـ ونرعى حقوق الانام
وان دجا ليل الخصام ـ نورد الخصم الحمام ـ بماضي غرّار الحسام

---

(١) البشير ١٢ يلول ١٩٢٠ تلحين بشارة فرزان.

قلبنـا قُـدّمـن صخـور — بطشنا يرعب الليث الهصور
ان طغـى الضـد، أو بغـى — صار مطعم الوحش والنسور
الا فـارفعـوا للعـلا — رايـة لاح فيهـا ارزنـا
فيـا «مـا حـلا مـا حـلا» — أرزنـا، رمـزنـا، وعـزنـا

تلحين بشارة فرزان

قرار عدد ٣٢٩(١)

ان الكابتن ده فره كات «قبطان بارجة» ترابو عين حاكمًا للبنان الكبير.

عاليه في ١ أيلول ١٩٢٠
الامضاء: غورو

قرار ٣٣٦

تنظيم دولة لبنان الكبير(٢)

«ان فخامة الجنرال غورور بناء على مرسوم... وعلى القرار نمره ٣١٨. واعتمادًا على أنه، إلى أن يوضع موضع الاجراء القانون الاساسي اللبناني الذي سينظم توفيقًا للمادتين ٩٤ و ٩٦ من معاهدة سيڤر، وللانتداب المنصوص عليه في المادتين المذكورتين، يلزم أن تعطى دولة لبنان الكبير تنظيمًا اداريًا، وفقًا لرغائب الاهالي، يساعدهم على أن يحققوا بمساعدة فرنسا، بروغرام الاستقلال والحكم الذاتي الذي عولوا عليه.

فلهذه الاسباب قد قرر ما يلي:

المادة الاولى ـ ان التنظيم الاداري الموقت لدولة لبنان الكبير الذي أعلن، وتقررت حدوده في القرار عدد ٣١٨ الصادر في ٣١ آب سنة ١٩٢٠ يجري حسب التدابير التالية:

---

(١) النشرة الرسمية ١٩٢٠ عدد ٢.
(٢) المرجع المذكور.

الفصل الاول

التقسيمات الادارية

المادة الثانية ـ تقسم دولة لبنان الكبير إلى أربع متصرفيات وبلديتين مستقلتين. وهذه المتصرفيات تتألف من ١٢ قضاء، والاقضية تتألف من مديريات.

المادة الثالثة ـ ان التقسيمات الادارية هي:

١ ـ متصرفية «لبنان الشمالي» ومركز حكومتها «زغرتا»، وهي تتألف من:

قضاء عكار المشتمل على قضاء عكار الحالي، والقسم الواقع جنوبي نهر «الكبير» من حصن الاكراد، ما خلا القسم الواقع شمالي نهر «الكبير» والمحدود شرقًا بالخط الممتد على مرتفعات وادي الحديد.

قضاء زغرتا المؤلف من مديريات الزاوية والضنية وبشري.

قضاء البترون المؤلف من مديريتي الكورة ومديرية البترون نفسها.

٢ ـ متصرفية «جبل لبنان» ومركز حكومتها بعبدا، وهي تتألف من:

قضاء كسروان، قضاء المتن، قضاء الشوف، مديرية دير القمر الحالية.

٣ ـ متصرفية «لبنان الجنوبي» ومركز حكومتها «صيدا»، وهي تتألف من:

قضاء صيدا، المؤلف من مديريات التفاح وجزين والشقيف والقسم الشمالي من الشمر.

قضاء صور المؤلف من القسم الجنوبي من الشمر، ومن القسم الواقع شمالي الحدود الفلسطينية من بلاد بشارة.

قضاء حاصبيا المؤلف من قضاء حاصبيا الحالي ومن مرجعيون حتى الحدود الفلسطينية.

٤ ـ متصرفية البقاع ومركز حكومتها زحلة، وهي تتألف من:

قضاء راشيا، قضاء البقاع، قضاء بعلبك، مديرية الهرمل.

مدينة بيروت وضواحيها التي يتألف منها منطقة قائمة بذاتها سيعين نظامها فيما بعد.

مدينة طرابلس وضواحيها التي يتألف منها منطقة قائمة بذاتها سيعين نظامها فيما بعد.

المادة الرابعة ـ ان عاصمة لبنان الكبير هي بيروت.

المادة الخامسة ـ سيعين فيما بعد، بعناية السلطة الادارية أقسام كل متصرفية بصورة مدققة.

القسم الثاني:

الهيئة التنفيذية الموقتة لدولة لبنان الكبير. السلطة التنفيذية والدوائر العامة.

المادة السادسة ـ ان السلطة التنفيذية يقوم بها موظف عال فرنسي، ينتدبه القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية ويسمى حاكم لبنان الكبير.

المادة السابعة ـ الحاكم مسؤول تجاه القومسير العالي عن النظام، والامن العام، والادارة العامة في أراضي الدولة اللبنانية.

المادة الثامنة ـ يقدر الحاكم ان يستخدم القوة المسلحة لصيانة الامن. ولا يجوز له ذلك إلّا بمصادقة القومسير العالي، ما خلا بعض ظروف استثنائية توجب اتخاذ التدابير المعجلة. وفي هذه الظروف يجب دون تأجيل اطلاع السلطة على هذه الظروف وعلى الوسائل المتخذة.

المادة التاسعة ـ ينظم الحاكم ميزانية الدولة، ويعرضها على موافقة القومسير العالي، ويقرر الميزانيات المحلية. ويعرض على القومسير العالي كل المشاريع المتعلقة بالضرائب والمكوس والرسوم التي تتقاضاها الدولة، والمتصرفيات، والبلديات. وهو يعين الموظفين من كل الطبقات والدرجات، ما عدا الذين يناط اختيارهم بالقومسير العالي، والذين سيأتي ذكرهم في المواد التالية.

المادة العاشرة ـ يكون إلى جانب الحاكم دوائر الدولة العمومية وتتعلق هذه الدوائر به رأسًا، ويكون على رأس كل منها موظف سام، يعين بعد موافقة القومسير العالي، ويكون الحاكم مرجعهم رأسًا.

يعزل هؤلاء الموظفون على ذات الطريقة، إذا ارتكبوا ذنبًا كبيرًا أثناء قيامهم بوظائفهم.

المادة الحادية عشرة ـ يساعد رؤساء هذه الدوائر مستشارون فرنساويون فنيون، يعينهم القومسير العالي، بناء على اقتراح الحاكم، وبعد استشارته.

المادة الثانية عشرة ـ مهمة هؤلاء المستشارين هي مساعدة رؤساء الدوائر بآرائهم، واختباراتهم الادارية. ويمكنهم تفتيش الدوائر على اختلاف درجاتهم بأمر الحاكم.

المادة الثالثة عشرة ـ كل القرارات الادارية التي يضعها رؤساء الدوائر تعرض على المستشارين الفنيين الفرنسويين الذين يوافقون عليها بامضائهم، ويرفقونها عند الحاجة بملاحظاتهم. ولا تصبح هذه المقررات نافذة، إلّا بعد موافقة الحاكم عليها. وسيوضع فيما بعد نظام اداري تحدد فيه أنواع المقررات التي يحق لكل رئيس دائرة أن يتخذها مباشرة.

المادة الرابعة عشرة ـ ان الدوائر العامة في الدولة هي الآتية: «بقطع النظر عن التعديلات الجزئية التي يمكن ادخالها في المستقبل إذا دعت إلى ذلك مصلحة الادارة:»

١ ـ دائرة الداخلية والجاندرمة والبوليس.

٢ ـ دائرة المالية.

٣ ـ دائرة العدلية والاملاك والاوقاف.

٤ ـ دائرة النافعة والبرق والبريد.

٥ ـ دائرة المعارف والفنون الجميلة.

٦ ـ الدائرة الاقتصادية (الزراعة والتجارة والصناعة).

٧ ـ دائرة الصحية والاسعاف.

المادة الخامسة عشرة ـ يرجع رؤساء هذه الدوائر إلى الحاكم رأسًا، ويعرضون عليه تقاريرهم، ومشاريعهم، وآراءهم.

اللجنة الادارية

المادة السادسة عشرة ـ يكون إلى جانب أعضاء السلطة التنفيذية مجلس مؤلف من ١٥ عضوًا ويسمى «اللجنة الادارية للبنان الكبير».

أما صلاحية هذه اللجنة فهي ذات صلاحية مجلس الادارة القديم حسبما جاء في النظام الاساسي، ويكون لها رأي استشاري. ويجب أن تدعى لاعطاء رأيها في المسائل المتعلقة بالامور التشريعية وبالنظامات، وبوضع ميزانية الدولة وتقرير الضرائب الجديدة، والرسوم، أو الاحتكارات.

المادة السابعة عشرة ـ يمكن لرؤساء الدوائر ان يفاوضوا اللجنة إذا وافق الحاكم على ذلك.

المادة الثامنة عشرة ـ لا يمكن للجنة الادارية، أن تتذاكر رسميًا إذا لم يكن عشرة من أعضائها على الاقل حاضرين، وإذا تساوت الاصوات فالجانب الذي يكون فيه نائب الرئيس يرجح (الرئيس هو الحاكم).

المادة التاسعة عشرة ـ إذا اختلفت الحكومة واللجنة الادارية ولم يتوصلا إلى الاتفاق فالقومسير العالي يعطي الرأي الفاصل.

المادة العشرون ـ سيوضع نظام خاص فيما بعد يعين جلسات واشغال اللجنة، وماهية الاعمال التي تعرض عليها.

المادة الحادية والعشرون ـ تؤلف اللجنة الادارية من ١٥ عضوًا كما يأتي:

مدينة بيروت: ١ ارثوذكس، ١ ماروني أو ممثل الاقليات المسيحية، ١ سني.

مدينة طرابلس: ١ سني.

متصرفية لبنان الشمالي: ٢ ارثوذكس، ١ ماروني.

متصرفية لبنان الجنوبي: ١ شيعي، ١ ماروني، ١ درزي.

متصرفية جبل لبنان: ٣ موارنة، ١ شيعي، ١ كاثوليكي.

المادة الثانية والعشرون ـ يعين القومسير العالي أعضاء هذه اللجنة بناء على طلب الحاكم إلى أن ينتهي احصاء النفوس وتجري الانتخابات.

المادة الثالثة والعشرون ـ العضو الذي يخطىء خطأ كبيرًا يعزل من هيئة اللجنة على نفس الطريقة السابقة.

المادة الرابعة والعشرون ـ ينتخب نائب رئيس اللجنة من قبل الاعضاء بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة وموافقة القومسير العالي على تعيينه بقرار خاص. وعندما يحضر الحاكم جلسات اللجنة يرئسها ولكن لا يكون له صوت.

الادارة المحلية

المادة الخامسة والعشرون ـ يعين متصرف لكل متصرفية، ويدير هذا المتصرف ادارته بالنيابة عن حاكم لبنان الكبير.

المادة السادسة والعشرون ـ يعين القومسير العالي المتصرف، بناء على طلب حاكم لبنان الكبير. والمتصرف مسؤول تجاه الحاكم عن النظام، والامن العام، في كل منطقة متصرفيته. وهو يسهر على تنفيذ القوانين والنظامات بدقة، وعلى تحصيل الضرائب، وعلى ادارة أعمال الحكومة. ويعرض على الحاكم العام المسائل التي بها تعلق بمصلحة الدولة العمومية، على الميزانيات المحلية والاضافات، والرسوم فوق العادة، وتحديد تخوم المناطق.

المادة السابعة والعشرون ـ يكون إلى جانب المتصرف مستشار فرنساوي. ويعرض المتصرف على المستشار المذكور كل المقررات. وهذا يوافق عليها، ويعلق عند اللزوم ملاحظاته، ويعرضها على الحاكم العام إذا حدث اختلاف في الرأي بينه وبين المتصرف.

المادة الثامنة والعشرون ـ وتكون بقرب المتصرف دوائر المتصرفية: المالية، النافعة، الصحية، والاسعاف الطبي الخ وترتبط هذه الدوائر بالمتصرف رأسًا. وهي تتلقى التعليمات عن تسيير أعمالها من السلطة المركزية. ولكنها مسؤولة أمام المتصرف عن تنفيذ الاوامر التي تتلقاها.

المادة التاسعة والعشرون ـ سيعين في نظام خاص فيما بعد تفاصيل اختصاص هذه الدوائر وكيفية عملها، وصلاحية الموظفين الذين يرئسونها، وعلائقهم مع السلطة المركزية والادارة المحلية، مع تعيين النظام المختص بهم.

المادة الثلاثون ـ يكون في كل متصرفية لجنة ادارية إلى جانب المتصرف، لها رأي استشاري في كل ما يتعلق بأعمال اللواء الادارية والمالية. وهذه اللجنة تعطي رأيها في الاشغال العمومية النافعة، وفي فتح وتخطيط طرقات المتصرفية وشعبها، وفي استملاك ما يلزم للمنفعة العامة، وفي مسائل وضع الضرائب والرسوم التي فوق العادة، وفي تنظيم ميزانية المتصرفية، وفي طلب المساعدات المالية. وهذه اللجنة تعين طرق المناقصات على الالتزامات ومدة هذه المناقصات، ولها أن تعين واحدًا، أو أكثر من أعضائها ليكونوا من أعضاء لجنات المناقصة.

المادة الحادية والثلاثون ـ تتألف اللجنة الادارية في المتصرفية من ١٠ أعضاء يعينهم حاكم لبنان الكبير وبناء على اقتراح المتصرف. ويعين هؤلاء الاعضاء لسنة. ويمكن عزلهم إذا أخطأوا خطأ كبيرًا أو أظهروا عدم الكفاءة في وظيفتهم. ومن حق المتصرف أن يكون رئيسًا لهذه اللجنة. وإذا تساوت الاصوات في التصويت فالارجحية حيث الرئيس.

المادة الثانية والثلاثون ـ يعين على كل قضاء قائم مقام مسؤول أمام المتصرف عن النظام والامن العام في قضائه، وعن تنفيذ القوانين والنظامات بدقة، وعن تسيير أعمال الحكومة بنظام.

أما القرارات الادارية التي يقررها القائم مقام، فلا تصبح قابلة التنفيذ إلاّ بعد موافقة المتصرف. وستحدد في نظام خاص فيما بعد، القرارات التي من صلاحية القائم مقام ان يضعها مباشرة.

المادة الثالثة والثلاثون ـ يعين حاكم لبنان الكبير القائم مقام، بناء على اقتراح المتصرف الذي ترجع إليه القائم مقامية المطلوب لها هذا الموظف. ويعزل القائم مقام لخطأ كبير ولعدم كفاءة في الوظيفة على الطريقة السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون ـ يعين على رأس كل مديرية مدير مرجعه القائم مقام، وهو مسؤول أمام القائم مقام عن النظام، والامن العام، وعن تنفيذ القوانين بدقة، وتسيير أشغال الحكومة بنظام. ان القرارات الادارية التي يتخذها هذا الموظف، لا تنفذ إلاّ بعد موافقة القائم مقام عليها.

المادة الخامسة والثلاثون ـ المدير يعينه المتصرف بناء على اقتراح القائم مقام، الذي ترجع إليه المديرية، ويجب أن يوافق على هذا التعيين مستشار المتصرف الفرنساوي. ويعزل المدير لخطأ كبير، أو لعدم كفاءة في الوظيفة على الطريقة السابقة.

المادة السادسة والثلاثون ـ سيوضع نظام خاص لتحديد وظائف ومهمات وصلاحيات جميع هؤلاء الموظفين الاداريين، ويبيّن علائقهم مع السلطة المركزية، ومع بقية دوائر الحكومة المحلية على اختلافها، وتذكر فيه طرق تعيينهم، وقانونهم الخصوصي.

البلديات

المادة السابعة والثلاثون ـ البلديات الحالية الموجودة تبقى على حالها.

المادة الثامنة والثلاثون ـ يهتم حاكم لبنان الكبير ودوائره بوضع أنظمة بلدية في لبنان، ثم تعرض هذه التنظيمات على القومسير العالي ليوافق عليها.

المادة التاسعة والثلاثون ـ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٠.

المادة الاربعون ـ السكرتير العام، ورئيس التفتيش الاداري، وحاكم لبنان الكبير، مكلفون كل حسب صلاحيته بتنفيذ هذا القرار».

قرار عدد ٣٤٣[(١)]

ان الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا.

بناءً على مرسوم ٨ ت[١] سنة ١٩١٩ وعلى القرار عدد ٣١٨ بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٢٠ بانشاء دولة لبنان الكبير. وعلى اقتراح حاكم دولة لبنان الكبير موقتًا، ورئيس التفتيش الاداري في القوميسارية العليا، وبعد اشعار المستشار المالي.

قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ تعين الذوات الآتية أسماؤهم مديرين لمصالح دولة لبنان الكبير العمومية بالدرجات المشروحة أدناه:

للعدلية: المسيو دباس مدير من الدرجة الاولى[(٢)].

للداخلية: أسعد بك خورشيد مدير من الدرجة الثالثة.

للمالية: أوغست اديب باشا مدير من الدرجة الممتازة.

للمعارف: الامير توفيق ارسلان مدير من الدرجة الثالثة.

للاشغال العمومية: البير نقاش مدير من الدرجة الثالثة.

للزراعة: يونس مدير من الدرجة الثالثة[(٣)].

للصحة والهيجيين: الدكتور يوسف منصور مدير من الدرجة الثالثة.

المادة ٢ ـ تعين الذوات الآتية أسماؤهم متصرفين لسناجق دولة لبنان الكبير بالدرجات المشروحة أدناه:

---

(١) المرجع المذكور.
(٢) شارل دباس أصبح رئيسًا للجمهورية.
(٣) أسعد هو شقيق النائب الدكتور مسعود يونس.

١ ـ **لسنجق لبنان الشمالي:** المسيو جبرايل نحاس متصرف من الدرجة الثالثة.

٢ ـ **لسنجق جبل لبنان:** الشيخ كسروان الخازن متصرف من الدرجة الثالثة.

٣ ـ **لسنجق البقاع:** جوستين شعراوي متصرف من الدرجة الثالثة.

أما باقي المتصرفين فسيبقون في مراكزهم[(١)].

المادة ٣ ـ ان السكرتير العام للقوميسارية العليا، وحاكم لبنان الكبير، مكلفان كل ضمن صلاحيته بتنفيذ هذا القرار.

عاليه في ١ أيلول ١٩٢٠.
الامضاء: غورو

أشار القرار إلى تعيين رواتب المتصرفين ولكنه لم يذكر ذلك.

٣ ـ المأمورون ودرجاتهم ورواتبهم وترقيهم وعزلهم

قرار نومرو ٧[(٢)]

«تقسيم القائمقاميات في لبنان الكبير إلى درجات ثلاث»

ان حاكم لبنان الكبير يقرر:

مادة ١ ـ قسمت القائمقاميات إلى ثلاثة أصناف.

مادة ٢ ـ ان الرواتب التي جعلت لكل صنف من هذه القائمقاميات هي:

راتب القائمقام من الصنف الاول ٣٢٠٠ غرش سوري وغلاء المعيشة ٣٥٠ غرشًا والمجموع ٣٥٥٠ غرشًا سوريًا.

---

(١) كان متصرف بيروت حسين الاحدب ورشيد جنبلاط متصرف الجنوب.
(٢) م.م. غ ص ٣٥.

راتب القائمقام من الصنف الثاني ٢٦١٠ غروش سورية وغلاء المعيشة ٣٠٥ غروش والمجموع ٢٩١٥ غرشًا سوريًا.

راتب القائمقام من الصنف الثالث ١٨٢٠ غرشًا سوريًا وغلاء المعيشة ٤٨٠ غرشًا والمجموع ٢٣٠٠ غرش سوري.

مادة ٣ ـ يحق لهؤلاء أن يستوفوا اكرامية تبديل العملة بموجب الشروط المبينة في القرار ١٢٠٥ الصادر في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠.

مادة ٤ ـ ان تعيين الاصناف يتم فيما بعد.

مادة ٥ ـ ان المستشارين الاداريين في الالوية، ومدير المالية، والمتصرفين مكلفون بانفاذ أحكام هذا القرار كل بما يتعلق به.

في ١ أيلول سنة ١٩٢٠

ترابو

قرار عدد ٣٣١

خصص لحاكم لبنان الكبير راتب ونفقات تشريفات ألف وخمسمائة فرنك شهريًا مع الضم الموقت المنصوص عليه في قرار ٢٩ نيسان ١٩٢٠ عدد ٢٠١.

المادة الثانية ـ هذا المصروف يقيد في الفصل الاول من ميزانية القوميسارية العليا.

المادة الثالثة ـ السكرتير العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

عاليه في ٦ أيلول سنة ١٩٢٠.

الامضاء: غورو

قرار عدد ٣٤٢[1]

ان الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا.

---

(١) نشرة رسمية ١٩٢٠ عدد ٢.

قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ ان الرواتب والمنافع الخصوصية المعطاة:

(١) لرؤساء وأعضاء اللجنة الادارية للبنان الكبير.

(٢) لمديري المصالح العمومية في دولة لبنان الكبير.

(٣) لمتصرفي سناجق دولة لبنان الكبير قد تحددت كما يأتي:

(أ) اللجنة الادارية:

المدير: ١٠٠ ليرة سورية شهريًا.

الأعضاء: ٧٥ ليرة سورية شهريًا.

ويقدم علاوة عن ذلك للرئيس، لحاجاته الشخصية عربة بحصانين مع حوذيها.

(ب) مديرو المصالح العمومية:

المدير من الدرجة الممتازة: ١٦٠ ليرة سورية شهريًا.

المدير من الدرجة الاولى: ١١٠ ليرات سورية شهريًا.

المدير من الدرجة الثانية: ٩٥ ليرة سورية شهريًا.

المدير من الدرجة الثالثة: ٨٠ ليرة سورية شهريًا.

وسيعطى أيضًا لكل من هؤلاء المأمورين، لحاجاته الشخصية عربة سيارة من نوع «فورد» مع سواقها.

المادة ٢ ـ ان الرواتب المعينة في المادة الاولى هي خالية من كل أنواع التعويض ما عدا الضم بشأن خسارة القطع.

المادة ٣ ـ ان سكرتير القومسير العام، وحاكم لبنان الكبير مكلفان كل ضمن صلاحيته بتنفيذ هذا القرار.

عاليه في ١١ أيلول سنة ١٩٢٠.

الامضاء: غورو

قرار عدد ٣٦٩[١]

زيادة عدد اعضاء اللجنة الادارية

ان فخامة الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا.

بناءً على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٨ تشرين الاول ١٩١٩.

وبعد التعمق في درس نتائج احصاء سنة ١٩١٣ قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ أصبح عدد أعضاء لجنة لبنان الكبير الادارية المنشأة بموجب المادة السادسة عشرة وما يليها من القرار عدد ٣٣٦ تاريخ أول أيلول ١٩٢٠، ١٧ عضوًا بدلاً من ١٥ وهم موزعون كما يأتي:

مدينة بيروت: ١ ارثوذكس
١ ماروني يمثل الاقليات المسيحية
٢ سنيان

مدينة طرابلس: ١ سني

سنجق لبنان الشمالي: ٢ ارثوذكسيان
١ ماروني

سنجق لبنان الجنوبي: ١ شيعي
١ ماروني
١ سني

سنجق جبل لبنان: ١ درزي
٣ موارنة

سنجق البقاع: ١ شيعي
١ كاثوليكي

---

(١) النشرة الرسمية ١٩٢٠ العدد ٢.

المادة الثانية ـ السكرتير العام لدى القوميسارية العليا وحاكم لبنان الكبير مكلفان كل بما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

عاليه في ٢٢ أيلول سنة ١٩٢٠.

الامضاء: غورو

تعيين مركز الحكومة[١]

دعا الحاكم إلى احتفال. في هذا الاحتفال أعلن أن مركز الحكومة أصبح السراي القديمة. وأبان لهيئة الحكام أن من الواجب عليهم أن يكونوا نبراس العدالة والاخلاص. فالموظفون للبلاد، وليس البلاد للموظفين. ثم ختم طالبًا من الجميع أن يعاونوا الحكومة على تحسين الاحوال حتى يعود لبنان إلى مجده الغابر.

تدشين دار حكومة لبنان الكبير[٢]

وفي يوم الثلاثاء في ٢١ أيلول ١٩٢٠ احتفل الساعة ٨,١/٢ برفع العلم اللبناني على السراي القديمة مركز حكومة لبنان الكبير. وقام بمراسم التكريم فصائل من الجندرمة والبوليس، وعزفت الموسيقى اللبنانية بالنشيد الوطني. والساعة ٤ من مساء اليوم نفسه تصير دعوة من حضرة القوماندان ترابو حاكم لبنان الكبير إلى حفلة شاي.

قرار نومرو ١٥٠٩[٣]

«تأسيس البورصة»

المادة الاولى: انشىء في بيروت بورصة للتجار في دار القلم الاقتصادي على ساحة البرج.

---

(١) البشير ١٧ أيلول ١٩٢٠.
(٢) البشير ٢٥ أيلول ١٩٢٠.
(٣) م.م. غ ص ٤٣.

المادة الثانية: تخصص هذه البورصة لاجتماع التجار، وأصحاب المصارف، وأرباب الكومسيون، ومبدلي العملة، وسماسرة البضائع، وأرباب السفن، ومأموري شركات الضمان، وأصحاب المراكب، ومأموري شركات السفر، وكل الاشخاص الذين يتعاطون، ان كان لنفسهم، أو بالواسطة، الاعمال التجارية والصيرفة والمعاملة بالاسهم وبتبديل العملة.

المادة الثالثة: يراقب هذه البورصة مندوب تعينه الحكومة.

المادة الرابعة: عين المسيو جيلي مندوبًا من قبل الحكومة لمراقبة هذه البورصة.

المادة الخامسة: سلمت ادارة هذه البورصة إلى هيئة مؤلفة من اثني عشر عضوًا من المشتركين، صار انتخابهم بالاقتراع السري في اجتماع عام وذلك لمدة سنة واحدة.

المادة السادسة: تنظيمات موقتة: انتظارًا لانشاء قانون بصورة نهائية، تسير بورصة التجار في بيروت وفقًا للقانون الموقت المقرون بهذا القرار والمصادق عليه.

المادة السابعة: ان اللجنة الموقتة المبينة أسماء أعضائها في ما يتبع، مكلفة بقبول الاعضاء الذين يودون الاشتراك بالبورصة التجارية، ولتأمين مراقبة أعمالها بصورة موقتة.

أعضاء اللجنة الموقتة

هانم اوغلو مدير بنك سوريا، جرجي طراد وشركاه، ميشال شيحا: عن أصحاب المصارف الخصوصية.

بنيامين: عن تجار المانيفاتورة.

محمد المشنوق: عن تجار الحبوب.

حسن قرنفل: عن تجار الاغلال الواردة من المستعمرات.

صباغ وولده: عن تجار الصوف.

حبيب فرعون وسليم نجار: عن تجار الحرير.

عبد الله بيهم: عن تجار القومسيون.

اوتون تتراكي: عن أصحاب الشركات البحرية.

الماركيز دي فريج: ملاّك.

اميل خاشو: مقاول.

عمر الداعوق: رئيس غرفة التجارة.

سوبرية: رئيس التجار وأرباب الصنائع الافرنسيين في الشرق.

كيغ: عن جلاّبي وناقلي البضائع الافرنسيين في الشرق.

المادة الثامنة: تقبل اللجنة الموقته الاعضاء الراغبين بالدخول حتى أول تشرين الثاني سنة ١٩٢٠. وفي هذا التاريخ تدعو اللجنة بالاتفاق مع قوميسير الحكومة الاعضاء المشتركين لاجتماع عام تنتخب فيه اللجنة النهائية.

المادة التاسعة: تقدم اللجنة للحكومة بأقرب مدة مشروع قانون عام وقانون داخلي للبورصة للمصادقة عليها.

نياجر

أول ت[١] ١٩٢٠

اللجنة الادارية

قرار عدد ٣٧٠[١]

ان فخامة الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا.

بناءً على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٨ تشرين الاول ١٩١٩.

وبناءً على اقتراح حاكم لبنان الكبير.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ عين الذوات الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الادارية لدولة لبنان الكبير (على ترتيب الحروف الابجدية الفرنسية).

---

(١) النشرة الرسمية ١٩٢٠ عدد ٢.

إبراهيم أبو خاطر. عثمان علم الدين. داود عمون. نصري عازوري. حسن بيهم. عمر الداعوق. يوسف الجميل. يوسف جوهري. إبراهيم حيدر. مصطفى عماد. بطرس بشاره كرم. يوسف الخازن. حبيب السعد. إبراهيم صراف. باترو طراد. الحاج حسين الزين.

٢ ت[١] ١٩٢٠.

الإمضاء: غورو

في يوم صدور القرار استعفى الشيخ يوسف الجميل فصدر القرار الآتي نصه:

قرار عدد ٣٨١[١]

تعيين عضو في اللجنة الادارية

ان فخامة الجنرال غورور القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا.

بناءً على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٨ تشرين الاول ١٩١٩.

وبناءً على اقتراح حاكم لبنان الكبير.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ قدتعين المسيو انطون عرب عضوًا في اللجنة الادارية لدولة لبنان الكبير بدلاً من المسيو يوسف الجميل الذي قبل استعفاؤه.

المادة الثانية ـ السكرتير العام لدى القوميسارية العليا، وحاكم لبنان الكبير مكلفان بتنفيذ هذا القرار.

عاليه في ٢ تشرين أول سنة ١٩٢٠.

الامضاء: غورو

---

(١) المرجع المذكور.

استقالة حبيب باشا السعد[١]

كان يوم الاثنين في ٤ ت[١] سنة ١٩٢٠ موعدًا لانتخاب رئيس اللجنة الادارية. وكان حبيب باشا السعد من أبرز المرشحين، ان لم يكن أبرزهم لهذا المنصب. على أن الجنرال غورو كان له موقف مغاير لموقف الباشا، فأوعز إلى أعضاء اللجنة بانتخاب داود عمون فأرسل الباشا رسالة استقالة إلى المفوض السامي هذا نصها:[٢]

حضرة الجنرال غورو القائد الاعلى لجيش الشرق، المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا وكيليكيا.

يا حضرة الجنرال

ليَ الشرف أن أثبت لكم البرقية التي وجهتها إليكم المتضمنة تقديم استقالتي من عضوية اللجنة الادارية للبنان الكبير.

حين قبلت هذه الوظيفة لم يكن لي هدف إلاّ خدمة مصالح فرنسة وبلادي، المقترنة تمامًا بعضها ببعض. غير أنه لم يكن لي غنى للقيام بهذه الخدمة عن ثقة السلطات الفرنسية بي، وإذ لحظت الآن أني فقدت هذه الثقة لأسباب أجهلها، رأيت أن الامر يوجب عليّ الانسحاب.

وان انتخاب رئيس اللجنة الآنفة الذكر قد جاء مصداقًا لتقديراتي، لأن بعض الاعضاء قد باحوا لي صراحة بأن الحكومة قد أعربت لهم عن عدم رضاها عني، وعن رغبتها في سواي، عكس كل التأكيدات الرسمية بأنها ملتزمة الحياد التام. وإذ أصبحت طليق الحرية، أشعر أنه لا يزال يسعني مداومة العمل في سبيل المصلحة المشتركة التي وقفت عليها كل نشاطي.

تفضل يا حضرة الجنرال بتقبل أسمى اعتباري وأتم اخلاصي.

الاثنين في ٤ ت[١] سنة ١٩٢٠

حبيب السعد

---

(١) ننشر في فصل خاص محاضر اللجنة الادارية.

(٢) لحد خاطر: آل السعد في تاريخ لبنان ص ٢٨٩.

كان الفرنسيون يأخذون على الباشا مواقف سجلها احتجاجًا على تصرفات بعض الموظفين الفرنسيين، وموقفه من جنسية رئيس الجمهورية. كان يريده لبنانيًا فيما يريده الفرنسيون فرنسيًا، وموقفه ثالثًا من محاكمة أعضاء مجلس الادارة في تموز سنة ١٩٢٠.

في الجلسة التي انتخب فيها داود عمون رئيس اللجنة الادارية انتخب حسين الزين نائبًا للرئيس وحسن بيهم أمينًا للسر. وظل هؤلاء الثلاثة في وظائفهم حتى ٨ آذار سنة ١٩٢٢ تاريخ حل اللجنة الادارية.

ان التدخل الذي أشار إليه الباشا أثبته له بعض أعضاء اللجنة الادارية الذين زاروه مساء، وصرحوا له أنه ضغط عليهم، ليقفوا هذا الموقف، وطلبوا إليه باسم زملائهم العودة عن استقالته. فاعتذر شاكرًا لهم عاطفتهم.

جواب الجنرال غورو على كتاب استقالة حبيب باشا السعد[1]

من الجنرال غوروالمفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سورية وكيليكيا إلى الجنرال ترابو حاكم لبنان الكبير.

وصلني من حبيب باشا كتاب مؤرخ في ٤ ت١ يعلمني فيه، أنه نظرًا إلى ظنه بفقدان ثقة السلطات الفرنسية به تـراءى له أن التنحي واجب عليه. فيحسن بكم أن تخبروه بوصول استقالته وان تضيفوا إلى ذلك أني دهشت، كما لا شك دهش الجميع من قراره هذا، الذي جاء متأخرًا بقدر ما كان غير منتظر. فمن العجب أن يكون الباشا قد تأخر إلى يوم الانتخاب وساعته حتى يداخل ظنه أنه فقد ثقة السلطات الفرنسية. بينما الحقيقة ظاهرة جليًا. فالباشا كان يريد خدمة بلاده في رئاسة اللجنة. وإذ شعر أنه فقد ثقة مواطنيه، لا ثقة السلطات الفرنسية، رأى من غير اللائق به خدمة لبنان كعضو بسيط، ولم يكن ذلك دليلاً على إخلاصه لبلاده. ومهما يكن من أمر، فليس من رجل في العالم لا يمكن

(١) المرجع السابق ص ٢٩٠.

الاستغناء عنه، وغياب حبيب باشا السعد عن اللجنة الادارية لا يمنعها عن العمل لأجل نجاح لبنان.

عاليه ٦ ت١ سنة ١٩٢٠
غورو

في مقارنة بين هذين الكتابين نتبيّن الفرق بين اللهجتين اللتين صيغا بهما. فكتاب الباشا غاية في الرقة والتهذيب، فلا نعثر فيه على عبارة أو كلمة يحيد بها عن طابعه المميز. والمعروف عن الباشا دبلوماسيته واتزانه.

فيما نرى جواب المفوض السامي ينضح بالسخرية والتهكم وسوق الاتهامات على رجل عاصر الاتراك وخدم بلاده. وها هو يعاصر الفرنسيين، وسنراهم فيما بعد يعينوه رئيسًا للجمهورية. ولو كان الباشا قد فقد ثقة مواطنيه لما كان زملاؤه أعضاء اللجنة الادارية قد زاروه مساء يوم الانتخاب، وطلبوا إليه العودة عن الاستقالة. صحيح أن الباشا كان متحيزًا في سياسته يخدم أنصاره، وهذه مزية كل سياسي يتوخى خدمة بلاده، فالخدمات الخاصة هي في مجموعها خدمات عامة. ومع كل ما جرى بين غورو والباشا، ظل الباشا صديقًا للفرنسيين، وفيًا لهم. اختلف مع بعضهم ولم يختلف مع فرنسا.

وفي ٩ ت١ توفي مصطفى العماد فأصبح في اللجنة الادارية مقعدان شاغران، عندها أصدر غورو قرارًا رقمه ٤٣٦ هذا نصه[1]:

المادة ١ ـ عيَّن العضوان المذكوران أدناه في لجنة لبنان الكبير الادارية.
- نعوم أفندي لبكي خلفًا لحبيب باشا السعد الذي قبل استعفاؤه.
- الامير توفيق ارسلان خلفًا للمرحوم مصطفى بك العماد.

المادة ٢ ـ سكرتير القوميسارية العليا العام، وحاكم لبنان الكبير، مكلفان كل ضمن صلاحيته، تنفيذ هذا القرار.

عاليه في ٢٣ ت١ ١٩٢٠
غورو

(١) النشرة الرسمية سنة أولى عدد ٣.

جرى هذا كله من استقالة ووفاة وتعيين خلال شهر من تاريخ تعيين اللجنة الادارية.

قرار ٤٠١(١)

حل المجالس الادارية

ان الجنرال غورو.

بناءً على المرسوم الجمهوري

بناءً على القرارين ٣١٧ و ٣١٨

بناءً على اقتراح حاكم جبل لبنان يقرر ما يأتي:

تتمم المادة ٢ من القرار ٣٢٠ الصادر بتاريخ ٣١ آب ١٩٢٠ المتضمن حل عناصر ومصالح ولاية بيروت الادارية بما يأتي:

يعتبر منحلاً المجلس العام، والمجلس الاداري للولاية، والمجالس الادارية للسناجق والاقضية التابعة لولاية بيروت، وبالتالي، وذلك قبل تاريخ ٣١ ت١ ١٩٢٠، تستطيع هذه المجالس عقد دورة أو دورتين لتصفية القضايا العالقة قبل صدور حل ولاية بيروت.

بيروت ٧ ت١ ١٩٢٠.
المفوض السامي
غورو

مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية

سلطات المفوض السامي(٢)

ان رئيس الجمهورية

بناءً على المرسوم الصادر بتاريخ ٨ ت١ ١٩١٩ المتضمن تعيين المفوض السامي للجمهورية في سوريا.

---

(١) أعمال المفوضية العليا ١٩٢٠ العدد ١.
(٢) الجريدة الرسمية ٣٠ ت٢ ١٩٢٠.

يرسم ما يأتي:

١ ـ يحمل ممثل فرنسا في سوريا ولبنان لقب المفوض السامي ويتعلق مباشرة بوزارة الخارجية.

٢ ـ يمارس المفوض السامي كل سلطات الجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. ويؤمن تنفيذ الانتداب المنوط بالحكومة الفرنساوية. وهو الوسيط الوحيد للحكومات المحلية والقناصل الاجانب. يدير جميع مصالح المفوضية العليا. وبتصرفه جميع قوى البر والبحر الموضوعة في حدود نشاطاته.

٣ ـ يقوم المفوض السامي بالوساطة بين وزارة الخارجية وسائر محافظات حكومة الجمهورية، معنيًّا بكل ما يهمها.

٤ ـ يعاون المفوض السامي سكرتير عام ينوب عنه في غيابه أو تعذره. للسكرتير العام وحده حق التوقيع في مراسلاته مع وزارة الخارجية. يؤمن السكرتير العام باسم المفوض السامي، وبسلطة الادارة العليا لكل المصالح المدنية. وهو يهيء توجيهات المفوض السامي إلى جميع هذه المصالح. تعرض على السكرتير العام قبل عرضها على المفوض السامي جميع الاقتراحات المتعلقة بالشؤون السياسية والادارية.

يفوض معاون أو أكثر بالتوقيع عن السكرتير العام.

٥ ـ ان التنظيمات التفصيلية لمصالح المفوضية العليا التي هي قرارات المفوض السامي، تخضع نصوصها مسبقًا لموافقة وزارة الخارجية.

٦ ـ ان رئيس الوزراء، وزير الخارجية مكلف تنفيذ مضمون هذا المرسوم.

باريس في ٢٣ ت٢ ١٩٢٠

الامضاء

ميللران

قرار نومرو ٨٦[1]
«وظائف الدوائر المركزية في دولة لبنان الكبير»

ان حاكم لبنان الكبير يقرر:

مادة ١ ـ اعتبارًا من أول تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وزعت الوظائف بصورة موقتة في دولة جبل لبنان الكبير على الوجه الآتي:

١ ـ غرفة الحاكم

تشتمل غرفة الحاكم على الوظائف والادارات الآتية:

أ ـ الغرفة ـ وهي مكلفة بقبول وتوزيع المخابرات بين الادارات المختلفة وتسجيل استلامها وإرسالها وبرعاية المكافآت الشرفية، وبالاعمال السرية والخصوصية للحاكم، وبالمسائل الحقوقية الادارية، وبتهيئة الاوامر للبعثات وبالنشريات الرسمية، وبترتيب سجلات الحكومة، وبالمخابرة مع اللجان والجمعيات التي تؤلف، وبقبول وارسال وتسجيل البرقيات حين وصولها وإرسالها.

ب ـ الغرفة السياسية ـ مكلفة بمراقبة المعلومات والاخبار السياسية. وهي واسطة الاتصال مع الغرفة السياسية في المفوضية العليا، وبادارة الوظائف السياسية التي تعطى للسلطات المحلية المختلفة، وبتهيئة التقارير السياسية، وبالنظر في المسائل العائدة للاخلاق والعادات المحلية، وبمراقبة المطبوعات، وبادارة التخصيصات السياسية.

وهي تتلقى التبليغات من الغرفة السياسية في المفوضية العليا فيما يتعلق بالسياسة العمومية، وتحيل إليها المعلومات والاخباريات التي تصل إليها.

ت ـ الغرفة العسكرية ـ مكلفة بالاشغال العسكرية المتعلقة بالموظفين العسكريين (مثل حفظ ملفات تراجم أحوالهم) وهي الوصلة مع قيادة الجيش،

---

(١) مقررات لبنان الكبير من ص ٢ ـ ٩.

ومع السلطات العسكرية البحرية والبرية، وهي التي تدقق بالمخابرات بين القيادة العليا والحكومة، وهي مكلفة بالشفرة وبتسجيلها.

وهي مكلفة أيضًا بمراقبة الادارة للاشخاص الصغار (مثل الضارب على الماكنة، والخَدَمة، والمباشرين، والسواق ومعاونيهم..) وبادارة مصلحة السيارات.

ث ـ غرفة الاشخاص واللوازم ـ مكلفة بترتيب الاحوال العامة للاشخاص في المصالح الادارية (الفرنساوية واللبنانية)، وبتقسيم وتوزيع الاشخاص بين مختلف الدوائر والادارات المحلية، وبجمع الاوامر والانهاءات، واتخاذ ملفات لها، وباجراء التبدلات والانتقالات بين الموظفين.

وهي تنظر في أحوال الاشخاص بالوظيفة، فتتقبل طلبات الوظائف، والتعليمات عن الطالبين، وتدرس جميع الملفات العائدة لمسائل التسمية، والترقية، والتعنيف، وتزييد الراتب، والتأديب. وتسهر على الاعتناء بحفظ الملفات.

وهي مكلفة بترتيب وادارة ومراقبة كافة اللوازم المقيدة في قوائم الحكومة، وبادارة المبالغ المستعملة لهذه الامور.

ج ـ قلم التحرير ـ مكلف بالمخابرات الشخصية والسرية الصادرة من قبل الحاكم، وبقبول الاستدعاآت، وتهيئة المقابلات، وبالتشريفات الرسمية.

٢ ـ أمانة السر العام

إن أمين السر العام يقوم بالوقت ذاته بوظيفة مستشار للداخلية، وللبوليس، ويقوم بالوكالة عن الحاكم حين غيابه. ويشغل وظيفة مندوب الحكومة أمام اللجنة الادارية، وفيما يرى لزومًا وضرورةً يستحضر المديرين إلى المناقشات. ولما كان أمين السر العام يدير دفة الادارة فهو مكلف بما يأتي:

بالترتيب العمومي للادارة، وبجميع مراكز الاعمال الادارية للسلطات، المحلية المتعلقة بالادارة المركزية، وبمراقبة الادارات المحلية، وبتهيئة الانظمة والقوانين، والقرارات وكافة الاوامر والنصوص التشريعية التي تعرض لامضاء

الحاكم أو لتوقيع السلطات العليا. وهو واسطة الصلة مع اللجنة الادارية للبنان الكبير، ويراقب ادارة السجون. ويستحضر التقارير الادارية الشهرية والسنوية. وينظم ادارة تحرير النفوس، ويدير، ويراقب البوليس في المدن وفي القصبات والقرى.

وهو يضع ميزانية الادارة المركزية بعد المذاكرة مع مديري الادارات.

مادة ٢ ـ ان أقلام المستشارين الفرنساويين والادارات اللبنانية، مرتبطة بأمانة السر العام فتتلقى منها كافة التعليمات والتنظيمات المفيدة وهي موزعة على الشكل الآتي:

أ ـ ادارة الداخلية

ان هذه الادارة التي يقوم مستشارها الفرنساوي بوظيفة أمين السر العام للحكومة مكلفة بما يأتي:

بالمحافظة على النظام، وعلى الامن العام في البلاد، وبتنفيذ الانظمة والقوانين المعلنة، وبمراقبة كافة الادارات المحلية بجميع حلقاتها وأشخاصها. وهم (المتصرفون، والحاكم، والاداريون في البلاد، والقائمقامون ومديرو النواحي). وهي تدرس كافة المسائل المتعلقة بحالة الاشخاص الاداريين اللبنانيين. وتبلغ السلطات المحلية كافة التبليغات التي تتلقاها من السلطة العليا. وتسهر على تنفيذها، وتؤمن سير الاعمال، بواسطة التفتيش المتواصل.

أما الذين يخضعون لأمر مدير الداخلية فهم:

١ ـ مفتش اداري يكون معاونًا له ويقوم مقامه حين تغيبه، ويكلفه خاصة بوظيفة التفتيش.

٢ ـ مدير ثانٍ للبوليس وهو مكلف بتنظيم، وادارة، ومراقبة فرق البوليس في البلاد والقصبات وفي القرى.

٣ ـ رئيس قلم للسجون وهو مكلف بتنظيم السجون، (زندان وحبس اصلاح) وبادارة وتنظيم الادارة.

٤ ـ رئيس قلم دائرة الاحصاء والنفوس المركزية، وهو مكلف بتنظيم ومراقبة أقلام التسجيل في الملحقات، وبادارة هذه الدوائر.

ب ـ مديرية العدلية

ان هذه الادارة مكلفة تحت رقابة المستشار الفرنساوي بتنظيم وتدبير الادارات العدلية في البلاد، وبالاتصال مع المستشار الفني في المفوضية. فتتلقى منه بالوكالة عن الحاكم، كافة التنظيمات والتعليمات المفيدة. وهي تراقب تطبيق القوانين، والشرائع، والتعليمات القضائية المعمول بها وكذلك الخصوصية.

ان مدير العدلية بعد أخذ الرأي الموافق من مستشاره ينهي للحاكم بتعيين وبنقل القضاة.

وينهي للحاكم بتعيين وبنقل الموظفين العدليين الصغار (الكتبة، المباشرون، والمترجمون، الخَدَمة الخ).

ويطلب من رجال القضاء، ومن رجال النيابة العمومية كافة المعلومات، ويبلغ بواسطة المستشارين الاداريين في الالوية كافة التعليمات، والاوامر، والقرارات الصادرة من السلطة العليا. ويهيء الميزانية الادارية، ويقدمها إلى أمين السر العام حين الاشتغال بوضع ميزانية الحكومة.

ت ـ مديرية المالية

ان هذه المديرية تقوم تحت مراقبة المستشار الفرنساوي، بتنظيم وادارة الدوائر المالية في الدولة. وهي التي تضع الميزانية، وتسهر على تطبيقها وانفاذها، وتدرس مسألة الضرائب، وتنهي بالوكالة عن الحاكم إلى المفوضية العليا كافة التبديلات، والتعديلات في أنظمة الضرائب والرسوم، وتراقب تعهدات الصرف، وتضع أصول الحسابات الادارية السنوية، ونظام المحاسبة العمومية. وتؤمن وظيفة الخزينة المالية، وعمليات الصرف المالية، وتصفي الرواتب، وتدير الدفتر الكبير ودفتر الديون، وتسهر على المسائل المالية

المحلية، وتحقق، بناء على أمر من الحاكم، حسابات البلديات، وتراقب صرفيات الادارات المعطى امتيازها في لبنان الكبير.

وان مديرية المالية تشتمل على الدوائر والاقلام الآتية:

١: قلم للمحاسبة العمومية وللميزانية. ٢: قلم للاحوال الشخصية وللسجلات. ٣: قلم للضرائب وللاحصاءات المالية. ٤: قلم للتسجيل في الطابو. ٥: قلم للمعاشات.

ث ـ مديرية الاشغال العمومية والبوسته والتلغراف

ان مديرية الاشغال العمومية تقوم تحت مراقبة المستشار الفني الفرنساوي بالوظائف الآتية:

بتنظيم أعمال الاشغال العمومية، وبتطبيق قانون المعادن في البلاد، وبدرس المسائل العمومية المنبعثة عن هذه الاعمال، وبمراقبة دوائر الملحقات، وباعطاء التعليمات الفنية المتعلقة بالدروس الفنية، وبدرس الثروة المائية والكهربائية، وبتوزيع ما يمكن استحصاله منها، مما يعود على البلاد بالمنافع.

وتضع الخرائط للاعمال التي تنفذ ضمن التخصيصات الموضوعة في الميزانية، وضمن المساعدات المالية، وتدرس شبكة الطرقات اللازمة للبلاد، وطرق توسيعها واستثمارها.

وهي مكلفة بدرس الطلبات المادية، ومشروعات المناقصات والمبايعات العائدة لدائرتها، وتسهر على الاعمال القائمة في المدن، وتراقب تنظيمات البلديات وأشغالها العمومية، وتدرس بالدرجة النهائية جميع المشاريع العائدة للتجفيف والعمران في المدن.

وتراقب ادارة البوسته والتلغراف والتلفون في البلاد.

وان هذه الادارة تشمل الدوائر الآتية:

١: قلم الجسور وطرق الشوسه. ٢: قلم المعادن والمعامل والقوى المائية. ٣: قلم البناء والبلديات. ٤: قلم المحاسبة والاحوال الشخصية والادوات.

ج ـ مديرية المعارف العمومية والفنون الجميلة

ان هذه المديرية مكلفة، تحت مراقبة المستشار الفرنساوي بتنظيم ادارة التعليم والمسائل العمومية الداخلة ضمن صلاحيتها، وبتفتيش المؤسسات المدرسية (المكاتب الثانوية، دور المعلمين، المكاتب الابتدائية، والتعليم في المدارس) وبمراقبة رجال التعليم، وتنهي إلى السلطة العليا بتعيين، أو بترقية، وبالمجازاة التأديبية للاشخاص، وتعطي المعلومات الكافية للترقي، وتضع لكل دائرة تابعة لها الميزانية العائدة لتلك الادارة.

والمدير يستخدم مفتشًا رئيسيًا للتعليم، وعدة مفتشين للتعليم الثانوي، وللتعليم الابتدائي، وللتعليم المدرسي.

ان دائرة الفنون الجميلة مرتبطة بمديرية المعارف العمومية. ويوجد على رأسها مفتش لبناني مكلف، تحت مراقبة المستشار الفني في المفوضية العليا، بتطبيق أحكام القانون التشريعي للفنون المعمول به وبالمحافظة على الآثار التاريخية.

ح ـ مديرية الامور الاقتصادية

ان مديرية الامور الاقتصادية مكلفة تحت مراقبة مستشارها الفرنساوي، بدرس المسائل المفيدة للصناعة، وللتجارة، وللزراعة. وعليها أن تتخذ، أو تقترح الوسائل التي تمكن من اتمام الاعمال الاقتصادية للبلاد وتعود عليها بالفائدة، ويلحق بمديرية الزراعة مفتش بيطري للامراض المستولية، وادارة للخيل، وادارة للاراضي، والاشغال والعقارات.

وتتألف هذه المديرية من الفروع الآتية:

١: فرع تجاري. ٢: فرع صناعي. ٣: فرع زراعة وأحراج.

خ ـ مديرية الصحة والاسعاف العام

ان هذه المديرية مكلفة، تحت مراقبة المستشار الفني بتنظيم الدوائر الصحية، والدوائر الفنية، للمستشفيات البلدية والمحلية، والاسعاف الصحي، وانتشار التطعيم، وبجمع التقارير الطبية والاحصائيات.

وتتخذ، أو تقترح كافة الوسائل المتعلقة بالصحة، وبحفظ الصحة العام، وبالبوليس الصحي، وبالوقاية من الامراض المعدية، وبايجاد دور العمليات والاستحضارات، والمستوصفات والملاجىء، ودور المعاينة، ومستشفيات السل، وهي مكلفة أيضًا بدراسة المسائل المتعلقة بالاسعاف العام (الاعمال العامة، وملاجىء الاطفال، ودور الارضاع... الخ).

وتتألف مديرية الصحة والاسعاف العام من الدوائر الآتية:

١: قلم الصحة. ٢: قلم الاسعاف العام. ٣: قلم الاحوال الصحية والحسابات.

مادة ٣ ـ أُلحق بدائرة أمانة السر العام من نقطة الانتظام والادارة.

١: دائرة الجاندرمه. ٢: تفتيش المليس.

أ ـ دائرة الجاندرمة

ان هذه الدائرة التي يرئسها ضابط فرنساوي من الجاندرمه تحت عنوان مستشار فني، ومفتش للجاندرمه اللبنانية، مكلفة بتنظيم وادارة وتأديب الجاندرمة المحلية.

ان هذا الضابط مرتبط مباشرة بالحاكم، ولا يأخذ أمرًا من سواه. وهو مكلف بتنفيذ الانظمة، وبادارة سائر الاعمال الادارية، وبقبول الجاندرمة، وبتشكيل الوحدات فيها، وبترقية أفرادها، وتشغيلهم، وبمبادلة الاشخاص، واعطائهم رخصًا طويلة أو قصيرة، وباحالتهم إلى التقاعد، وبالباسهم، وتسليحهم، وبتعيين مواقع الطوابير، وبتوزيع الوحدات والفرق، وبتعيين مقادير الالبسة، وبتجهيز الخيالة، ويدير ويحقق الحسابات.

ويكون تحت امرته ضابط برتبة (قوماندان طابور) للجاندرمة اللبنانية، وهو مسؤول أمامه مباشرة عن انتظام، وترتيب الجاندرمة في البلاد.

ب ـ تفتيش المليس

ان هذه الدائرة التي يوجد على رأسها ضابط فرنساوي، باسم مفتش المليس، مكلفة بترتيب، وادارة، وتنظيم المليس اللبناني الموجود في البلاد.

وهو يراقب تنفيذ الانظمة في جميع أقسام الدائرة، وقبول المليس في قطعاتهم، وتنظيم تلك القطعات، وتأليف وحداتها وادارتها، وهو مكلف بجميع الاعمال الادارية العائدة لتنظيم هذه الادارة، وبتحقيق حساباتها. وهو الذي يهيء الميزانية الخصوصية لهذه القطع حينما توضع ميزانية الحكومة.

مادة ٤ ـ ان أمين السر العام، ورؤساء الغرف والاقلام، والمديرين، والمستشارين يضعون الانظمة اللازمة للادارة الداخلية في دوائرهم ويقدمونها إلى الحاكم ليتخذ قراره بشأنها.

مادة ٥ ـ ان أمين السر العام مكلف بانفاذ أحكام هذا القرار.

بيروت في ٢٩ تشرين أول سنة ١٩٢٠

ترابو

تصحيح للقرار ٨٦

الفقرة ب ادارة العدلية

تلغى الفقرة الآتية: وهذه تعمل من قبل المفوضية العليا.

في ٦ تشرين ثاني سنة ١٩٢٠
بأمر حاكم لبنان الكبير
معاون رئيس الغرفة

قرار نومرو ١٨٢

«إحداث مديرية في قب الياس»

بناء على كون ضِياع قضاء البقاع القديم المتعلقة رأسًا بالمتصرف يجب ربطها بسلطة متوسطة.

واستنادًا على اقتراحات المستشار الاداري لسنجق البقاع يقرر:

مادة ١ ـ لقد انشىء بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٢٠ مديرية قبّ الياس، وضمت اليها سائر قرى قضاء البقاع التي هي خارجة عن مديريتي جب جنين ومشغره.

قرار ٥٨٩[1]

ان المفوض السامي.

بناءً على المرسوم الجمهوري.

بناءً على اقتراح حاكم لبنان الكبير.

يقرر ما يأتي:

١ ـ عدلت المادة ١٤ من القرار ٣٣٦ كما يأتي:

مصالح الدولة العامة هي الآتية مع عدم القطع بما سيحدث من تغييرات تفصيلية تقتضيها المصلحة العامة.

أ ـ مصلحة الداخلية والبوليس.

ب ـ مصلحة المالية.

ج ـ مصلحة العدلية.

د ـ مصلحة الاشغال العامة.

هـ ـ مصلحة التربية والفنون الجميلة.

و ـ مصلحة الاقتصاد.

ز ـ مصلحة الصحة والاسعاف العام.

ح ـ مصلحة الجندرمة.

---

(١) أعمال المفوضية ١٩٢٠ جزء ١.

٢ ـ ان حاكم لبنان، والسكرتير العام، ورئيس الرقابة الادارية مكلفون تنفيذ مضمون هذا القرار كل بما خصه.

بيروت ٢٠ ك١ ١٩٢٠
وكيل المفوض السامي
روبير دي كه

قرار نومرو ٢٠٦[1]

«توحيد مدينتي زحلة والمعلقة»

نظرًا إلى كون مدينتي زحلة والمعلقة التابعتين سنجق البقاع يؤلفان مجموعًا واحدًا من حيث تكوين موقعهما، ووحدة محيطهما، واشتراكهما بالمصالح والشواعر.

وإذ كان ينبغي ازالة صفة التفريق والتمييز بينهما، المضرة بنموهما المشترك بأن تجعلا خاضعتين لادارة مجلس بلدي واحد.

ووفقًا لرغائب سكان المدينتين الموما إليهما.

واستنادًا إلى اقتراح حضرة متصرف سنجق البقاع يقرر:

مادة١: ابتداء من أول كانون الاول سنة ١٩٢٠ صار ضم مدينتي زحلة والمعلقة إلى محيط واحد يسمى زحله = معلقة.

مادة ٢: بقرار من هيئتي البلديتين الحاليتين وبطلبهما يصير تشكيل مجلس بلدي واحد يقوم بادارة مدينة زحلة = معلقة.

مادة ٣: تبقى مدينة زحلة = معلقة خاضعة موقتًا لنظام البلديات العثماني.

مادة ٤: مدير الداخلية، ومتصرف سنجق البقاع، ورئيسا بلديتي زحلة والمعلقة، مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل في ما يختص به.

بيروت في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠

ترابو

---

(١) مجموعة القوانين والقرارات ٣٠ ك١ ١٩٢٠.

«تمديد مدة اعطاء اجازة المحاماة في بعلبك والمعلقة وحاصبيا وراشيا»

المادة الاولى: ان المهلة المعطاة لأجل تقديم طلب الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة إلى مديرية العدلية، قد مدت إلى أول مارت سنة ١٩٢٠ للمحامين الذين يترافعون أمام محاكم بعلبك والمعلقة وحاصبيا وراشيا.

المادة الثانية: ان مدير العدلية ومتصرف البقاع = مكلفان كل فيما يختص به، بتنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٨ كانون أول سنة ١٩٢٠
ترابو

قرار ٦٠١[1]

تعديل القرار رقم ٥٨٩ (مصالح الدولة).

إن وكيل المفوض السامي

بناءً على اقتراح حاكم لبنان الكبير.

يقرر ما يأتي:

١ ـ عدلت المادة الاولى من القرار ٥٨٩ كما يأتي: ان المصالح العامة لدولة لبنان الكبير هي الآتية مع الاحتفاظ باجراء تغييرات تتطلبها المصلحة العامة:

١ ـ مصلحة الداخلية.
٢ ـ مصلحة المالية.
٣ ـ مصلحة العدلية.
٤ ـ مصلحة الاشغال العامة.
٥ ـ مصلحة التربية والفنون الجميلة.

(١) أعمال المفوضية جزء ١ سنة ١٩٢٠.

٦ ـ مصلحة الاقتصاد.
٧ ـ مصلحة الصحة والاسعاف العام.
٨ ـ مصلحة الجندرمة.
٩ ـ مصلحة البوليس.

السكرتير العام، وحاكم دولة لبنان، مكلفان تطبيق مضمون هذا القرار كل بما خصه.

بيروت ٣٠ ك[1] سنة ١٩٢٠
وكيل المفوض السامي
روبير دي كه

الفصل الثاني

أعمال سنة ١٩٢١

أعمال سنة ١٩٢١

٢ شباط - ٣١ ك[١]

في ٢ شباط ١٩٢١ أصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٦٧٧ بقبول استقالة الامير توفيق ارسلان ورشيد بك جنبلاط. وفي ٥ منه أصدر قرارًا رقمه ٤٧٩ بتأسيس مجلس تأديبي للموظفين.

وفي ٨ منه أصدر قرارًا رقمه ٦٩١ باعطاء رئيس اللجنة الادارية تعويض تمثيل.

وفي ١٨ منه أصدر قرارًا رقمه ٤٩٦ بتمديد المهلة بطلب المحاماة للمحامين في مرجعيون.

وفي ٢١ منه أصدر قرارًا رقمه ٥٠٤ بالسماح بطلب اجازة بالمحاماة.

في أول آذار قدم المير توفيق ارسلان استقالته من اللجنة الادارية.

وفي ٩ آذار أصدر قرارًا رقمه ٧٦٣ باحصاء النفوس.

وفي ١٥ منه أصدر قرارًا رقمه ٧٦٢ بتعيين رشيد جنبلاط عضوًا في اللجنة الادارية.

وفي ١٩ نيسان أصدر قرارًا رقمه ٨١٩ مكرر بتقديم الساعة.

وفي ٢٦ أيار أصدر قرارًا رقمه ٦٥٥ بقانون نقابة المحامين.

وفي ٣١ منه أصدر قرارًا رقمه ٨٧٧ بشأن مديرية جزين.

وفي ٢٦ تموز أصدر قرارًا رقمه ٩٦٠ بشأن مديريات.

وفي ٣١ آب أصدر قرارًا رقمه ٧٧٩ بشأن قانون الموظفين.

وفي أول ت[١] أصدر قرارًا رقمه ٨٦٥ بإلحاق إقليم التفاح والريحان بقضاء جزين.

وفي ت٢ أصدر قانون المحاكم المختلطة.

وفي ٦ ك١ أصدر قرارًا بشأن نقابة المحامين في طرابلس.

وفي ٣١ ك١ أصدر قرارًا رقمه ١٠٤٠ بشأن الحدود الادارية لالوية لبنان الكبير.

نصوص القرارات

قرار رقمه ٦٧٧[١]

قبول استقالتين واحداث تعيينين

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان، بناء على المرسوم الجمهوري بتاريخ ٨ ت١ ١٩١٩.

بناء على البرقيتين ١٠١٣ و ١٠١٤ بتاريخ ٣٠ ت١ ١٩٢٠ من معالي وزير الخارجية.

وبناء على اقتراح حاكم لبنان الكبير يقرر:

المادة ١ ـ قبلت استقالتا: أ ـ توفيق بك ارسلان ـ عضو اللجنة الادارية للبنان الكبير.

ب ـ رشيد بك جنبلاط متصرف لبنان الجنوبي.

المادة ٢ ـ عيّن توفيق بك ارسلان متصرفًا من الدرجة الثالثة في لبنان الجنوبي براتب شهري قدره ٤٠٠ل. سورية تدفع مع العلاوة الموقتة المنصوص عنها في القرار ٢٠١ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢٠.

المادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من أول شباط سنة ١٩٢١.

المادة ٤ ـ السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير مكلفان كل بما خصه تنفيذ مضمون هذا القرار.

بيروت في ٢ شباط ١٩٢١
المفوض السامي بالوكالة
روبير دي كه

---

(١) الجريدة الرسمية ١٠ شباط ١٩٢١.

قرار رقم ٤٧٩[١]

بتأسيس مجلس تأديبي للمأمورين في لبنان الكبير.

المادة ١ ـ يصير تشكيل مجلس تأديبي لكل طبقات المأمورين والموظفين في لبنان الكبير بصورة موقتة إلى أن يصدر أمر آخر مخالف، أو يسن نظام خصوصي للمأمورين. يخرج عن صلاحية هذا المجلس مأمورو العدلية الذين يظلون خاضعين من الجهة التأديبية إلى أحكام القرار نمرو ٦٤١ المؤرخ في ١٨ أيلول سنة ١٩١٩.

المادة ٢ ـ يؤلف هذا المجلس التأديبي على الوجه الآتي:

الرئيس: السكرتير العام أو مفوضه.

الكاتب: رئيس دائرة المأمورين.

الأعضاء: رئيس، أو مستشار الادارة المتعلق بها المأمور المذنب، رئيس من رؤساء الدوائر المركزية. أو مأمور من رتبة معادلة.

مأمور من رتبة المأمور المذنب واقدم منه في الخدمة ان أمكن.

المادة ٣ ـ بناء على طلب رئيس الدائرة، وأمر الحاكم يحال المأمور، أو الموظف إلى المجلس التأديبي لذنب يتعلق بمأموريته. ويمكن الحاكم، ان رأى لزومًا أن يأمر بذلك مباشرة.

المادة ٤ ـ تكف يد المأمور الذي أحيل إلى المجلس التأديبي طول مدة محاكمته، وذلك بأمر من الحاكم.

المادة ٥ ـ يجتمع المجلس التأديبي بدعوة رئيسه. لكل عضو ان يبدي رأيه ويبدأ باحدثهم رتبة، وعند توازن الاصوات في اختيار نوع العقوبة فالجهة التي فيها صوت الرئيس ترجح.

المادة ٦ ـ أما العقوبات فهي: التأنيب، وكف اليد، وتنزيل الرتبة، والعزل.

---

(١) مجموعة القوانين العدد ١ ص ٣١٠.

المادة ٧ ـ يحاكم الحاكم بالعقوبات بناء على تقرير المجلس التأديبي.

المادة ٨ ـ وللحاكم ملء الارادة أن يحكم رأسًا بالعقوبة، أو بأن يحيل الامر إلى المجلس التأديبي.

المادة ٩ ـ ان العقوبات المحكوم بها، سواء كانت صدرت من الحاكم رأسًا، أو منه بناء على تقرير المجلس التأديبي، لا تؤثر مطلقًا في التعقبات التي يمكن اجراؤها فيما بعد، أمام المحاكم النظامية.

المادة ١٠ ـ ان الجنايات والجنح التي يرتكبها مأمور ملكي في حال اجراء مأموريته، أو بمناسبة اجراء هذه المأمورية، يصير تحقيقها، والحكم فيها بالطرق العادية، وأمام المحاكم العادية.

في ٥ شباط سنة ١٩٢١
الحاكم
الامضاء: ترابو

قرار رقمه ٦٩١[1]

تعيين راتب رئيس اللجنة الادارية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان يقرر:

١ ـ يتقاضى داود بك عمون، ابتداء من أول ك٢ ١٩٢١، علاوة موقتة ملحوظة في القرار ٢٠١ تاريخ ٢٩ نيسان ١٩٢٠ مقدارها ٤٠ ل. سورية وذلك بدل مصاريف تمثيل.

٢ ـ السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير مكلفان كل بما خصه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٨ شباط ١٩٢١
المفوض السامي بالوكالة
روبير دي كه

---

(١) النشرة الرسمية السنة ٢ عدد ٢.

قرار نومرو ٤٩٦[1]

«تمديد المهلة بطلب المحاماة للمحامين في مرجعيون»

ان حاكم لبنان الكبير

نظرًا إلى أن المحامين الذين يمارسون مهنتهم أمام محكمة مرجعيون، لم يجدوا وقتًا لتقديم طلبهم باستحصال مأذونية بمقتضى الفقرة ٥ من القرار ١٩٢ بسبب الموقف السياسي في تلك المقاطعة يقرر:

مادة ١ ـ ان المهلة التي تمكن من ان يقدم إلى مديرية العدلية الطلب بممارسة المهنة من قبل المحامين الذين يشتغلون لدى محكمة مرجعيون، قد مددت إلى أول شباط سنة ١٩٢٢.

مادة ٢ ـ ان مدير العدلية، ومتصرف لبنان الجنوبي مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القرار كل بما يتعلق به.

بيروت في ١٨ شباط سنة ١٩٢١
ترابو

قرار نومرو ٥٠٤[2]

«بخصوص السماح للحكام ولرجال النيابة العمومية الذين أمضوا سنتين في الخدمة أن يطلبوا اجازة بالمحاماة في مهلة جديدة»

ان حاكم لبنان الكبير.

نظرًا إلى ما تبين، من أن العدل يقضي بأن يقبل في نقابة المحامين القضاة المحرومون من شهادة الحقوق، ولكنهم برهنوا عن شرفهم وعن مقدرتهم اللازمة وقد أمضوا مدة من الزمن في وظائف القضاء يقرر:

---

(١) مجموعة المقررات ص ١٠٠.
(٢) المرجع السابق ص ١٠١.

مادة ١ ـ ان كافة القضاة، ورجال النيابة العمومية الذين خدموا سنتين على الاقل في وظائف القضاء، تقبل منهم طلبات الإجازة للممارسة بمقتضى المادة الاخيرة من الفقرة الثانية من قرار ١٩٢ .

مادة ٢ ـ يجب أن تقدم هذه الطلبات إلى مديرية العدلية، وتصل إليها قبل ١ نيسان سنة ١٩٢١ .

مادة ٣ ـ ان مدير العدلية مكلف بتنفيذ أحكام هذا القرار .

بيروت في ٢١ شباط سنة ١٩٢١
ترابو

كتاب توفيق ارسلان إلى رئاسة اللجنة الادارية[1]

سعادة الرئيس

أما وقد تم الامر بتعييني متصرفًا في صيدا، فإني لا أكتم سعادة الرئيس إعجابي بعمله وفضله، ووطنيته واخلاصه، وحسن ادارته، مدة وجودي في عداد أعضاء اللجنة المحترمة، وتقديري علم الزملاء الجسيم، وأدبهم الغزير والاندفاع، متفاهمين متعاضدين إلى العمل، انما لصرف كل ثانية في سبيل تحقيق الآمال الوطنية في درس الامور النافعة المفيدة، العائد إلى اللجنة الكريمة النظر بها. ذاكرًا للجميع شواعرهم الطيبة وعواطفهم الكريمة، وحافظًا لهم أجمل التذكارات في نفسي، ومتمنيًا لكم ولهم نجاحًا في جميع الاعمال، وللبلاد رقيًا فعليًا بفضلهم .

واقبلوا فائق احترامي .

عضو اللجنة الادارية السابق
متصرف صيدا
أول آذار ١٩٢١

توفيق مجيد ارسلان

---

(١) البشير ٨ آذار ١٩٢١ .

قانون احصاء النفوس

قرار ٧٦٣[1]

«المتعلق بمعاملات الاحصاء في دولة لبنان الكبير»

ان المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان .

بناء على الاوامر الصادرة من جانب رئاسة الجمهورية في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩ و ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ .

وبناء على القرار ٣١٨ المؤرخ في ٣١ آب سنة ١٩٢٠ الذي بموجبه وضعت حدود دولة لبنان الكبير .

وبناء على القرار ٣٣٦ المؤرخ في ١ أيلول سنة ١٩٢٠ بشأن التنظيم الاداري الموقت لدولة لبنان الكبير .

ولما كان احصاء النفوس في دولة لبنان الكبير أمرًا ضروريًا يبنى على أسسه الراهنة تمثيل الدولة اللبنانية، وتوزيع التكاليف الاميرية والواردات العمومية، وبناءً على اقتراح حاكم لبنان الكبير .

وبعد استماع اللجنة الادارية لدولة لبنان الكبير .

وبعد رأي رئيس المراقبة الادارية والمستشارين: المالي، والتشريعي، والعدلي، قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ يجري احصاء عام للنفوس في لبنان الكبير في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في جريدة لبنان الكبير الرسمية .

المادة ٢ ـ كل شخص تابع لمناطق لبنان الكبير، أو غريب عنها، ساكن في البيوت الخصوصية، أو غيرها من النزل والخانات والفنادق، أو متجول في نواحيه يجب عليه أن يعلن هويته لدى لجنة الاحصاء وفقًا لأحكام المادة الخامسة الآتي ذكرها .

---

(١) المجلة القضائية السنة ٣ ص ٢٨٤ .

المادة ٣ ـ ان معاملات الاحصاء تجري تحت عهدة المتصرفين والحكام الاداريين ورؤساء البلديات، والقائمي مقام، والمديرين، ومشايخ الصلح، ومختاري القرى، والوجهاء الذين هم أعضاء لجان الاحصاء المحلية، وتحت اشراف ومراقبة السلطات الادارية المنتدبة لهذا الشأن.

المادة ٤ ـ تشكل في الادارة المركزية لدولة لبنان الكبير (مديرية الداخلية) لجنة الاحصاء العليا التي تتولى الادارة الرئيسية والتدقيق في الاحصاءات. وهذه اللجنة تشكل على الوجه الآتي:

الرئيس ـ مستشار الداخلية، السكرتير العام أو معتمده، الكومسير المقرر مدير الداخلية:

الاعضاء عضوان من اللجنة الادارية الموقتة.

والمدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيله.

ومندوب من ادارة المالية.

ورئيس قلم الاحصاء.

ويضاف إلى هذه اللجنة كاتب يعينه الرئيس.

ولهذه اللجنة العليا أن تعين من يلزم من المأمورين العدليين، والاداريين، أو الماليين باتفاق مع رؤسائهم لأجل مراقبة حسن سير المعاملات، وتنظيم تقرير بالاعمال التي تنسب إلى أعضاء اللجان المحلية الذين لا يقومون بايفاء واجبات وظائفهم، وإلى جميع الذين يخالفون التعليمات المبينة بهذا القرار.

المادة ٥ ـ في كل قضاء، يعهد إلى لجنة محلية بمعاملات الاحصاء فيه. وهذه اللجنة تتنقل في القرى، والمزارع، والبيوت المنفردة، لتسجيل افادات الاهالي تحت مسؤولية مختاري ومشايخ صلح القرى الذين يكونون بحكم وظيفتهم من أعضاء تلك اللجنة.

ان قائم مقام القضاء، هو رئيس لجنة احصاء ذلك القضاء ويدخل في مصاف هذه اللجنة في كل محل يجري الاحصاء فيه ـ ما عدا الرئيس ـ ضابط شرطة القضاء، والمدير، والشيخ، وأربعة من الوجهاء تضمهم اللجنة إليها.

وفي مراكز الالوية، يعين المتصرف مأمورًا يترأس لجنة احصاء القضاء التابع له ذلك المركز، ومأمور القضاء الذي يعينه الرئيس يقوم بوظيفة مقرر. ولهذه اللجنة ان تعين بموافقة رئيس اللجنة العليا كاتبًا، أو جملة كتبة من غير المأمورين، يعطى لهم تعويض يومي، تعين قيمته فيما بعد، بقرار من حاكم دولة لبنان الكبير. ولدى وقوع مانع مشروع لحضور الرئيس، يحق له أن ينيب عنه أحد أعضاء اللجنة، بشرط أن يقدم الافادة بذلك إلى اللجنة العليا.

المادة ٦ ـ في مدن: بيروت، وطرابلس، وصيدا، وصور، وزحلة، تجري معاملات الاحصاء تحت مسؤولية مجالس البلدية. وتؤلف لجنة الاحصاء البلدية على الوجه الآتي:

الرئيس ـ رئيس البلدية.

المقرر ـ رئيس قلم احصاء المدينة.

اعضاء: ثلاثة من أعضاء مجلس البلدية، يعينهم المجلس البلدي يضاف إلى اللجنة كاتب من البلدية يعينه الرئيس.

المادة ٧ ـ يجري الاحصاء في كل حي تحت رئاسة رئيس بوليس المدينة بذاته. وإذا لم يكن موجودًا، فيجري ذلك تحت رئاسة ضابط الجندرمة، يعاونه مختار الحي الذي يضاف إليه أربعة من الوجهاء، تعينهم لجنة الاحصاء البلدية. ولهذه اللجنة، أن تعين بموافقة رئيس اللجنة العليا كاتبًا أو جملة كتبة من غير المأمورين، يعطى لهم تعويض يومي، يعين مقداره فيما بعد بقرار من حاكم لبنان الكبير. ولرئيس لجنة الاحصاء البلدية أن يعهد إلى أعضاء اللجنة في مراقبة معاملات الاحصاء في كل حي.

المادة ٨ ـ ان معاملات احصاء كل حي، ترجع إلى لجنة الاحصاء البلدية التي تحققها، وبعد أن تقررها تقدم خلاصتها مع السجلات إلى لجنة الاحصاء العليا في بيروت.

المادة ٩ ـ في الاقضية، وفي المدن، يعين رؤساء لجان الاحصاء، بالاتفاق مع الحكام الاداريين في مراكز الالوية أو البلديات، الايام والساعات

التي تبتدىء فيها معاملات احصاء في القرى أو الاحياء المتعددة. فيعلن على العموم الجدول الذي ينظم ببيان أيام وساعات الاحصاء وذلك في مدة خمسة أيام كاملة قبل اجراء الاحصاء.

ويجري الاعلان الرسمي في كل محل، بناء على أمر السلطة الادارية أو البلدية التي عليها أن تبلغ في الوقت الملايم، إلى لجنة الاحصاء العليا جدول المعاملات بعد تقريره.

المادة ١٠ ـ في اليوم المعين، تحضر اللجنة إلى كل قرية وحي وتنظم محضرًا يحرر منه ثلاث نسخ، ويذكر في كل منها السنة، واليوم، والساعة التي تجري فيها معاملات الاحصاء، مع بيان تشكيل اللجنة وأيام وساعات ابتداء المعاملات وختامها. ويمضى ويقفل من أعضاء اللجنة ويضم إلى السجلات التي يرد ذكرها في المادة التالية:

المادة ١١ ـ وبعد افتتاح المحضر، تحرر اللجنة على السجلات التي سترسل انموذجاتها إلى كل قضاء، وإلى البلديات جميع الكيفيات المبينة بحق كل ممن يجري احصاؤهم ويمسك سجلان يحرر كل منهما ثلاث نسخ. ففي السجل الاول، الذي عنوانه (A) تدرج أسماء الاهالي اللبنانيي الاصل الحاضرين في القرية، أو في الحي، وعلى الدفتر الثاني الذي عنوانه (B) تقيد.

(١) أسماء الاهالي المتغيبين موقتًا إذا تحققت اللجنة، بناء على تقرير أحد أعضائها ان الاشخاص المذكورين قد احتفظوا باقامتهم الخصوصية في ذلك المحل، أو ذاك الحي. أما سبب، ومدة غيابهم فيذكران في عمود الملاحظات.

(٢) أسماء الغربا الموجودين في تلك المحلة وتذكر جنسيتهم في عمود الملاحظات.

المادة ١٢ ـ يجب على اللجان المحلية والبلدية، أن تتحرى بجميع الوسائل الممكنة حقيقة الافادات التي تعطى لها، وتعين عضوًا، أو جملة من أعضائها لأجل التحري بالطرق القانونية في محلات السكن حينما ترتاب بصحة تلك الافادات. فتحقق بتدقيق ما يكون منها متعلقًا بسن الاشخاص المطلوب قيد أسمائهم. وتبين بكل دقة عدد البيوت التي تتألف منها كل قرية مع التدقيق بأن لا يكون شيء من تلك الافادات متكررًا.

المادة ١٣ ـ بعد أن تنتهي جميع القيود في السجلات، يصير امضاؤها وختمها بحسب الاصول من أعضاء اللجنة. ويضاف إلى كل سجل نسخة من المحضر المحكي عنه في المادة العاشرة.

المادة ١٤ ـ ان النسختين (A) و (B) من السجلات المأخوذة ثلاث نسخ، تحفظان في محلات حفظ الاوراق. وهي:

(١) في القرية أو الحي في يد الشيخ أو المختار الذي يكون مسؤولاً عن حفظها.

(٢) في القائمقامية (في مكتب الاحصاء).

(٣) في الادارة المركزية (مديرية الداخلية).

المادة ١٥ ـ تسلم تذكرة نفوس (انموذجC) لكل شخص مقيد اسمه في السجلات. أما تذاكر النفوس المحررة قبل الاحصاء الحالي فتلغى. وثمن تذكرة النفوس عشرون قرشًا سوريًا، وهي الزامية. والشخص الذي تفقد منه، تعطى له صورة منه بعد أن يدفع خمسة قروش سورية، على أنه يعفى من رسم العشرين قرشًا الاشخاص الذين تتثبت اللجنة من فقرهم بالطريقة الاصولية، بناء على استدعائهم الخطي. وتقطع كل تذكرة من دفتر ذي أرومة عليه رقم العدد. ويعتبر كل وصل منه بمثابة سند محاسبة. وصاحب التذكرة يدفع الرسم في الحال إلى لجنة القضاء أوالحي. واللجنة تدفع جميع المبالغ التي تقبضها على هذا النمط، لصندوق محاسبة قائمقامية كل قضاء. وتنظم اللجنة لائحة مختصرة بالمبالغ المذكورة، تحرر نسختين تقدم احداهما لرئيس محاسبة القضاء، والثانية إلى اللجنة العليا التي تقدمها لمديرية المالية لأجل التدقيق فيها.

المادة ١٦ ـ كل لبناني لا يتمكن من ابراز تذكرة النفوس الجديدة، يعتبر محاولاً التملص من الاحصاء، وتجري بحقه أحكام المادة التاسعة عشرة من هذا القرار، إلا إذا قدم أعذارًا مشروعة ومقبولة.

المادة ١٧ ـ بعد القيد في السجلات، يملأ أعضاء اللجنة في الحال اللوائح المختصرة بحسب الانموذج (D) ويقدمونها حالاً للادارة المركزية (لجنة الاحصاء العليا) لأجل ايقافها تدريجًا في سياق المعاملات على نتائج الاحصاء.

المادة ١٨ ـ بعد أن تنظم اللجان قوائم الاحصاء، يصير اعلانها بواسطة المختار في كل قرية، أو حي، مدة ثمانية أيام قبل ختام المعاملات.

المادة ١٩ ـ جميع الافادات الكاذبة، يصير اثباتها في الحال بموجب محضر يقدم للجنة الاحصاء العليا. كل شخص يثبت أنه توارى عن معاملات الاحصاء، سواء كان بامتناعه بصورة غير مشروعة، أو برفضه تقديم الافادة، أو أنه قدم عمدًا افادات ذات وجهين، أو حمل الغير على تقديمها أو أنه أعطى ايضاحات كاذبة أو ملفقة، أو أنه أخفى هويته الحقيقية، أو عدد أولاده، أو سنهم، أو أنه أعطى افادات كاذبة بالفقر، فيحال حالاً إلى المحكمة ذات الصلاحية التي تصدر حكمها عليه في مدى ثمانية أيام، بجزاء يتراوح بين ليرة وخمس وعشرين ليرة سورية.

المادة ٢٠ ـ كل عضو من أعضاء اللجنة، لا يطبق عمله على أحكام هذا القرار باختياره، أو يعرقل حسن سير أعمال اللجنة، أو يعطي متعمدًا، تعليمات كاذبة، أو يقبل افادات ذات وجهين، بدون أن ينبه إليها، أو يتجرأ على ارتكاب اهمال افادات، أو تكرارها، يوقف حالاً عن مأموريته، بواسطة لجنة الاحصاء العليا التي تقدم الافادة بذلك إلى المدعي العمومي، في محكمة بداية محل ارتكاب الجرم. والمدعي العمومي الموما إليه، يحيله إلى تلك المحكمة التي إذا رأت لزومًا تحكم بجزاء من خمس إلى خمسين ليرة سورية، وبحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. ومتى صدر الحكم على المجرم، يصبح بالحكم ذاته معزولاً من وظيفة عضوية لجنة الاحصاء، ومحرومًا من حق الاستخدام بها في المستقبل.

المادة ٢١ ـ كل رجل، في أثناء معاملات الاحصاء، إذا أبدى حركات مخلة، أو تمردًا، أو اثارة الخواطر ففي الحال، بناء على محضر ينظمه رئيس اللجنة المحلية، تجرى محاكمته في المحكمة ذات الصلاحية التي لها أن تحكم بجزاء من عشر ليرات، إلى ماية ليرة سورية. وبحبس من شهر إلى ستة أشهر،

أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. وإذا كان مرتكب الجرم من أعضاء اللجنة، تضاعف بحقه العقوبات المنصوصة أعلاه. وإذا كان متقلدًا سلاحًا فيحكم عليه بالحبس في كل الاحوال.

المادة ٢٢ ـ ان محكمة الحقوق البدائية، تحكم حكمًا غير قابل الاستئناف، وبدون رسوم في القضايا المتعلقة بطلب القيد في حالة اهماله، أو طلب تصحيح الافادة التي يقدمها الطالبون، وذلك بحضور هؤلاء، وحضور المدعي العمومي، ورئيس قلم الاحصاء أو وكيله، ولكي تكون هذه الطلبات مقبولة، يجب أن تقدم في الستة الاشهر التي تبتدي من يوم اعطاء تذكرة النفوس. أما في ما يختص بالقاصرين، فان هذه المهلة تكون سنة، اعتبارًا من تاريخ رشدهم أو رفع الحجز عنهم.

وللمدعي العمومي حق المداخلة في كل وقت، والاشخاص الذين تضر هذه الطلبات بحقوقهم يجوز لهم أن يتداخلوا في سياق الجلسات بصفة شخص ثالث، أو أن يميزوا في مدة الستة الاشهر الاحكام الصادرة على سبيل اعتراض الغير. فالاحكام القاضية بالقيد أو بالتصحيح، يودعها المدعي العمومي حالاً رئيس لجنة الاحصاء العليا، الذي بدون تأخير يوعز بتسجيل خلاصتها في النسخ الثلاث في السجل (انموذج a أو انموذج b). أما التصحيح، فيحرر في كل سجل في هامش القيد المطلوب تصحيحه، وفي هامش الدفتر ذي الارومة، وتذكرة النفوس. وتعطى للمقيد حديثًا تذكرة نفوس بواسطة رئيس اللجنة المحلية، ما دامت هذه اللجنة مواصلة المعاملات. أما إذا كانت ختمتها، فتعطى التذكرة بواسطة مأمور الاحصاء في مكتب الاحصاء المركزي. ولدى اعطائها يستوفى رسمها عشرون قرشًا سوريًا فيما عدا حالة الفقر.

على أن الخلاصات التي تقيد في السجلات، يجب أن تكون مؤرخة وممضاة. سواء كان من رئيس اللجنة أو إذا كانت المعاملات قد ختمت من المأمور المعهود إليه حفظ السجل. أما الخلاصات التي تحرر على الدفاتر ذات الارومة وعلى التذاكر، فتؤرخ وتمضى من مأمور الاحصا. وكل امضا يجب أن يكون مرفوقًا بالختم الرسمي. وهكذا جدول الخلاصات (انموذج D) يجري تصحيحها أو اكمالها بعناية رئيس اللجنة العليا.

المادة ٢٣ ـ ان القوانين السابقة لهذا القرار بأمر الاحصا والرسوم، قد أبطل منها ما هو مخالف لاحكام هذا القرار.

المادة ٢٤ ـ ان السكرتير العام لدى المفوضية السامية، وحكومة دولة لبنان الكبير، مكلفان كل فيما اختص به بتنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٩ آذار سنة ١٩٢١

وكيل المندوب السامي

الامضاء: روبر دي كاه

ملحق للقرار ٧٦٣

تاريخ ٩ آذار ١٩٢١

يسجل اللبنانيون المقيمون في الخارج في سجل خاص، بالاعلان عنهم بواسطة أقاربهم، أو المختار. وهم بالتالي مدعوون إلى تسجيل وقوعاتهم عند قناصل فرنسا الاقرب إلى مراكز اقامتهم، إذا لم يكونوا قد حازوا على جنسية البلد المقيمين فيه.

٩ آذار ١٩٢١

دي كه

قرار ٧٦٢[1]

تعيين رشيد جنبلاط عضوا في اللجنة الادارية

ان القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان.

بناءً على مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ٨ ت١ ١٩١٩ و٢٣ ت٢ ١٩٢٠.

وبناءً على اقتراح حاكم لبنان الكبير، وبعد أخذ رأي رئيس التفتيش الاداري.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ عين رشيد جنبلاط عضوًا في لجنة لبنان الكبير الادارية، خلفًا لتوفيق بك ارسلان الذي عين متصرفًا لجنوبي لبنان.

المادة الثانية ـ يوضع هذا القرار موضع الاجراء ابتداءً من أول آذار ١٩٢١.

المادة الثالثة ـ على السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير تنفيذ هذا القرار كل منهما في ما يخصه.

بيروت في ١٥ آذار ١٩٢١
بالوكالة
الامضاء: روبير دي كه

قرار عدد ٨١٩ مكرر[2]

تقديم الساعة

ان الجنرال غورو القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سورية ولبنان.

بناءً على اقتراح معاون السكرتير العام.

قرر ما يأتي:

---

(١) النشرة الادارية العدد ٣ سنة ١٩٢١.

(٢) النشرة الرسمية ١٩٢١ عدد ٨.

المادة الاولى ـ تقدم الساعة القانونية ستين دقيقة في ليلة ٢٣ إلى ٢٤ نيسان ١٩٢١ عند الساعة الثالثة والعشرين في كل أراضي سوريا ولبنان.

المادة الثانية ـ سيصدر فيما بعد قرار في الوقت المناسب تعاد به الساعة إلى أصلها.

المادة الثالثة ـ ان السكرتير العام لدى القوميسارية العليا، وحاكم لبنان الكبير، ومندوبي القوميسارية العليا في دمشق وحلب وحاكم أراضي العلويين والمستشارين الاداريين لسنجقي الاسكندرونة وجبل بركات، مكلفون كل في ما يخصه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٩ نيسان ١٩٢١
الامضاء: غورو

قانون نقابة المحامين[(١)]

قرار رقم ٦٥٥

المادة ١ ـ تشكلت نقابة محامين لدى كل من المحاكم الآتية: محكمة استئناف بيروت، محكمة بداية طرابلس.

المادة ٢ ـ لا يحق لأحد أن يتعاطى مهنة المحاماة في منطقة لبنان الكبير، ما لم يكن مقيدًا في لائحة أسماء المحامين لدى احدى المحكمتين المنوه بهما في المادة الاولى. المحامون المقيمون في منطقة طرابلس وفي لواء لبنان الشمالي يقيدون في لائحة طرابلس، والمقيمون في سائر أنحاء لبنان الكبير يقيدون لدى نقابة بيروت.

المادة ٣ ـ يجب، لأجل اجراء القيد على احدى اللائحتين المذكورتين:

١ ـ ان يكون المحامي متخرجًا من أحد مكاتب الحقوق الوطنية أو الاجنبية وحائزًا منها على شهادة لسانس.

---

(١) مجموعة المقررات ص ٩٧.

٢ ـ ان المأذونية المعطاة من الحاكم الاداري للمنطقة الغربية، أو حاكم لبنان الكبير، فمن نشر هذا القرار تعتبر كشهادة مكتب حقوق.

٣ ـ أن يكون عمره احدى وعشرين سنة كاملة.

٤ ـ أن يكون افرنسيًا أو لبنانيًا أو سوريًا.

٥ ـ أن يكون في مدة التدرج حسب الشروط المندرجة في المواد التالية.

المادة ٤ ـ على كل مأذون من مكتب حقوق من التبعة الافرنسية أو اللبنانية والسورية ان يفي مدة التدرج في مكتب محامٍ مقيد في اللائحة. وهذه المدة سنتان على الاقل، وخمس سنوات على الاكثر. يحق له في مدة هذا التمرين المرافعة باسم هذا المحامي. تقرر دائرة محكمة الاستئناف التي يرئسها الرئيس الاول قبول طالبي التمرن في بيروت. وتقرر ذلك في طرابلس محكمة بداية طرابلس في غرفة المذاكرة بعد الاستعلام عن سيرة المستدعي.

المادة ٥ ـ ان المحامين الحائزين على شهادة المحاماة من الحاكم الاداري، أو من حاكم لبنان، معفون من هذا التمرين.

المادة ٦ ـ ان معاطاة وظيفة عدلية مدة سنتين تعادل التمرين.

المادة ٧ ـ ترفع طلبات القيد في اللائحة إلى نقابة المحامين مرفوقة بجميع الاوراق اللازمة، فتصدر النقابة قرارها بذلك بعد تلاوة تقرير أحد أعضائها، واستماع المستدعي. وقرارات نقابة المحامين هذه قابلة المراجعة بها مثل قرارات المجلس التأديبي، وبالشروط والمهلة نفسها. ولا يمكن للمستدعي استئناف القرار إلّا إذا رد طلبه.

المادة ٨ ـ ان المستدعي الذي رفض قيده في اللائحة، لأسباب تتعلق بسيرته، لا يحق له أن يجدد طلبه، إلّا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب قرار النقابة الدرجة القطعية.

واجبات المحامين

المادة ٩ ـ للمحامي الحق أن يحرر، ويتمم جميع أصول المحاكمات وأن يساعد موكله وينوب عنه.

المادة ١٠ ـ ان المحامي مسؤول تجاه موكله حسب مندرجات القانون ونصوص وكالته.

المادة ١١ ـ يجوز للمحامي أن يتخلى عن وكالته بعد اشعار موكله، بشرط أن يثابر على شروط الوكالة مدة لا تنيف عن شهر واحد إذا كانت مثابرته هذه لازمة للدفاع عن حقوق الموكل.

المادة ١٢ ـ عند نهاية الوكالة، يجب على المحامي أن يعيد الى موكله لدى طلبه، جميع الاوراق الاساسية، وجميع السندات التي كانت لديه لحساب هذا الموكل.

المادة ١٣ ـ يجب على المحامي أن يرفض كل معاونة، حتى ولو على وجه المشورة لخصم موكله في المسألة التي هو وكيل بها، أو في مسألة تتعلق بها، كما انه لا يجوز له من بعد أن يكون قد استقال من وكالته، أن يرافع ضد موكله السابق.

المادة ١٤ ـ يجب على المحامي أن يتحاشى في وظيفته كل كلمة ينتج عنها اهانة شخصية، كما انه لا يجوز له أن ينطق بكلمات تمس بشرف المتخاصمين إذا لم تكن هذه الكلمات ناتجة من ظروف الدعوى، ولأجل المدافعة عن حقوق الموكل. وعند ذلك يفعل المحامي تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة ١٥ ـ ممنوع على المحامي أن يسعى لاستجلاب الزبائن.

المادة ١٦ ـ يجب أن يكون لكل محام مكتب. ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد.

المادة ١٧ ـ يجب على كل محام يعلم عند استلامه دعوى، أن أحد زملائه كان وكيلاً فيها أن ينصح للموكل الاتفاق مع الوكيل الاول، وإذا رفض الموكل ذلك، ولم يكن هناك ضرر يجب عليه أن يخبر زميله ويرفض كل وكالة حتى يكون الموكل أوفى جميع معاملاته مع المحامي الاول.

المادة ١٨ ـ كل خلاف يقع بين محاميين بخصوص معاطاة مهنة المحاماة، يجب أن تقف عليه نقابة المحامين، فتسعى لتوفيق الطرفين. وان لم تفلح فتسير المعاملة سيرها الطبيعي.

المادة ١٩ ـ لا يحق لذوي المصالح الآتية معاطاة المحاماة «١» متولو وظيفة يقبضون لقاءها راتبًا من صندوق الحكومة ما عدا معلمي مكاتب الحقوق وذوي الوظائف الانتخابية. «٢» كل ذوي المصالح التجارية، وبصورة عمومية كل مصلحة ينتج منها كسب من شغل صاحبها.

تأديب المحامين

المادة ٢٠ ـ ان المحامي الذي يخل بواجبات وظيفته، أو يأتي أعمالاً محطة بشرف ومنزلة النقابة يجازى كما يأتي:

«١» بالتنبيه «٢» بالتأنيب (تكدير) «٣» بالمنع عن حق المحاماة موقتًا «٤» بالترقين من لائحة المحامين.

ان منع حق المحاماة الموقت لا يتعدى سنة واحدة، ويمكن أيضًا بنفس القرار التأديبي الصادر بحق أحد المحامين أن يمنع المحامي عن حق الدخول في المجلس التأديبي مدة لا يمكن أن تنوف عن عشر سنوات، ويستوجب التكرار جزاء أشد.

المادة ٢١ ـ يتشكل المجلس التأديبي بداية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم بالتسلسل رئيس النقابة.

المادة ٢٢ ـ يجري المجلس التأديبي وظيفته.

«١» عند شكاية على المحامي، أما من قبل النيابة العامة، أو من زميل، أو من أحد أصحاب الدعاوى «٢» واما من طرف المحامي نفسه إذا أراد أن يبري نفسه من شائبة نسبت إليه «٣» ويمكن أيضًا للمجلس التأديبي أن يتولى التحقيقات مباشرة بنفسه.

المادة ٢٣ ـ ان المجلس التأديبي يحاكم كمجلس عائلة. وله أن يجري تحقيقاته بجميع الوسائط. يجب أثناء المحاكمة استماع المحامي الجاري بحقه التحقيق، أو على الاقل اخطاره قبل الجلسة بالحضور لتبرئة نفسه، وله أيضًا أن يرفق نفسه بمحامٍ.

المادة ٢٤ ـ يمكن للمحامي المحكوم عليه الاعتراض على قرارات المجلس التأديبي الصادرة بصورة غيابية، ويجب أن يقدم الاعتراض في مدة عشرة أيام بعد تبليغ القرار.

لا يمكن للمحامي استئناف القرار إلّا إذا كان قرارًا تكديريًا، أم منعًا موقتًا عن حق المحاماة، أم ترقينًا من اللائحة. أما النيابة العامة فلها حق الاستئناف في كل حال، ويجب أن يجري الاستئناف، إن من طرف المحامي وان من النيابة العامة في مدة عشرة أيام بعد تبليغ القرار إلى المستأنف.

وسواء كان المحامي مقيدًا في لائحة نقابة بيروت، أو طرابلس يحول الاستئناف إلى احدى المحكمتين. فتقرر مع اثنين من أعضاء اللجنة تنتخبهما اللجنة من الذين لم يروا المسألة بداية. فيصدر القرار بعد البحث في غرفة المذاكرة.

ان القرار الصادر استئنافًا من المجلس التأديبي، لا يمكن تمييزه.

تشكيل نقابة المحامين

المادة ٢٥ ـ تتشكل كل نقابة من المحامين المقيدين على اللوائح لدى كل محكمة، ويمثل النقابة لجنة منتخبة حسب التعليمات الآتية. ويرئس هذه اللجنة (باتونيه).

المادة ٢٦ ـ تعقد النقابة جلسة عمومية في كل سنة في القسم الثاني من شهر تشرين الاول. وتلتئم أيضًا بصورة عمومية عند كل دعوة موقعة من عشر عدد المحامين الذين يجوز لهم حضورها. ان المحامين المقيدين في اللائحة، وحدهم والذين دفعوا اشتراكهم السنوي، حسب مندرجات القوانين الداخلية، لهم الحق في حضور الجلسات العمومية.

يرئس الجلسات العمومية رئيس اللجنة (الباتونيه) وان كان غائبًا يرئسها العضو الذي نال أكثرية الاصوات من بعد الرئيس في الانتخابات الاخيرة.

المادة ٢٧ ـ لا يكون الاجتماع العمومي قانونيًا إلّا إذا حضره أكثر من نصف المحامين المقيدين، وان لم يجتمع وقتئذ العدد المطلوب تجدد دعوة أثناء الخمسة عشر يومًا التالية الاجتماع الاول. وعند ذلك يكون الاجتماع قانونيًا مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ القرارات بأكثرية الاصوات.

المادة ٢٨ ـ للمجلس العمومي الوظائف الآتية: «١» انتخاب لجنة النقابة «٢» التصديق على الميزانية السنوية التي تعرضها اللجنة عليه «٣» تعيين مقدار الاشتراكات السنوية «٤» تدقيق حسابات السنة السابقة وتصديقها «٥» فحص المسائل التي تهم النقابة والمسائل التي تعرض عليها إذا نشأ الاجتماع العمومي من دعوة خصوصية بناء على طلب الاعضاء.

المادة ٢٩ ـ تتألف لجنة النقابة في بيروت من تسعة أعضاء وفي طرابلس من ستة. ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة التصديق بالقائمة لثلاث سنوات، ويخرج منهم ثلثهم كل سنة. تجدد اللجنة الاولية بطريقة الاقتراع، ويجري التجديد فيما بعد بالاقدمية. يمكن الاعضاء المنتخبين أن ينتخبوا ثانية ولكنه لا يمكن تجديد انتخابهم أكثر من مرة بصورة متواصلة.

المادة ٣٠ ـ ينتخب المجلس العمومي رئيسًا كل سنة من أعضاء اللجنة بعد تجديدها، وهو قابل الانتخاب ثانية دون أن يجدد انتخابه أكثر من مرتين بصورة متواصلة.

المادة ٣١ ـ يكون انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بالاقتراع السري ولا يفوز أحد بالانتخاب ما لم تجمع عليه أكثرية الناخبين المطلقة. أما في الانتخاب الثاني، وإذا تعادلت الاصوات على منتخب، فالاكثرية النسبية تكفي، وإذا تساوت الاصوات فيختار الاكبر سنًا.

المادة ٣٢ ـ تنتخب اللجنة من أعضائها أمين صندوق وكاتم سر.

المادة ٣٣ ـ لا يحق لعضو أن يبقى في اللجنة إذا فقد أحد الشروط المنصوص عنها، والتي جعلته أهلاً لان ينتخب، ومثله كل عضو يتغيب عن اجتماع اللجنة ثلاث مرات دون مانع قانوني.

المادة ٣٤ ـ ينوب مناب العضو الذي يخرج من اللجنة لسبب ما أيًا كان، الشخص الذي يكون قد حاز الاصوات الاكثر عددًا في الانتخاب السابق.

ولكن إذا ترك ثلاثة أعضاء فأكثر وظائفهم بوقت واحد، فيجتمع المجلس العمومي في الشهر التالي (ما عدا أشهر تموز وآب وأيلول) لاجراء انتخابات جديدة.

المادة ٣٥ ـ لمجلس النقابة الصلاحية للامور الآتية:

«١» تنظيم قانون داخلي للنقابة.

«٢» تنفيذ قرارات المجلس العمومي.

«٣» ادارة المحاسبات وجمع اشتراكات المحامين السنوية.

«٤» المخابرة مع السلطات والاشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.

«٥» التداخل لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين.

«٦» مناظرة سلوك المحامين.

«٧» التوسط بين المحامين لخلاف واقع بينهم متعلق بوظيفتهم.

«٨» التوسط عندما يطلب. بين الزبائن والمحامين للفصل في الخلاف على الاجور.

«٩» حق تمثيل النقابة، والدفاع عن حقوقها، والتداخل باسمها كلما استلزمت ذلك مصالحها ومركزها.

المادة ٣٦ ـ لا تكون مناقشة المجلس قانونية، ما لم يجتمع نصف أعضائه على الاقل.

تدابير موقتة

المادة ٣٧ ـ يجتمع المحامون المقيدون في بيروت اجتماعًا عموميًا يوم ١٥ حزيران القادم على دعوة الرئيس الحالي لانتخاب رئيس ومجلس نقابة جديدين، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيًا مهما كان عدد المجتمعين من الاعضاء. وليس لمحامي طرابلس ولبنان الشمالي الاشتراك فيه.

ولا يخضع الرئيس والمجلس المنتخبان لمراجعة الانتخاب إلاّ في شهر ت[1] سنة ١٩٢٢.

المادة ٣٨ ـ يتعين موعد فيما بعد لعقد الاجتماع العام لتشكيل نقابة طرابلس.

المادة ٣٩ ـ كاتب السر العام، ومدير العدلية مكلفان بتطبيق هذا القرار، كل ضمن صلاحيته.

في ٢٦ آيار سنة ١٩٢١

ترابو

السكرتير العام

أديب

قرار ٨٧٧[١]

الحاق مديريتي جزين وحاصبيا بسنجق لبنان الجنوبي

ان الجنرال غورو، المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان، بناء على المرسوم الجمهوري بتاريخ ٨ ت١ ١٩١٩ القاضي بتعيين المفوض السامي.

بناء على اقتراح حاكم لبنان الكبير

يقرر:

١ ـ ان مديرية جزين التي كانت تؤلف قضاء من لبنان القديم، أصبحت مديرية مستقلة تتعلق مباشرة بسنجق لبنان الجنوبي.

٢ ـ ان قضاء حاصبيا القديم المرتبط بموجب القرار ٣٣٦ بسنجق لبنان الجنوبي، تحول إلى مديرية مستقلة تتصل مباشرة بمركز السنجق المذكور.

٣ ـ تطبق مضامين هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره.

٤ ـ السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير مكلفان تنفيذ مضمون هذا القرار كل بما خصه.

بيروت في ٣١ أيار ١٩٢١
غورو

قرار ٩٦٠[٢]

تحويل مديريات الى قائمقاميات

ان الجنرال غورو المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان.

بناء على المرسوم تاريخ ٢٣ ت٢ ١٩٢٠.

بناء على اقتراح حاكم لبنان الكبير.

---

(١) أعمال المفوضية العليا ١٩٢١ العدد ١.

(٢) المرجع السابق.

يقرر:

١ ـ ان مديريات دير القمر، وجزين، وحاصبيا والهرمل المستقلة تتحول اعتبارًا من أول آب قائمقاميات من الدرجة الرابعة.

٢ ـ تنظم من قبل حاكم لبنان الكبير أوضاع هذه القائمقاميات.

٣ ـ السكرتير العام، وحاكم لبنان الكبير مكلفان تنفيذ مضمون هذا القرار كل بما خصه.

بيروت في ٢٦ تموز ١٩٢١
السكرتير العام المساعد
كارليه

قانون الموظفين[١]

قرار رقم ٧٧٩

مؤرخ في ٣١ آب سنة ١٩٢١

أصدر دولة الحاكم قرارًا يتعلق بتنظيم هيئات الادارة في لبنان الكبير، واختيار الموظفين لبنانيين كانوا أو فرنسويين، وترقيتهم، وتعيين رواتبهم، وتقرير الرخص والاجازات الخ.

المادة ١ ـ يرجع موظفو الادارة في لبنان الكبير ومستخدموها وعمالها إلى الهيئات الآتية وهي:

أولاً: هيئة المفتشين.

ثانيًا: هيئة رؤساء الاقلام، ووكلائهم، والمحررين الاولين، والمحررين.

ثالثًا: هيئة رئيس الترجمة، والمترجمين الاولين، والمترجمين ومعاوني المترجمين.

---

(١) المجلة القضائية ١٩٢١ ص ٢٤٧.

رابعًا: هيئة الكتّاب الاولين والكتّاب.

خامسًا: هيئة الستينودكتيلو الاولين (أي المختزلين المستكتبين معًا) ومعاوني الستينودكتيلو والدكتيلو الاولين والمعاونين لهم.

سادسًا: هيئة حرس المكاتب.

المادة ٢ ـ لكل من هذه الهيئات درجات، ولكل درجة راتب شهري مختص بها على ما نرى في البيان الآتي:

١ ـ المفتشون أولاً: مفتش الدوائر الادارية، وهي وظيفة واحدة لها ثلاث درجات، ودرجة استثنائية ورواتبها كما ترى:

استثنائية: ٦٥ ليرة. أولى: ٦٠ ليرة. ثانية: ٥٥ ليرة. ثالثة: ٥٠ ليرة.

تعد وظيفة رئيس الترجمة ووظيفة رئيس دوائر البوليس مماثلة لوظيفة مفتش الدوائر الادارية رتبة، ودرجات، ورواتب.

ثانيًا: معاونو مفتش الدوائر الادارية وهم ثلاثة ودرجاتهم: أولى وراتبها ٤٦ ليرة ثانية وراتبها ٤٢ ليرة. ثالثة وراتبها ٣٨ ليرة.

ب: رؤساء الاقلام، ووكلاء الاقلام، والمحررون الاولون، والمحررون:

أولاً: رؤساء الاقلام ودرجاتهم: أولى وراتبها ٤٦ ليرة. وثانية وراتبها ٤٢ ليرة وثالثة وراتبها ٣٨ ليرة. ويعد المترجمون الاولون كرؤساء الاقلام رتبة ودرجة وراتبًا.

ثانيًا: وكلاء الاقلام والمترجمون. ودرجاتهم. أولى وراتبها ٣٥ ليرة. ثانية وراتبها ٣٢ ليرة. ثالثة وراتبها ٢٩ ليرة.

ثالثًا: المحررون الاولون ولهم درجة واحدة راتبها ٢٨ ليرة.

رابعًا: المحررون ومعاونو المترجمين ودرجاتهم: أولى وراتبها ٢٦ ليرة. ثانية وراتبها ٢٣ ليرة. ثالثة وراتبها ٢٠ ليرة.

ج: الكتّاب: الكتّاب الاولون ولهم درجة واحدة راتبها ٢٦ ليرة. الكتّاب ودرجاتهم: أولى وراتبها ٢٠ ليرة. ثانية وراتبها ١٨ ليرة. ثالثة وراتبها ١٦ ليرة.

د: الستينودكتيلو الاولون ومعاونو الستينودكتيلو: الستينودكتيلو الاولون درجاتهم. أولى وراتبها ٣٢ ليرة. ثانية وراتبها ٢٩ ليرة. ثالثة وراتبها ٢٦ ليرة. معاونو الستينودكتيلو والدكتيلو الاولون ومعاونو الدكتيلو درجاتهم. أولى وراتبها ٢٣ ليرة. ثانية وراتبها ٢٠ ليرة. ثالثة وراتبها ١٨ ليرة.

يعين الحاكم فيما بعد بقرار خصوصي لكل مديرية أو ادارة، العدد اللازم من رؤساء الاقلام، ووكلاء الاقلام والمحررين الاولين، والمحررين، والمترجمين، والمستخدمين والعمال.

هـ: حرس المكاتب. درجاتهم: استثنائية وراتبها ١٦ ليرة. أولى وراتبها ١٤ ليرة. ثانية وراتبها ١٢ ليرة. ثالثة وراتبها ١٠ ليرات.

الرواتب

المادة ٣ ـ لا يتناول أحد من الموظفين أو المستخدمين أو العمال راتبًا، إلّا إذا كان عاملاً في وظيفته، أو متغيبًا بوجه قانوني.

المادة ٤ ـ يبدأ الحق بالراتب للموظفين والمستخدمين والعمال على الوجه الآتي: لمن يستقدم من خارج لبنان الكبير يوم قيامه لاستلام وظيفته ـ ولمن يختار من لبنان الكبير للخدمة فيه يوم استلامه وظيفته فعلاً ـ ومن يرقى يحسب له الحق براتب الدرجة التي رقي إليها من التاريخ الذي يعينه القرار الصادر بالترقية.

المادة ٥ ـ يبطل الحق بالراتب للموظفين والمستخدمين والعمال على الوجه الآتي: لمن يستعفي وهو في مركزه من اليوم التالي ليوم ابلاغه قبول استعفائه، أو من اليوم الذي تعينه السلطة التي قبلت استعفاءه لحذف اسمه من الجداول ـ ولمن يرفت تأديبًا من اليوم التالي لتبليغه قرار الرفت. والواجب، أن يجري هذا التبليغ بلا تأخير، ومع ذلك فمن يرفت لكونه ترك وظيفته من تلقاء نفسه، يقطع راتبه من يوم تركه الوظيفة ـ ومن يرفت لسبب آخر مع وجوده في

مركزه، فيقطع راتبه يوم يترك وظيفته، بقطع النظر عن مكافأة الرفت المبينة فيما بعد. يجب أن يبلغ المأمور خبر فصله بلا تأخير. وعلى المأمور أن يكف عن العمل في اليوم التالي للبلاغ، ما لم يعين قرار الفصل يومًا آخر. أما المأمورون الذين يرفتون في أثناء اجازتهم، فحقهم بالراتب ينتهي بانتهاء اجازتهم، ولا يجوز عند ذلك أن تمد الاجازة، أو تجدد في حال من الاحوال. كل من يفصل بغير طريقة التأديب ولم يكن له الحق بمعاش تقاعد، أو بمعاش معزولية، بحسب النظام المعمول به، يعطى مكافأة قدرها راتب شهر على أصله عن كل سنة، من غير أن يتجاوز المجموع راتب خمسة أشهر.

المادة ٦ ـ تمحى أسماء الموظفين، والمستخدمين، والعمال من جداول الخدمة العاملة على الوجه الآتي:

أولاً ـ يوم بلوغهم السن القانونية، إلاّ إذا اقتضت الضرورة ابقاءهم في سلم العاملين وقتيًا. ولا يجوز ابقاؤهم فيه أكثر من سنة وذلك بموجب قرار من الحاكم.

ثانيًا ـ في اليوم المعين بقرار الفصل.

أما الذين يفصلون حكمًا، حال كونهم يتمتعون باجازة مقرونة بالراتب، فيعدون كأنهم باقون في وظائفهم وقتيًا، ولا تمحى أسماؤهم من جداول سلك العاملين إلاّ في اليوم التالي لانتهاء اجازتهم. ولا يمكن أن تمد تلك الاجازة، أو تجدد، بوجه من الوجوه.

المادة ٧ ـ من ينتدب من الموظفين، والمستخدمين، والعمال للقيام وقتيًا بأعمال مختصة، بدرجة أرفع من درجته، أو وظيفة أعلى من وظيفته الاصلية، يعطى مرتبًا خصوصيًا يعينه الحاكم، ويتناول المخصصات الاضافية المعينة لولي الوظيفة التي يتولاها وقتيًا.

المادة ٩ ـ أولاً كل موظف يغيب عن وظيفته ليجلس في مجلس تحقيق، أو في لجنة تحقيق، بصفة كونه عضوًا في ذلك المجلس، أو تلك اللجنة أو ليؤدي شهادة أمام مجلس تحقيق، أو محكمة مدنية، أو محكمة بحرية، أو لجنة تحقيق له الحق براتبه.

ثانيًا ـ تسري أحكام الفقرة السابقة على كل موظف، أو مستخدم، أو عامل يدعى للشهادة أمام مجلس، أو لجنة تحقيق أو تكف يده وقتيًا توقعًا لأخذه تحت طائلة التأديب.

في ما يضاف إلى الرواتب من علاوات وتوابع

المادة ١٠ ـ (بدل غلاء المعيشة). ان بدل غلاء المعيشة، مرتب يضاف إلى الراتب الاصلي، مراعاة لأحوال المعيشة. وطريقته أن يضاف إلى الراتب بعض عشوره على وجه يقرره الحاكم مرة كل ثلاثة أشهر، بعد أخذ رأي لجنة استشارية.

المادة ١١ ـ (بدل الاقامة) يعطى الموظفون والمستخدمون والعمال التابعون لادارة مركزها بيروت، علاوة على الرواتب، والاجور المعينة للوظائف التي يتولونها بدلاً سنويًا عن الاقامة في بيروت قدره عشر تلك الرواتب والاجور، على ما هي مقررة في الاصل (أي بدون قطع شيء منها).

المادة ١٢ ـ أولاً ـ (بدل القيام بالوظائف) مرتب مخصوص يضاف إلى رواتب الموظفين، والعمال الذين ينتدبون للقيام وقتيًا بأعمال ادارية خارجة عن الاعمال الدائمة التي تتعلق عادة بدرجتهم ووظيفتهم، وذلك لمكافأتهم على الخدمات التي تقتضيها مثل هذه الحال.

ثانيًا ـ (الحق في الحصول على بدل الوظيفة) قاصر على مدة القيام بالوظيفة الخصوصية. ويعطى للموظف الذي يقوم بتلك الاعمال فعلاً، سواء كان وليًا للوظيفة أو قائمًا مقام الولي.

يعين معدل بدل الوظيفة بقرار من الحاكم، بناء على اقتراح السكرتير العام.

المادة ١٣ ـ (الجمع بين علاوة الزوجين) إذا كان بين الموظفين، والمستخدمين، والعمال الذين يستحقون بدل غلاء المعيشة، أو بدل الاقامة، زوجان لا فصل بينهما، وكانا يقيمان في منزل واحد، وكانت العلاوة التي تحق لأحدهما بمقدرة العلاوة، فصاحب النصيب الادنى لا يعطى إلاّ نصفه.

في الرخص والاجازات

المادة ١٤ ـ كل اذن في الغياب عن الوظيفة، مدة لا تزيد على ١٥ يومًا يقال له رخصة.

المادة ١٥ ـ **أولاً** ـ يناط اعطاء الرخص لرؤساء الادارات. والمصالح بالحاكم، ولسائر الموظفين والمستخدمين والعمال، بالسكرتير العام.

ثانيًا ـ لا يجوز أن تعطى رخصة مقرونة بالراتب لأكثر من ١٥ يومًا. ولكن من ينال رخصة تتجاوز سبعة أيام، يخصم عليه نصف راتبه عن كل مدة الرخصة.

إذا زاد الغياب على ١٥ يومًا، فهو اجازة، ويجب أن تراعى فيه أحكام الاجازات.

ثالثًا ـ إذا زاد مجموع الرخص التي ينالها المأمور في سنة (من أول كانون الثاني إلى ٣١ كانون الاول) على ١٥ يومًا، يخصم عليه راتب الزيادة.

أما إذا كان قسم من الرخصة التي زاد مجموعها على ١٥ يومًا، يدخل في السنة التالية فيبقى لصاحب الرخصة الحق بالراتب كاملاً، أو بنصفه حسب الاحوال، ولكن الايام الزائدة، تدخل في حساب الرخص التي يمكنه أن يطلبها في السنة الجديدة.

رابعًا ـ يجب أن تدون الرخص في دفتر الرواتب.

المادة ١٦ ـ **أولاً** ـ تحسب الرخصة من يوم انقطاع صاحبها عن العمل إلى اليوم الذي يعود فيه إليه. **ثانيًا** ـ يجب الانتفاع بالرخصة حال الحصول عليها، إلاّ إذا قرر معطيها غير ذلك. **ثالثًا** ـ على كل من ينال رخصة، أن يقدم في ٢٤ ساعة إلى السلطة الادارية الاذن المعطى له. وكل رخصة تدون حالاً في جدول الرواتب.

المادة ١٧ ـ كل إذن في الغياب أكثر من ١٥ يومًا يقال له اجازة واعطاؤه منوط بالحاكم.

المادة ١٨ ـ الاجازة على ثلاثة أنواع: الأولى اجازة لأشغال خصوصية. الثانية اجازة ادارية. الثالثة اجازة المرض أو النقه.

المادة ١٩ ـ **أولاً** ـ الاجازة لأشغال خصوصية هي التي تعطى للموظفين، والمستخدمين، والعمال ليتمكنوا من صيانة مصالحهم الشخصية أو العائلية. **ثانيًا** ـ لا يجوز أن يتجاوز مجموع الاجازات لأشغال شخصية ثلاثة أشهر في خلال خمس سنوات. ولا يجوز أن تتجاوز كل اجازة على حدة شهرًا من الزمن. **ثالثًا** ـ لمن يحصل على اجازة لأشغال شخصية الحق براتب شهر واحد بلا علاوة البتة في كل خمس سنوات. وليس له أن يتناول شيئًا، لا من راتب، ولا من علاوة عما يزيد على ذلك.

رابعًا ـ لا يجوز في حال من الاحوال، أن تحول الاجازة المعطاة لأشغال شخصية إلى اجازة مرض، أو نقه في أثناء التمتع بها.

المادة ٢٠ ـ (الاجازات الادارية) ـ الاجازات الادارية، هي الغياب الذي يسمح به للموظفين، والمستخدمين، والعمال الداخلين في ميزانية لبنان الكبير متى قضوا سنة على الاقل في الخدمة، فرنسويين كانوا أو لبنانيين. والقصد منها تمكين المأمور من الاستراحة مدة في السنة من عناء الاعمال. ولمن ينال مثل هذه الاجازة، الحق براتبه وكل ملحقاته. ومدتها شهر في السنة.

لا تمد الاجازات الادارية، ولكن يمكن ضم بعضها إلى بعض بشرط أن لا يتجاوز مجموعها في سنة واحدة ثلاثة أشهر.

المادة ٢١ ـ اجازات المرض والنقه).

أولاً ـ تعطى اجازات المرض والنقه لمن يثبت أن صحتهم لا تمكنهم من القيام بوظيفتهم على ما يجب.

ثانيًا ـ تعطى هذه الاجازات، بناء على اقتراح لجنة طبية، يعين الحاكم أعضاءها، وله أن يشكل من اللجان الطبية العدد الذي يراه ملائمًا لسير الادارة.

إذا كان طالب الاجازة يقيم في غير المكان الذي تجتمع فيه اللجنة الطبية، فاللجنة التي هي أقرب إليه من سواها، تقترح على الادارة المحلية، بعد الاطلاع على الشهادات الصادرة من الطبيب، منح الطالب اجازة معينة، أو الاذن له في المجيء إليها، أو رفض طلب الاجازة.

ثالثًا ـ أقصى مدة اجازة المرض أو النقه، ثلاثة أشهر. ولا يجوز أن يتجاوز مجموعها ستة أشهر.

رابعًا ـ لصاحب مثل هذه الاجازة، الحق براتب كامل في الاشهر الثلاثة الاولى، وبنصفه في الثلاثة الاشهر الاخرى.

إذا مضى ستة أشهر على صاحب الاجازة، وطلب مدها بطريقة استثنائية، تعرض الاوراق على مجلس صحي مخصوص، مع رأي رجال الادارة والطب. وهذا المجلس يقرر، هل في امكان الطالب العودة إلى عمله أو لا، ويبيّن الاسباب التي بنى عليها قراره. وللمجلس الصحي أن يطلب معاينة الطالب، أو وضعه تحت المراقبة في مستشفى، أو غير ذلك من الاجراءات التي يستصوبها لوضع تقريره.

وإذا قرر المجلس، أن الطالب لا يشفى، أحيل على التقاعد إذا كان ممن لهم حق فيه، وإلاّ فصل عن وظيفته. وإذا قرر أنه قابل الشفاء، يحال حكمًا إلى المعزولية، بلا معاش ويعرض على المجلس الصحي حينًا بعد حين.

خامسًا ـ لا تلغى اجازة المرض أو النقه، إلاّ بعد استشارة رجال الطب الذين أعطيت برأيهم، وابراز شهادة طبية تفيد ان في امكان صاحب الشأن استئناف عمله.

المادة ٢٢ ـ لصاحب الاجازة أن يعود إلى عمله قبل انتهاء اجازته، وإذا فعل ذلك، استرد الحق في تقاضي راتبه كاملاً من يوم عودته إلى وظيفته.

ليس الحاكم مقيدًا بالاجازات التي يمنحها على اختلاف أنواعها، إذا قضت الضرورة برجوع صاحب الاجازة إلى وظيفته، بل يلغى عند ذلك ما بقي منها حكمًا.

المادة ٢٣ ـ كل من لا يعود إلى مركزه، عند انتهاء اجازته، أو رخصته يحرم راتبه بأكمله من ذلك التاريخ، إلاّ إذا ثبت أن التأخير سببه قوة قاهرة. ذلك عدا العقوبات التأديبية التي يعرضه لها غيابه عن مركزه بطريقة غير قانونية.

وإذا لم يقدم صاحب الشأن، في ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء اجازته، أو رخصته عذرًا مرضيًا، عدّ مستعفيًا ومحي اسمه، من هيئة العمال.

في أحوال مختلفة

المادة ٢٤ ـ (خارج الهيئة) ـ يمكن أن يجعل موظفو الادارة في لبنان الكبير، ومستخدموها وعمالها، خارج الهيئة مدة أقصاها خمس سنوات، حتى يتيسر لهم الخدمة في ادارة فرنسوية، أو أجنبية. وعند ذلك تبقى حقوقهم محفوظة في الترقي، وفي معاش التقاعد، بشرط أن يدفعوا ما يقتضي دفعه إلى الخزينة المختصة.

المادة ٢٥ ـ (المعزولية) **أولاً ـ** إذا احتاج من لا يحق له اجازة من الاجازات المذكورة في هذا القرار إلى الغياب عن مركزه مدة تذكر يحال إلى المعزولية.

ثانيًا ـ لا يترتب على المعزولية راتب البتة، ولا تضاف مدة المعزولية إلى المدة المقررة للترقي، ولكنها تحسب لمعاش التقاعد، إذا دفع صاحب الشأن ما يجب عليه دفعه بمقتضى النظام الساري عليه.

ثالثًا ـ يحال صاحب الشأن إلى المعزولية أما بناء على طلبه، واما عفوًا، على ما هو مبين في هذا القرار. ويصدر الحاكم قرارًا بالاحالة على المعزولية لمدة أقصاها سنتان. ولا يمكن أن يتجاوز مجموع مدة المعزولية خمس سنوات.

إذا طلب صاحب المعزولية عند انتهاء معزوليته العودة إلى الخدمة، يعاد إليها عندما يحدث فراغ في وظيفته.

المادة ٢٦ ـ (الحبس) **أولاً ـ** يعطى من يقبض عليه للمحاكمة، وهو في سلك العاملين، نصف راتبه بلا توابع من تاريخ القبض عليه إلى أن يصبح الحكم الصادر بشأنه نهائيًا، ويسري حكم هذه المادة على من يفرج عليه بكفالة.

ثانيًا ـ إذا حكم ببراءة المأمور أو بأنه لا محل لاقامة الدعوى عليه، يرد له ما خصم من راتبه مع التوابع، ويعامل كما كان يعامل مدة الخدمة الفعلية. أما إذا حكم عليه فلا يرد له شيء.

ثالثًا ـ إذا كان الحكم الصادر على المأمور، لا يترتب عليه فقد رتبته، أو وظيفته، فالمأمور يفقد حقه في راتبه، في المدة التي يقضيها في السجن تنفيذًا للحكم.

رابعًا ـ إذا كان الحكم يترتب عليه فقد الرتبة، أو الوظيفة، فالمحكوم عليه يفقد حقه في الراتب من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا.

ومن كان في اجازة بلا راتب، أو محالاً إلى المعزولية، ليس له، إذا حكم ببراءته أن يطلب شيئًا عن مدة السجن، ولا أن يرد إليه شيء.

في توقيفات مختلفة

المادة ٢٧ ـ يخصم من رواتب الموظفين، والمستخدمين، والعمال الذين يدخلون فيما بعد تحت أحكام نظام محلي للتقاعد، أو تحت أحكام صندوق الاحتياطي، المقدار المعين في النظامات الاساسية لتلك الانشاءات.

المادة ٢٨ ـ تسري أحكام المادة ٢١ على الموظفين، والمستخدمين، والعمال الذين يعالجون في المستشفيات العسكرية الفرنسوية، أو في المحلات الصحية الملكية، التابعة للادارة. ويخصم عليهم مقدمًا مدة معالجتهم، مبلغًا يوميًا (كذا) يعين بقرار من الحاكم.

المادة ٢٩ ـ التوقيفات لتسديد ديون الخزينة. **أولاً** ـ إذا كان على الموظفين، والمستخدمين، والعمال دين للخزينة، فيمكن توقيع الخصم على رواتبهم، ويبيّن هذا الدين بقدر الامكان في حاشية تعلق على الحساب المتعلق براتب المديون. **ثانيًا** ـ إذا عارض المأمور في صحة الدين، أو في مقداره، فللحاكم أن يفصل في توقيع الخصم، أو العدول عنه. **ثالثًا** ـ يوقع الخصم على رواتب المديونين شهريًا. وعلى من يأمر بصرف الرواتب، أن يفتح في سجل خاص بالمأمورين الذين يصرف رواتبهم، حسابًا خصوصيًا للتوقيفات التي يجب أن يجريها مع بيان الحوالات، أو الاوامر بالدفع التي وقع الخصم عليها.

التوقيفات لحساب الافراد

المادة ٣٠ ـ (التوقيفات لنفقة الطعام). للحاكم أن يأمر من تلقاء نفسه بخصم نفقة الطعام من رواتب المأمورين بعد التحقيق، وبناء على قرار قضائي. والخصم من أجل النفقة خارج عن كل خصم آخر، يقع على راتب المأمور. وتؤخذ هذه النفقة من أصل كل حوالة بالرواتب، أو اذن بالدفع.

المادة ٣١ ـ (التوقيفات التي تقع بسبب المعارضة والحجز). أولاً ـ يجب توقيع الحجز تحت يد الدفتر دار.

ثانيًا ـ يوقع المأمور الذي يصدر الامر بدفع الرواتب، الخصم مقدمًا في الحوالات وأوامر الدفع.

المادة ٣٢ ـ **أولاً** ـ لا يمكن أن تتجاوز التوقيفات التي توقع على الرواتب، وفاء لديون الخزينة، أو تنفيذًا لأحكام الحجز المقادير الآتي بيانها وهي:

أولاً ـ الخمس في الالف فرنك من الراتب وما دون الالف. الربع في الخمسة الآف التالية. الثلث في ما يلي الخمسة الآف المذكورة بالغًا ما بلغ. يواظب على الخصم، طبقًا لهذا التعديل، إلى أن تستوفى الديون تمامًا.

ثانيًا ـ لا علاقة لهذه التوقيفات بالتوقيفات الواقعة على المأمور من جهة أخرى، بسبب أجور المستشفيات، أو نفقة الطعام.

ثالثًا ـ للمأمور المديون، أن يفي دينه على وجه أسرع، إذا استحسن ذلك.

الأحكام المتعلقة بثبوت حق الدفع

المادة ٣٣ ـ ترد الرواتب السنوية، وملحقاتها إلى أشهر، وأيام، فيصيب كل شهر جزء من ١٢ من المقررات السنوية، وكل يوم جزء من ٣٠ مما أصاب الشهر. وتدفع الرواتب في اليوم الاخير من الشهر، إلاّ إذا كان ذلك اليوم عيدًا فتدفع في اليوم السابق.

المادة ٣٤ ـ الأصل أن تدفع الرواتب مشاهرة بعد الاستحقاق. ولكن يجوز أن يدفع لمن ينقل من مكان إلى آخر، المستحق له من راتبه حين النقل.

وحكم ملحقات الرواتب حكم الرواتب نفسها. ولا يجوز الدفع سلفًا مطلقًا.

في اختيار المأمورين

المادة ٣٥ ـ لا يجوز أن يعين في وظيفة محرر، أو مترجم، أو كاتب إلاّ من كان لبنانيًا أو فرنساويًا بالغًا ١٨ سنة على الاقل، ونجح في امتحان مخصوص، يعين بروغرامه فيما بعد، طبقًا لمقتضى كل وظيفة.

المادة ٣٦ ـ يختار معاونو مفتش الدوائر الادارية بين رؤساء الاقلام ووكلائهم العاملين، بعد أن ينجحوا في امتحان مخصوص يخولهم الحق بمثل هذه الوظائف المنحلة.

المادة ٣٧ ـ يجب على من يترشح لوظيفة محرر، أو مترجم، أن يكون بيده شهادة بكلوريوس، أو شهادة التعليم العالي، أو شهادة معروفة من الحكومة بانتهاء الدروس الثانوية.

المادة ٣٨ ـ يعين الناجحون في الامتحان، في الوظائف التي تخلو في الهيئة التي امتحنوا لأجلها، واحدًا بعد الآخر، بحسب ترتيب درجاتهم في الامتحان.

تعد لجنة الامتحان جدول الناجحين، وتعرضه إلى الحاكم فيوافق عليه.

المادة ٣٩ ـ على من يطلب الدخول في خدمة الحكومة، ان يقدم شهادة ولادة، وشهادة الكفاءة الصحية من اللجنة الطبية، وشهادة حسن سلوك، وشهادة الجدول القضائي. (أي شهادة نظافة صحيفته من كل حكم تأديبي).

تعطى شهادة حسن السلوك، من المتصرفين والحكام الاداريين، في شكل شهادة التواتر بناء على شهادة اثنين من ذوي الثقة. أما في بيروت فهذه الشهادة يعطيها القومسير سنترال.

المادة ٤٠ ـ يبقى الموظفون الذين يعينون بوظيفة معاونين في تفتيش الدوائر الادارية، ستة أشهر تحت التمرين، براتب وظيفتهم السابقة، فإذا لم يظهروا في أثناء التمرين، الكفاءة اللازمة أعيدوا إلى هيئتهم الاصلية.

المادة ٤١ ـ وإذا أظهروا الكفاءة اللازمة، يثبتون في أول درجة يزيد راتبها على الراتب الذي يتقاضونه في هيئتهم الاصلية.

المادة ٤٢ ـ يقضي المرشحون الذين يعينون في وظيفة محرر، أو مترجم، أو كاتب، أو ستينودكتيلو، أو دكتيلو سنة تحت التمرين. وعند ذلك يطلب رؤساء دوائرهم تثبيتهم أو ابقاءهم تحت التمرين سنة أخرى. ومتى انتهت السنة الثانية ثبتوا أو رفتوا. تحسب مدة التمرين للترقي وللتقاعد. ويتناول الموظف الذي تحت التمرين مرتب آخر درجة في الهيئة التي يتبعها.

المادة ٤٣ ـ يجوز فصل من كان تحت التمرين، من الموظفين المذكورين في المادة السابقة في كل وقت بعد مضي ثلاثة أشهر، إذا لم يف عمله بالمطلوب.

المادة ٤٤ ـ يجوز في خلال سنتين من صدور هذا القرار، أن يعين في كل الوظائف مرشحون لم يستوفوا الشروط المبينة في المادتين ٣٦ و ٣٧. ولكن يجب على هؤلاء الموظفين أن يثبتوا حصولهم على المعارف الخصوصية التي تؤهلهم للوظائف التي يطلبون تعيينهم فيها.

في الترقية

المادة ٤٥ ـ تتوقف ترقية المفتشين، ورؤساء الاقلام، والمترجمين الاولين على الاختيار. أما وكلاء الاقلام، والمترجمون والستينودكتيلو الاولون، والدكتيلو الاولون، فيرقون، اثنان بالاختيار وواحد بالاقدمية.

وأما المحررون، ومعاونو الترجمة، والكتّاب الاولون، والكتّاب، ومعاونو الستينودكتيلو فيرقون، النصف بالاختيار، والنصف بالاقدمية.

المادة ٤٦ ـ الترفيع يعرض في المسابقة. فإذا كانت الدرجة درجة وكيل قلم، تجري المسابقة بين الكتّاب الاولين، والمحررين الاولين، والمحررين من

الدرجات الاولى والثانية والثالثة. وإذا كانت الدرجة درجة مترجم، فالمسابقة بين معاوني المترجمين من الدرجات الاولى والثانية والثالثة. وتجري هذه الامتحانات كلّما بدت الحاجة إلى موظف من احدى الدرجتين المقصودتين.

يعطى المرشحون وظيفة وكيل قلم، أو مترجم من الدرجة الاخيرة، بحسب جدول الترقي المذكور فيما بعد في المادة ٤٨.

المادة ٤٧ ـ لا يجوز أن يرقى مأمور، أية كانت رتبته إلى غير الدرجة التي تعلو درجته مباشرة، إلاّ في الاحوال المبينة في المادة السابقة.

ولا يجوز الترقية إلاّ إذا كان هنالك فراغ في الدرجة التي يطلب الترقية إليها، أو في الدرجات التي تعلوها.

وأما الاقدمية للترقية، فيشترط فيها أن يكون الموظف قد قضى سنتين كاملتين على الاقل، في الدرجة التي يراد نقله منها.

المادة ٤٨ ـ في شهر كانون الاول من كل سنة، تطلع لجنة التنسيقات على أحوال كل موظف أو مستخدم وعلى العلامات التي أعطاه إياها رئيس ادارته، وعلى نتائج الامتحان المذكور في المادة ٤٦، ثم تضع جدولاً للترقية. ويعرض هذا الجدول على الحاكم للموافقة عليه. ثم يبلغ إلى ذوي الشأن.

وتؤلف لجنة التنسيقات كما يلي:

الرئيس ـ السكرتير العام.

المقرر ـ رئيس قلم الموظفين.

الأعضاء ـ مدير الداخلية، ومدير المالية، ومدير الادارة التي يجري التنسيق فيها.

التأديب

المادة ٤٩ ـ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي الآتية: أولاً ـ التوبيخ، مع ذكره في الدوسية. **ثانيًا ـ** خصم الراتب مدة أطولها ١٥ يومًا. ثالثًا ـ كف اليد مع حرمان الراتب مدة أطولها ثلاثة أشهر. **رابعًا ـ** تأخير الدرجة. خامسًا العزل.

المادة ٥٠ ـ (الحكم بالتوبيخ لرئيس الادارة) أما خصم الراتب، وكف اليد فيأمر بهما الحاكم بناء على اقتراح السكرتير العام. وأما تأخير الدرجة، والعزل فيأمر بهما الحاكم بناء على قرار من مجلس التأديب، يعرضه عليه السكرتير العام. وقرار المجلس يصدر بناء على تقرير رئيس الادارة، وبعد النظر فيما يقدمه المتهم من الدفاع شفاهيًا أو كتابة.

المادة ٥١ ـ يؤلف مجلس التأديب كما يلي:

الرئيس ـ رئيس غرفة الحاكم.

المقرر ـ رئيس قلم الموظفين.

الأعضاء ـ مدير العدلية، ومدير الداخلية، ومدير الادارة التابع لها المتهم، وموظف من درجة المتهم، ولكن أقدم منه عهدًا في تلك الدرجة.

تدابير عمومية

المادة ٥٢ ـ يجري التعيين، والترقي، والفصل، بقرارات من الحاكم، يصدرها بعد استشارة مدير المالية، وموافقة السكرتير العام. واما قرارات التعيين، فيصدرها الحاكم بناء على طلب رؤساء الادارة وبحسب ترتيب المرشحين. واما قرارات الترقية فيصدرها طبقًا لجدول الترقي. واما قرارات الفصل فيصدرها بناء على اقتراح رؤساء الادارة، في ما يتعلق بالفصل لالغاء الوظيفة، وعلى رأي اللجنة الطبية إذا كان الفصل لعلة صحية.

ويثبت الموظفون في وظائفهم بقرار من الحاكم، يصدره بناء على اقتراح رؤساء الدوائر، وبعد موافقة السكرتير العام.

المادة ٥٣ ـ كل ترقية يبدأ مفعولها من أول كانون الثاني، أو من أول تموز. يجب صدور القرار بالتعيين والتثبيت والترقي في خلال الشهر الذي يبدأ فيه تاريخ التعيين والتثبيت والترقي.

إذا فرغت وظيفة، فالمأمور الذي تتعين ترقيته إليها، بموجب جدول الترقية، يستطيع أن يتولاها وقتيًا، بقرار من الحاكم، ريثما يحل الميعاد القانوني المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة، ولكن من غير أن يزاد راتبه، أو يعطى مكافأة من أجل ذلك.

المادة ٥٤ ـ يدون رؤساء الدوائر ملاحظاتهم على الموظفين، والمستخدمين التابعين لهم كل ستة أشهر، وتحفظ أوراقهم لدى رئيس قلم الموظفين.

تدابير

المادة ٥٥ ـ تقوم لجنة التنسيق المذكورة في المادة ٤٨ بتنسيق الموظفين، والمستخدمين في الهيئات المبينة في هذا القرار.

يسري مفعول هذا التنسيق من جهة القدمية، وزيادة الرواتب من أول كانون الثاني سنة ١٩٢١ على الموظفين، والمستخدمين، والعمال الذين كانوا في خدمة لبنان الكبير وقتئذ. أما الذين دخلوا بعد ذلك العهد، فيسري عليهم منذ يوم دخولهم.

المادة ٥٦ ـ يبقى تنظيم ادارة النافعة، والبوليس، ومفتشية الزراعة، وهيئاتها على حاله. وسيصدر فيما بعد قرار بتنظيم هيئة المراقبة في الدوائر المالية.

المادة ٥٧ ـ على السكرتير العام تنفيذ هذا القرار الذي يلغي كل التدابير السابقة.

قرار ٨٦٥[١]

إلحاق مديرية اقليم التفاح والريحان بقضاء جزين

المادة ١ ـ إن مديريتي اقليم التفاح والريحان أُلحقتا بقائمقامية جزين منذ أول ت[١] ١٩٢١.

(١) أعمال المفوضية العليا ١٩٢١ العدد ١.

المحاكم المختلطة[١]

أو

محاكم الدعاوى الاجنبية

في شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢١ وقع فخامة الجنرال غورو على قرار رقم ١١٠٩ ينشىء بموجبه محاكم الدعاوى الاجنبية وبيّن فيه وقتئذ وظائف هذه المحاكم، وشروطها، وقد نشرنا هذا القرار في الصفحة ٢٨١ من سنتنا الثانية ولما أذيع هذا القرار وعرف ما يحويه من الافتئات على حق القضاء الوطني اجتمع مجلس نقابة المحامين وقتئذ في شهر نيسان سنة ١٩٢٢ واحتج على هذا القرار في بنود سبعة أهمها: ١ ـ أذيع ان انشاء هذه المحاكم هو وسيلة لالغاء الامتيازات الاجنبية، وان الامتيازات ما ألغيت ولم تلغ لأن شروط الصلح مع تركيا لم تكن عقدت بعد، ٢ ـ ان تعيين لغة هذه المحاكم الفرنسوية أولاً، والعربية ثانيًا هو قتل للغة العربية، ٣ ـ ان هذه المحاكم، أعطت الامتيازات للامم التي لم يكن لها حق، ٤ ـ ان انشاء هذه المحاكم، هو قلة ثقة في المحاكم الوطنية، ٥ ـ ان الدولة العثمانية كانت مضطرة إلى اعطاء هذه الامتيازات نظرًا لضعفها. أما الدولة المنتدبة فليست على شيء من ذلك، ٦ ـ ان حقوق الاجانب هي مضمونة بوجود الدولة المنتدبة. الخ. وقد أرسلت هذه الاحتجاجات إلى باريس. ومر على هذا الاحتجاج وقت، خلنا فيه ان الدولة المنتدبة اقتنعت بأحقية هذا الطلب، وعدلت عن تنفيذ هذا القرار، انتظارًا لما تجيء به الايام من توقع الصلح مع الحكومة العثمانية، وقد تم عقد الصلح في آب الماضي. وكان من جملة بنوده الغاء الامتيازات الاجنبية بأجمعها. فحمدنا الله وقلنا، هي عقدة حلت، ومعها مسألة محاكم الدعاوى الاجنبية التي انما فكرت الدولة المنتدبة بانشائها توصلاً لالغاء الامتيازات، أما وقد قبلت الدول بالغائها في تركيا، استنادًا على وعد الحكومة التركية باصلاح القضاء، فبأولى حجة أن ترضى بوعد الحكومة الفرنساوية التي انما هي مرجع تعيين القضاة في هذه البلاد.

(١) المجلة القضائية ١٩٢٢.

وما طال أن خاب فأل هذه الامة، إذ أصدر أخيرًا فخامة المندوب السامي قرارًا بتاريخ ٧ تموز الماضي رقم ٢٠٢٩ جاء كضربة قاضية على أماني وآمال هذه الامة التي بفقدها سلطتها القضائية فقدت كل شيء، لأنه لم يكن لديها من دلائل الاستقلال غير هذا الدليل. وما كاد يطلع القوم على هذا القرار حتى قامت نقابة المحامين تحتج بجميع ما عندها من القوة، ولديها من البراهين على معارضة هذا القيد الجديد للقضاء. فأرسلت برقيات الاحتجاج إلى المفوضية العليا، وإلى المراجع الايجابية في لبنان الكبير وسوريا وباريس. وقد انتدبت النقابة رئيسها الاستاذ أميل أفندي اده لمتابعة الاحتجاج أمام الدوائر العليا في باريس حيث هو الآن. وأخذت صحافة البلاد تدلي بحججها وتظهر ثقل هذه الضربة على البلاد وأهلها، وتظهر آراء أدباء البلاد، وأعيانها، وعدم رضاهم عن هذه التشكيلات الجديدة، واقترح بعضهم مقاطعة هذه المحاكم، سواء كان من قبل الاهلين، أو من قبل المحامين، وان لا يعتد بنفر قليل يحبذ انشاء هذه المحاكم طلبًا لمنفعة شخصية أو وقوفًا عند اعتقاد باطل. آملين أن لا يؤخذ هذا النفر القليل كدرع يحتمى به لتنفيذ ما قد تقرر، وان عدد هؤلاء الناس مهما تكاثر، لا يمكن أن يقابل بمجموع أهل البلاد ومفكريها وأدبائها. ولنا ملء الثقة ان المفوضية العليا ترفع إلى المراجع الايجابية في باريس هذه الاماني، وتطلعها على رغائب أهل البلاد لتقف عندها وتراعي حرمة هؤلاء الناس الذين وضعوا كل ثقتهم بها.

وها ان مجلتنا تحتج أيضًا على انشاء هذه المحاكم التي ترى ان انشاءها يوقع الدولة المنتدبة بين أمرين لا ثالث لهما، فهي إما أنها قادرة على ضبط أمور القضاء والاشراف عليه ما دام تعيين القضاة ومأموري العدلية لا يتم إلاّ بأمرها أو باشارة منها في هذه البلاد، وعندئذ لا نرى من لزوم لانشاء هذه المحاكم. واما أنها عاجزة عن ذلك، وهذا ما لا نرضاه لأحفاد أولئك الذين أشرق نور الحرية والعلم من آفاقهم على العالم والسلام.

قرار نومرو ١٠٠١[1]

«نقابة المحامين في طرابلس»

المادة الاولى ـ خلافًا لأحكام الفصل الرابع من القرار رقم ٦٥٥ المتضمن تنظيم تعاطي فن المحاماة في دولة لبنان الكبير، سيعين الحاكم بناء على اقتراح مدير العدلية، اعضاء مجلس نقابة المحامين في طرابلس لمدة ثلاث سنوات، وسينتقي منهم عضوين ليقوما على التداول بوظيفة رئيس النقابة، بحيث يعين كل منهما رئيسًا سحابة نصف المدة المار ذكرها.

المادة الثانية ـ ألغيت الانتخابات التي جرت في طرابلس بتاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٢١ لانشاء مجلس نقابة المحامين وتعيين رئيسها.

المادة الثالثة ـ ان السكرتير العام، ومدير العدلية، مكلفان كل في ما اختص به بتنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٦ كانون أول سنة ١٩٢١
ترابو

قرار رقم ١٠٤٠[2]

الحدود الادارية لالوية لبنان الكبير

ان حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار ٣٢٩ المؤرخ في أول أيلول سنة ١٩٢٠. وعلى القرارين ٣١٨ و ٣٣٦ المؤرخ أولهما في ٣١ آب، والثاني في ٦ أيلول سنة ١٩٢٠، وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام.

قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ ان الحدود الادارية للالوية والمدن المستقلة اداريًا في لبنان الكبير عينت كما يلي:

---

(١) مجموعة المقررات ص ١١٠.
(٢) المرجع السابق.

لواء لبنان الشمالي ـ من الجهة الشمالية حدود الدولة. ومن الجهة الشرقية قمم لبنان، ومن الجنوب الحدود الجنوبية لقضاء البترون القديم، ومن الغرب حدود منطقة طرابلس.

منطقة طرابلس البلدية ـ من الشمال النهر البارد. ومن الشرق خط قمم جبل تربل. ومن الجنوب طريق «سير» والخط المستقيم المار بمخفر زغرتا القديم على بعد كيلومتر واحد من طرابلس، ومخفر «أبو حلقة»، وطريق بيروت حتى قرية القلمون. (هذه القرية تابعة لطرابلس).

لواء جبل لبنان ـ من الشمال الحدود الجنوبية لمديريات البترون السفلى والبترون الوسطى وتنورين حتى خط قمم لبنان. ومن الشرق خط قمم جبال «المنيطري وصنين والكنيّسة» حتى علو ١٥٤٢ مترًا (حسب خارطة ١٨٦٠) وخط القمم الكائنة فوق قرية عين الحجل (هذه القرية تابعة لجبل لبنان) وخط قمم جبل الباروك ونيحا. ومن الجنوب، الحدود الشمالية لقائمقامية جزين حتى البحر. ومن الغرب نهر بيروت، والحد الجنوبي لمنطقة بيروت.

منطقة بيروت البلدية ـ من الشرق نهر بيروت، ومن الجنوب الحدود القديمة بين بيروت ولبنان القديم، وهي تمتد شمالي فرن الشباك ومنها إلى البحر.

لواء لبنان الجنوبي ـ من الشمال الحد الشمالي لقائمقامية جزين، وخط قمم جبل نيحا، والحدود الشمالية الشرقية لجبل الريحان، وشمالي حاصبيا. ومن الشرق والجنوب حدود الدولة.

لواء البقاع ـ من الشمال والشرق حدود الدولة. ومن الجنوب، الحدود الشمالية الشرقية من جبل الريحان، وشمالي حاصبيا. ومن الغرب خط قمم جبال نيحا والباروك، والمرتفعات الكائنة فوق عين الحجل، وخط قمم لبنان من القمة التي ارتفاعها ١٥٤٢ م. إلى الحدود الشمالية للدولة.

المادة ٢ ـ على السكرتير العام، ومتصرفي الالوية، والحكام الاداريين في المدن المستقلة اداريًا، أن ينفذوا ـ كل في ما اختص به ـ أحكام هذا القرار.

في ٣١ ك[1] سنة ١٩٢١

حاكم لبنان الكبير

ترابو

الفصل الثالث

أعمال سنة ١٩٢٢

أعمال سنة ١٩٢٢[(١)]

في ٨ آذار ١٩٢٢ أصدر وكيل المفوض السامي روبر دي كه قرارًا رقمه ١٣٠٤ بحل اللجنة الادارية.

وفي اليوم عينه أصدر قرارًا آخر رقمه ١٣٠٤ مكرر هو قانون المجلس النيابي. وفي ١٠ منه أصدر قرارًا رقمه ١٣٠٧ بانتخاب أعضاء المجلس النيابي، وعددهم ٣٠ وزعهم على المناطق والطوائف بقرار رقمه ١٢٤٠ أصدر في ٢١ آذار.

وفي الخامس والعشرين منه دعا اللبنانيين إلى انتخاب نوابهم بقرار رقمه ١٢٤٩، تاريخه ٢٥ آذار ١٩٢٢، عين به يوم ٢١ أيار موعدًا لذلك.

أجريت الانتخابات في موعدها وفي ٢٤ منه أصدر قرارًا رقمه ١٣٥٧ أعلن به نتيجة الانتخاب.

حل اللجنة الادارية[(٢)]

في ٣ آذار سنة ١٩٢٢ توفي ممثل الطائفة الكاثوليكية في اللجنة الادارية إبراهيم أبو خاطر بعمر ٥٣ عامًا. كانت وفاته سببًا للتعجيل في حل اللجنة الادارية. ففي ٨ آذار ١٩٢٢ أصدر وكيل المفوض السامي روبر دي كه قرارًا رقمه ١٣٠٤. هذا نصه:

إن وكيل المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان.

بناء على المرسومين الجمهوريين الصادرين بتاريخ ٨ ت١ ١٩١٩ و ٢٣ ت٢ ١٩٢٠.

---

(١) هذا المجلس أعضاؤه ٣٠. مدة ولايته سنتان وسبعة أشهر ونصف.

(٢) أعمال المفوضية العليا سنة ١٩٢٢ العدد ٣.

بناء على القرار ٣٣٦ الصادر بتاريخ أول أيلول سنة ١٩٢٠ المتضمن تنظيم دولة لبنان الكبير إداريًا.

بناء على القرار رقم ٣٦٩ الصادر بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٠ والمتضمن إنشاء اللجنة الادارية للبنان الكبير.

بناء على القرار ٣٧٠ الصادر بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٠ والمتضمن تسمية أعضاء اللجنة الادارية للبنان الكبير.

وبناء على اقتراح حاكم لبنان الكبير.

يقرر

حل اللجنة الادارية للبنان الكبير اعتبارًا من ٩ آذار ١٩٢٢.

إن السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير مكلفان، كل بما خصه تطبيق مضمون هذا القرار.

بيروت في ٨ آذار ١٩٢٢
وكيل المفوض السامي
روبر دي كه

وفي اليوم عينه أصدر قرارًا آخر رقمه ١٣٠٤ مكرر هو قانون المجلس النيابي.

وفي ١٠ منه أصدر قرارًا رقمه ١٣٠٧ بانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

وفي ٢٠ منه أصدر قرارًا رقمه ١٢٣٩ بتعيين اللجنة العليا للقيود الانتخابية.

وفي ٢١ منه أصدر قرارًا رقمه ١٢٤٠ بتوزيع الكراسي في المجلس النيابي.

وفي اليوم عينه أصدر قرارًا رقمه ١٢٤١ بتحديد تعويض سكرتيرية لجان القيود الانتخابية.

وفي ٢٥ منه أصدر قرارًا رقمه ١٢٤٩ بدعوة الناخبين في الدرجة الاولى.

وفي ٣١ منه أصدر قرارًا رقمه ١٢٢٨ بتأليف لجان تقييد الاسماء.

في ٢٣ ايار اصدر قرارًا رقمه ١٣٥٦ بدعوة مجلس النواب للانعقاد

في ٢٤ منه اصدر قرارًا رقمه ١٣٥٧ بإعلان أسماء النواب

وفي ٢٥ منه عقدت الجلسة الاولى.

في ٦ حزيران انتخبت لجنة القانون الداخلي.

وفي ٢٣ حزيران صدر قرار رقمه ١٤٠٦ بتعيين داود عمون مديرًا للمعارف.

وفي ٢٩ منه صدر قرار رقمه ١٤٢٨ بفتح دورة للمجلس النيابي.

في ١٠ تموز صدر قرار رقمه ١٤٣٨ بتعيين رواتب النواب.

وفي ٢٥ منه صدر قرار رقمه ١٤٦٠ بفتح دورة للمجلس.

وفي ٢ آب انتخبت لجنة صك الانتداب.

وفي أول أيلول وجه الجنرال غورو كتابًا إلى حاكم لبنان.

وفي ٣٠ منه صدر قرار رقمه ١٥٩٩ بتمديد مهلة قيد النفوس.

في ٢٤ ت١ ١٩٢٢ عين النائب إبراهيم حيدر ناظرًا للزراعة فشغر مقعده.

وفي ٧ ت٢ صدر قرار رقمه ١٦٣٤ بدعوة الناخبين لانتخاب خلف له.

في ١٩ ت٢ توفي داود عمون رئيس اللجنة الادارية السابق بعمر ٥٥ عامًا.

توفي عمون بداء السرطان. وفي جلسة اليوم عينه رثاه رئيس المجلس.

وفي ٢٥ منه صدر قرار رقمه ١٦٢٥ بفتح دورة للمجلس.

وفي ٩ ك١ صدر قرار رقمه ١٦٥٠ بتأجيل الانتخاب الفرعي في البقاع. أجريت الانتخابات في موعدها الجديد فأسفرت عن فوز صبحي حيدر.

وفي ١٩ منه صدر مرسوم رقمه ١٦٦٢ بفتح دورة نيابية.

في المواضيع التي درستها وأقرتها اللجنة الادارية

لم تكن صلاحيات اللجنة الادارية مختلفة عن صلاحيات مجلس الادارة في عهد المتصرفية. أما المشاريع التي درستها وأقرتها اللجنة الادارية فهي الآتية:

مشروع قانون الاحوال الشخصية والاحصاء - مسألة التمغة - الميزانية - الجمارك - المصالح المشتركة بين لبنان وسوريا - التقسيمات الادارية - الإعفاءات - توحيد الضرائب بين كل المناطق - درس العرائض التي ترد من الجهات المختلفة - المحاكم الروحية.

كانت ولاية اللجنة الادارية س و ٥ ش و ٧ أيام.

من ٤ ت١ ١٩٢٠ إلى ١١ آذار ١٩٢٢ عقدت خلالها ٦٥ جلسة.

التحضير للانتخابات[1]

بعد أن حل وكيل المفوض السامي اللجنة الادارية عمد إلى إصدار القرارات تمهيدًا لإجراء الانتخابات.

ففي اليوم عينه ٨ آذار ١٩٢٢ أصدر قرارًا آخر رقمه ١٣٠٤ مكرر هو قانون المجلس النيابي.

هذا نصه:

المجلس النيابي اللبناني

قرار ١٣٠٤ متكرر

إن وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سورية ولبنان.

بناء على المرسومين الصادر أولهما في ٨ ت١ سنة ١٩١٩، والثاني في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠، وعلى ما اقترحه السكرتير العام، بعد استطلاع رأي وكيل رئيس المباحث التشريعية.

---

(١) المجلة القضائية سنة ٨ ص ٩٧.

قرر ما يأتي:

الفصل الاول

السلطة التنفيذية

المادة ١ - يعيَّن حاكم لبنان الكبير بمقتضى قرار يصدره المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية. وهو الذي يكلف أولاً تحقيق الشؤون التي تهم الدولة والتي يجب عرضها على المجلس النيابي طبقًا لأحكام هذا القرار، باعتبار أنه قابض على زمام السلطة التنفيذية في الدولة، ويحق له وحده، تقديم كل مشروع يتعلق بالتشريع.

وهو أيضًا يمثل الدولة في الشؤون المدنية. ويعفي المجرمين بوجه خاص من تنفيذ العقوبات التي يحكم عليهم بها. أما العفو العام فلا يصدره إلا المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية.

وهو يعيِّن الموظفين في الدوائر العامة والشرطة. غير أن تعيين السكرتير العام والمديرين يستوجب تصديق المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية.

المادة ٢ - سيصدر المندوب السامي فيما بعد قرارًا يبين فيه الصيغ والشروط التي بمقتضاها تمنح الامتيازات، سواء كانت تتعلق بالاشغال العمومية والمصالح العامة، أو باستثمار المعادن والانتفاع بالقوى الكهربائية المحركة التي تولدها مجاري المياه. وكل امتياز، أو ترخيص يراد بهما التمتع بما يكون ملكًا للدولة ومخصصًا لمنفعة عامة.

الفصل الثاني

المجلس النيابي

المادة ٣ - ينشأ لدى دوائر السلطة المركزية هيئة منتخبة تلقب «بالمجلس النيابي للبنان الكبير» تقوم بوظيفتها مدة أربع سنوات. ويعين أعضاء هذا المجلس بالاقتراع العام طبقًا لأحكام القرار الذي سيصدر في شأن نظام الانتخاب.

المادة ٤ ـ إن اللغتين العربية والفرنساوية تعتبران رسميتين بلا تمييز بينهما، وتستعملان في مناقشات المجلس النيابي. والاوراق الرسمية: إدارية كانت أو قضائية، تكتب باللغتين المذكورتين كلما سمحت الظروف بذلك.

المادة ٥ ـ يحق للحاكم على الدوام أن يدخل المجلس النيابي، وأن يبدي مطالعاته فيه كلما شاء. وكذلك يحق له على الطريقة نفسها، أن يقيم مقامه في أثناء المناقشات موظفًا كبيرًا يدعى «مفوض الحكومة». كما أنه يحق لمديري الادارات، ورؤساء الدوائر العامة في الدولة أن يبدوا مطالعاتهم للمجلس النيابي في الشؤون التي لها علاقة بدوائرهم فقط، بعد موافقة الحاكم. أما مستشار الحكومة، فيحضر المناقشات، ويشترك فيها بصفة مندوب من قبل إدارة الانتداب.

المادة ٦ ـ لأعضاء المجلس النيابي أن يطرحوا على الحكومة كل الاسئلة الداخلة في اختصاص مجلسهم. ويجب عندئذ أن يسلم إلى سكرتيرية المجلس نص السؤال بتمامه فيقدم بلا إبطاء إلى الحكومة. وهي، أي الحكومة تجيب عليه في خلال خمسة أيام، أو تبين الاسباب القاضية بتمديد هذه المهلة. على أنه يمكنها تأجيل إعطاء جوابها، إذا قضت المصلحة العامة بتأجيله.

المادة ٧ ـ إن جلسات المجلس النيابي تكون علنية، ومع ذلك فإن المجلس يعقد اجتماعًا سريًا بناء على طلب مفوض الحكومة، أو مندوب إدارة الانتداب، أو بناء على طلب موقع من أكثرية الاعضاء الحاضرين المطلقة، وبعد ذلك يقرر المجلس على المنوال نفسه استئناف جلسته العلنية.

المادة ٨ ـ يضع المجلس النيابي نظامه الداخلي ويجب أن يوافق الحاكم عليه.

الفصل الثالث

فصول جلسات المجلس النيابي

المادة ٩ ـ يعقد المجلس النيابي جلساته في فصلين عاديين كل عام. وإذا اقتضت الحال يعقد الجلسات في فصول غير عادية. فالفصل العادي الاول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار. فتتوالى جلساته حتى

الخامس عشر من شهر أيار. أما فصله العادي الثاني فيبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول. وتخصص جلساته للبحث والمناقشة في الميزانية دون سواها ولا تتجاوز مدة هذا الفصل خمسة أسابيع، أو خمسة وثلاثين يومًا.

المادة ١٠ ـ تعقد جلسات الفصول غير العادية متى مست الحاجة إليها لأجل درس المسائل التي يعرضها الحاكم على المجلس النيابي والمناقشة فيها.

المادة ١١ ـ إن افتتاح الفصول العادية، وإقفالها يكونان حتمًا في المواعيد المعينة في المادة التاسعة. اما افتتاح الفصول غير العادية وإقفالها، فيعينان بقرار يصدره الحاكم.

المادة ١٢ ـ إن بيان المواضيع التي يراد التناقش فيها في جلسات الفصول غير العادية، تبين في كتاب الدعوة الذي يرسله الحاكم إلى أعضاء المجلس النيابي. وليس لأحد سوى الحاكم أن يعدل بيان المواضيع المذكورة.

المادة ١٣ ـ افتتاح فصل تشرين الاول. يجتمع المجلس النيابي برئاسة أكبر أعضائه سنًا، ويقوم العضوان الاصغر سنًا بينهم بوظيفة سكرتير. ثم يعمد المجلس إلى تعيين رئيس ونائب للرئيس وسكرتيرين بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة. على أنه يجب الاقتراع لتعيين كل من هؤلاء الموظفين على حدة. فإذا لم تحصل الغالبية المطلقة، بعد الاقتراع مرتين متواليتين، يشرع في الاقتراع للمرة الثالثة وتبنى النتيجة على الغالبية النسبية. إذا تعادلت الاصوات، فأكبر المرشحين سنًا يعد منتخبًا. ويستمر الرئيس ونائبه والسكرتيران في وظائفهم حتى اجتماع تشرين الاول من السنة التالية.

المادة ١٤ ـ في الجلسة الاولى التي يعقدها المجلس النيابي المنشأ بمقتضى هذا القرار، وكذلك في الجلسة الاولى التي تلي كل تجديد لهيئة المجلس المذكور ـ يتولى الرئاسة أكبر الاعضاء سنًا. ثم يشرع المجلس بلا إبطاء، وبالشروط نفسها في تعيين رئيس، ونائب رئيس، وسكرتيرين وقتيين. وبعد أن ينظر في قانون انتخاب جميع أعضائه يعمد إلى تعيين هيئة موظفيه على وجه نهائي.

المادة ١٥ ـ إذا غاب الرئيس، أو حال دون حضوره حائل، فنائبه يقوم مقامه موقتًا. وإذا غاب الرئيس ونائبه في وقت واحد، أو حال دون حضورهما حائل، فأكبر الاعضاء سنًا يقوم موقتًا بوظيفة الرئاسة.

المادة ١٦ ـ إن الرئيس وحده موكَّل بحفظ النظام الداخلي في المجلس. وله أن يطرد، أو يوقف من بين الحضور، كل شخص يعكر صفو النظام. أما إذا حدثت جناية أو جنحة، فينظم محضرًا في شأنها، ويبلغ ما حدث بلا إبطاء إلى النائب العام لدى المحكمة البدائية.

المادة ١٧ ـ على المجلس النيابي أن ينظم محضرًا رسميًا مختصرًا عن جلساته، وبعد الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٩ يمكن كل ناخب أو مكلف من مكلفي الدولة أو كل من يمثل جريدة من الجرائد المحلية أن يطلع على المحضر المذكور.

المادة ١٨ ـ إذا بحثت بعض الجرائد في مناقشة جرت في المجلس النيابي، فللحاكم أن يطلب من أصحابها أن تنشر في أول عدد منها القسم الذي له علاقة بما نشرته وبحثت فيه من مجمل مناقشات المجلس. وإذا امتنعوا عن نشره، أو تأخروا بلا سبب مشروع، يغرمون بجزاء نقدي من خمس وعشرين إلى مئة ليرة سورية. وإذا تكررت المخالفة يغرمون بثلاثة أضعاف الجزاء النقدي الذي غرموا به في المرة السابقة. ويمكن أيضًا معاقبتهم بالحبس من يوم واحد إلى خمسة أيام.

ويمكن تنفيذ هذه الاحكام على سبيل التضامن في حق مديري تلك الجرائد، ومديري أشغالها وأصحابها، وفي حق منشىء المقالة التي استوجبت العقوبة. وفي كل الاحوال يمكن تحصيل الجزاء النقدي من صاحب الجريدة لاعتباره مسؤولاً من الوجهة المدنية.

المادة ١٩ ـ إن محاضر الجلسات التي يكون قد وضعها أحد السكرتيرين المنتخبين، تُختم في بدء كل جلسة تالية، ويوقّع عليها الرئيس والسكرتير. وهي تشتمل على التقارير والاماني والاقتراحات مع أسماء الاعضاء الذين اشتركوا في المناقشة وبيان أقوالهم.

المادة ٢٠ ـ إن المديرين ورؤساء الدوائر العامة في الدولة يمكنهم أن يقدموا كتابةً، أو شفهيًا المعلومات التي تطلبها منهم لجان المجلس النيابي مما له علاقة بأعمال دوائرهم، وكافة إدارتها، وبالمسائل التي تتفرع عنها.

أما ما يقدم منها كتابةً، فيجب أن يرسل بواسطة الحاكم. وهو يضيف إليها ملحوظاته عند الاقتضاء. والحكومة لا تعتبر نفسها مسؤولة إلا عن هذه المعلومات الخطية.

المادة ٢١ ـ لا تجوز مناقشة المجلس النيابي إلا إذا كان أكثر من نصف أعضائه حاضرين. وإذا لم تحضر غالبية الاعضاء عند افتتاح فصول الجلسات، أو في خلالها، فتؤجل المناقشات إلى الغد. وعلى كل حال فإن المدة المعينة لفصل الجلسات تبتدىء منذ اليوم الذي عين للجلسة الاولى منه.

المادة ٢٢ ـ فيما خلا الاحوال المحددة، التي تقرر أن يكون فيها الاقتراع سريًا، والتي من جملتها الاحوال التي تتخذ فيها القرارات المتعلقة بقانونية الانتخابات المعترض عليها ـ فإن المجلس النيابي يقترع على المسائل التي تعرض عليه للمناقشة بطريقة وقوف الاعضاء أو جلوسهم.

الفصل الرابع

اختصاصات المجلس النيابي وميزانية الدولة

المادة ٢٣ ـ إن المجلس النيابي يعين أربع لجان في إحدى جلساته الاولى من فصلها العادي الاول وهي:

لجنة مالية.

لجنة الادارة العامة والعدلية.

لجنة المعارف والصحة والاسعاف العام.

لجنة الاشغال العمومية.

ويتألف كل من هذه اللجان من ستة أعضاء، ما خلا اللجنة المالية فإنه يجوز تأليفها من اثني عشر عضوًا على الاكثر.

أما المجلس النيابي المنشأ حديثًا فله أن يعين بوجه استثنائي، في إحدى جلساته الاولى اللجان المنصوص عليها في هذه المادة. وكذلك يجري كلما جدد انتخاب هيئة المجلس النيابي كلها. واللجان التي تعين على هذا الوجه تبقى قائمة بوظيفتها إلى فصل جلسات آذار التالي.

المادة ٢٤ ـ يجب أن يكون لكل مدينة مستقلة إداريًا، وكل لواء، من يمثلهما في اللجنة المالية. ويجب تمثيلهما في مجمل اللجان الثلاث الاخرى على نسبة عدد أعضائهما في المجلس النيابي.

المادة ٢٥ ـ إن هيئة موظفي كلٍ من اللجان الاربع المنصوص عليها في المادة ٢٣ تتألف من رئيس ونائب رئيسٍ وسكرتير.

أما اللجنة المالية فتعين بالاقتراع السري مقررًا عامًا لمجموع الميزانية، ومقررًا خاصًا لميزانية كل مديرية أو دائرة عامة. وهي، أي اللجنة المالية توافق على نتائج التقارير أو تعدلها، أو تستبدلها بنتائج أخرى من قِبلها.

وكل لجنة من اللجان الثلاث الباقية، تعين مقررًا خاصًا لكل مسألة تُعرض عليها، له مهمة العضوية في اللجان، ومهمة الموظف فيها. فتستمران إلى فصل جلسات آذار من السنة التالية.

المادة ٢٦ ـ إن الحاكم هو الذي يُحضّر مشروع ميزانية الدولة. وعليه أن يبلغه إلى اللجنة المالية في المجلس النيابي، قبل افتتاح فصل تشرين الاول بعشرين يومًا على الاقل.

المادة ٢٧ ـ إن المجلس النيابي يتناقش في مشروع الميزانية، ويقترع عليه بناء على تقرير لجنته المالية.

كل تقرير يقدم باسم اللجنة المالية، أو باسم إحدى اللجان الثلاث الاخرى، يجب تسليمه إلى سكرتيرية المجلس قبل الجلسة المعينة للمناقشة في شأنه بخمسة أيام على الاقل. ويجب أن يبلغ إلى الحكومة بلا إبطاء.

المادة ٢٨ ـ لا يجوز للمجلس النيابي أن يتناقش مع تنقيح ما في مشروع الميزانية إلا إذا كان هذا التنقيح قد أودع كتابةً سكرتيرية المجّلس قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة. ويجب إبلاغ الحكومة نص هذا التنقيح بلا إبطاء.

المادة ٢٩ ـ إن النفقات المبينة في ميزانية الدولة تقسم إلى نوعين: إجباري وغير إجباري.

المادة ٣٠ ـ فالنفقات الاجبارية هي:

١ ـ إيفاء الديون المستحقة الاداء. ومن جملتها نفقات السنين المالية المختتمة.

٢ ـ النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام قرارات المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية.

٣ ـ نفقات الادارة العامة، ونفقات الدوائر الملكية التابعة الآن للدولة.

٤ ـ نفقات الشرطة.

٥ ـ نفقات الامن العام.

وسينشر جدول بمقتضى قرار يشتمل على تعيين كل النفقات الاجبارية بالتفصيل، قبل أن تقيد في ميزانية سنة ١٩٢٣.

إنه، فيما خلا النفقات المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة، لا يجوز أن يزيد مجموع النفقات الاجبارية لكل فصل عن المبلغ المذكور في الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة، ما لم يخصص المجلس النيابي، بناء على طلب الحكومة اعتمادًا أكبر منه، لسد احتياج دائم. فحينئذٍ يصبح هذا الاعتماد الاكبر الاعتماد المالي المخصص لكل فصل من النفقات الاجبارية.

وعليه، فإن الزيادات التي تدخلها الحكومة في خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة للنفقات الإجبارية، والتي تستمدها من فصل النفقات غير المنتظرة، أو من فصول أخرى، لا تكون مقررة على وجه نهائي. ولا تضاف حتمًا إلى المبلغ الاكبر الذي عين لنفقات إجبارية.

المادة ٣١ ـ إن النفقات غير الإجبارية، تقيد أيضًا في الجدول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة. والاعتمادات المخصصة لها تمكن زيادتها في خلال السنة المالية، مما يؤخذ من مخصصات النفقات المنتظرة، أو بما يكون فائضًا في فصول أخرى من الميزانية.

المادة ٣٢ ـ إذا امتنع المجلس النيابي عن تقرير اعتمادات مالية تقتضيها نفقة إجبارية، فإن هذه الاعتمادات تقيد حينئذ في الميزانية، بمقتضى قرار يصدره المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية.

المادة ٣٣ ـ إن المجلس النيابي، فيما خلا المكوس التي تجبيها إدارة الجمارك، والرسوم التي تجبى بواسطة إدارة البوسطة والتلغراف والتلفون، أو بواسطة دوائر المحاجر الصحية، وفيما خلا النفقات التي تنجم عن اتفاقات، حسبما نُص عليها في المادة ٤٩ ـ يتناقش في كل المسائل التي تتعلق بإحداث ضرائب أو زيادتها أو إلغائها وفي قاعدتها والتعديل الذي يراد إدخاله عليها، وعلى معدلها وكيفية جبايتها.

المادة ٣٤ ـ لا يمكن وضع ضريبة جديدة، ولا إضافة شيء إلى معدل ضريبة ما، إلا بعد موافقة المجلس النيابي. غير أنه يشترط في ذلك أن يكون توازن الميزانية مضموناً.

المادة ٣٥ ـ يكون اقتراع المجلس النيابي نهائيًا فيما يختص بالنفقات غير الاجبارية. فيقرر فتح اعتمادات لها، أو إضافات إلى هذه الاعتمادات، أو تخفيضها، أو إلغاءها، أو رفضها. ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٩.

المادة ٣٦ ـ كل قانون من القوانين الداخلية، ولا سيما ما كان منها يتعلق بالمواد الآتي بيانها، لا يمكن نشره رسميًا إلا بعد أن يعرض على المجلس النيابي ليبدي رأيه في شأنه. أما المواد المذكورة فهي:

١ ـ الأحوال الشخصية.

٢ ـ أهلية الاشخاص المدنية.

٣ ـ تنظيم القضاء المحلي الصرف.

٤ ـ تعيين مخالفات، وتحديد عقوبات.

٥ ـ إيجاد دخلٍ دائم.

٦ ـ بيع عقارات أميرية.

٧ ـ تعديل المناطق الادارية.

وإذا قضت الضرورة، في أثناء المدة التي تتخلل فصول جلسات المجلس بالتعجيل في اتخاذ تدابير تشريعية، للمحافظة على الراحة والمصلحة العامة، فللمندوب السامي وحده، أن يتخذها مع الاحتفاظ بحقوق المجلس المنصوص عليها في المادة ٦ للعمل بها عند استئناف عقد جلساته.

المادة ٣٧ ـ إن النصوص التشريعية التي يُعدُّها الحاكم، ثم يتناقش فيها المجلس النيابي، يجب أن يوقّع عليها المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية عبارة التصديق لتصبح قابلة للتنفيذ. ويبتدىء العمل بمقتضاها منذ نشرها في الجريدة الرسمية لدولة لبنان الكبير، طبقًا للشروط التي يعينها حاكم هذه الدولة في قراره.

المادة ٣٨ ـ إن المجلس النيابي يفصل نهائيًا في الامور الآتية:

(أ) فتح الطرق وتعيين مراتبها وتقويمها، وتعيين وجهتها وسعتها وحدودها، ووضع مشاريع وخطط ورسوم للاعمال اللازمة لإنشاء هذه الطرق أو تعديلها.

(ب) تعيين الاماكن التي يجب على أهلها أن يشتركوا في إنشاء الطرق، أو في صيانتها. وتحديد المبلغ الابتدائي (وعند الاقتضاء) المبلغ السنوي الذي يجب على هذه الاماكن أداؤه.

(ت) مشاريع وخطط ورسوم لجميع أعمال البناء التي لا تتعلق بالطرق، والتي تؤخذ نفقاتها من المواد العادية.

(ث) الموافقة على الاتفاقات التي تعقد مع المعاهد العامة، أو الخاصة لمعالجة المرضى والمجانين، وإيواء العجزة أو الاطفال، والايتام، والمهملين، والقيام بأودهم.

(جـ) إنشاء معاهد للاسعاف العام.

(حـ) إنشاء وتنظيم صناديق تقاعد، أو صناديق إعانة للموظفين، والمستخدمين الذين يتناولون رواتبهم من أموال الدولة.

(خـ) الإعانات المختلفة غير التي تنفق على التعليم البدائي والثنوي أو التعليم العالي والفني.

(د) قبول الهبات أو الاشياء الموصى بها للدولة حينما تشترط فيها شروط معلومة، لكنها لا تفسح مجالاً للاعتراض ـ أو رفضها.

أما الهبات، أو الاشياء الموصى بها، غير المقيدة بشروط، فللحاكم أن يقبلها مباشرةً. وأما التي تفسح مجالاً للاعتراض، فيجب لقبولها أن يوافق عليه المجلس النيابي. وأن يصدر الحاكم في شأنه قرارًا مصدقًا من المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية.

على أنه يجوز للحاكم، من باب الاحتياط والاستدراك، أن يقبل الهبات أو الاشياء الموصى بها المقيدة بشروط، أو القابلة للاعتراض. ثم ينظر المندوب السامي، أو المجلس النيابي في هذا الشأن ويصدر قرارًا يعمل به منذ اليوم الذي تم فيه هذا القبول.

المادة ٣٩ ـ إن المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية هو الذي يقرر الميزانية على وجه نهائي، ويضعها موضع التنفيذ بناءً على تقرير يقدمه الحاكم.

المادة ٤٠ ـ إذا وقع للمجلس النيابي أن لا يجتمع أو أن يتفرق أعضاؤه في نهاية المهلة المعطاة بمقتضى المادة التاسعة، من غير أن يتناقشوا في الميزانية، أو في قسم منها، فالمندوب السامي يقرر الميزانية بما له من السلطة بناء على اقتراح الحاكم، بعد استطلاع رأي مجلس للحكومة يدعى لهذا الغرض، ويكون مؤلفًا من المديرين ورؤساء الدوائر في الدولة.

المادة ٤١ ـ إن الحساب النهائي الذي تصدره مديرية المالية لكل سنة، عملاً بأحكام القرار رقم ١٠٩٦ المؤرخ في ٥ ت٢ سنة ١٩٢١، يبلغ في وقت واحد إلى المجلس النيابي وإلى اللجنة الموكلة بفحص الحسابات التي نص عليها في القرار المتقدم الذكر. وللمجلس النيابي أن يقدم ملحوظاته في شأن تنفيذ الميزانية، مراعيًا الحدود التي وضعت لاختصاصه تطبيقًا للمواد ٢٩ إلى ٣٥. وعليه، إذا قدم ملحوظاته في هذا الشأن، أن يرسلها في خلال عشرين يومًا إلى لجنة فحص الحسابات، بواسطة الحاكم. وهو يعلق عليها عند الاقتضاء ما يبدو له من الآراء.

الفصل الخامس

تدابير مختلفة

المادة ٤٢ ـ إنه، فيما خلا القضايا المتعلقة بوضع اليد، لا تمكن إقامة أية دعوى على الدولة إلا بعد أن يقدم المدعي مذكرة للحاكم يبين فيها موضوع دعواه، والاسباب التي أوجبتها. فيعطى وصلاً بمذكرته. ولا تجوز إقامة الدعوى لدى المحاكم إلا بعد مضي شهرين من تاريخ الوصل المذكور. غير أنه يبقى للمدعي في هذه الاثناء حق اتخاذ الطرق الاحتياطية القانونية. وتقديم هذه المذكرة مع إلحاقها بإقامة الدعوى في خلال ثلاثة أشهر يبطل حكم مرور الزمن.

المادة ٤٣ ـ يحق للمجلس النيابي أن يبدي الاماني التي يراها مفيدة فيما يختص بجميع المسائل الاقتصادية، أو بالادارة العامة، أو بمصلحة محلية.

المادة ٤٤ ـ يحق لكل شخص لبناني أن يقدم عريضة إلى الحاكم، وإلى المديرين، أو رؤساء الدوائر العامة في الدولة. أما العرائض التي تقدم إلى رئيس المجلس النيابي، فتنظر فيها اللجنة ذات الاختصاص. ثم ترفض أو ترسل إلى الحكومة لتأخذ مجراها القانوني.

المادة ٤٥ ـ كل عريضة تتعلق بحقوق، أو مصالح شخصية، يجب رفضها إذا كان النظر فيها من اختصاص المحاكم.

المادة ٤٦ ـ كل مناقشة تتعلق بشؤون خارجة عن دائرة اختصاص المجلس النيابي، تُعد باطلة حتمًا. كذلك كل قرار في أي موضوع كان، يتخذه المجلس المذكور في غير الاوقات المعينة لفصول جلساته العادية، أو غير العادية المرخص فيها يُعد باطلاً أيضًا. أما أمر الابطال فيصدره المندوب السامي بمقتضى قرار بناء على اقتراح الحاكم.

المادة ٤٧ ـ إن المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية يمكنه أن يؤجل اجتماع المجلس النيابي وأن يحله. وفي هذه الحالة الاخيرة تجتمع الهيئات الانتخابية لتجديد الانتخابات في خلال ستة أشهر.

المادة ٤٨ ـ إن أحكام المواد المخالفة لهذا القرار ولا سيما المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القرار رقم ٣٣٦ المؤرخ في أول أيلول سنة ١٩٢٠ ألغيت وتبقى ملغاة.

المادة ٤٩ ـ إن أحكام هذا القرار، لا يمكن في حال من الاحوال أن تؤثر في القرارات التي ستتخذ طبقًا لقواعد يحددها قرار مُقبل، فيما يتعلق بالاتفاقات التي يمكن عقدها بين لبنان الكبير من جهة، وبين دول سوريا أو اتحاد هذه الدول من جهة أخرى.

المادة ٥٠ ـ على السكرتير العام في المفوضية العليا، وحاكم لبنان الكبير أن ينفذا، كل في ما اختص به أحكام هذا القرار.

بيروت في ٨ آذار سنة ١٩٢٢
وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية
في سوريا ولبنان
الإمضاء: روبر دي كه

انتخاب أعضاء المجلس النيابي[١]

قرار رقم ١٣٠٧

إن وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان.

بناءً على المرسومين الصادرين في ٨ ت١ سنة ١٩١٩ و ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠.

وعلى ما اقترحه السكرتير العام بعد أخذ رأي وكيل رئيس المباحث التشريعية

قرر ما يأتي:

الفصل الاول

في تخصيص المراكز الانتخابية (الكراسي) وتقسيمها وكيفية التصويت والاقتراع.

---

(١) المجلة القضائية سنة ٨ ص ١٠٨.

المادة ١ ـ يتألف المجلس النيابي في لبنان الكبير من ثلاثين عضوًا. ويعتبر كلٌّ من المدينة المستقلة إداريًا، واللواء، منطقة انتخابية. أما تخصيص المراكز النيابية في المجلس فيصدر في شأنه قرار من الحاكم، وسيبنى على نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في دولة لبنان الكبير.

المادة ٢ ـ لأجل توزيع المراكز النيابية بين المدن المستقلة إداريًا والالوية، يوضع معدل انتخابي. ويكون الحصول على هذا المعدل بقسمة مجموع عدد الاهالي الناخبين على عدد أعضاء المجلس النيابي الذين يراد انتخابهم. ويخصص لكل طائفة مركز نيابي واحد على الاقل في كل مدينة مستقلة إداريًا، أو في كل لواء، إذا كان عدد تلك الطائفة في هذا اللواء، أو تلك المدينة، يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر.

وإذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي، وكان حاصل القسمة كسرًا، يزيد على نصف هذا المعدل، فإنه يحق لهذه الطائفة أيضًا أن يكون لها مركز نيابي. وكذلك إذا كانت نتيجة القسمة عددًا يساوي المعدل كله، مع زيادة تربو عن نصفه، فإن عدد الاعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون حينئذٍ اثنين. وتعطى طوائف الاقليات التي ليس لها نواب، مركز عضو في المجلس النيابي من أصل عدد الاعضاء المنصوص عليه في المادة الاولى. ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت.

ولا يجوز أن يكون لإحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية إلا عدد النواب الذي يستحقه مجموع أبنائها في الدولة، بعد قسمة هذا المجموع على المعدل الانتخابي.

وإذا زاد عدد نواب إحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية على العدد المحدد في الفقرة السابقة، فإن المركز الاضافي يلغى في المدينة المستقلة إداريًا أو في اللواء الذي يكون فيه كسر المعدل الانتخابي أقل من سواه، وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. وإلا فإن هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون أكثر عددًا.

المادة ٣ ـ إن جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية، وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم، يصوّتون جميعًا لانتخاب المرشح أو المرشحين الذين يراد انتخابهم.

المادة ٤ ـ إن عدد الناخبين من الاهالي يتألف من أبناء لبنان الكبير الذين قيدت أسماؤهم في سجل (A) وسجل (B) من سجلات الاحصاء، يضاف إليهم جميع الذين قيدت أسماؤهم في السجل (E) بشرط أن يكون هؤلاء من الذين يدفعون إلى الدولة ضريبة من الضرائب المقررة.

المادة ٥ ـ إن القرار الذي اتخذ تطبيقًا، لنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى، يبقى نافذًا معمولاً به إلى أن يتم إحصاء عام جديد للاهلين.

المادة ٦ ـ إن التصويت يكون عامًا ذا درجة ثانية. والاقتراع يكون سريًا. والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة (أي بوضع قائمة مشتملة على عدة أسماء)، إذا كان اللواء، أو المدينة المستقلة إداريًا تستحق أكثر من نائب واحد. ويجري الانتخاب بطريقة الاقتراع على اسم واحد (أي إنه يكتب في ورقة الاقتراع اسم مرشح واحد) إذا كانت المدينة المستقلة إداريًا، أو اللواء لا يستحق إلا نائبًا واحدًا. ذلك كله طبقًا للشروط المعينة فيما يلي.

المادة ٧ ـ لا يجوز انتخاب أحد للمجلس النيابي إلا إذا كان من أبناء لبنان الكبير، وحاصلاً على حق الانتخاب، وبالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة كاملة، ومتمتعًا بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وعارفًا القراءة والكتابة. وتسقط الصفة النيابية عن كل عضو من أعضاء المجلس النيابي إذا حكم عليه في أثناء مدة نيابته بما يوجب حرمانه قيد اسمه في القوائم الانتخابية، عملاً بأحكام المادة الخامسة عشرة. ويجب حتمًا أن يتحقق المجلس النيابي من إسقاط تلك الصفة عنه بالاطلاع على الاوراق المثبتة التي يرسلها إليه الحاكم في هذا الشأن.

المادة ٨ ـ تدعى الهيئآت الانتخابية بمقتضى قرار يصدره الحاكم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئآت الانتخابية واحدًا وعشرين يومًا على الاقل.

وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يومًا التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي، وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس طبقًا لما رتبته ونصت عليه المادة الـ ٤٧ من القرار رقم ١٣٠٤ (المتكرر)، والمؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢، والصادر من المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية.

المادة ٩ ـ إذا خلا مركز نائب، بسبب وفاة، أو استقالة، أو سبب آخر، ينتخب خلف له في خلال ثلاثة أشهر تبتدىء من اليوم الذي خلا مركزه فيه. غير أنه لا ينتخب خلفاء للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة أشهر.

المادة ١٠ ـ تنتخب أعضاء المجلس النيابي هيئة انتخابية تجتمع في قاعدة المدينة المستقلة إداريًا، أو قاعدة اللواء. وتكون مؤلفة من المندوبين الذين انتخبهم الناخبون في الدرجة الاولى.

المادة ١١ ـ إن المندوبين لانتخاب أعضاء المجلس النيابي، ينتخبون بنسبة مندوب واحد لكل مجموعٍ أو كسرٍ باقٍ مجموعٍ، متى كان عدده مئتين وخمسين ناخبًا من الذين قيدتْ أسماؤهم في الدرجة الاولى. على أنه يمكن إنزال هذا العدد إلى مئة ناخب فقط من المقيدة أسماؤهم في كل مدينة مستقلة إداريًا، أو كل لواء لا يشتمل عدد أهله على أكثر من المعدل الانتخابي مرةً واحدة. وهؤلاء المندوبون يجب أن يكونوا، هم أيضًا حاصلين على الشروط المعينة في المادة ٧ المختصة بالذين يصح انتخابهم للمجلس النيابي.

الفصل الثاني

وضع القوائم الانتخابية في الدرجة الاولى وإعادة النظر فيها

المادة ١٢ ـ لأجل القيام بالانتخابات الاولية العامة التي يقتضيها إنشاء المجلس النيابي، تؤلف لجنة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية المختصة بالدرجة الاولى في كل مدينة مستقلة إداريًا، وفي كل قضاء. وذلك في الموعد الذي يعين في قرار يصدره الحاكم في هذا الشأن. وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار إليها من موظف إداري ينتدبه الحاكم الاداري أو المتصرف ليكون رئيسًا

للجنة، ومن أحد أعضاء المحكمة البدائية أو قاضي الصلح. ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة المدينة المستقلة إداريًا أو قاعدة القضاء، أو أحد أعضاء هذا المجلس، ومن رئيس قلم الاحوال الشخصية في قاعدة المدينة المستقلة إداريًا، أو قاعدة القضاء الذي يكون قاعدة للواء. ومن كاتب الاحوال الشخصية في الاقضية الاخرى. ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية في الدرجة الثانية من سكان قاعدة المدينة المستقلة إداريًا، أو قاعدة القضاء ليكونوا كلهم أعضاءً معاونين في اللجنة. ويضاف إليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال السكرتيرية في اللجنة.

المادة ١٣ ـ تتلقى اللجان المؤلفة لتقييد أسماء الناخبين سجلات الاحصاء في كل مدينة مستقلة إداريًا أو قضاء. وبناءً على المعلومات التي تستمدها من هذه السجلات، تضع قائمة واحدة لأسماء الناخبين من الدرجة الاولى. في المدينة المستقلة إداريًا أو القضاء. ويذكر في هذه القائمة الاسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الاصلي الحقيقي لكل ناخب من الدرجة الاولى، وتقسم القوائم إلى أقسام مستقلة متوالية، معادلة لعدد الاقسام الانتخابية المبينة في الفقرة التالية وهي:

١ ـ المناطق البلدية. وإذا كانت منطقة أحدى البلديات مقسومة إلى أحياء، فإن الاقسام المختصة بها في القائمة تكون أيضًا على نسبة عدد هذه الاحياء.

٢ ـ الاماكن الجامعة ذات الاسماء المعينة التي ليس لها بلديات. وجميع الناخبين التابعين لأماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة، أو المقيمين في منازل متفرقة منفردة عن كل مكان جامع، يضمون إلى عدد الناخبين في أقرب مكان جامع، له تسمية خاصة.

المادة ١٤ ـ يجب على كل لجنة من لجان تقييد الاسماء الانتخابية، عملاً بالمادة ١٩ من القرار المؤرخ في ٩ آذار سنة ١٩٢١، أن تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة لهذا القرار عند وقوفها عليها.

المادة ١٥ ـ لا يجوز أن تقيد في القوائم الانتخابية أسماء:

١ ـ الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية، سواء كان هذا الحرمان عقابًا خاصًا، أو مضافًا إلى عقوبات أخرى.

٢ ـ الأشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤبدًا من الرتب والوظائف العامة. أما الذين حرموا وظائفهم إلى أجلٍ، فلا يجوز قيد أسمائهم إلا بعد انتهاء مدة عقابهم.

٣ ـ الأشخاص الذين حكم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة شائنة. أما الجنح التي تعتبر شائنة فهي: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والفضائح العلنية المخالفة للادب والحياء، وتحريض القصر على الخلاعة والتشرد، والافلاس التقصيري (غير الاحتيالي).

٤ ـ المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الاقل لارتكابهم جناية.

٥ ـ المحجور عليهم قضائيًا، ما بقي هذا الحجر.

٦ ـ المفلسين الذين لم يحكم عليهم بسبب إفلاس تقصيري أو احتيالي فهؤلاء لا يمكن قيد أسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتدىء من يوم إعلان إفلاسهم. ولا يجوز انتخابهم إلا بعد إعادة شرفهم.

٧ ـ الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي أو بعقوبة أشد منها، لارتكابهم مخالفة ما لأحكام هذا القرار.

المادة ١٦ ـ إن اللجنة المنشأة في قاعدة المدينة المستقلة إداريًا، أو القضاء، تعيد النظر كل عام في القائمة الانتخابية المختصة بالدرجة الاولى كما جاء في المادة ١٢. والواجب على رؤساء البلديات والشيوخ والمختارين أن يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين، فيما بين أول كانون الثاني و ١٠ منه من كل سنة. فالقسم الاول من هذه القائمة يشتمل على أسماء سكان مدينتهم، أو محلتهم الجامعة الذين يرون أنهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار، ليصح تقييد أسمائهم في القائمة الانتخابية. وعلى أسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة، من حيث السن والسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها، وعلى أسماء الذين أُهمل قيد أسمائهم. أما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على أسماء الذين يجب حذف أسمائهم وهم:

١ ـ الذين توفوا.

٢ ـ الذين قررت اللجان ذات الاختصاص حذف أسمائهم.

٣ ـ الذين فقدوا الصفات اللازمة التي تخولهم حق تقييد أسمائهم.

٤ ـ الذين يرى أولئك الرؤساء، والشيوخ، والمختارون أن أسماءهم قيدت بوجه غير قانوني، وإن كان هذا التقييد لم يصادف اعتراضًا. ثم تنظم اللجنة محضرًا عن القرارات التي تتخذها بعد أن تُحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر الاسباب والمستندات. وبناءً على ذلك، تعدل القائمة الانتخابية في المدينة المستقلة إداريًا أو في القضاء.

أما في المدن المقسومة إلى أحياء، فإن شيوخ هذه الاحياء، أو مختاريها يرسلون إلى رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة ذات قسمين كما نص عليها في الفقرة الاولى.

المادة ١٧ ـ تؤخذ نسخة عن القائمة الانتخابية الموضوعة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الآخر، طبقًا لما نص عليه في المادة الـ ١٣. ويرسل المتصرف بالطريقة الادارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعدة للواء. أما النسخ المختصة بالمدن المستقلة إداريًا، فيرسلها الحكام الاداريون، والقائمومقام لكي تودع يوم ٣١ ك٢ على الاكثر، في سكرتيريات المجالس البلدية، ولدى الشيوخ والمختارين في أحياء المدينة، وفي الاماكن الجامعة التي ليس لها بلديات. وهذه النسخ يجوز لأي كان أن يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن أمرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي المعتاد، وبواسطة الصحف المحلية إذا وجدت.

المادة ١٨ ـ إن القرار الذي يصدره الحاكم، ويعين فيه موعد تأليف اللجان المختصة بتقييد أسماء الناخبين توطئةً للانتخابات العامة التي يقتضيها تأليف المجلس النيابي المحدَث، يتضمن أيضًا تعيين الموعد الذي ترسل فيه نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلدية، ولدى الشيوخ والمختارين. وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه أن تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الامر بإدخالها عليها.

المادة ١٩ ـ إن الحكام الاداريين في المدن المستقلة إداريًا، والمتصرفين في الاقضية، يرسلون نسخًا من القوائم الانتخابية المختصة بالمدن المذكورة أو الاقضية، والمتعلقة بانتخابات الدرجة الاولى إلى الحكام مباشرةً. وكذلك يرسلون إليه بعدئذٍ القوائم المنقحة في كل سنة، ومعها المحاضر التي نص عليها في المادة ١٦، ويضيفون إليها ملحوظاتهم الخاصة. فإذا رأى الحاكم أنه لم يراع فيها أمر المعاملات، والمهل التي أوجبتها القوانين النافذة، يحيل بلا إبطاء ما أجرته لجان التقييد الانتخابي في المدن المستقلة إداريًا وفي الاقضية، إلى لجنة عليا وهي تفصل في الامر خلال ثلاثة أيام، وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في أثنائها أن تعاد الاعمال الملغاة.

المادة ٢٠ ـ تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد الاسماء في اللوائح الانتخابية من مستشارٍ في محكمة التمييز رئيسًا، ومن مفتش الدوائر الادارية لدى إدارة لبنان الكبيرِ المركزية، أو معاون مفتش مقررًا، ومن أعضاء، هم: قاضٍ في محكمة بيروت البدائية ورئيس دائرة الترجمة أو ترجمان خاص، ورئيس قلم الاحوال الشخصية لدى إدارة لبنان الكبير المركزية، أو وكيل رئيس هذا القلم. ويحضر المستشار القضائي في حكومة لبنان الكبير، أو قاضٍ فرنساوي من قضاة المحاكم المختصة بالدعاوى الاجنبية الجلسات التي تعقدها اللجنة المتقدم ذكرها، ويشترك في مناقشاتها، ولكن صوته فيها يكون استشاريًا، ويكون تعيين جميع أعضاء اللجنة العليا بمقتضى قرار يصدره الحاكم. ما خلا القاضي الفرنساوي، فإن المندوب السامي يصدر عند الاقتضاء القرار المختص بتعيينه.

المادة ٢١ ـ كل لبناني أهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه أن يطلب قيده. وكل ناخبٍ مقيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه أن يطلب حذف اسم شخص قيد اسمه بوجه غير قانوني، أو قيد اسم أُهمل ذكره. وهذا الحق مخول أيضًا للشيوخ والمختارين، ومديري النواحي، والقائمي مقام، والحكام الاداريين والمتصرفين. والاولون (الشيوخ والمختارون) يجب أن يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائمي مقام أو الحكام الاداريين، والمتصرفين وبموافقتهم. ويعطي عندئذٍ رئيس لجنة تقييد الاسماء وصلا بالطلب المذكور.

ويجب أن تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الاسماء، أو بحذفها في خلال عشرة أيام تبتدىء من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية، وأن ترسل إلى لجنة تقييد الاسماء في المدينة المستقلة إداريًا أو في القضاء.

المادة ٢٢ ـ يجب على رئيس اللجنة، عند الاعتراض على تقييد اسم أحد الناخبين، أن يخبره بلا إبطاء عن هذا الاعتراض بكتابٍ مضمونٍ. ويحق للمعترَض عليه أن يبدي ملحوظاته شفهيًا أو كتابة أو أن يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة أيام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت إرساله بمقتضى وصل منه. واللجنة تفصل في الامر بلا نفقات وبدون أن تراعي أصول المعاملات القضائية. والطلبات المختصة بتقييد الاسماء أو بحذفها تعفى من إلصاق الطوابع.

المادة ٢٣ ـ إن رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة إلى رؤساء البلديات، والشيوخ والمختارين، وإلى القائمقام، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور كل قرار. وهي، أي القرارات التي تصدرها لجان تقييد الاسماء في المدن المستقلة إداريًا أو الاقضية، لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف، إلا إذا كانت مناقضة للانظمة. فإنها تكون حينئذٍ قابلة للمراجعة لدى اللجنة العليا المؤلفة بمقتضى المادة ١٩.

المادة ٢٤ ـ في ٣١ آذار من كل سنة تجري لجان تقييد الاسماء في الاقضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل إلى المتصرف القائمة الانتخابية المنقحة والموضوعة بوجه نهائي، والمختصة بقضاء قاعدة اللواء. كما ترسل إلى الحكام الاداريين، وإلى القائمي مقام القوائم المنقحة والموضوعة نهائيًا أيضًا، والمختصة بالمدن المستقلة إداريًا وبقية الاقضية. والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة إلى رؤساء البلديات، والشيوخ والمختارين. والواجب أن يطلع الاهالي على تلك النسخ إذا طلبوا ذلك.

المدة ٢٥ ـ إن القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت، صالحة معمولاً بها إلى ٣١ آذار من السنة التالية، هذا ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الاسماء. وما يحذف فيها من أسماء الناخبين المتوفين، أو

الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم. والقائمومقام يجرون حينئذٍ هذه التنقيحات نفسها على القائمة الاصلية التي بأيديهم، ويتحققون إجراءها أيضًا على القوائم التي تكون بأيدي رؤساء البلديات، والشيوخ والمختارين.

وتبقى القوائم الانتخابية التي توضع في الموعد الذي يعينه قرار الحاكم المنصوص عليه في المادة ١٨ معمولاً بها حتى ٣١ آذار سنة ١٩٢٣. فتجري الانتخابات حتى التاريخ المذكور بالاستناد إلى هذه القوائم، ثم تجري بالاستناد إلى القوائم المنقحة سحابة العام الذي يلي اختتام القوائم.

الفصل الثالث

في من يجوز أن يكون ناخبا ومن يجوز أن يكون منتخبا

المادة ٢٦ ـ إن القوائم الانتخابية تشتمل على أسماء جميع أبناء لبنان الكبير البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، والمتخذين لهم محلاً أصليًا حقيقيًا في مدينة مستقلة إداريًا، وفي قضاء، والمقيمين فيها منذ ستة أشهر على الاقل. فهؤلاء يمكنهم إذًا أن يعملوا بمقتضى حقوقهم الانتخابية في الجهة التي اتخذوا فيها محلهم الاصلي الحقيقي. على أن مدة الاقامة (ستة الاشهر) المتقدم ذكرها تخفض إلى خمسة وأربعين يومًا فيما يختص بالانتخابات العامة الاولى. وفضلاً عن وجوب توفر الشروط المتقدمة يجب أيضًا أن يكونوا قد قاموا بما أوجبه القرار الصادر في ٩ آذار سنة ١٩٢١، في شأن الاحصاء الذي ختم في ٣١ ك٢ سنة ١٩٢٢ وهكذا يجب أن يجري في كل انتخاب عام يأتي بعد إحصاء عام للاهلين.

وتقيد أيضًا في القوائم الانتخابية في المدن المستقلة إداريًا والاقضية بشرط مراعاة الشروط المتقدمة ما عدا المختص منها بمدة الاقامة:

١ ـ أسماء الذين أحوجتهم الضرورة إلى الاقامة في جهة معينة لكونهم: خدَّام مذهب ديني معترف به من الدولة، أو لأنهم موظفون عموميون.

٢ ـ أسماء الذين لم تتم لهم الشروط المختصة بالعمر والاقامة عند وضع قوائم الانتخاب، ولكنهم سيحصلون عليها قبل أن تختم هذه القوائم على وجه نهائي.

إن غياب أحدهم عن المدينة المستقلة إداريًا، أو القضاء، بسبب خدمته في الفرقة السورية، أو الشرطة اللبنانية، أو الجيش الفرنساوي، لا ينجم عنه أقل تأثير في القواعد المنصوص عليها آنفًا في شأن قيد الاسماء في القوائم الانتخابية.

المادة ٢٧ ـ لا يجوز لأحد أن يقيد اسمه في قائمتين أو أكثر معًا ولا في عدة أقسام من قائمة تتعلق بجملة أماكنٍ من المدينة المستقلة إداريًا أو القضاء. أما الناخبون الذين تذكر أسماؤهم خطأً في عدة قوائم انتخابية، أو في عدة أقسام من قائمة انتخابية واحدة، فيجب عليهم في أثناء المدة المخصصة لإعادة النظر، أن يخبروا عن المكان الجديد الذي جعلوا فيه محلهم الاصلي الحقيقي، والذي يرومون الاقتراع فيه. وإنما يشترط عليهم حينئذٍ أن يثبتوا إقامتهم فيه سحابة المدة المعينة في هذا النظام قبل ختام القوائم الانتخابية على وجه نهائي.

وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم ما، ومرسلٍ إلى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية، يجب أن يشفع بطلب حذف الاسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة، أو من نسختها لكي يبلغ ـ أي طلب الحذف ـ إلى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية، في القدر الذي يجب أن يتم فيه حذف الاسم.

المادة ٢٨ ـ إنه، ريثما يصدر قرار يتعلق بالجنسية اللبنانية، يعتبر لبنانيًا كل من قيد اسمه بهذه الصفة في سجلات الاحصاء.

المادة ٢٩ ـ إن رجال الجندية، ومن هم في حكمهم، على اختلاف الرتب، سواء كانوا مندمجين في سلك الفرقة السورية، أو الشرطة اللبنانية، أو الجيوش الفرنساوية البرية أو البحرية ـ لا يشتركون في أي اقتراع كان متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم، أو في حالة القيام بوظائفهم. أما الذين يكونون في وقت الانتخاب متمتعين بحرية الاقامة، غير عاملين في سلكهم، أو حاصلين على إجازة قانونية، فيمكنهم أن يقترعوا في المدينة المستقلة إداريًا، أو في

القضاء الذي قيدت فيه أسماؤهم بطريقة قانونية. وهذا الحكم يشمل أيضًا الضباط والذين هم في حكمهم، متى كانوا محالين إلى الاستيداع أو إلى الاحتياطي.

المادة ٣٠ ـ إن الجنود، على اختلاف رتبهم ووظائفهم، سواء كانوا في سلك الفرقة السورية، أو في الشرطة اللبنانية أو في الجيوش الفرنساوية البرية أو البحرية، لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي. وهذا الحكم يشمل جنود البر والبحر، حتى المحالين منهم إلى استيداع، والخارجين عن الهيئة العاملة. غير أنه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على حق معاش التقاعد، وأرسلوا إلى مواطنهم أو أبقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم. وكذلك لا يشمل الجنود الداخلين في سلك الاحتياطي أو سلك المستحفظ، إذا كان موجودًا أو سيوجد للفرقة السورية، أو الشرطة اللبنانية، ولا الجنود المندمجين في سلك الجيوش الفرنساوية البرية أو البحرية، متى كانوا تابعين للفريق الاحتياطي، أو الفريق المستحفظ منها.

المادة ٣١ ـ إن القيام بوظائف عامة أو دينية، متى كان أصحابها يتناولون رواتبهم من خزينة الدولة يحول دون انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي. وعلى ذلك، فإن كل موظف ينتخب عضوًا للمجلس المشار إليه يعين له خلف في وظيفته، إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية الايام التي تتلو التحقيق في شأن الانتخابات. وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يعين، أو يرقى إلى وظيفة عامة ذات راتب، يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها.

المادة ٣٢ ـ كل موظف ينتخب عضوًا في المجلس النيابي ويقبل هذا الانتخاب تبقى له عندئذ الحقوق التي حصل عليها في شأن معاش التقاعد. ويمكن بعد انتهاء مدة العضوية أن يعاد إلى سلك الموظفين العاملين. وجميع المسائل المتعلقة بتصفية معاش تقاعده تصفية مقدمة على سبيل الاستثناء، أو بإدخال السنين التي يقضيها في عضوية المجلس النيابي في حساب مدة استحقاقه للتقاعد، كل ذلك يسوّى في القرارات التي ستصدر بشأن صندوق التقاعد المنشأ لأجل موظفي الدوائر العامة.

المادة ٣٣ ـ لا يجوز انتخاب:

١ ـ سكرتير الحكومة العام.

٢ ـ المديرين ورؤساء الدوائر العامة في الادارة المركزية.

٣ ـ قضاة محكمتي التمييز والاستئناف.

٤ ـ أعضاء مجلس القضايا الاداري، في أية منطقة انتخابية كانت من مناطق الدولة، ومدة قيامهم بوظائفهم. وكذلك لا يجوز انتخابهم إذا تركوا وظائفهم على أثر استقالة أو عزل أو تغيير محل إقامتهم أو أي وجه آخر، وكان تركهم لوظائفهم في خلال الخمسة والاربعين يومًا التي تتقدم الانتخابات العامة الاولى. أو في خلال الستة الاشهر التي تتقدم الانتخابات الاخرى، خاصة كانت أو عامة.

المادة ٣٤ ـ لا يجوز انتخاب:

١ ـ الحكام الاداريين، والمتصرفين، والقائمي مقام، ومديري النواحي.

٢ ـ قضاة المحاكم البدائية وقضاة الصلح.

٣ ـ المهندسين ورؤساء الاقسام التابعة لإدارة الاشغال العمومية (النافعة).

٤ ـ مفتشي المعارف العامة.

٥ ـ رؤساء المحاسبة، ومديري المال، وسائر الموظفين الذين تحت إمرتهم على اختلاف رتبهم. وعلى وجه عام جميع مستخدمي الدوائر المالية، أو الدوائر المختصة بجباية الضرائب المقررة وغير المقررة.

٦ ـ رؤساء سائر الدوائر في الادارة المركزية في المدينة المستقلة إداريًا أو في اللواء.

٧ ـ محافظي الغابات.

٨ ـ قومسيرية البوليس في المدينة المستقلة إداريًا، أو اللواء الداخل كله، أو بعضه، في دائرة اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بها. وكذلك لا يجوز انتخابهم إذا تركوا وظائفهم على أمر استقالة أو عزل أو تغيير محل إقامتهم، أو

أي وجه آخر، وكان تركهم لوظائفهم في خلال الخمسة والاربعين يومًا التي تتقدم الانتخابات العامة الاولى، أو في خلال ستة الاشهر التي تتقدم الانتخابات الاخرى، خاصة كانت أو عامة.

المادة ٣٥ ـ كل توكيل انتخابي مرتبط، أو قيد يعتبر لغوًا ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

المادة ٣٦ ـ لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من منطقة انتخابية واحدة. غير أنه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوًا في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أية منطقة كانت.

الفصل الرابع

الأعمال الانتخابية

المادة ٣٧ ـ كل لبناني يرشح نفسه للانتخابات العامة أو الخاصة في منطقة ليس لها إلا عضو واحد في المجلس النيابي، وكل لبناني يرشح نفسه منفردًا، وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي يحق لها انتخاب عدة أعضاء للمجلس النيابي، يجب عليهم أن يعينوا في تصريح قانوني مصدقٍ، المنطقة التي يريدون ترشيح أنفسهم فيها. وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت، مقابل وصل وقتي قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الاقل. وبعد خمسة أيام يعطى الوصل النهائي.

ولا يطلب من مرشحي انتخابات الدرجة الثانية أن يقدموا مثل هذا التصريح.

المادة ٣٨ ـ كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً غير مقبول. وإذا قدم لبناني واحد أو فريق من اللبنانيين تصريحات في أكثر من منطقة واحدة، فإن التصريح السابق بتاريخه يعد وحده صالحًا معمولاً به. وإذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدت جميعها باطلة. ويرفض إعطاء وصل بكل قائمة تشتمل على أسماء من المرشحين أكثر من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم للمجلس النيابي، أو تشتمل على أسماء مرشحين قيدت أسماؤهم في قائمة أخرى في المنطقة نفسها.

المادة ٣٩ ـ لا يجوز حذف اسم مرشح في إحدى القوائم إلا إذا أبدى رغبته في العدول عن الترشيح في مركز الحكومة في بيروت، بمقتضى إقرار قانوني مصدق قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الاقل. وفي هذه الحال، يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء بإضافة أسماء مرشحين آخرين يصرحون بترشيح أنفسهم قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة أيام على الاقل طبقًا لأحكام المادة الـ ٣٧.

المادة ٤٠ ـ لا يجوز توقيع إعلانات، ولا إلصاقها، ولا إرسال نشرات أو منشورات أو تصريحات عامة، ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح، أو عدد من المرشحين لم يكونوا قد صرحوا بترشيح أنفسهم ولم يطبقوا أعمالهم بوجه عام على أحكام هذا القرار.

المادة ٤١ ـ إن أوراق الاقتراع التي توضع باسم لبناني أو عدد من اللبنانيين، كان ترشيحهم مخالفًا لأحكام هذا القرار، لا يعتد بها عند فتح علبة الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع. وكل ما يلصق أو يوزع من الاعلانات والتصريحات العامة وأوراق الانتخاب، لتأييد مرشح أو عدة مرشحين في منطقة لا يجوز إلصاقها أو توزيعها فيها، ينزع أو يحجز.

المادة ٤٢ ـ إن أسماء المرشحين الذين يسلم إليهم الوصل النهائي، تبلغ تباعًا بلا إبطاء إلى الحكام الاداريين والمتصرفين، والقائمي مقام، ومديري النواحي. ثم تعلق على أثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها عادةً الاعلانات الرسمية.

المادة ٤٣ ـ يعطى أعضاء المجلس النيابي تعويضًا ماليًا يعين بمقتضى قرار يصدره الحاكم، ويوافق عليه المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية. وهذا التعويض لا يجوز أن يضم إليه أي راتب أو تعويض آخر يدفع من أموال الدولة. وإنما يستثنى من أحكام هذه المادة معاشات التقاعد الملكية والعسكرية، والمعاشات والرواتب والمرتبات المختلفة التي تعطى على سبيل مكافأة وطنية، أو تخصص لحملة بعض النياشين.

المادة ٤٤ ـ إن انتخاب المندوبين للانتخاب في الدرجة الثانية، يبتدىء يوم الاحد الذي يتقدم بخمسة عشر يومًا الاحد الذي يجب أن يبدأ فيه بانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ٤٥ ـ إن المنطقة الانتخابية لانتخاب المندوبين للدرجة الثانية هي الحي في المدن، ومديرية الناحية في الاماكن الجامعة خارج المدن. على أنه يجوز أن يقسم الحي أو مديرية الناحية إلى أقسام انتخابية بمقتضى قرار من الحاكم الاداري، أو المتصرف على شرط موافقة الحاكم.

وللحاكم الاداري أو المتصرف أن يصدر قرارًا خاصًا بقسمة الحي أو مديرية الناحية أو قسم من الحي أو الناحية إلى عدة مراكز (أو أقلام) للاقتراع. وهي كلها تعاون في انتخاب المندوبين أنفسهم. والاقسام الانتخابية وأقلام الاقتراع المقسمة على ما تقدم تبقى إلى أن يصدر قرار آخر. ويوضع لها جدول واحد ينشر في جميع أحياء المدينة، أو جهات كل ناحية يهمها الامر قبل دعوة الناخبين. ويكفي في الانتخابات الاولى أن ينشر هذا الجدول قبل الشروع في انتخابات الدرجة الاولى بأسبوع واحد.

المادة ٤٦ ـ إن انتخاب المندوبين للدرجة الثانية يجري في قلم الاقتراع المعين لذلك في كل حي من المدينة، أو في قاعدة مديرية الناحية. أما إذا كانت جهات الحي، أو الناحية مقسومة إلى عدة أقسام انتخابية، أو عدة مراكز للاقتراع (أقلام)، أو كان قسم انتخابي مقسومًا أيضًا إلى عدة مراكز للاقتراع، يعين في الجدول المنصوص عليه في المادة ٤٥ المحل الذي يجب أن يجتمع فيه الناخبون في الدرجة الاولى من قسم أو عدة أقسام غير قسم القاعدة، والذي يجب أن يجتمع أيضًا فيه الناخبون الملحقون بمراكز مختلفة للاقتراع.

ويجب أن يكون موقع هذا المحل على قدر المستطاع متوسطًا يسهل الوصول إليه، وأن تعين فيه غرفة الاقتراع على وجه خاص. وإذا وجدت مراكز للاقتراع يعين في الجدول واحد منها ويعتبر مركزًا متوسطًا، ويكلف القيام بإحصاء الاصوات العام للحي، أو الناحية، أو لقسم منهما.

المادة ٤٧ ـ لا يجوز للهيئة الانتخابية أن تهتم بغير الانتخاب الذي عقدت لأجله. ويحظر عليها كل مناقشة أو مباحثة أيًا كان نوعها.

المادة ٤٨ ـ إن رئيس مركز الاقتراع (قلم الاقتراع) هو وحده موكل بالمحافظة على النظام الداخلي في الهيئة الانتخابية. ولا يجوز لأية قوة مسلحة غير التي يطلبها الرئيس، من التدخل في غرفة الاقتراع. ويجب على السلطات المدنية وقواد الشرطة أن يلبوا مطالبه.

المادة ٤٩ ـ إن الحاكم الاداري، أو المتصرف، أو مندوبهما، هو الذي يرئس أعمال الاقتراع لانتخاب مندوبي الهيئة الناخبة للدرجة الثانية. ويجب أن يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة مراكز الاقتراع قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الاقل. ويساعد الرئيس عدد من المعاونين أقله اثنان، وأكثره أربعة من طوائف مختلفة. فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع، من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعاون الرئيس أيضًا سكرتير أو عدة سكرتيرية من الموظفين، ولا يكون لهم إلا صوت استشاري. ويجب أن يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها.

المادة ٥٠ ـ إن قلم الاقتراع (أو مركز الاقتراع) يفصل موقتًا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية. ويجب أن يوضح في قراراته الاسباب التي حملته على إصدارها وأن يذكر في المحضر جميع الاعتراضات، والقرارات مع إضافة المستندات أو الاوراق التي تتعلق بها بعد أن يوقع عليها جميع أعضاء القلم ما عدا السكرتيرين الموظفين.

المادة ٥١ ـ توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع، فتبقى مدة الاعمال الانتخابية كلها.

المادة ٥٢ ـ يحق لكل ناخب مقيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر أن يشترك في الاقتراع، ويحرم هذا الحق جميع الموقفين والمتهمين غيابيًا والاشخاص المودعين في معهدٍ مخصص للمجانين وإن لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

المادة ٥٣ ـ لا يجوز لأحد أن يشترك في الاقتراع إن لم يكن اسمه مقيدًا في القائمة. ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن من لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في المدينة المستقلة إداريًا، أو في القضاء أو من اللجنة العليا المؤلفتين بمقتضى المادتين ١٢ و ١٩.

ولا يجوز أن يضع في علبة الانتخاب إلا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها أن يبرز تذكرة إحصائه فيضع أحد السكرتيرية على ظهرها طابعًا يشير إلى مركز الاقتراع ويتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع السكرتير في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من أجله يضع الناخب ورقته ـ تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع إمضاءه.

المادة ٥٤ ـ على الناخب، عندما ينادى باسمه أن يسلم إلى الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب. ولهذه العلبة فوهة واحدة جعلت لإدخال أوراق الانتخاب منها. ويجب قبل الشروع في الاقتراع أن تقفل هذه العلبة بقفلين مختلفين وأن يبقى مفتاح أحدهما بيد الرئيس والثاني بيد المعاون الاكبر سنًا من المعاونين المعينين من قبل الناخبين. وإذا حدث عند ختام الاقتراع أن المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فإنه يتخذ حينئذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا إبطاء.

المادة ٥٥ ـ يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء، أو العلامة التي يضعها أحد أعضاء مركز الاقتراع أمام اسم الناخب على القائمة المأخوذة عن النسخة الرسمية لقائمة الناخبين.

المادة ٥٦ ـ بعد ختام الاقتراع يشرع في فتح العلبة والنظر في أوراق الناخبين التي فيها على الوجه الآتي:

تفتح علبة الاقتراع، ويحقق عدد ما فيها من الاوراق. فإذا وجد هذا العدد أكثر، أو أقل من عدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر. أما تحقيق أوراق الناخبين فيتم على أيدي موظفي قلم الاقتراع، ما لم يكن عدد الناخبين زائدًا عن ثلاثمائة، فحينئذٍ يمكن قلم الاقتراع أن يعين من بين الناخبين الحاضرين العارفين القراءة والكتابة، عددًا كافيًا لمساعدة موظفيه. ويقسمهم أربعة أربعة

على الاقل لكل طاولة. وإذا حدث أن يكون تحقيق الاوراق مختصًا بعدة مرشحين، أو بعدة قوائم، يمكنهم أن يعينوا عندئذٍ محققين مخصصين لكل منها. وهؤلاء يجب أن يقسموا على قدر الامكان أقسامًا متساوية لكل طاولة من الطاولات المعينة لتحقيق الاوراق. والرئيس هو الذي يوزع أوراق الناخبين التي يجب تحقيقها. ثم يقرأ أحد المحققين لدى كل طاولة كل ورقة انتخابية بصوت جهير، ويسلمها إلى محقق آخر لتقييد الاصوات المحققة على أوراق معدة لإثبات نتيجة الاقتراع. وعندما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الاوراق وتحقيقها، فإن رئيس قلم الاقتراع وأعضاءه يراقبون عندئذ أعمالهم.

المادة ٥٧ ـ ترتب الطاولات التي تفرز وتحقق عليها أوراق الناخبين بشكل يستطيع الناخبون أن يدوروا حولها.

المادة ٥٨ ـ إن جميع الاوراق البيضاء، والاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المقيد فيها، أو التي تحتوي على ما يدل على هوية أصحابها، وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقراءتها، أو التي كتبت على ورقة ملونة، أو وضعت عليها علامة خارجية، والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهينة للمرشحين أو لغيرهم من الاشخاص ـ لا يعتد بها في نتيجة تحقيق الاقتراع وإنما تضم إلى المحضر.

المادة ٥٩ ـ يعلن الرئيس على أثر فرز الاوراق وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة. جميع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها إلى المحضر وفقًا للمادة ٥٨ تحرق أمام الناخبين.

وإذا كانت منطقة الانتخاب منقسمة إلى جملة مراكز للاقتراع (أقلام) يعلن رئيس قلم الاقتراع المركزي في الحي، أو المديرية، أو قسم الحي، أو المديرية نتيجة الاقتراع الموقتة لمجموع مركز الاقتراع في الحي أو المديرية أو أقسامهما. ويجب في هذه الحالة على رئيس كل مركز اقتراعي أن يسلم إلى رئيس قلم الاقتراع المركزي المتقدم ذكره المحاضر المنصوص عليها في المادة ٦٠ عندما تقفل وتوقع.

المادة ٦٠ ـ عندما تعلن النتيجة الموقتة لانتخاب مندوبي الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية ينظم محضر الاعمال في نسختين. ويقفل ثم يوقعه جميع أعضاء مركز الاقتراع. أما نسختا هذا المحضر، فإن رئيس مركز الاقتراع الوحيد في الحي، أو في المديرية، أو رئيس قلم الاقتراع المركزي في الحي، أو في المديرية أو في قسم الحي أو المديرية المقسومين إلى عدة مراكز للاقتراع، يسلمهما بلا إبطاء مع أوراق الانتخاب الملحقة بها إلى الحاكم الاداري، أو المتصرف، أو القائم مقام. وهو يسلم نسخة منهما إلى لجنة تقييد الاسماء الانتخابية مع الاوراق الملحقة بها، ويرسل النسخة الاخرى إلى الحاكم بالبريد.

وعندما يقسم الحي، أو المديرية، أو قسم الحي أو المديرية إلى عدة مراكز للاقتراع يضع قلم الاقتراع المركزي محضرًا تحصى فيه الاصوات إحصاءً عامًا لمجموع مراكز الحي، أو المديرية، أو أقسامهما ثم تلحق به المحاضر التي وضعتها مراكز الاقتراع وفقًا للاحكام المقررة في الفقرة الاولى.

إن محضر إحصاء الاصوات العام الموضوع لمجموع الحي، أو المديرية، أو أقسامهما المنقسمة إلى عدة مراكز للاقتراع، يقفله رئيس قلم الاقتراع المركزي وأعضاؤه، ورئيس كل من مراكز الاقتراع التابعة للقلم المركزي، ويوقعونه جميعًا. وتقوم لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في المدن المستقلة إداريًا، والاقضية، بتحقيق أوراق الانتخاب التي فرزت، وإعلان النتيجة النهائية. وهي تسلم إلى الحاكم الاداري، أو المتصرف، أو القائم مقام محضرًا وافيًا عن تحقيق الاوراق وإعلان النتيجة. فيحتفظ الحاكم الاداري، أو المتصرف، أو القائممقام بهذا المحضر ويرسل نسخة منه مطابقة للاصل إلى الحاكم. وعند الاقتضاء يرسل القائممقام نسخة ثانية مطابقة للاصل إلى المتصرف.

المادة ٦١ ـ تجتمع الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية يوم أحدٍ، لانتخاب أعضاء المجلس النيابي. وهذه الهيئآت التي تدعى للاجتماع حين الانتخابات العامة الاولى، أو حين تجديد انتخاب المجلس النيابي، تجتمع يوم الاحد عينه في قواعد المدن المستقلة إداريًا، وقواعد الالوية من بلاد الدولة كلها.

المادة ٦٢ ـ إن مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية ينتخبون بالتصويت العام مباشرةً من بين رجال الهيئات الانتخابية للدرجة الاولى التي تتألف من جميع الناخبين المقيدة أسماؤهم في المنطقة الانتخابية. فإذا لم يكن على الهيئآت الانتخابية في الدرجة الاولى سوى انتخاب مندوب واحد فيجب أن ينتخب هذا المندوب حتمًا من الطائفة التي تنتسب إليها غالبية هؤلاء الناخبين.

غير أنه يجب في هذه الحالة، وفي الحالة التي يجب فيها على الهيئات الانتخابية انتخاب مندوبين اثنين أو أكثر، أن يصدر بشأن توزيع عدد المندوبين على الطوائف قرار من الحاكم الاداري أو المتصرف يصدقه المستشار الاداري ويوافق عليه الحاكم. ويتم هذا التوزيع على قاعدة التمثيل النسبي للطوائف، مع النظر بعين الاعتبار إلى عدد كل منها في الهيئة الانتخابية، وفي المدينة المستقلة إداريًا أو اللواء بأكملها. وتقترع الهيئة الانتخابية كلها بدون تمييز بين الطوائف للمندوب أو المندوبين الذين يراد تعيينهم. وبناء عليه ليس على أحد من الناخبين في الدرجة الاولى، وعلى كل مندوب من مندوبي الهيئات الانتخابية في الدرجة الثانية، جمع أعداد ورقة انتخاب واحدة يذكر فيها من الاسماء بقدر عدد المندوبين أو أعضاء المجلس النيابي الذين يراد انتخابهم. ولا يجب أن يذكر فيها سوى العدد المذكور. أما إذا ذكر مع ذلك في ورقة الانتخاب عدد من المرشحين يفوق عدد المندوبين أو أعضاء المجلس النيابي المطلوب من الهيئة الانتخابية أن تنتخبهم، فلا يعتد عند فرز الاصوات وتحقيقها بغير الاسماء الاولى الموازية للعدد الذي يراد انتخابه من المرشحين لكل طائفة.

المادة ٦٣ ـ يجري الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس النيابي وفقًا للاصول التي جرى بموجبها انتخاب المندوبين للهيئات الانتخابية في الدرجة الثانية. غير أنه لا يكون في كل مدينة مستقلة إداريًا أو لواء إلا مركز انتخابي واحد يؤلف من:

١ ـ حاكم المدينة المستقلة إداريًا أو متصرف اللواء رئيسًا.

٢ ـ ومن أعضاء معاونين هم:

قاضٍ في المحكمة البدائية أو حاكم صلح منتدب من قبل مدير العدلية. بشرط أن يكون غير قاضي المحكمة البدائية، أو قاضي الصلح المعين في لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في المدينة المستقلة إداريًا في القضاء. ومن عضوين من الهيئة الانتخابية يختارهما الرئيس من بين مندوبي الدرجة الثانية الحاضرين عند افتتاح الاقتراع. ويضم إلى هذا المركز (أو القلم) موظف أو عدة موظفين للقيام بوظيفة سكرتيرية. غير أنه لا يكون لهؤلاء إلا أصوات استشارية.

المادة ٦٤ ـ ينظم محضر عن كل دورة اقتراع حالما يعلن رئيس مركز الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية النتيجة الموقتة. ويرسل هذا المحضر بلا إبطاء، مع الاوراق الملحقة به إلى الحاكم، في ظرف مختوم بالشمع مع أحد ضباط الشرطة. وبعد أن يطلع الحاكم على محاضر مراكز الهيئات الانتخابية في الدرجة الثانية، يرسلها إلى لجنة تقييد الاسماء الانتخابية العليا وهي تباشر بلا إمهال تحقيق هذه المستندات، وتحقيق الاوراق الانتخابية المفروزة. ثم ترفع إلى الحاكم محضرًا تامًا عما أجرته. وهو يقوم بإعلان النتيجة النهائية لانتخابات المجلس النيابي.

المادة ٦٥ ـ لا يعتبر أحد منتخبًا في دورة الانتخاب الاولى، سواء كان الانتخاب فرديًا أو بالقائمة، وفي الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية، إلا إذا كان المنتخب قد حاز أكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد. وتعرف حقيقة عدد الاصوات بأن ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقًا لاحكام المادة الثامنة والخمسين. وحينما يكون عدد الاصوات وترًا (فرد) فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي (زوج) الذي هو دون العدد الوتري مباشرة وبإضافة واحد إليه.

المادة ٦٦ ـ يفتح الاقتراع لانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية الساعة الثامنة، ويقفل الساعة السادسة عشرة. وإذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى المختصة بانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية عدد من المندوبين يطلب انتخابهم، فيكون لهذه الهيئات تمام الحق في الاجتماع أيضًا يوم الاحد التالي.

وتبدأ الدورة الاولى لانتخاب أعضاء المجلس النيابي الساعة الثامنة وتنتهي الظهر. فإذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى عدد من أعضاء المجلس النيابي يجب انتخابهم، فتجرى الدورة الثانية للاقتراع يوم الاحد عينه ويكفي في ذلك نيل غالبية نسبية. أما إذا تساوت الاصوات، فينتخب الاكبر سنًا. ويبدأ بدورة الاقتراع الثانية الساعة الرابعة عشرة وتختم الساعة التاسعة عشرة.

المادة ٦٧ ـ يحق الاعتراض على أعمال الانتخاب والادعاء أنها باطلة في كل مدينة مستقلة إداريًا أو كل لواء:

١ ـ لكل ناخب في مدينة مستقلة إداريًا أو في لواء.

٢ ـ لكل شخص يجوز انتخابه، بعد أن يكون قد رشح نفسه قانونيًا للانتخاب في المدينة المستقلة إداريًا أو في اللواء. ولكي تكون الاعتراضات مقبولة، يجب أن تودع مكتب الحاكم الاداري، أو المتصرف صاحب الشأن في خلال خمسة أيام بعد الاقتراع، وأن يؤخذ وصل بها. ويرسل الحاكم الاداري أو المتصرف تلك الاعتراضات بلا إبطاء إلى الحاكم ويشفعها بملحوظاته المفصلة، ويبت في أمر هذه الاعتراضات في مدة شهر، يبتدىء من يوم إيداعها الذي يدل عليه الوصل المعطى من لدن مجلس القضايا الادارية. ويبقى للمعترضين حق المراجعة لدى اللجنة العليا للقضايا الادارية في المفوضية السامية.

المادة ٦٨ ـ إذا رأى الحاكم أن القواعد والصيغ التي تقضي بها الانظمة النافذة لم تراع، فيمكنه أيضًا في خلال شهر، يبتدىء من يوم الانتخاب أن يحيل المعاملات الانتخابية إلى مجلس القضايا الادارية مع حفظ حق المراجعة المنصوص عليه في المادة ٦٧.

المادة ٦٩ ـ إذا حكم بإلغاء الانتخابات كلها أو بعضها، يدعى الناخبون ذوو الشأن إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة ٧٠ ـ يتناول المندوبون الذين يكونون قد اشتركوا في كل أعمال الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية بدل انتقال من خزينة الحكومة إذا طلبوا ذلك.

ويكون دفع هذا البدل طبقًا للقواعد التي يحددها الحاكم بموجب قرار يصدره، وذلك بعد أن يبرزوا شهادة في هذا الشأن من رئيس مركز الاقتراع.

الفصل الخامس

الاعلانات المختصة بالانتخابات

المادة ٧١ ـ إن حكومة لبنان الكبير تقدم نص هذا النظام الانتخابي باللغتين العربية والفرنساوية ليعلن ويلصق بعناية إدارات الالوية، والمدن المستقلة إداريًا، والاقضية، والنواحي، والشيوخ والمختارين. ويجب أن يكون إلصاقه في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية أيام الانتخابات. وأن تلصق أيضًا على أبواب غرف مراكز الاقتراع يوم التصويت.

المادة ٧٢ ـ تعفى الاعلانات الانتخابية من رسوم الطوابع.

المادة ٧٣ ـ إن إدارة الحكومة في كل مدينة، أو مكان جامع، تعين مواضع خاصة لإلصاق الاعلانات الانتخابية سحابة مدة الانتخابات كلها، وتخصص لكل مرشح أو قائمة مرشحين مساحة في كل من تلك المواضع مساوية للمساحة التي خصصت لأمثالهم. أما معظم ما يعيَّن من تلك المواضع ـ ما خلا المواضع المعينة بجانب مراكز الاقتراع ـ فهو موضع واحد لكل مئة ناخب في الاماكن الجامعة التي يبلغ عدد الناخبين في كل منها خمسمائة على الاقل. وعشرة مواضع في الاماكن الاخرى، يضاف إليها موضع واحد لكل ثلاثة آلاف، ناخب أو كسر يزيد على الالفين في المدن التي يبلغ عدد الناخبين فيها أكثر من خمسة آلاف.

ويمنع نشر كل إعلان مختص بالانتخاب، وإن ألصق عليه طابع، في غير المواضع المعينة للاعلانات أو في المواضع المعينة لمرشحين آخرين. ولا يجوز فيما خلا ذلك، أن يلصق أي إعلان كان إذا لم يرسل المرشح أو المرشحون للانتخاب ثلاث نسخ ممضاة منه في خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل نشره، إلى مكتب الحاكم الاداري، أو المتصرف، أو القائمقام التابعة له منطقة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها. ويجب أن يعطى وصل بإيداع نسخ الاعلان المشار إليها وأن يذكر في كل إعلان اسم طابعه وعنوانه.

المادة ٧٤ ـ كل شخص يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٣ من هذا القرار يغرم بجزاءٍ نقدي من خمسة وعشرين إلى خمسة وسبعين قرشًا سوريًا عن كل مخالفة. أما الاعلانات التي تلصق خلافًا لأحكام الفقرتين المذكورتين فتمزق.

المادة ٧٥ ـ إذا تكررت المخالفة يعاقب مرتكبها بدفع جزاء نقدي من ثمانين قرشًا سوريًا إلى خمس ليرات سورية عن كل مخالفة. وتعتبر المخالفة مكررة إذا كان قد حكم على المخالف نفسه في خلال الاثني عشر شهرًا السابقة للمخالفة التي يحاكم من أجلها بعقوبة ما لارتكابه مخالفة مثلها.

الفصل السادس

في العقوبات

المادة ٧٦ ـ كل من يقدم هبات، أو مكرمات، سواءً كانت نقدًا أو عينًا، أو وعدًا بمكرمات، أو منحة، أو وظيفة عامة، أو خاصة، أو فوائد خاصة أخرى، بقصد أن يؤثر في اقتراع ناخبٍ أو عدة ناخبين فينال، أو يحاول نيل أصواتهم مباشرةً، أو بواسطة شخص آخر. وكل من يقنع أو يحاول أن يقنع بالوسائل نفسها ناخبًا أو عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبدفع جزاءٍ نقدي من خمس وعشرين ليرة سورية إلى خمسين ليرة. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يعاقب بالعقوبات نفسها كل من قبل، أو التمس الهبات والمكرمات أو الوعود نفسها.

المادة ٧٧ ـ كل من عمد إلى ضرب أحد الناخبين، أو عامله بالعنف، أو هدده بفقد وظيفته، أو بتعريض شخصه، أو عيلته أو ثروته لضررٍ ما، فأقنعه أو حاول إقناعه بالامتناع عن التصويت، أو أثر في اقتراعه، أو حاول التأثير فيه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبجزاء نقدي من عشر إلى مئتين وخمسين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٨ ـ كل من قدم هبات، أو مكرمات، أو وعد بها، وبمنح إدارية، سواء كانت لمدينة أو لمجموع من اللبنانيين بقصد أن يؤثر في اقتراع الهيئة

الانتخابية، أو قسم منها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٩ ـ إذا كان مرتكب الجرم في الاحوال المنصوص عليها في المواد المطابقة، موظفًا عامًا فالعقاب يكون مضاعفًا. ويمكن تطبيق أحكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الاحكام التي تصدر بموجب هذا القرار.

المادة ٨٠ ـ كل شخص، سواء كان في مجلس بلدي، أو لجنة إدارية، أو إحدى لجان تقييد الاسماء الانتخابية، أو في مركز اقتراع، أو في أقلام بلديات، أو إدارات عامة، أفشى أو حاول أن يفشي سر الاقتراع بعدم محافظته عمدًا على الانظمة المرعية، أو بأي عمل آخر من أعمال الغش والاحتيال، سواء كان ذلك قبل أعمال الاقتراع، أو في أثنائها، أو بعدها فأثر، أو حاول أن يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته، أو منع، أو حاول أن يمنع أعمال الاقتراع، أو غيَّر، أو حاول أن يغير نتيجته، يعاقب بجزاء نقدي من خمس إلى خمس وعشرين ليرة سورية وبالحبس من شهر إلى سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ذلك كله فيما خلا الاحوال التي نص عليها بوجه خاص في أحكام هذا القرار.

ويمكن فوق ما تقدم أن يحرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الاقل، وخمس سنوات على الاكثر. وإذا كان المخالف موظفًا إداريًا أو قضائيًا أو مستخدمًا أو منتدبًا لوظيفة من قبل الحكومة، أو إدارة عامة، أو مكلفًا من قبل إدارة من الادارات العامة، فإن العقاب يكون مضاعفًا.

ويستوجب العقوبة نفسها كلُّ غش في تسليم شهادة قيد الاسم، وفي إبرازها، وفي إحداث محوٍ في القوائم الانتخابية.

ويمكن تطبيق المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الاحكام المتقدمة.

المادة ٨١ ـ كل من يتذرع، أو يحاول التذرع بتصريحات كاذبة أو شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخاب بغير وجه قانوني. وكل من التجأ أو حاول الالتجاء إلى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل أو يحذف اسم آخر. وكل من يشترك في مثل هذه الجنح يحبس من ستة أيام إلى سنة، ويغرم بجزاء نقدي

من ليرتين إلى خمس وعشرين ليرة سورية. وفضلاً عما تقدم فإنه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم الوطنية مدة سنتين. وعلى كل حال فإن أحكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء تطبق عليهم.

المادة ٨٢ ـ إن الذي يسقط حقه في الاقتراع، سواء كان على أثر حكم قضائي أو على أثر إفلاس لم تعقبه إعادة شرفه، ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع إما استنادًا إلى تقييد اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه، وإما استنادًا إلى تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير أن يشترك بنفسه في أمر هذا التقييد، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يومًا إلى ثلاثة أشهر، وبجزاء نقدي من خمس إلى خمس وعشرين ليرة سورية.

المادة ٨٣ ـ كل من اقترع في جمعية انتخابية، بالاستناد إلى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة ٨١، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب آخر، مقيد اسمه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبجزاء نقدي من عشر ليرات إلى مئة ليرة سورية.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من كرر تقييد اسمه ليقترع غير مرة.

المادة ٨٤ ـ كل من كان موكلاً وقت الاقتراع باستلام أوراق الانتخاب، أو بعدّها، أو بفرزها وتحقيقها فأخفى إحداها أو أضاف إليها ورقةً أخرى أو أفسد بعضها أو قرأ اسمًا غير الاسم المقيد فيها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنين، وبجزاء نقدي من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة سورية.

المادة ٨٥ ـ يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلفه أحد الناخبين كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي عين له.

المادة ٨٦ ـ لا يجوز لأحد أن يدخل مركز الاقتراع وهو حامل سلاحًا ظاهرًا. ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى خمس ليرات سورية. أما إذا كان السلاح مخفيًا فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يومًا إلى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدي من خمس ليرات إلى خمس وعشرين ليرة سورية.

المادة ٨٧ ـ كل من أذاع أخبارًا مكذوبة، أو إشاعات شائنة، أو عمد إلى أساليب أخرى من أساليب الغش والخداع، فانتزع بعض الاصوات أو حولها عن وجهتها، أو أقنع ناخبًا أو عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبجزاء نقدي من خمس ليرات إلى مئة ليرة سورية.

المادة ٨٨ ـ إذا حدث اضطراب في أعمال هيئة انتخابية، أو أصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما، بسبب تجمهر، أو ضوضاء، أو مظاهرة تهديدية، فإن المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبجزاء نقدي من خمس ليرات إلى مئة ليرة سورية.

المادة ٨٩ ـ إن الهجوم أو محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوةً وعنفًا لمنع اختيار أحد المرشحين، يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمسين ليرة إلى مئتين وخمسين ليرة سورية.

المادة ٩٠ ـ إن المجرمين المتقدم ذكرهم، إذا كانوا شاكي السلاح، أو أصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند.

المادة ٩١ ـ ويعاقبون بالاشغال الشاقة إلى أجلٍ، إذا كانوا قد ارتكبوا جناية على أثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ، سواء كان في بلاد الدولة كلها، أو في مدينة مستقلة إداريًا، أو لواء، أو في عدة مدن وألوية، أو في قضاء أو عدة أقضية.

المادة ٩٢ ـ إذا أقدم أعضاء هيئة انتخابية في أثناء الاجتماع على إهانة قلم الاقتراع أو أحد أعضائه، أو على استعمال العنف، أو الضرب، أو التهديد، فأخّروا بذلك الاعمال الانتخابية، أو حالوا دون إتمامها، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة، وبجزاء نقدي من خمس ليرات إلى مئة ليرة سورية.

وإذا وقع اعتداؤهم على علبة الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبجزاء نقدي من خمسين ليرة إلى مئتين وخمسين ليرة سورية.

المادة ٩٣ ـ إن اختطاف علبة الاقتراع المحتوية على أوراق الناخبين التي لم تفرز بعد، يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبجزاء نقدي من خمسين ليرة إلى مئتين وخمسين ليرة سورية.

وإذا حدث هذا الاختطاف بعنف مع تجمهر فالمجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند.

المادة ٩٤ ـ إن الاعتداء على علبة الانتخاب، سواء كان من قبل أعضاء قلم الاقتراع، أو من قبل عمال السلطة المعينة لحراسة أوراق الانتخاب غير المفروزة، يستوجب العقاب بالقلعة بند أيضًا.

المادة ٩٥ ـ إذا ثبت أن أحدًا ارتكب عدة جنايات أو جنح، من التي نص عليها في أحكام هذا القرار، وكان ارتكابه إياها قبل الشروع بتعقبه، يحكم عليه عندئذٍ بأشد العقوبة دون سواها.

المادة ٩٦ ـ إذا ألغى المجلس النيابي انتخاب أحد أعضائه يسأل هل يجب أن تحال أوراق هذا الانتخاب (دوسيه) إلى مدير العدلية لأجل المحاكمة. فإذا كان جوابه إيجابيًا ترسل هذه الاوراق في خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة ٩٧ ـ إذا حكم بالجزاء النقدي وحده طبقًا للمواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من هذا القرار على عضوٍ من أعضاء المجلس النيابي تقرر إلغاء انتخابه، يصبح هذا العضو حتمًا في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذي تقرر فيه إلغاء انتخابه.

المادة ٩٨ ـ إذا تقرر إلغاء انتخابٍ ما، وأُرسلت الاوراق المتعلقة به إلى مدير العدلية عملاً بأحكام المادة ٩٦ فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبتدىء من يوم تقرير إلغائه. وإذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيقٍ ما، بحق العضو الذي أُلغي انتخابه، فإن مهلة الاشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القرار، لا يبتدىء إلا من اليوم الذي يفصل فيه نهائيًا في الدعوى المقامة عليه، وإلا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة أشهر تبتدىء من اليوم الذي يكون قد أُلغي فيه الانتخاب.

المادة ٩٩ ـ إن أحكام المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ١٠٠ و ١٠١ من هذا القرار تطبق على جميع الانتخابات. والاحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي تصدر بمقتضى المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ على أشخاص غير الذين أُشير إليهم في المادة ٩٧، تستوجب أيضًا جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات.

المادة ١٠٠ ـ لا تطبق أحكام المادتين ٣٨٥ و ٤٠٣ من قانون الاصول الجزائية على الجنايات والجنح التي تقترف، أو يحاول اقترافها بقصد تأييد، أو مقاومة ترشيحٍ ما أيًا كان نوعه.

وفي كل حال، لا يجوز على الاطلاق تعقب أحد المرشحين عملاً بالمادتين ٧٦ و ٧٨ من هذا القرار، ولا إقامة دعوى على موظف ما، تطبيقًا للفقرة الاولى من هذه المادة قبل إعلان نتيجة الاقتراع.

المادة ١٠١ ـ إن الدعاوى المنصوص عليها في المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة أشهر تبتدىء من يوم إعلان نتيجة الاقتراع.

المادة ١٠٢ ـ إن المحاكم العادية تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار، غير أنه يضاف إلى قضاة المحكمة الاستئنافية، عندما تفصل في القضايا المتعلقة بالانتخابات، قاضيان فرنساويان يعينهما المندوب السامي لتصدر أحكامها من سبعة قضاة.

المادة ١٠٣ ـ كل الاحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات، والسابقة لهذا القرار تلغى وتبقى ملغاة.

المادة ١٠٤ ـ على السكرتير العام لدى المفوضية السامية، وحاكم لبنان الكبير أن ينفذا، كل فيما اختص به أحكام هذا القرار.

بيروت في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢
وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية
في سوريا ولبنان
الإمضاء: روبر دي كه

قرار رقم ١٢٣٩[١]

بتعيين أول لجنة عليا للقيود الانتخابية

المادة الاولى ـ عين عضوًا في اللجنة العليا للنظر في القيود الانتخابية كل من سامي بك الصلح عضو محكمة التمييز.

وصبحي بك أبو النصر مفتش الدوائر الادارية في لبنان الكبير.

ويوسف أفندي شحيبر نائب القاضي في محكمة بيروت البدائية.

والامير فايق شهاب رئيس الترجمة في إدارة لبنان الكبير المركزية.

وحليم بك أبو شعر رئيس قلم الاحصاء المركزي والاحوال الشخصية في إدارة لبنان الكبير المركزية.

المادة الثانية ـ يتولى سامي بك الصلح وظيفة رئيس اللجنة العليا وصبحي بك أبو النصر وظيفة مقرر لدى اللجنة المشار إليها.

المادة الثالثة ـ يحضر المسيو لالويه مستشار العدلية في إدارة لبنان الكبير المركزية جلسات اللجنة العليا ويشترك في مناقشاتها ويكون له صوت استشاري فيها.

المادة الرابعة ـ تجتمع اللجنة العليا للنظر في القيود الانتخابية بناءً على دعوة رئيسها.

المادة الخامسة ـ على السكرتير العام أن ينفذ أحكام هذا القرار.

بيروت في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٢
حاكم لبنان الكبير
الإمضاء: ترابو

---

(١) كتاب دولة لبنان الكبير ص ٨٣.

قرار رقم ١٢٤١[١]

التعويض لموظفي قيد الاسماء الانتخابية

المادة الاولى ـ إن المعاونين الوقتيين المعينين بصفة سكريتيرية في لجان قيد الاسماء الانتخابية، أو في مراكز الاقتراع يحق لهم تقاضي تعويض الوظيفة اليومي، ونفقات الانتقال المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٤ من القرار ٥٥٤ المؤرخ في ٢٢ آذار سنة ١٩٢١ المختص بالسكريتيرية الذين عينوا سابقًا في لجان الاحصاء.

أما المندوبون من قبل الحاكم الاداري، أو المتصرف لرئاسة لجان قيد الاسماء الانتخابية، أو لرئاسة مراكز الاقتراع في الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية، فيحق لهم، إذا لم يكونوا من موظفي الحكومة ـ أن يتناولوا تعويض الوظيفة اليومي ونفقات السفر المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار ٧٤٨ المؤرخ في ١٢ آب سنة ١٩٢١.

أما موظفو الحكومة الذين يكلفون الاشتراك في أعمال لجان قيد الاسماء، أو أعمال مراكز الاقتراع فيحق لهم أن يتقاضوا نفقات السفر وتعويض بدل الانتقال المنصوص عليها في القرار ١١٢ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠.

المادة الثانية ـ تطبق أحكام القرار ٧٧٦ المؤرخ في ٣١ آب سنة ١٩٢١ على تعويض ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار.

المادة الثالثة ـ على سكرتير الحكومة العام أن ينفذ أحكام هذا القرار.

بيروت في ٢١ آذار سنة ١٩٢٢
حاكم لبنان الكبير
الإمضاء: ترابو

---

(١) المرجع المذكور ص ٩٢.

قانون توزيع الكراسي النيابية على الطوائف والالوية[١]

في ٢١ آذار ١٩٢٢ أصدر حاكم لبنان الكبير القومندان ترابو قرارًا رقمه ١٢٤٠ يحدد توزيع الكراسي في المجلس النيابي. يتألف هذا القرار من ثلاث مواد.

المادة الاولى: وزعت كراسي النيابة في المجلس النيابي على المدن المستقلة إداريًا، والالوية طبقًا للجدول الآتي:

لمدينة بيروت المستقلة إداريًا: خمسة كراسي (خصص أحدها بطوائف الأقليات).

لمدينة طرابلس المستقلة إداريًا: كرسي واحد - للواء جبل لبنان ثمانية كراسي - للواء لبنان الشمالي أربعة كراسي - للواء لبنان الجنوبي ستة كراسي - للواء البقاع ستة كراسي.

المادة الثانية: إن تخصيص الكراسي النيابية لكل مدينة مستقلة إداريًا وكل لواء، جرى بحسب النسبة العددية بين الطوائف المتنوعة وحدد في الجدول الآتي: على أن الكرسي المعطى لطوائف الاقليات خص بمدينة بيروت المستقلة إداريًا، عملاً بالفقرة الخامسة، من المادة الثانية، من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار ١٩٢٢.

أ) مدينة بيروت المستقلة إداريا:

للموارنة كرسي واحد. للروم الارثوذكس كرسي واحد. للسنيين كرسيان. لطوائف الاقليات كرسي واحد.

ب) مدينة طرابلس المستقلة إداريا:

للسنيين كرسي واحد.

ت) لواء جبل لبنان:

للموارنة خمسة كراسي - للروم الارثوذكس كرسي واحد - للدروز كرسيان.

(١) مجموعة القرارات والقوانين.

ث) لواء لبنان الشمالي:

للموارنة كرسيان - للروم الارثوذكس كرسي واحد - للسنيين كرسي واحد.

ج) لواء لبنان الجنوبي:

للموارنة كرسي واحد - للروم الكاثوليك كرسي واحد - للسنيين كرسي واحد - للشيعيين ثلاثة كراسي.

ح) لواء البقاع:

للموارنة كرسي واحد - للروم الكاثوليك كرسي واحد - للروم الارثوذكس كرسي واحد - للسنيين كرسي واحد. للشيعيين كرسيان.

المادة الثالثة: على سكرتير الحكومة العام، ومدير الداخلية أن ينفذا هذا القرار كل في ما اختص به.

بيروت في ٢١ آذار ١٩٢٢

- ترابو

وفي الخامس والعشرين من آذار أصدر الحاكم قرارًا رقمه ١٢٤٩ به يدعى الناخبون لانتخاب المندوبين: إنَّ حاكم لبنان الكبير.[١]

بناء على القرار ١٢٤٠ (السابق) وعلى ما اقترحه مدير الداخلية وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى: يدعى الناخبون في الدرجة الاولى في كل مدينة مستقلة إداريًا، وكل لواء، لدورة الاقتراع الاولى في ٧ أيار سنة ١٩٢٢. وذلك لأجل انتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية.

المادة الثانية: تجتمع الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية في قاعدة كل مدينة مستقلة إداريًا، أو كل لواء يوم الاحد الموافق ٢١ أيار سنة ١٩٢٢ وذلك لأجل انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

(١) كتاب دولة لبنان الكبير ص ٩٤.

المادة الثالثة: على السكرتير العام ومدير الداخلية أن ينفذا، كل في ما اختص به أحكام هذا القرار.

بيروت في ٢٥ آذار ١٩٢٢
حاكم لبنان الكبير
ترابو

حول القانون الجديد[1]

في ٢٨ آذار رأى دولة حاكم لبنان الكبير أن يجمع إليه عددًا من أعيان المدينة، ورجال صحافتها بعد ظهر يوم الخميس ٣٠ آذار ١٩٢٢، لكي يشرح لهم ما غمض من فهم القانون النيابي الذي صدر في الاسبوع الماضي. وهي فرصة يتمكن المواطن من إبداء ملحوظاته بإخلاص بشأن القانون المذكور.

٢٨ آذار ١٩٢٢

في الاجتماع الذي دعا إليه الحاكم أعرب الصحفيون عن أسفهم لصدور الامر باقفال «الوطن» وطلبوا أن يفاوض المفوضية العليا بشأنها. فوعد أنه سيراجع بشأنها.

ثم تطرق الصحفيون إلى قانون الانتخاب، فأجمعوا على أن الرأي العام مستاء من تضييق صلاحية المجلس إلى هذا الحد، فأجاب دولته أن هناك سوء فهم حصل من غموض بعض عبارات في القرار. فرد عليه مندوب لسان الحال بأن الامور التي خول المجلس حق البت فيها قد ذكرت في القرار، وهي إنشاء الطرقات والملاجىء ودور المجانين فأجابهم: إني قد عهدت إلى رجال متخصصين بمراجعة القرار، وسترون عما قريب أن صلاحية المجلس واسعة.

وانبرى بعض الرصفاء يثبتون بالحجة والبرهان أن المجلس الاداري القديم كان مطلق الحرية، وذا سلطة واسعة في معالجة شؤون البلاد. وحمي الجدال حول هذه النقطة فقال الحاكم إنكم تعطَون استقلالكم تدريجيًا برعاية الانتداب.

(١) لسان الحال ٣٠ آذار ١٩٢٢.

وعليكم والحالة هذه أن تسكِّنوا الرأي العام. وختم معربًا بأرق العبارات عما يكنه صدره من الرغبة الصادقة في خلاص البلاد التي وقف على خدمتها وإعطائها حريتها عقله وفكره وقلبه.

بعد صدور قانون الانتخاب تداعى رؤساء الدين، وأعضاء اللجنة الادارية السابقة وأعضاء نقابة المحامين، وأركان الاحزاب والمحافل والجمعيات، وبعض وجوه البلاد ورجال الصحافة إلى اجتماع يعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر ٣٠ آذار في السراي. ولكن الاجتماع لم يحصل وأجل إلى موعد آخر.

حول الاجتماع الذي دعا إليه دولة الحاكم. وجه إليه السكرتير العام الكتاب الآتي نصه

كتاب السكرتير العام إلى حضرة حاكم لبنان الكبير

عزيزي الحاكم.

في الملحوظات التي أبديت لك عن القرار ١٣٠٤، إنشاء المجلس النيابي لدولة لبنان الكبير تشير غير مرة إلى الخوف من أن يكون ذلك النص في عرف ممثلي الدولة المنتدبة آخر ما تنتهي اليه حقوق التمثيل النيابي في لبنان الكبير. فليكن جوابك الصريح عن هذه النظرية بالعبارة الآتية: إن القرار المذكور هو بداية العمل لا نهايته. وقد كان القصد من إصداره، أن تعطى دولة لبنان ـ بعد إنجار الاحتلال، وقبل انتهاء حالة الإحصاء، التي لم تزل شرعًا حالة البلاد ـ مجلسًا نيابيًا منتخبًا يتمكن من الاشتراك في العمل مع الدولة المنتدبة.

وبديهي أن هذا الاشتراك سينمو كثيرًا. وقد يكون فورًا أكثر أهمية مما يتبادر إلى الاذهان. وحقيقة الحال أن القرار ١٣٠٤ مكرر يمكن المجلس النيابي من البت في جميع المسائل التي تهم الدولة، ما عدا ما كان منها مختصًا بالعلاقات الدولية. ولما كان التصويت فيه واجبًا لتقرير كل نقطة، او ضريبة جديدة أصبحت منوطة بأمره أيضًا جميع التكاليف، واسباب نجاح البلاد في المستقبل. يحق للمجلس أن يناقش في الميزانية، وأن يبدي أمانيه في جميع المسائل الاقتصادية. فهو في حالة يتمكن فيها من التدخل في وضع التعليمات

التي يتبناها ممثلو لبنان الكبير، لفصل المسائل ذات المصلحة المشتركة بينه وبين البلاد الاخرى. إنها صفة للانتداب الافرنسي بأن يعقد معها اتفاقات تعقد ما بين دولة ودولة.

وقد يرى البعض أن حق الرأي يبديه المجلس حالاً في جميع القضايا التي لا يحق له الجزم فيها هو غير كاف. فيحسن بك من هذا القبيل الالماع إلى أن الانتداب ليس بكلمة مجردة فارغة، بل يجب أن تؤخذ بكل معناها. فإذا كان يترتب بموجبه على الدولة المنتدبة أن تشرك بالعمل ممثلي الشعب اشتراكًا يتسع نطاقه تدريجيًا، فهو يعني من جهة أخرى، أن تحتفظ مدة بالوسائل اللازمة لمنع تدابير محفوفة بالاخطار. بل أن تتذرع بما تراه ضروريًا لحياة الدول المعهودة إلى وصايتها. أما أن يكون لاشتراك منتخبي البلاد المحل الرفيع، فذلك أمر منوط بأعضاء المجلس المقبل أنفسهم، لأن ممثلي فرنسا لا يسعهم إلا الموافقة على آراء يتبين لهم جليًا أن رائدها التعقل وحسن النية، أي أن المجلس حتى في المسائل التي لا يحق له بادىء ذي بدء سوى إبداء تمنياته فيها، يمكنه في الواقع أن يجزم فيها إذا عرف أن يدعمها بقوة الاقناع. وفي كل الاحوال فالاستعمال أنجع من النص لإنشاء الوضعيات السياسية. فالقول الفصل فيها سيكون للمجلس، يرجع إلى المنهج الذي سيتبعه في جلساته الاولى ومنه تظهر جميع تطويرات لبنان الكبير السياسية.

وأنت تعلم، وقد اشتركت مع الجنرال غورو فيما وضع لأول مرة من النصوص التي نشرت مؤخرًا، كيف أن ذلك الرجل الذي عهد إليه تأجيل استعمال حقوق المجلس المقبل، تفهم مستقبل لبنان الكبير الذي أنشأه. ويهمه نجاحه من صميم قلبه. ولا أحب لديه من أن يمنح مجلس لبنان الكبير الدور الذي يحسن تمثيله. وهيهات أن يرغب في تقييد حركة يرجع عهدها إلى تدخل فرنسا سنة ١٨٦٠. ومن الواجب توسيع نطاقها تدريجيًا بفضل الانتداب الافرنسي. فأمياله وأميال فرنسا بأسرها التي تربطها بهذه البلاد التقاليد الودية، هي التي تمكنك من الجواب بصراحة كما قلت لك في صدر هذه العجالة. إن القرار المختص بالمجلس النيابي الجديد للبنان الكبير يعد مرحلة أولى وليس بالمرحلة الاخيرة.

وتفضل يا عزيزي الحاكم بقبول صدق عواطفي الودية.

الإمضاء: روبير دي كه

قرار ١٢٢٨[1]

إن حاكم لبنان الكبير قرر ما يأتي:

المادة الاولى - إن لجان تقييد الاسماء في القوائم الانتخابية للدرجة الاولى؛ المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار ١٣٠٧ الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢ - تؤلف في ١٦ آذار سنة ١٩٢٢ في كل بلديةٍ مستقلةٍ إداريًا وكل قضاءٍ.

أما نسخ القائمة الانتخابية فيجب أن تودع في ٣١ آذار سنة ١٩٢٢ على الاكثر في سكرتيرية كل بلدية، وعند الشيوخ والمختارين في أحياء المدن، وفي الاماكن الجامعة التي ليس فيها بلديات. وجميع التنقيحات التي يقضي بها القانون يجب أن تدخل على القوائم الانتخابية في ١٢ نيسان سنة ١٩٢٢ وهو موعد ختامها.

المادة الثانية - على السكرتير العام ومدير الداخلية أن ينفذا - كلٌ فيما اختص به - أحكام هذا القرار.

بيروت في ٣١ آذار سنة ١٩٢٢

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: ترابو

في ١٣ نيسان أصدر محافظ بيروت قرارًا رقمه ٤٨ بتعيين رؤساء الدوائر الانتخابية في مدينة بيروت هذا نصه:

---

(١) كتاب دولة لبنان الكبير ص ٨٢.

قرار ٤٨:[١]

تعيين رؤساء الدوائر الانتخابية في مدينة بيروت

بناء على المادة ٤٩ من قرار فخامة المندوب السامي رقم ١٣٠٧ والمؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢ وعلى القرار رقم ٢٢ تاريخ ٦ نيسان ١٩٢٢ فإن حاكم بيروت الاداري يقرر:

تعين لرئاسة الدوائر الانتخابية لمدينة بيروت كل من المحامي نجيب عبد الملك للدائرة الانتخابية الاولى في بناية الدياكونس على المرفأ وميناء الحصن.

الدكتور نقولا أفندي الخوري للدائرة الانتخابية الثانية في مخفر البوليس في شارع كليمنصو في دار المريسة ورأس بيروت.

مصطفى أفندي العكاري للدائرة الانتخابية الثالثة في مخفر بوليس زقاق البلاط في المصيطبة وزقاق البلاط.

الشيخ عبد الباسط أفندي الانسي للدائرة الانتخابية الرابعة في مخفر بوليس البسطة في المزرعة والباشورة.

المحامي الشيخ نخلة نفاع للدائرة الانتخابية الخامسة في مخفر بوليس مار نقولا في الاشرفية والرميل.

المحامي إميل أفندي إده للدائرة الانتخابية السادسة في مخفر بوليس الجميزة في الدورة والصيفي.

حاكم بيروت الاداري حسين الأحدب

وفي ٢٨ منه أصدر الحاكم قرارًا رقمه ٢٥ بتقسيم مدينة بيروت إلى مناطق هذا نصه:

---

(١) لسان الحال ١٣ نيسان ١٩٢٢.

قرار رقم ٢٥:[١]

تقسيم مدينة بيروت الى مناطق انتخابية

إن حاكم بيروت الاداري يقرر ما يأتي:

المادة ١ ـ قسمت مدينة بيروت إلى ١٢ منطقة انتخابية تشمل كل منها حيًا واحدًا. ويكون لها مركز انتخابي واحد.

المادة ٢ ـ تعين مراكز الدوائر الانتخابية وعدد المنتخبين الثانويين من الطوائف المختلفة على الوجه الآتي:

المنطقة الاولى: في المرفأ مركزها الانتخابي بناية الدياكونلي. منتخبوها الثانويون ستة: ٤ عن الاسلام السنيين و١ عن الاسلام الشيعيين و١ عن الاسرائيليين.

المنطقة الثانية: في ميناء الحصن مركزها الانتخابي شعبة التحصيلات شارع بيكو. منتخبوها الثانويون ٧ أشخاص: ٢ عن الموارنة و٢ عن الاسرائيليين و١ عن الروم الارثوذكس و١ عن الروم الكاثوليك و١ عن الاسلام السنيين.

المنطقة الثالثة: في زقاق البلاط. مركزها الانتخابي مخفر بوليس زقاق البلاط منتخبوها الثانويون ٧: أربعة عن الاسلام السنيين وواحد عن كل من الاسلام الشيعيين والموارنة والروم الكاثوليك.

المنطقة الرابعة: في الباشورة مركزها الانتخابي شعبة التحصيلات شارع البسطة. منتخبوها الثانويون أحد عشر: ٧ عن الاسلام السنيين وواحد عن كل من الاسلام الشيعيين والموارنة والروم الكاثوليك والروم الارثوذكس.

المنطقة الخامسة: في الصيفي مركزها الانتخابي كنيسة مار مارون. منتخبوها الثانويون تسعة: ٥ للموارنة و ٢ للروم الارثوذكس وواحد لكل من الروم الكاثوليك والارمن.

---

(١) لسان الحال ٢٨ نيسان ١٩٢٢.

المنطقة السادسة: في المدور مركزها الانتخابي مخفر بوليس الجميزة.
منتخبوها الثانويون ٤: اثنان عن الموارنة وواحد عن كل من الروم الارثوذكس والروم الكاثوليك.

المنطقة السابعة: في الرميل مركزها الانتخابي مخفر بوليس مار نقولا.
منتخبوها الثانويون ٨: أربعة عن الموارنة ٣ عن الروم الارثوذكس وواحد عن الروم الكاثوليك.

المنطقة الثامنة: في الاشرفية مركزها الانتخابي مخفر بوليس الاشرفية.
منتخبوها الثانويون تسعة: ٤ عن الارثوذكس ٢ عن الموارنة و ٢ عن الاسلام السنيين وواحد عن السريان.

المنطقة ٩: في المزرعة مركزها الانتخابي مخفر جاندرمة المصيطبة.
منتخبوها الثانويون أحد عشر: ٩ عن الاسلام السنيين وواحد عن كل من الموارنة والروم الارثوذكس.

المنطقة ١٠: في المصيطبة مركزها الانتخابي مخفر جاندرمة المصيطبة.
منتخبوها الثانويون ١٠: ستة عن الاسلام السنيين، ٢ عن الروم الارثوذكس وواحد عن كل من الدروز والاسلام الشيعيين.

المنطقة ١١: في رأس بيروت مركزها الانتخابي مخفر البوليس بشارع كليمنصو. منتخبوها الثانويون ستة: ٣ عن الاسلام السنيين وواحد عن كل من الموارنة والروم الارثوذكس والبروتستانت.

المنطقة ١٢: في دار المريسة مركزها الانتخابي مخفر جاندرمة ميناء الحصن. منتخبوها الثانويون ٤: ثلاثة عن السنيين و١ عن الموارنة. فيكون مجموع المنتخبين الثانويين لمدينة بيروت ٩٢.

المادة ٣ - توزعت كراسي المجلس النيابي بين الطوائف المختلفة في مدينة بيروت على الوجه الآتي:

٢ للاسلام السنيين، ١ للموارنة، ١ للروم الارثوذكس و١ لطوائف الاقلية.

المادة ٤ - ينتخب المنتخبون الثانويون في مدة ٣ أيام متوالية: وهي يوم الاحد في ٧ والاثنين ٨ والثلاثاء ٩ من شهر أيار سنة ١٩٢٢. ويوم الاحد في ٢١ أيار سنة ١٩٢٢. يجتمع المنتخَبون الثانويون لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ٥ - يدوم العمل بلا انقطاع في كل من المراكز الانتخابية يومي الاحد والاثنين من الساعة ٧ صباحًا إلى الساعة ٦ مساءً، ويوم الثلاثاء من الساعة ٧ صباحًا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر.

المادة ٦ - المختارون، ورؤساء الدوائر الانتخابية، ورئيس دوائر البوليس يكلفون أن ينفذوا ما يتعلق بكل بند من أحكام هذا القرار.

حاكم بيروت الاداري: حسين الاحدب
حاكم لبنان الكبير
ترابو

المندوبون سنة ١٩٢٢
أجريت انتخابات المندوبين فكان الآتي[1]

بيروت:

المرفأ الناخبون ٢٥١: نال أنيس قدورة ٢٣٤، حسين خريرو ٢٣٢، محمد بيضون ٢٣٠، عمر قريطم ٢٢٠، هنري فارحي ١٧٢.

الباشورة الناخبون ٦٤٢: نال بشير نفيس ٦٠٨، حسن قباني ٥٨٨، عارف كنفاني ٥٣٧، مصباح منيمنة ٤٥٥، أحمد القاضي ٤١٤، حسن الجندي ٤٠٧، محمد الصائغ ٣٤٩، جرجي البرنس ٣٦٥، سليم حبيب ٣٥٧، أنطون نحاس ٣٦٩.

الصيفي الناخبون ٨٩٩: نال وديع مكرزل ٥٠١، يوسف فارس ٤٨٨، نعوم أبو راشد ٤٨٦، وديع راجي ٤٨٥، صليبا مراد ٤٨٢، يوسف تويني ٤٩٠، متري مجدلاني ٤٨٩، جبران سلامه ٤٨٥، يوسف خياط ٤٨٨.

الاشرفية الناخبون ١٢١٦: نال ميشال جمال ٦١٥، خليل زرق ٦١٥، ميشال موسى ٦١٤، نخلة كرم عون ٦١٤، يوسف الحاج ٦١٤، خليل كنعان ٦١٤، مصباح علم الدين ١١٨٩، شاكر بيضون ١٠٩٨، وليم نعمان ٦١٤.

---

(١) لسان الحال ١٠ أيار ١٩٢٢.

ميناء الحصن الناخبون ٥٩٣: نال يوسف عتيق ٥٠٨، ميشال صفير ٥٠٣، البر زبونه ٥٧٧، إدمون ساسون ٥٧٥، سبيريدون رزق الله ٥٠٢، شكري أرقش ٥١٣، أمين البابا ٥١٤.

المزرعة الناخبون ١٠٦٨: نال علي القبيسي ١٠٦٦، إبراهيم زيدان ١٠٦٥، عبد الغني الحلوي ١٠٦٥، عبد الحفيظ باشا ١٠٦٠، إبراهيم الدنا ١٠٤٨، خليل الشوا ١٠٤٣، عبد اللطيف حميدي ١٠٤٢، بدوي شهاب الدين ١٠٤٢، توفيق سروجي ١٠١١، خليل الجلخ ٩٤٩، حليم مجدلاني ١٠٤٤.

المصيطبة الناخبون ٧٨٦: نال خضر عانوتي ٧٦٥، إبراهيم الكوسى ٧٦٣، عثمان عبلا ٧٦١، عبد الحميد علوان ٧٦١، سعيد الحلبي ٧١٧، عبد الغني عيتاني ٦٣٣، أسد الله المرتضى ٦٩٨، سليم ابو شهلا ٦٣٨، سليم هرموش ٦٣٠، سعيد زهيري ٥٤٥.

رأس بيروت الناخبون ٥١٣: نال خليل هراري ٥٠١، عبد المجيد شاتيلا ٤٨٣، سعدالله عيتاني ٤٨٣، حبيب بسول ٤٢٠، خليل ربيز ٤٢٦.

زقاق البلاط الناخبون ٣٣٩: نال زين العابدين نحاس ٣٢٥، رشيد يموت ٣١٥، حسن الكستي ٢٤٧، عفيف رمضان ٢٤٧، محمد مطر ٢٥٧، ميشال خليفة ٢٥٥، رزق الله أرقش ٢٣٥.

المريسة الناخبون ٣٧٢: نال عبد الكريم شقير ٢٣٤، خليل الشيخ ٢٢٥، صابر شاكر ٢٠٨، إلياس فارس ٣٠٢.

المدور الناخبون ٤١٠: نال جان عسلي ٤٠٥، بشارة نعيم ٣٣٥، وديع صالح ٣٣٤، قسطنطين عبد النور ٣٣٩.

جبل لبنان:

جبيل السفلى: فارس لحود، رشيد كرم، بطرس البارد، نعمان زعرور، إلياس الحايك، طنوس الرحباني.

جبيل العليا: شاول سام، يوسف ضو، شبلي فياض، سليم فارس الخوري.

القنيطرة: نجيب متى، محمد أديب، محمد علي شقير.

العاقورة: طنوس كرم، الخوري فرنسيس لحود، أديب القسيس، الشيخ صادق برو.

الشوف: حبيب عقل، فرنسيس الغريب، عزيز عون.

بعبدا: عباس الملاط، فؤاد بشارة الخوري.

الحدث: فؤاد الخوري، يوسف الخوري كرم

الوادي: إلياس الخوري.

الوادي العليا: خليل تامر.

كفرشيما: نعوم القارح.

الشويفات: وديع حنا، عبد الحليم صعب، فؤاد جريديني، رشيد يونس، أمين الآغا، عجاج قائد بيه.

المتن:

انطلياس: يوسف طعمه، يوسف اغناطيوس طعمه.

برمانا: نسيب لحود، رومانوس تامر، سليم رعد، سليم رزق.

سن الفيل: نقولا الحايك، يوسف أبو فاضل، رشيد قبلان، أمين واكيم.

بعقلين: حسين الطويل، شاهين الغصين، سليم خضر.

غريفة: توفيق شمس.

الخريبة: بشير أبو حمزة.

المختارة وتوابعها: قاسم حصن الدين، داود طليع، محمود ذبيان، عبده عبد الله.

عماطور: حسن حمدان، محمود عبد الصمد، سعيد أبو شقرا.

المناصيف: محمود غنام، سليمان ضو، سليمان فهد.

العرقوب: عبد الحميد بو غنام، خطار الدويك، سلمان حمدان، إبراهيم نخلة.

الدامور: فريد الغريب، حبيب عقل، عزيز عون.

العرقوب الاعلى: حبيب المشنتف، فريد إسماعيل.

الجرد الشمالي: حسين عبد الخالق، سلمان الصايغ، يوسف سلمان.

الجرد الجنوبي: نجيب السعد، فؤاد ثابت، أمين عبد النور، إبراهيم الهبر.

جون وتوابعها: يوسف الخرياطي، قبلان غالب.

شحيم وتوابعها: رشيد قاسم، نسيب عويدات، محمد الحجار، محمد أسعد، أحمد الخطيب، محمد فتاح.

الجنوب:

ناحية الشومر: حسن وهبه، إبراهيم وهبه، محمد خليفة، محمد متيرك، سليم العرب، علي دندش.

صيدا: منيف عسيران، بهجت قدورة، مصباح بزره، سعيد بزره، سعد الدين الصلح، سليم البعاصيري، مصطفى بلطجي، عبد الحميد نعماني، مارون الوزير، إلياس نعسان

التفاح: أيوب جوني، علي جوني، قاسم غدار، حسن المحمد، رضا خليفة، أبو جرجورة، وديع كرم، حسن عسيران، علي مغنيه، فرنسيس الخوري، رضا حرب، بهيج الفضل، محمد نصرالله، أسعد الريحاني، محمد فياض، علي سلماني.

الشقيف: محمد سلماني، محمد الشامي، السيد أمين، أحمد الحاج أحمد، كامل وهبه، الحاج عباس، أحمد عيسى، مارون فارس.

المرشحون[١]

بدأت الترشيحات في أول أيار فترشح في:

بيروت:

سنيون: عمر الداعوق، حسين بيهم، خير الدين نحاس، توفيق الناطور، محمد لبابيدي، عبد الرحمن الحوت، حليم قدورة، طه المدور، محمد المفتي، أنيس صيداوي.

موارنة: إميل إده، أنطوان عرب، البر قشوع، نجيب الهاني.

أرثوذكس: نخلة تويني، جبران بطرس، بترو طراد.

أقليات: نسيب صبرا، سليم هراري، إبراهيم حكيم، عبد الله المدور، أيوب ثابت.

طرابلس[٢]:

سنيون: نور علم الدين، عثمان علم الدين، توفيق البيسار.

لواء الشمال:

موارنة: بطرس كرم، لاون الحويك، وديع طربيه، مسعود يونس، جبران مكاري.

سنيون: عثمان المحمد، عبود عبد الرزاق.

أرثوذكس: إبراهيم الصراف، نعمة خلاط، نقولا غصن، يعقوب نحاس، جميل كوسى.

لواء الجنوب:

موارنة: نصري عازوري، يوسف رزق الله، فايق نديره، إبراهيم فرنسيس، مجيد ثابت.

---

(١) البشير من ٢ الى ١٠ أيار ١٩٢٢.
(٢) كانت طرابلس تشكل لواءً مستقلاً ينتخب نائبه السني.

سنيون: يوسف الجوهري، خالد شهاب.

شيعيون: فضل الفضل، يوسف الزين، نجيب عسيران.

كاثوليك: خليل معتوق، رزق الله نور، سعيد حداد، نصري عوده، فليكس دبانه، شكري أرقش.

لواء البقاع:

موارنة: موسى نمور، فيليب نجيم، فؤاد غانم، شبل عيسى الخوري.

شيعيون: إبراهيم حيدر، علي شاهين، أحمد الحسيني، تامر حمادة.

سنيون: حسين قزعون، رشيد حشيمي، ،عبد الغني الرافعي.

أرثوذكس: شبل دموس، جورج مالك، جرجي رزق الله، فارس غنطوس.

كاثوليك: يوسف البريدي، يوسف مطران، عبد الله أبو خاطر، قيصر المعلوف، يوسف الطباع.

لواء جبل لبنان:

موارنة: سليم أبي اللمع، سليم الهاشم، داود عمون، نعوم لبكي، حبيب السعد، نخله الأشقر، أسعد لحود، يوسف الخازن، منصور كيرللس، يوسف كرم، نعوم باخوس.

روم أرثوذكس: إبراهيم الأسود، نخله نفاع، إبراهيم المنذر، خليل غصن.

دروز: سليم تلحوق، رشيد جنبلاط، نجيب عبد الملك، رشيد مزهر، فؤاد أرسلان.

أقوال الصحف

بلاغ إعادة انتخاب[1]

تقرر إعادة انتخاب المندوب الثانوي عن الشيعيين في كل من أحياء الباشورة المرفأ والمصيطبة. والمندوب الثانوي عن البروتستانت في حي رأس بيروت يوم الاحد في ١٤ والاثنين ١٥ الجاري. وقد تقرر إعادة الانتخاب بكامله في حي الرميل لعدم بلوغه الاكثرية المنصوص عنها وذلك يوم الاحد ١٤ والاثنين ١٥ ويوم الثلاثاء ١٦ (أيار ١٩٢٢) برئاسة مصطفى أفندي العكاري.

حاكم بيروت الاداري
حسين الاحدب
١٢ أيار ١٩٢٢

أسفرت الانتخابات الثانوية عن الآتي:

في منطقة المرفأ المندوب الثانوي عن الشيعيين محمد شبلي.

وفي منطقة رأس بيروت المندوب الثانوي عن البروتستانت الدكتور أمين حداد.

وفي منطقة الرميل مار نقولا المندوبون هم:

أنيس طراد ونقولا بسترس ورنيه سرسق للروم الارثوذكس ونقولا هاني ونجيب أبو عكر وأنطوان سعد وجبران عواد للموارنة ونجيب دهان للروم الكاثوليك.

أذاع رشيد نخله بيانًا يعلن فيه انسحابه

بيان رشيد نخله[2]

ثقتي من نفسي المولهة بحب بلادي، وتمكني من الاعتقاد بإمكان الخدمة في المجلس النيابي مع ما أعد لها من جرأة وإخلاص، دفعاني إلى

---

(١) لسان الحال ١٢ ايار ١٩٢٢.

(٢) البشير ١٦ ايار ١٩٢٢.

ترشيح نفسي عن لواء جبل لبنان وأنا غير مدلٍ بنسب ولا مباهٍ بنشب. فنسبي طائفة من طيبات الاعمال، ونشبي قلوب، وإن تجزأت مذاهبها ـ فقد توحدت بحسن اعتقادها بي، وهي لا تتزعزع، (بحول الله) لا بالاستمالة ولا بالمال. فإن توفقت إلى الفوز ودخلت مجلس الامة أكون الشعبي الذي كون الشعب من ضعفه قوة ومن عجزه فتوة.

وإلا، فأبقى كما نشأت خادم أمتي وعشيق بلادي. أما بياني إلى طالبيه فهو «لبنان قبل كل شيء».

بيان البر قشوع[1]

أيها المنتخبون الثانويون لمدينة بيروت

ها إن أبصار الشعب متجهة إليكم، وآماله معلقة عليكم. فكونوا عند أمل الشعب بكم.

إن الشعب البيروتي قد ألقى إليكم بأعظم مسألة خطورة، ألا وهي مصير البلاد. فتدبروا الامر جيدًا، وراجعوا ضميركم ووجدانكم. على نتيجة انتخابكم تتوقف سعادة البلاد وتعاستها.

تدبروا الامر جيدًا، ولا تنخدعوا إن قيل لكم إن فلانًا من المرشحين هو مرشح من قبل الحكومة، فمثل هذا القول لا حجة له مطلقًا، فليس للحكومة مرشح. إن الحكومة أرفع من أن تضغط على أفكاركم. إن الحكومة تركت لكم الحرية التامة المطلقة لتنتخبوا من ترون فيه الكفاءة والاهلية.

يا أبناء بيروت، أنتم في حاجة إلى ممثل عظيم الجرأة، كبير الدهاء، شديد العارضة. لا تأخذه في الحق لومة لائم، يحسن الدفاع عن مصالحكم، والمطالبة بحقوقكم. ممثل حر، أبي، لم يتقيد بقيد ولم يرتبط بوعد، ولم يتقدم لخدمة جمعية مخصوصة أو مبدأ شخصي. بل وقف نفسه على خدمة المصلحة العامة، ووضع نصب عينيه سعادة البلاد ورقيها. فمثل هذا الرجل فانتخبوا.

(١) لسان الحال ١٧ ايار ١٩٢٢.

أما هذا العاجز فهاكم خطته:

١ ـ إن شعاري (الله وطني) ومبدأي (الاتحاد قوة) فمحور مسعاي جمع شملكم دون تفريق بينكم لتقوى كلمتكم ويرتفع علم حريتكم.

٢ ـ تمهيد سبيل التفاهم فيما بين جميع عناصر الوطنيين وبين الكرامة المشرفة على أعمالها لإزالة كل ما يعكر سماء هذه البلاد.

٣ ـ الاتفاق مع حكومة الانتداب، والسير معها لإيجاد طريقة للمساواة بين حقوقها وحقوقكم. وبين ما يجب عليها ويجب عليكم إزاء المصلحة العامة، لأن مصالح الحكومة ومصالحنا مشتركة المنفعة في وطننا الحبيب.

٤ ـ تذليل العقبات للوصول إلى التعاون والتكاتف في المصالح المشتركة بيننا وبين دول القطاعات السورية الداخلة تحت انتداب حكومة الجمهورية الفرنسية.

٥ ـ اتخاذ القواعد الطبيعية أساسًا ودستورًا لسن القوانين.

٦ ـ السعي مع حكومة الانتداب لإيجاد وسيلة قانونية تساعدها على إلغاء الامتيازات الاجنبية، وتحرير البلاد من قيودها بإلغاء بعض المصالح المبنية على امتيازات خصوصية، بعد دفع تعويض عادل لاصحابها.

٧ ـ درس ما هو ممكن وصفه في حيز العمل لجعل الضرائب خفيفة الحمل، مع التوازن بين إيراد الضرائب ومصروف الحكومة كي لا يطرأ عجز على الميزانية.

٨ ـ إلغاء الوظائف والمصاريف التي لا لزوم لها.

٩ ـ درس وتنفيذ المشاريع التي تمكن البلاد من زيادة صادراتها وتحقيق وارداتها، لزيادة وحفظ ثروة الوطن وتأمين رفاهيته.

هذا بياني إليكم يا أبناء بيروت، وهو العهد الذي أقطعه لكم ويمكنكم أن تطالبوني به في كل حين.

إنني لجيل لبنان الكبير، فليحي الوطن

البر قشوع

انسحاب مرشح[1]

إلى إخواني اللبنانيين المهاجرين في البرازيل.

تحية واحترام، أما بعد، فلعهود أبرمتها ولم يعد بالامكان حلها أعتذر عن سحب ترشيحي للمجلس التمثيلي الذي سيصير انتخاب أعضائه غدًا، ومقابلاً ثقتكم الثمينة التي وضعتموها بي، بالمنة والشكران، حامدًا انعطاف فخامة الجنرال الذي اهتم لأمر عريضتكم المرسلة إليه بواسطة سفارة فرنسا الفخيمة وأحالها إلى حضرة الحاكم مع التأمين على تمنياتكم.

على أنه إذا أسفر انتخاب الغد عن وجود أمثال حبيب باشا السعد والشيخ يوسف الخازن في المجلس، فإني أضمن تحقيق رغباتكم بتطبيق مصلحة الوطن العزيز.

فلجموعكم ولصحافتكم الراقية أكرر تقديم فائق احترامي وشكري، كما أني أقدمها إلى صحافة الوطن وإلى كل من أولاني ثقته من الشعب الحر. واعدًا بأني لا أزال ضحية المصلحة الوطنية المقدسة والسلام.

قيصر معلوف

قال البشير في ٢٠ أيار ١٩٢٢ هل هذا صحيح؟ كتب مخبرنا تحت عنوان: بين المرشحين للنيابة والمندوبين: الكلمة التالية:

«تواصلت الاجتماعات نهار امس بكثرة بين بعض المرشحين في بيروت لعضوية المجلس النيابي وبين بعض المندوبين الثانويين، وساسة الانتخاب. وبعد ظهر أمس تصاعدت أسعار بعض المندوبين الثانويين لكثرة الاقبال والطلب. وبلغ قيمة كل صوت حتى غروب أمس من ١٠٠ إلى ١٥٠ ليرة سورية بحسب اختلاف المكان والحاجة. ولم تنحصر المساومة في محلات خاصة بل تجاوزتها إلى المحلات والاجتماعات العمومية. وبطريقة هي أشبه بطريقة بيع السلع بالمزاد العلني.

(١) لسان الحال ٢٠ ايار ١٩٢٢.

أذاع حاكم بيروت الاداري حسين الأحدب بلاغًا جاء فيه أنه تقرر أن يجري انتخاب أعضاء المجلس التمثيلي يوم الاحد الواقع في ٢١ أيار ١٩٢٢ في قاعة المجلس البلدي في بناية الدياكونيس ويدوم الانتخاب من الساعة الثامنة قبل الظهر.

البشير ٢٠ أيار ١٩٢٢

برقية البريدي إلى المفوض السامي

على أثر صدور نتائج المندوبين الثانويين وجه يوسف البريدي هذه البرقية إلى المفوض السامي. إن الحكومة المحلية تدخلت علنًا في الانتخاب وانحازت لحزب أبي خاطر ـ نمور وشجعتهما على تكرار حوادث مزعجة قضت بجرح أشخاص، أحدهم ينازع. فإننا نطالب بإعادة الانتخاب لأن حزبنا هو حزب الاكثرية.

يوسف البريدي
زحله الفتاة ٢٠ أيار ١٩٢٢

كيف تألفت اللوائح[1]

شهدت بيروت تنافسًا شديدًا بين مارونيين، أحدهما جورج ثابت، زعيم بيروت المعروف، وإميل إده سياسي جديد يتطلع إلى أبعد من النيابة. وكانت الاكثرية بجانب ثابت مما دفع بالحكومة التي كانت مؤيدة لإميل إده إلى إقناع ثابت بالانسحاب لمصلحة إده على أن تكون الدورة المقبلة من حظه وهكذا كان.

والذي حصل في بيروت بين مارونيين، حصل بين أرثوذكسيين: هما نخله تويني وبترو طراد. الأمر الذي دعا إلى التحكيم بينهما. فتمكنت لجنة من ٩ أشخاص هم: حبيب السعد ـ إسبر شقير ـ هانم أوغلو ـ يوسف الجميل ـ ميشال شيحا ـ إميل قشوع ـ ألفرد نقاش، جان فريج وألكسي كاستفليس. وفي الساعة

(١) البشير من ٢ إلى ١٥ ايار ١٩٢٢.

٣½ بعد ظهر يوم الاحد ١٤ أيار سنة ١٩٢٢ اجتمعوا في منزل حبيب باشا السعد وتغيَّب اثنان: هانم أوغلو وميشال شيحا فاتفق المرشحان على الاكتفاء بالسبعة الحاضرين فنال الاكثرية تويني. عند ذلك صافحه طراد وهنأه وانسحب.

لسان الحال ١٥ أيار سنة ١٩٢٢

في بيروت تألفت لائحة واحدة من الدكتور حليم قدورة نال ٧٦ صوتًا - نخله تويني ٧٢ صوتًا - محمد المفتي ٥٩ - إميل إده ٦٦ وأيوب ثابت ٤٨ فازوا جميعهم.

حذف للدكتورين حليم قدورة وأيوب ثابت ثلاثة أصوات لعدم ذكر اسمهما الاول فيها.

وبقي عدد من المرشحين المنفردين: نسيب صبرا نال ٣١ صوتًا - البرقشوع ٢٤ - أنيس صيداوي ٦ وسليم هراري ٢.

في الجنوب تألفت لائحة واحدة ائتلافية من: خالد شهاب - فضل الفضل - نجيب عسيران - يوسف الزين ونصري العازوري ورزق الله نور. فازوا جميعهم.

في البقاع: تألفت لائحة واحدة من أحمد الحسيني وإبراهيم حيدر وشبل دموس وموسى نمور وحسين قزعون وعبد الله أبو خاطر. فازوا جميعهم.

في طرابلس نور الدين علم الدين فاز، منافسه عثمان علم الدين.

في الشمال تألفت لائحتان الاولى من الدكتور مسعود يونس ووديع طربيه وعبود عبد الرزاق ويعقوب النحاس. فازوا جميعهم.

والثانية من بطرس بشارة كرم - لاون الحويك - عثمان المحمد ونقولا غصن.[1]

وفي لواء جبل لبنان تألفت لائحتان من: يوسف الخازن نال ١٥٤ صوتًا - حبيب السعد ١٣٥ - نعوم باخوس ١٣٢ - نعوم اللبكي ١٠٤ - نخلة الاشقر ١٠٥ فؤاد أرسلان ١٣٨ رشيد جنبلاط ١٣٧ وخليل غصن.

---

(١) في الشمال والجنوب والبقاع لم تذكر المراجع عدد الاصوات التي نالها المرشحون.

والثانية من: أسعد لحود - يوسف كرم - سليم الهاشم - سليم أبي اللمع - سليم تلحوق ونجيب عبد الملك ومنصور كيرللس ونخله نفاع. فازت اللائحة الاولى ما عدا خليل غصن، الذي وقع عليه بالوتاج. وفي الدورة الثانية فاز إبراهيم المنذر المترشح منفردًا مما أذهل الحكومة. وخصوصًا متصرف الجبل الشيخ كسروان الخازن.

بدأت الترشيحات في أول أيار. أول من ترشح خير الدين النحاس.

ماذا جرى بعد الانتهاء من الانتخابات التي أجريت في ٢١ أيار سنة ١٩٢٢

في الرابع والعشرين منه أصدر حاكم لبنان قرار رقمه ١٣٥٧ هذا نصه:[1]

إن حاكم لبنان الكبير. بناء وبناء.. وبناء على تقرير اللجنة العليا لتقييد الاسماء الانتخابية المؤرخ في ٢٢ أيار سنة ١٩٢٢ وعلى ما اقترحه مدير الداخلية بعد موافقة سكرتير الحكومة العام قرر ما يأتي:

المادة الاولى: أعلن انتخاب المرشحين الآتية أسماؤهم أعضاء للمجلس النيابي في لبنان الكبير:

عن بيروت: الدكتور حليم قدوره وإميل إده، ومحمد المفتي وأيوب ثابت ونخله التويني.

عن البقاع: عبد الله أبو خاطر - وشبل دموس وإبراهيم حيدر وأحمد الحسيني وحسين قزعون وموسى نمور.

عن لبنان الشمالي: عبود عبد الرزاق ويعقوب النحاس ووديع طربيه والدكتور مسعود يونس.

عن لبنان الجنوبي: نصري العازوري والامير خالد شهاب وفضل بك الفضل ورزق الله نور ونجيب عسيران ويوسف الزين.

---

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٢ العدد ١٥٦٠.

عن جبل لبنان: الدكتور نخله الاشقر ـ الأمير فؤاد أرسلان ونعوم باخوس ورشيد جنبلاط والشيخ يوسف الخازن ـ ونعوم اللبكي ـ وإبراهيم المنذر وحبيب باشا السعد.

عن طرابلس: نور الدين علم الدين.

المادة الثانية: على السكرتير العام أن ينفذ هذا القرار.

بيروت في ١٤ أيار ١٩٢٢

حاكم لبنان

الإمضاء: ترابو

في هذا المجلس أربعة أطباء: حليم قدوره، أيوب ثابت، مسعود يونس ونخله الاشقر، ومهندسان: رزق الله نور وابراهيم حيدر.

واثنان من أعضاء مجلس الادارة الكبير أحمد الحسيني ونعوم باخوس.

قرار ١٠٧٩[1]

تعيين شارل دباس مندوب الحكومة لدى المجلس النيابي

في ٢٣ منه أصدر الحاكم ترابو أمرًا إداريًا رقمه ١٠٧٩ كلف به الاستاذ شارل دباس القيام بوظيفة مندوب الحكومة لدى المجلس النيابي مع الاحتفاظ بوظيفته مديرًا للعدلية. كما أصدر في اليوم عينه قرارًا رقمه ١٣٥٦ بدعوة المجلس النيابي إلى الانعقاد هذا نصه: إن حاكم لبنان الكبير بناء وبناء..

وبعد استطلاع رأي السكرتير العام قرر ما يأتي:

المادة الاولى: يجتمع المجلس النيابي للبنان الكبير الساعة ١٦ من يوم ٢٥ أيار سنة ١٩٢٢ في السراي الصغيرة لعقد فصل من الجلسات غير العادية وسيصدر قرار آخر يعين موعد ختام هذا الفصل.

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٢ العدد ١٥٦٠.

المادة الثانية: على السكرتير العام أن ينفذ هذا القرار.

بيروت في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٢

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: ترابو

استمرت جلسات هذا الفصل حتى ٢٩ حزيران الذي عين بقرار رقمه ١٤٢٨ موعدًا لإقفالها. وقد عقد المجلس في خلال هذا الفصل ١٨ جلسة بمعدل ٤ جلسات في الاسبوع. وتنفيذًا لقرار المفوض السامي افتتح المفوض نفسه في الساعة الرابعة والنصف من يوم الخميس في ٢٥ أيار الجلسة الاولى.

محضر الجلسة الاولى[1]

في منتصف الساعة الرابعة من نهار الخميس الواقع في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٢ افتتح فخامة الجنرال غورو الجلسة الاولى للمجلس النيابي في لبنان الكبير. وعلى الاثر وقف حضرة نخله بك التويني أكبر الاعضاء سنًا وتلا خطابًا رحب فيه بفخامة المندوب السامي.

ثم وقف بعده فخامة الجنرال غورو فلفظ خطابًا.

وعندما انصرف فخامته وعادت الجلسة إلى الانعقاد برئاسة نخله بك التويني أكبر الاعضاء سنًا، قام العضوان الاصغر سنًا وهما حضرة إبراهيم بك حيدر والامير خالد شهاب بوظيفة سكرتيرين.

وعندئذٍ بوشر الاقتراع السري بتعيين الهيئة الموقتة وهي مؤلفة من رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين. فحاز عطوفة حبيب باشا السعد للرئاسة ٢٧ صوتًا. وكل من إبراهيم بك حيدر ونعوم بك باخوس صوتًا واحدًا من ٢٩ صوتًا. وحاز لنيابة الرئاسة حضرة الدكتور حليم بك قدوره ٢٦ صوتًا. وكلٌّ من محمد أفندي المفتي والاستاذ إميل إده صوتًا واحدًا من ٢٨ صوتًا.

ثم جرى انتخاب السكرتيرين فنال حضرة إبراهيم بك حيدر ٢٨ صوتًا، وجاك بك النحاس ١٦ صوتًا، والدكتور أيوب ثابت تسعة أصوات. وكل من الامير فؤاد أرسلان ووديع بك طربيه والاستاذ إميل بك إده والامير خالد شهاب صوتًا واحدًا من تسعة وعشرين صوتًا.

وعندئذٍ اعتلى عطوفة حبيب باشا السعد كرسي الرئاسة فتلا خطابًا شكر فيه للاعضاء حسن ظنهم به وحيّ[2] فخامة الجنرال غورو ودولة الحاكم القومندان ترابو وكل العمال الفرنسويين الذين خدموا البلاد بإخلاص.

ثم بوشر انتخاب لجنة للتدقيق في قانونية انتخاب الاعضاء. فانتخب الشيخ يوسف الخازن والدكتور أيوب ثابت وشبل بك دموس ونصري بك

---

(١) محاضر مجلس النواب.

(٢) هكذا اوردت.

العازوري والدكتور حليم بك قدوره ونعوم بك لبكي غير أن الشيخ يوسف الخازن اعتذر فقبل عذره.

ثم وقف الدكتور حليم بك قدوره وتلا الاقتراح التالي:

«يحيي هذا المجلس الناطق باسم الشعب اللبناني، وهو على عتبة أعماله وفي جلسته الافتتاحية فخامة الجنرال غورو ممثل الدولة المنتدبة الذي قدّس تقديسًا نهائيًا استقلال دولة لبنان الكبير».

«إن المجلس ـ حارس هذا الاستقلال ـ يعرب عن عرفان الجميل للشعب الافرنسي. وهو يضع ثقته بالجنرال غورو والقومندان ترابو ومعاونيهما مؤكدًا أنه سيعمل بكل قواه لإحياء البلاد بمساعدة الدولة المنتدبة».

«وإن هذا المجلس لعلى تمام الثقة بأن لبنان الكبير سيعقد مع الدول المجاورة أحسن العلاقات الودية، ويؤكد للبنانيين المقيمين في المهجر عطف وطنهم الاصلي عليهم. ويرجو أن يراهم عائدين إلى بلادهم العزيزة ليساعدوا على تقرير عظمتها ونجاحها». فصدق بالاجماع.

ثم انفضت الجلسة الساعة السادسة على أن تعقد نهار الثلاثاء المقبل في الساعة الثالثة زوالية.

خطبة فخامة الجنرال غورو

يا حضرة النواب:

إني لسعيد بأن أحيي في أشخاصكم المنتخَبين الاولين للبنان الكبير في عهد نظام يجعل للانتخاب وللتعبير عن الرأي العام من المعاني والمرامي العملية ما لم يكن لها في حين من الاحيان. ولقد أدركت البلاد هذا الامر بقوة الغريزة فأقبلت على الاقتراع حتى بلغ عدد المقترعين ٩٠ في المئة في بعض المناطق الانتخابية. وهو مبلغ جدير بالذكر، فأظهرت البلاد بذاك الاقبال، أنها تعتبر انتخابات أيار سنة ١٩٢٢ عملاً جمَّ النتائج، وإن المجلس المقبل سيكون له تأثير كبير جدًا في مستقبل الامة. فعليكم أن تثبتوا أيها السادة سداد ما أظهرته البلاد من الاهتمام العظيم بالانتخابات، وما أبدته الامة من الثقة بكم.

إن أعباء المهمة التي يلزمكم النهوض بها لثقيلة جدًا. فعليكم أولاً أن تحققوا النظر وتعملوا الفكر في مسألة الميزانية. وأعني بهذا أن يتبع في لبنان الكبير النظام الاداري الذي يتفق مع موارده المالية العادية.

ولقد رجوت من حاكمكم أن يعرض عليكم مشروعًا، يمكن اتخاذه قاعدة لدرس هذه المسألة التي تُعد الآن رأس المسائل الهامة عند الدولة. وسيعرضه عليكم بعد أن تقوموا بالاعمال الاولى في فصل جلساتكم، وتؤلفوا اللجان التي تهيىء لكم عملكم.

إن حقوقكم لمتسعة بما لكم من الامتيازات، سواء أكان من الوجهة المالية أم الوجهة التشريعية. ولما كان قد حدث خطأ في التأويل من هذا الوجه أردت أن أنتهز الفرصة اليوم لتبديده بجلاء ووضوح. فالحالة يمكن حصرها في كلمة، وهي أن كل مسألة تهم الدولة لا تحل قبل أن تُدعَوا للتناقش فيها، وكل نص تشريعي، لا يوضع موضع التنفيذ في لبنان الكبير قبل أن يعرض على مجلسه المنتخب لدرسه، وكل ضريبة لا تنشأ ولا تزاد، إلا إذا وافق عليها هذا المجلس.

وإن ميزانية لبنان الكبير بجملتها ستعرض عليكم لتتناقشوا في أقسامها.

وإن المندوب السامي لا يدمج في فصل النفقات الاجبارية اعتمادات المالية اللازمة لإيفاء ديون مستحقة على الدولة، أو لتطبيق إدارات تشريعية ماضية، أو لحفظ سير العمل في الدوائر التي لا مندوحة عنها لحياة الدولة، إلا بعد أن تتناقشوا وترفضوا تقديم تلك الاعتمادات، إذا استثنينا هذا المبلغ الادنى الذي لا بد من أدائه في جميع الاحوال، لأنكم ستبقون أصحاب الشأن والتصرف في جميع الاعتمادات المالية التي تضمن إيجاد، وصيانة المنشآت الجديدة والقيام بالاعمال العامة. أعني أنكم تقبضون على جميع أسباب النجاح في البلاد.

فإلى تلك المسائل أطلب إليكم أن تصرفوا جدكم وجهدكم قبل كل شيء.

أما التعديلات التي يظهر لنا السير بمقتضى نظامكم الاول أنها ذات فائدة وجدوى، فإننا ندخلها معًا طبقًا لما يدلنا عليه الاختبار. ولا جَرَم أن الحكم في شؤون الانظمة والقوانين، وإدخال الاصلاح عليها بعد العمل والاختبار، هما الطريقة الوحيدة التي أدت إلى نتائج راسخة في البلدان التي هي أعرق جدًا من بلادكم، في الانظمة والقوانين الحرة. وإن ما يأتي من جانب العادات والاجتهاد، لهو في الحقيقة أبقى وأطول عمرًا مما يُنال من طريق النصوص القانونية. ورجال القانون منكم، يعلمون ما للاجتهاد القضائي (Jurisprudence) من الشأن والخطورة بجانب القانون نفسه حتى في الحقوق المدنية.

تلك هي الروح التي يجب أن تسترشدوا بها في العمل بمقتضى قانون ٨ آذار سنة ١٩٢٢ الذي لا يرمي على الاطلاق إلى تقييدكم بنظام أساسي جامد، لا يتعدل ولا يتبدل. على أن هناك أناسًا سيقولون إن نصوص النظام الاساسي التي وضعت لتنظيم بداءة الحياة السياسية الجديدة في لبنان الكبير تحول دون تناقش المجلس النيابي في بعض المسائل، فهذا صحيح لا ريب فيه، وتلك المسائل هي التي تختص بالعلاقات الدولية التي لها صلة بجميع البلدان الداخلة في دائرة الانتداب الفرنسوي. وهنا أرى أن أقدم بعض إيضاحات لا مندوحة عنها في هذا الوجه.

إن بعض المسائل هي بحكم الضرورة مشتركة بين الدول الداخلية في حيز الانتداب الفرنسوي. مثال ذلك أن هذه الدول تلزمها تعريفة جمركية واحدة، ورسوم متشابهة للبريد. فيجب إذًا عليها أن تعدل عن طلب التناقش فيها لدى حكومتها ومجلسها المنتخب على حدة، وبمعزل عن بقية الدول المذكورة. وإنما يجب أن تقدم لها الوسيلة التي تمكنها من التناقش مع جيرانها. وهذا سيتحقق بوضع نص وقتي متعلق بالمعاملة اللازمة للاتفاقات المنوي عقدها، ولا سيما في المسائل الاقتصادية بين جميع الدول الداخلة في حيز الانتداب الفرنسوي.

أما الباعث على وضع هذا النص، فهو على الاخص ضرورة تنظيم العلاقات بين لبنان الكبير والدول الاخرى، من غير أن يمس استقلاله. وروح هذا النص مستمدة من إحدى مناقشات لجنتكم الادارية السابقة التي يجب أن لا ينسينا تأليف الجمعية اللبنانية المنتخبة ما قامت به من الخدمات الحقيقية، في عهدٍ كانت تكتنفه المصاعب والعقبات في بعض الاحايين. فإن تلك اللجنة، لما رأت أن إنشاء ميزانية عامة، وسلطة مشتركة بين جميع البلدان الموضوعة تحت الانتداب الفرنسوي، لا يتفق مع استقلال لبنان الكبير، طلبت أن تعقد اتفاقات بينه وبين جيرانه في مواضيع معينة لمدة محدودة. أي بدون أن تتنازل الدول المتعاقدة عن شيء من سيادتها. فعمدتُ إلى تلبية هذا الطلب وتحقيق تلك الامنية وطلبت أن توضع أصول معاملة وقتية يتمكن بها مندوبو البلدان التي يهمها هذا الامر، من تنظيم الشؤون التي تقضي الضرورة بجعلها مشتركة بين سوريا ولبنان.

فعليكم إذًا أن تختاروا المندوبين الذين ستوفدهم حكومتكم للتناقش في تلك المسائل المشتركة مع مندوبي الدول الاخرى التي يهمها الامر. وستعرض عليكم التعليمات التي ستبلغ إليهم في الموضوع، لتنظروا فيها. ثم تعرض عليكم نتائج مناقشاتهم قبل أن تصبح قانونًا مرعيًا.

وأظن أنكم ستجدون الاحكام الموضوعة لضمان العلاقات المطلوبة بين لبنان الكبير والدول السورية الاخرى، ناطقة باحترام استقلاله استقلالاً تامًا.

وهنا أريد زيادة التأكيد والصراحة، فأقول إن الاستقلال الذي أعلن في أول أيلول سنة ١٩٢٠ أمام العالم كله وباسم فرنسا، سيبقى ولن يُمس.

وإني لأدهش على الدوام - أنا الذي تشرفت بإعلان هذا الاستقلال - حين أسمع مناقشة في شأنه بين حين وآخر.

فإن هذا الاستقلال الذي ينطبق على أماني البلاد، وعلى إرادة فرنسا، سيظل مصونًا سالمًا. وإني لا أقتصر على منع كل محاولة يقصد بها إلحاق الضرر به علنًا، بل أرفض اتخاذ أي تدبير تشريعي قد يؤدي إلى زعزعة بنيانه وتمهيد السبيل خلسةً لتصغيره.

فمما تقدم، يستنتج أن الدولة المنتدبة لم تحفظ لنفسها إلا الحق في أن تقرر قبل التنفيذ التدابير التي قد تكون ذات خطر عليكم. وأن تقوم مقام السلطات العامة المحلية عند الحاجة إلى التأمين في مسألة ضرورية لحياة الدولة. أي إن الدولة المنتدبة تقتصر على القيام بمهمة المرشد التي هي جوهر النظام الانتدابي.

ألا من هو المرشد أيها السادة؟..

هو رجل من ذوي الخبرة يعتمد عليه المسافر في سيره على طريق جديد. فما دام هذا الطريق قويمًا وخاليًا من المصاعب والعقبات يبقى المرشد صامتًا لا يجد ما يقوله. ولكن وجوده يبقى مع ذلك مفيدًا بما يولده من الثقة في النفس. أما إذا دخل المسافر في مأزق، ومسالك لا يأمن معها العثار، وأخذ يتردد بين الطريق الحسن والطريق السيء، فإن المرشد يكون حينئذٍ منقذًا أو مخلصًا له. وكونوا واثقين أن أمنيتي كأمنية فرنسا كلها، هي أن تراكم تسيرون بأمان على الطريق الجميل، فلا تحتاجون إلى من يقوم خطاكم. وإن هذا المجلس التشريعي الاول لذو أهمية جوهرية. إذ ربما يحوِّل تحويلاً دائمًا دفة مستقبل البلاد. وإني لأرجو أن تكون جميع آرائكم على جانب من السداد حتى لا يبقى إلا اتباعها. وأن تكون قيمتها الذاتية مدعاة للعمل بها. وأن لا تقتضي الحال بأن يحل محلكم في الشروع حاكمكم القومندان ترابو الذي أمكنكم أن تقدروا قدر ما تحلى به من التفاني والاخلاص لمصالحكم في أثناء قيامه بمهمة الحكم الدقيقة والضرورية معًا.

فيا حضرة النواب

إن جمال المهمة التي تبدو أمامكم يضاهي ما بها من الكبر والاتساع. فأقدموا على النهوض بها، وفي نفوسكم شعور الرجل السياسي قبل المناقشة، وشعور القائد قبل المعركة، فكلاهما يقف موقف المتردد بين صعوبة المهمة وعظمة الخطر، والثقة التي يستمدها من قيمته الذاتية، ومن قيمة حزبه أو جنوده. أما إذا شعرا بأن لديهما معينًا قديرًا فإن الفوز يصبح مؤكدًا عندهما. فأنتم اليوم في تلك الحال، لأنكم ترون فرنسا بجانبكم وهي لا تزال أمينة في

صداقتها العريقة في القدم، ولا تريد أن تحل محلكم. فعلى ذكائكم واجتهادكم واهتمامكم بالمصلحة العامة يتوقف مستقبلكم. وستبقى مساعدة فرنسا مضمونة لكم في السراء والضراء. ومندوب الجمهورية السامي الذي عرفتموه صديقًا أمينًا كما يؤمل، يؤكد لكم هذا الوعد مرة أخرى ويدعو لمجلسكم بالنجاح ويعرب عن ثقته بمستقبل بلادكم العزيزة الجميلة.

تقرير اللجنة المنتخبة في المجلس النيابي[١]

في ٢٥ أيار من سنة ١٩٢٢

للتدقيق في صحة انتخاب أعضاء المجلس المذكور

وهو التقرير الذي تلي وصدق المجلس عليه في جلسته السرية التي عقدت في ٦ حزيران الحالي.

حضرة الرئيس: حضرات الاعضاء:

إن اللجنة التي وقع انتخابكم عليها في جلسة المجلس النيابي الاول في ٢٥ أيار الماضي المؤلفة من الاعضاء الدكتور حليم قدورة ونعوم اللبكي ونصري عازوري وشبل دموس والدكتور أيوب تابت وذلك للتدقيق في صحة انتخاب أعضاء المجلس تتشرف بأن تقدم إليكم تقريرها التالي بيانًا عن نتيجة الفحص الذي قامت به بهذا الشأن وهو كما يأتي:

عقدت اللجنة اجتماعها الاول بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠ أيار وذلك في قاعة المجلس على أثر انصرافه من جلسته. فقدم إليها كاتب المجلس محاضر الانتخابات النيابية وقوائم الشطب والفرز الرسمية لكل من لبنان ولبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع ومدينتي بيروت وطرابلس. وبعد التدقيق في هذه المحاضر والقوائم وجدتها اللجنة صحيحة.

ثم انتقلت اللجنة إلى فحص عرائض الاحتجاج المقدمة إليها اثنتين منها بتواقيع يوسف بك بريدي وفؤاد أفندي الخوري من زحلة وأحمد أفندي رشيد

(١) محاضر مجلس النواب جلسة ٦ حزيران ١٩٢٢.

حشيمي من بر الياس في البقاع واثنتين بتوقيع خليل أفندي معتوق من بيروت وهو أحد المرشحين سابقًا عن لواء لبنان الجنوبي.

أما في لوائي لبنان ولبنان الشمالي ومدينتي بيروت وطرابلس فلم يقدم إلى اللجنة اعتراض ما على صحة الانتخاب فيها. وفي ما يلي أسماء النواب في كل من الدوائر الانتخابية المذكورة:

عن بيروت: نخلة بك تويني والدكتور حليم قدورة وإميل إده ومحمد أفندي المفتي والدكتور أيوب تابت.

عن لبنان: حبيب باشا السعد والشيخ يوسف الخازن والامير فؤاد أرسلان ورشيد بك جنبلاط ونعوم أفندي باخوص والدكتور نخلة أشقر والشيخ إبراهيم منذر ونعوم أفندي اللبكي.

عن لبنان الشمالي: وديع بك طربيه والدكتور مسعود يونس وعبود بك عبد الرزاق ويعقوب أفندي نحاس.

عن مدينة طرابلس: نور بك علم الدين.

أما الاعتراضات المقدمة إلى كل من حاكم لبنان الكبير، ورئاسة المجلس على صحة الانتخابات في لواء لبنان الجنوبي ولواء البقاع، فهي على نوعين فأحدهما اعتراضات على الانتخابات من الدرجة الاولى. والآخر اعتراضات على صحة انتخاب النواب أنفسهم. وقد تناولت الاعتراضات التي هي من النوع الاول أشخاصًا مزورة أسماؤهم والبعض من الدوائر الرسمية أيضًا. ولم تبحث اللجنة في الاعتراضات على الانتخابات من الدرجة الاولى لأن مندوب الحكومة أبلغها في كتاب رسمي أن مجلس القضايا الاداري الذي عين خصيصًا للنظر في مثل تلك الاعتراضات برئاسة سكرتير الحكومة العام قد قرر قانونية الانتخابات المذكورة في لواء البقاع وأضاف على بلاغه هذا أن لجنتنا إنما يحق لها النظر في صحة انتخاب نواب المجلس. وقد بعث إلى المجلس بكتابه المشار إليه جوابًا على كتاب كانت قد أرسلته اللجنة إليه تسأله فيه أن يبعث إليها بمذكرة قدمت إلى متصرفية زحلة بتاريخ ١١ أيار الماضي احتج فيها يوسف بك بريدي ورفقاؤه إلى دولة الحاكم على الانتخابات الاولية. ولما كانت مناقشة المجلس

في جلسته الاخيرة لم تشر بجلاء إلى صلاحية اللجنة من حيث التدقيق في الانتخابات من الدرجة الاولى، فقد تركت للمجلس أن يحكم في الامر.

أما الاعتراضات على صحة انتخاب النواب أنفسهم، فإن اللجنة تبسطها لديكم مع ملحوظاتها عليها ابتداء بما انتهى إليها منها عن الانتخابات في لواء لبنان الجنوبي وهي كما يلي:

١ ـ الاعتراضات على صحة الانتخاب في لبنان الجنوبي:

أولاً ـ شكا أحد المرشحين عن هذا اللواء خليل أفندي معتوق أن الناخبين كانوا يمنعون من الدخول إلى قاعة الاقتراع إلا فردًا فردًا. وأن المرشحين أنفسهم منعوا بتاتًا حين الاقتراع. ورأي اللجنة في هذه الشكوى أنه لما لم يكن من نص صريح في قانون الانتخاب يقيد الهيئة الانتخابية في مركز الاقتراع بالسير على خلاف ما أجرته الهيئة المعترض عليها فليس هنالك والامر كذلك، للمعترض حجة قانونية لاعتبار الانتخاب فاسدًا.

ثانيًا ـ شكا حضرة المرشح المذكور أن البعض من ذوي النفوذ استخدموا نفوذهم، تارة بالتشويق، وطورًا بالتهديد لسوق الناخبين إلى إعطاء أصواتهم لمرشحين معينين دون سواهم. وأن أحد هؤلاء النافذي الامر قال لأحدهم إنه مدفوع إلى القيام بهذا العمل من قبل ذي مقام عالٍ من رجال الدولة. ولدى الاستفسار عن هذا الامر من مندوب الحكومة كتب حضرته إلى اللجنة ما يأتي: أما الاقوال التي نسبها حضرة خليل أفندي معتوق (وهو المرشح صاحب الشكوى) إلى حضرة كامل بك الأسعد فهي ـ على افتراض أنها قيلت ـ لا تقيد إلا من نطق بها ولا يمكن أن ينتج عنها فساد الانتخاب».

ثالثًا ـ شكا المرشح خليل أفندي المذكور أن قوائم الاقتراع لمرشحين معينين كانت مبصومة بختم سنجق لبنان الجنوبي. وقد أعارت اللجنة هذه الشكوى اهتمامًا كبيرًا فكتبت إلى مندوب الحكومة تسأله أن يفيدها عن كل ما جرى بهذا الشأن فبعث إليها حضرته بالجواب الآتي وهو: «إن ختم لبنان الجنوبي مبصوم على قوائم اقتراع هذا اللواء بشكل واحد لم يتغير وإن وضع

هذا الختم على تلك القوائم لا يمس أقل مساس الاحتفاظ بسر الاقتراع وإن الشارع لم يمنع في المادة ٥٨ من قرار ١٣٠٧ إلا العلامة الخارجية التي بها وحدها يعرف تصويت الناخب».

ذلك هو جواب حضرة مندوب الحكومة، غير أن اللجنة وإن كانت تذهب مذهب حضرته بأن وجود الختم في داخل التذكرة المطوية يخرج المسألة من حكم المادة ٥٨ من القرار المذكور إلا أنها، أي اللجنة لا يسعها إلا إبداء أسفها من وقوع الدوائر الرسمية في لبنان الجنوبي في مثل هذا الخطأ، سيما وأن وجود ختم السنجق على تذاكر الاقتراع قد يؤثر على رأي طبقة من الناخبين. وما قيل بشأن تذاكر الانتخاب، يقال أيضًا بشأن وضع هذه التذاكر في غلافات عليها اسم السنجق وإن تكن تلك الغلافات قد تركت مفتوحة. إلا أن ذلك لا يعتبر سببًا ماسًا بصحة الانتخاب.

رابعًا ـ شكا أيضًا صاحب الاستدعاء أن متصرف اللواء استخدم نفوذه لحمل الناخبين على عدم إعطاء أصواتهم له أي لصاحب الاستدعاء وهو أحد المرشحين، بدعوى أن الحكومة لا ترغب في فوزه. ورأي اللجنة في هذه الشكوى انها وإن صحت، فهي لا تفسد الانتخاب. وإنما مرجع النظر والحكم فيها الحاكم العام والمحاكم الاختصاصية كما في المادة السابعة والثمانين من نظام الانتخاب.

تلك هي خلاصة الاعتراضات التي قدمها المرشح خليل أفندي معتوق في مذكرته المؤرخة في ٣٠ أيار، وفي مذكرته الاخرى بذات التاريخ. وقد بسطت اللجنة آراءها بشأن الاعتراضات المذكورة كما تقدم بيانه. وهذه هي أسماء نواب لبنان الجنوبي: نصري عازوري نجيب عسيران فضل الفضل يوسف الزين المير خالد شهاب ورزق الله نور.

٢ ـ الاعتراضات على صحة الانتخاب في لواء البقاع:

إن الاعتراضات التالية على صحة الانتخاب في لواء البقاع مأخوذ بعضها ملخصًا عن صورة من الاستدعاء المقدم إلى دولة الحاكم العام بتاريخ ٢٥ أيار من سنة ١٩٢٢ وذلك بتواقيع يوسف بك البريدي وأحمد أفندي رشيد الحشيمي

وفؤاد أفندي الخوري. والبعض الآخر من هذه الاعتراضات مأخوذة خلاصته عن الاستدعاء المقدم إلى سعادة رئيس المجلس بتاريخ ٣٠ أيار الماضي. وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً - الشكوى بأن الحكومة المحلية أهملت إعلان النظام الانتخابي في الاماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية كما توجب ذلك المادة ٧١ من القرار نمرو ١٣٠٧. وكذلك إعلان أسماء رؤساء لجان الاقتراع وقائمة تقسيم المناطق في المدة القانونية كما توجب المادة ٤٥ والمادة ٤٩ من القرار المذكور. وأهملت أيضًا العمل بأمور أخرى من هذا القبيل مخالفة بذلك أحكام المادتين ٤٢ و ٧٣ من نفس القرار.

ثانيًا - إن لجنة الاقتراع في رياق قبلت تذاكر الاقتراع لنحو من ثلاثمائة ناخب من مستخدمي السكك الحديدية مخالفة بذلك المادة ٢٩ من قرار ١٣٠٧. ووجه الاعتراض على ذلك أن هؤلاء المستخدمين بحسب رأي الموقعين على الاحتجاج هم من الملحقين بالجندية.

ثالثًا - إن لجنة الاقتراع في زحلة أذنت بالتصويت لأناس موقوفين خلافًا للقانون وإنها لم تؤذن بذلك لجماعة من الارمن مقيمين في زحلة من مدة بعيدة فخالفت اللجنة بذلك المادة ٤ من قرار ١٣٠٧ التي تجيز حق الانتخاب لجميع الذين يدفعون إلى الدولة ضريبة من الضرائب المقررة وإن كانت أسماؤهم مقيدة في السجل المكنى عنه بسجل E.

إن هذه الاعتراضات إنما لها علاقة بالانتخاب للدرجة الثانية وليس بانتخاب النواب أنفسهم وقد بسطت اللجنة في بداية هذا التقرير الاسباب الحائلة دون إبداء رأيها بشأن الاعتراضات المقدمة إليها مما هو من هذا القبيل. وفي ما يلي تتمة الاعتراضات الواردة في المذكرتين المتقدم ذكرهما، وهي الاعتراضات المتعلقة بانتخاب النواب أنفسهم وهي هذه:

أولاً - إن المرشحين موقعي الاستدعائين المذكورين وهم يوسف بك بريدي وأحمد أفندي رشيد حشيمي وفؤاد أفندي الخوري الذين قدموا الاستدعاءات بترشيح أنفسهم لم تصل إليهم الوصولات بتلك الاستدعاءات إلا

في يوم الانتخاب بالذات وإن أمر ترشيحهم لم يعلن في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية كما توجب ذلك المادة ٤٢ من قرار ١٣٠٧، ويشكو هؤلاء المرشحون إهمال الحكومة الامر اضرَّ بهم. إذ جعل الناخبين يجهلون لهذا أمر ترشيحهم، فضلاً عن إهمال الحكومة بشأن تسليم الوصولات إلى المرشحين، منعهم من إلصاق الاعلانات والبيانات في الاماكن الرسمية المعدة لذلك لعدم جواز ذلك إلا للمرشح الناقل الوصل بيده. فلم يتمكنوا بسبب ذلك من تعميم أمر ترشيحهم.

أما رأي اللجنة بشأن كل ذلك فإن الاعتراضات المذكورة لا تلغي الانتخاب وإنما هي، إن صحت تدل على إهمال القيام بالواجب من قبل الحكومة المحلية المسؤولة عن سير انتخاب بحسب مواد القانون فهي إذن، أي الاعتراضات المذكورة يمكن تقديم الشكوى بها إلى رئيس الحكومة الاعلى أي دولة الحاكم العام.

ثانيًا - شكا موقعو الاستدعائين احتجاجًا على صحة الانتخاب في لواء البقاع بأن أشخاصًا ذكرت أسماؤهم منهم اثنان من المرشحين الفائزين بالانتخاب أحدثا تأثيرًا معاكسًا لسير الانتخاب سيره القانوني. وذلك باستخدام التهديد والتشويش والوعود بالهبات، وإعطاء الهبات النقدية للناخبين من الدرجة الثانية، وذلك مخالف لنص القانون ومستوجب للعقوبات.

أما بشأن هذا الاعتراض فإن اللجنة لا يسعها الوصول إلى إقامة الدليل عليه لإثبات صحته إلا إذا خولها المجلس حق استدعاء الشهود. وهي تركت الحكم في الامر للمجلس. وهي ترى أيضًا أن أصحاب الاعتراض يمكنهم إقامة الدعوى على النائبين المشار إليهما في المحاكم الاختصاصية. فإذا حكمت المحاكم عليهما بصحة ما أسند إليهما فإن المجلس له عندئذ أن يعتبر انتخابهما فاسدًا.

أما أسماء نواب لواء البقاع فهي: إبراهيم بك حيدر وشبل أفندي دموس والسيد أحمد الحسيني وعبد الله بك أبي خاطر وموسى أفندي نمور وحسين بك قزعون.

إن في ما تقدم بيانًا عن الاعتراضات التي نسبت إلى اللجنة بشأن صحة الانتخابات. وآراء اللجنة في الامر وللمجلس أن ينظر في كل ذلك ويصدر قراره النهائي بكل هذه الشؤون. ولنا أشد الامل أن الانتخابات في المستقبل ستكون خالية من كل اعتراض على سيرها سيرًا قانونيًا من أجل وطننا لبنان الكبير المحبوب. وكل أمر في بدايته صعب لا سيما في بلاد هذا عهدها الاول بالانتخابات النيابية لدولة لبنان الجديدة.

بناءً على ما تقدم قررت اللجنة أن تقترح على المجلس تثبيت صحة انتخاب الاعضاء. على أن ذلك لا يخل بحق المعترضين في متابعة الطرق القانونية لأسباب اعتراضاتهم في المحاكم الاختصاصية بحق النائبين عن لواء البقاع المشار إليهما.

الرئيس
الدكتور أيوب ثابت
الاعضاء
الدكتور حليم قدورة
نصري عازوري
شبل دموس

في جلسة ٦ حزيران ١٩٢٢ انتخبت لجنة القانون الداخلي من السادة:

إميل إده رئيسًا.

نعوم لبكي مقررًا.

ويوسف الخازن ـ إبراهيم المنذر وإبراهيم حيدر أعضاء.

قرار ١٤٠٦ بتعيين داود عمون مديرًا للمعارف.[١]

إن حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار ٣٢٩ تاريخ أول أيلول ١٩٢٠ وعلى القرارين ٣١٨ و ٣٣٦ المؤرخ أولهما في ٣١ آب والثاني في أيلول سنة ١٩٢٠ وعلى القرار ١٣٠٤ مكرر المؤرخ في ٨ آذار ١٩٢٢ وعلى ما اقترحه سكرتير الحكومة العام.

(١) ج.ر. ٢٣ حزيران ١٩٢٢.

قرر ما يأتي

١ ـ ينقطع شفيق بك الحلبي مدير المعارف العمومية عن أداء وظيفته ابتداء من ١٩ حزيران سنة ١٩٢٢.

٢ ـ يعين داود بك عمون مديرًا للمعارف براتب شهري قدره ٨٠ ل.س ابتداء من ٢٠ حزيران ١٩٢٢.

٣ ـ يحق لداود بك عمون الانتفاع بتعويض الغلاء طبقًا لأحكام القرار ٧٧٦ تاريخ أول أيلول ١٩٢١.

٤ ـ على السكرتير العام أن ينفذ هذا القرار.

بيروت ١٧ حزيران ١٩٢٢
ترابو

قرار رقم ١٤٢٨

١ ـ عين اليوم السابع والعشرون من شهر حزيران ١٩٢٢ موعدًا لإقفال فصل الجلسات غير العادية للمجلس النيابي في لبنان الكبير.

٢ ـ على السكرتير العام تنفيذ هذا القرار.

بيروت ٢٩ حزيران ١٩٢٢
حاكم لبنان الكبير
ترابو

قرار نومرو ١٤٣٨[١]

«تعيين رواتب النواب ورئيس المجلس»

الرئيس ـ ١٤٠ مئة وأربعون ليرا سورية في الشهر.

الأعضاء ـ ٥٠ خمسون ليرا سورية في الشهر.

(١) ج.ر. العدد ١٥٧٧ سنة ١٩٢٢.

ويحق لرئيس المجلس النيابي وأعضائه أن يأخذوا تعويض الغلاء. وفقًا للاحكام المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ المؤرخ في ١ يلول سنة ١٩٢١.

١٠ تموز ١٩٢٢

قرار رقمه ١٤٦٠ بفتح دورة استثنائية

قرر ما يأتي:

١ ـ يجتمع مجلس لبنان الكبير النيابي الساعة الرابعة بعد ظهر ٣١ تموز ١٩٢٢ لعقد جلسات غير عادية. وسيصدر قرار يعين فيه موعد ختام هذا الفصل من جلساته.

٢ ـ على السكرتير العام تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٥ تموز ١٩٢٢
حاكم لبنان الكبير
ترابو

وفي جلسة ٢ آب ١٩٢٢ انتخبت لجنة لدرس صك الانتداب من السادة:

نعوم لبكي رئيسًا.

الدكتور حليم قدورة نائبًا للرئيس.

الشيخ يوسف الخازن مقررًا.

وإبراهيم حيدر ـ نور علم الدين ـ يوسف الزين ـ إميل إده ـ حليم دموس ـ وعبد الله أبو خاطر أعضاء.

لمناسبة عيد أول أيلول وجه الجنرال غورو كتابا إلى حاكم لبنان هذا نصه:

من الجنرال غورو إلى حاكم لبنان الكبير

لا أريد أن يمر عيد استقلال لبنان الكبير الذي أعلنته فرنسا الدولة المنتدبة، دون أن أرجو منكم أن تبلغوا رئيس وأعضاء المجلس النيابي، وجميع السلطات والدوائر اللبنانية، ما يخامرني من السرور عندما أعود إلى ذكرى ذلك

النهار الجميل. كما أني أرجو أن تبلغوا جميع سكان لبنان الكبير تمنياتي المخلصة لنجاح العمل الذي بدىء به. ولكم في الوقت نفسه شكري لما تبرهنون عنه منذ سنين من الاخلاص للبنان الكبير.

الإمضاء: غورو
أول أيلول ١٩٢٢

في ٣٠ أيلول صدر قرار رقمه ١٥٩٩[1]
تجديد مرحلة قيد النفوس. هذا نصه:

إن المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سورية ولبنان.

بناءً على الامرين الساميين الصادرين من رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩ و ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠.

وعلى القرار ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ ٨ آذار سنة ١٩٢٢.

وعلى القرار ٧٦٣ المؤرخ في ٩ آذار سنة ١٩٢١ المتعلق بأعمال الاحصاء في دولة لبنان الكبير.

ولما كانت طلبات تصحيح القيد أو إجراء قيد جديد لا تقبل ما لم تقدم إلى المحاكم البدائية في مهلة ستة أشهر، تبتدىء من يوم تسليم تذكرة النفوس.
ولما كانت هذه المهلة قد انقضت، وبقي عدد كبير من الاشخاص لم يتمموا بعد المعاملة المذكورة.

وفوق هذا بالنظر لما طرأ على تصفية الدعاوى في المواد الحقوقية والجزائية ـ بسبب هذه الطلبات والمعاملات التي تقتضيها من توقيف سير الاشغال توقيفًا لا يمكن أن يطول من غير أن يحدث أضرارًا مهمة.

وبناءً على اقتراح السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير.

---

(١) مقررات المنطقة الغربية ج٣.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ قد مددت إلى آخر شهر كانون الاول سنة ١٩٢٢ مهلة الستة الاشهر الممنوحة بمقتضى نص المادة الثانية والعشرين من القرار ٧٦٣ المار ذكره لأجل قبول طلبات تصحيح القيد أو إجراء قيد جديد التي يقدمها اللبنانيون الحاضرون.

المادة الثانية ـ إن طلبات تصحيح السن يبقى أمر البحث فيها وفصلها عائدًا إلى محاكم الحقوق البدائية. أما طلبات تصحيح الاسم أو إجراء قيد جديد الناتجة عن إهمال، فيفصل فيها قلم الاحصاء والاحوال الشخصية في إدارة لبنان الكبير المركزية. وفي الالوية والمدن المستقلة إداريًا، تفصل فيها لجنة مؤلفة من الحاكم الاداري أو المتصرف أو القائمقام ومأمور قلم الاحوال الشخصية.

إن الاشخاص الذين تلحق بهم أضرار بسبب هذه الطلبات لقلم الاحصاء والاحوال الشخصية أو للجان اللواء والمدينة، يحق لهم أن يطالبوا بحقوقهم لدى هذه اللجان، أو أن يستأنفوا الى لجنة الاحصاء العليا في مدة الستة الاشهر القرارات الصادرة.

المادة الثالثة ـ لم يقع أقل تعديل في ما يتعلق بقيد المهاجرين. بل سيجري وفقًا لشرح المادة الثانية والعشرين من القرار ٧٦٣ المختص بقيد اللبنانيين المقيمين في الخارج.

المادة الرابعة ـ إن السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير مكلف كلٌ في ما اختص به تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٣٠ أيلول سنة ١٩٢٢

الإمضاء: غورو

قرار ١٥١٧[(١)]

انشاء دائرة للمطبوعات

في ١٠ أيلول سنة ١٩٢٢ أنشئت في الادارة المركزية للبنان الكبير أول دائرة للمطبوعات يلحق بها بصفة سكرتير كل من مزنر (كذا ورد) براتب شهري قدره اثنتان وثلاثون ل.س وهبه براتب ثلاث وعشرين ل.س. ويحق لهذين الموظفين أخذ تعويضات الغلاء والسكن المنصوص عليهما في القرارين ٧٧٦ و ٧٧٩ المؤرخين في ٣١ آب سنة ١٩٢٠.

انتخاب هيئة مكتب المجلس

يوم الاربعاء في ١٨ ت١ سنة ١٩٢٢ موعد انتخاب هيئة المجلس. رأس الجلسة نخلة تويني أكبر الاعضاء سنًا يعاونه كل من الامير خالد شهاب والدكتور مسعود يونس أصغر الاعضاء سنًا. أسفر الانتخاب عن فوز حبيب باشا السعد بـ ١٨ صوتًا مقابل ١٠ أصوات للشيخ يوسف الخازن. فهنأ الشيخ الخازن الرئيس بفوزه فرد الرئيس شاكرًا للمجلس ثقته به وللشيخ الخازن صدق عواطفه. بوشر بانتخاب نائب الرئيس فأعيد انتخاب الدكتور حليم قدورة بـ ١٨ صوتًا مقابل ٨ أصوات لنور الدين علم الدين وصوت لمحمد المفتي. ثم انتخب أحد السكرتيرين ففاز السيد أحمد الحسيني بـ ٢٠ صوتًا ضد صوتين لكل من يوسف الزين وفضل الفضل و ٣ أصوات ليعقوب النحاس.

انتخب السكرتير الثاني ففاز يعقوب النحاس بـ ١٦ صوتًا مقابل ١٠ أصوات لشبل دموس وصوت واحد للدكتور أيوب تابت.

في ٢٤ ت١ سنة ١٩٢٢ عين النائب إبراهيم حيدر ناظرًا للزراعة فشغر مقعده النيابي وفي ٧ ت٢ أصدرت الحكومة قرارًا رقمه ١٦٣٤ هذا نصه:[(٢)]

إن حاكم لبنان الكبير بناء على ما اقترحه مدير الداخلية وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٢ العدد ١٥٩٢.

(٢) ج.ر. ١٩٢٢ العدد ١٦٠٤.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى: إن الهيئات الناخبة من الدرجة الثانية التي انتخبت للواء البقاع في ٢١ أيار سنة ١٩٢٢ تجتمع في قاعدة اللواء المذكور يوم ١٧ ك١ سنة ١٩٢٢ لأجل انتخاب عضو شيعي للمجلس في لبنان الكبير بدلاً من إبراهيم بك حيدر المستقيل.

المادة الثانية: على السكرتير العام ومدير الداخلية ومتصرف البقاع أن ينفذوا كل بما خص به أحكام هذا القرار.

حاكم لبنان الكبير
ترابو

وفاة داود عمون

في ١٩ ت٢ سنة ١٩٢٢ توفي داود عمون رئيس اللجنة الادارية سابقًا فرثاه رئيس المجلس بقوله: لقد فوجئنا اليوم بخطب كبير وهو موت وطنينا المعروف المرحوم داود بك عمون مدير المعارف ورئيس اللجنة الادارية سابقًا. فكان الحزن عليه شاملاً. نعم لقد كان بيننا بعض الخلاف السياسي ولكن ذلك لا يحول دون اعترافي بفضله وكفاءته وعمله ومقدرته. فلقد خسرنا فيه وطنيًا كبيرًا وعضوًا عاملاً في هيئتنا الاجتماعية. وها أننا الآن نؤخر جلستنا بعض الوقت حدادًا على فقده واحترامًا لذكراه. ويقضي علينا الواجب بتقديم أكاليل لنعش الفقيد باسم المجلس وبتأليف لجنة توفد من قبلنا للقيام بواجب التعزية لأسرته.

فوافق المجلس على تعيين كل من: نعوم اللبكي والسيد أحمد الحسيني والاستاذ إبراهيم المنذر لهذه الغاية. ثم نهض الموسيو أبوار مندوب المفوضية العليا وقال: إنني باسم المفوض السامي والحكومة المنتدبة أعزي مجلسكم الموقر بفقدان المرحوم داود بك عمون.

وفي اليوم التالي أقيم لعمون مأتم حافل في مسقط رأسه دير القمر ولف نعشه بالعلم وحمله أربعة ضباط. هو أول مدني يلف نعشه العلم.

قبل ان يكمل أول مجلس نيابي في لبنان نصف سنة من عمره بدأ الصحفيون ينتقدون ويزكزكون. وهذه واحدة من الزكزكات.

خطرات نيابية(١)

ونوّابٍ لنا رفعوا البلادا ... إلى أن جازتِ السبعَ الشدادا
بجدٍ لا يقرُّ له قرارٌ ... تلهبَ في صدورهم اتقادا
وعزمٍ مثل حدّ السيف ماضٍ ... فحيثُ أصاب معضلةً أبادا
ونفسٍ كالكواكب في علاءٍ ... أبتْ إلا النزاهة والسدادا
إذا الرَّاشي أراد بألف غرشٍ ... شراها لم تطعه بما أرادا
وحبّ للبلادِ فلو أصيبتْ ... لماتوا في محبتها جهادا
إذا (سهروا) ننامُ على (نعام) ... ولا قلقٌ هناك ولا سهادا
فإن سهر الرعاة فلا جناحٌ ... إذا شبعتْ رعيتهم رقادا
فإن الرغدَ منتشر عميم ... وهذا القطر بالخيرات مادا
فدولاب التجارة دار حتى ... أدار بسرعة السير البلادا
وفلَّاح البلاد لما يلاقي ... من الخيرات قد فقد الرشادا
وقد عظمت تجارتنا فبتنا ... نفاخر في تجارتنا العبادا
وذاك بفضل نوابٍ كرام ... يقولون الحقيقة والسدادا
فما درسوا (موازنةً) جزافًا ... ولا هرقوا بلا ثمرٍ مدادا
فحقّ لكل عضوٍ أن ينادي ... كعنترةِ الفوارس حين نادى
«ولولا صارمي وسنان رمحي ... لما رفعت بنو عبس عمادا»
فإن زادوا (مرتبهم) فعدلٌ ... فإن المال بين الشعب زادا
وهم عمدُ البلاد فأي عارٍ ... إذا (فتحوا لجيبهم اعتمادا)

السروجي(٢)

في ٢٥ ت٢ صدر قرار رقمه ١٦٢٥ بفتح دورة استثنائية تبدأ يوم ٢٩ ت٢ ١٩٢٢ ويحدد بقرار آخر تاريخ انتهاء هذا الفصل.

وفي ٩ ك١ صدر قرار رقمه ١٦٥٠ يلغي القرار السابق ذا الرقم ١٦٣٤ ويستبدله. هذا نصه:(٣)

---

(١) البشير ٢٢ ت٢ ١٩٢٢.
(٢) اسم مستعار للاديب يوسف غصوب.
(٣) ج.ر. ١٩٢٢ العدد ١٦١٧.

إن حاكم لبنان الكبير.. بناء.. وبناء.. وبناء على القرار ١٦٥٠ المؤرخ في ٩ ك١ ١٩٢٢. تدعى الهيئات الانتخابية من الدرجة الثانية في لواء البقاع للاجتماع يوم ٢٤ ك١ سنة ١٩٢٢ لانتخاب عضو شيعي بدلاً من يوم ١٧ ك١ سنة ١٩٢٢ الذي عين له أولاً.

بيروت في ٩ ك١ سنة ١٩٢٢

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: ترابو

أجريت الانتخابات في موعدها المقرر وأسفرت عن فوز صبحي حيدر وقد نال ٦١ صوتاً من مجموع أصوات الناخبين البالغ ١٠٤ ناخبين. كان قد ترشح اثنان: تامر حمادة وعلي شاهين لكنهما انسحبا قبل موعد الانتخاب.

الفصل الرابع

أعمال سنة ١٩٢٣

أعمال سنة ١٩٢٣

في ١٥ ك٢ ١٩٢٣ صدر قرار رقمه ١٨٠٩ بإنشاء لجنة للتثبت من الجنسية. هذا نصه:[١]

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ أُنشئت في المفوضية العليا للجمهورية الفرنسوية في سورية ولبنان لجنة خاصة، عُهد إليها أن تتثبت بموجب تحقيق يُبنى على المعاهدات، والاتفاقات والقوانين والانظمة الحالية، من الجنسية الحقيقية للذين يُقدر أنهم من التبعية العثمانية، وهم يدعون جنسية أو حماية أجنبية.

المادة الثانية ـ تؤلف هذه اللجنة من رئيس واربعة اعضاء. وتجتمع بناءً على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة ـ يجب على اللجنة أن تبني قراراتها في ما يتعلق بالجنسية العثمانية على القانون الذي نشر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٨٦٩، وعلى التعليمات العامة التي صدرت إلى ولاة امور السلطنة بتاريخ ٢٦ آذار سنة ١٨٦٩، لأجل إيضاح معناها ومرماها.

المادة الرابعة ـ إن القضايا الداخلة في اختصاص هذه اللجنة تُحال إليها بقرار من المندوب السامي. وعلى اللجنة أن تقدم إليه تقريرًا فيه انسياب واحوال كل قضية تُرفع إليها.

المادة الخامسة ـ إن تقارير اللجنة التي يصدق عليها المندوب السامي تصبح مرعية الاجراء في جميع ادارات سورية ولبنان.

المادة السادسة ـ للجنة أن تجمع كلّ المعلومات التي تراها في سبيل القيام بمهمتها.

---

(١) مقررات المنطقة الغربية جزء ٣.

المادة السابعة ـ كلما أخذت اللجنة في تحقيق قضية، يحق لنائب القنصلية المدعاة حمايتها أن تُرسل إذا شاءت مندوبًا يحضر التحقيق.

المادة الثامنة ـ إن الاشخاص الذين يثبت بعد تحقيق هذه اللجنة أنهم تابعون حقيقة لجنسية اجنبية، يُعطون شهادةً تؤيد نتيجة التحقيق وتبين فيها جنسيته المعترف بها. ويعمل بمقتضى هذه الشهادات جميع المحاكم والمجالس السورية واللبنانية.

المادة التاسعة ـ على السكرتير العام تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٣
وكيل المندوب السامي
الإمضاء: روبير دي كه

وبتاريخ ٢٠ آذار ١٩٢٣ التأمت اللجنة المنتخبة في جلسة ٢٥ أيار سنة ١٩٢٢ للنظر في صحة انتخاب السيد صبحي حيدر وبعد التدقيق في الاوراق الواردة إليها في شأن هذا الانتخاب تبين أن الانتخاب جرى قبل انتهاء مدة ثلاثة اشهر وهي المدة التي خلت فيها كرسي أحد نائبي الطائفة الشيعية عن لواء البقاع المنصوص عنها في المادة التاسعة من القرار رقم ١٣٠٧. وأن عدد المصدقين بلغ ٦١ وهو فوق النصف المطلوب لاعتبار الانتخاب قانونيًا، وفاقًا لأحكام المادة ٦٥ من القرار المذكور وبناء عليه اصدرت اللجنة القرار الآتي:

لما كان انتخاب حضرة صبحي بك حيدر قد جرى وفاقًا لأحكام القانون، وكان حائزًا أكثرية الناخبين الثانويين المنتخبين اصوليًا، والمصدق على انتخابهم من المجلس النيابي، فإن هذه اللجنة قررت بالاتفاق اعتبار انتخاب العضو صبحي بك حيدر قانونيًا. وتقترح على المجلس التصديق عليه. الامضاءات:

قدورة ـ لبكي ـ عازوري ـ دموس ـ تابت.

انتخاب اللجان

وفي الجلسة عينها جرى انتخاب أعضاء اللجان:

فانتخب للجنة المالية اثنا عشر عضوًا. كان رئيسها النائب الجديد صبحي حيدر ونائب الرئيس نعوم لبكي والسكرتير موسى نمور والمقرر يوسف الزين.

والاعضاء: حليم دموس ـ نور علم الدين ـ محمد المفتي ـ خالد شهاب ـ وديع طربيه ـ يوسف الخازن ـ أيوب تابت وفؤاد إرسلان. وجدت ورقة بيضاء.

وللجنة العدلية والادارة العامة انتخب رئيسًا إميل إده ونائبًا للرئيس عبد الله أبو خاطر وسكرتيرًا نصري عازوري ومقررًا نعوم باخوس مع النائبين مسعود يونس وأحمد الحسيني. وجدت ورقة بيضاء.

وللجنة الصحة والمعارف انتخب: الدكتور حليم قدورة رئيسًا ورشيد جنبلاط نائبًا للرئيس وفضل الفضل سكرتيرًا وابراهيم المنذر مقررًا يضاف إليهم النائبان نور علم الدين ويعقوب النحاس. وجدت ورقة بيضاء.

وللجنة الاشغال العامة والزراعة انتخب: نخلة تويني رئيسًا والدكتور نخلة الاشقر نائبًا للرئيس ورزق الله نور سكرتيرًا ونجيب عسيران مقررًا مع النائبين عبود عبد الرزاق وحسين قزعون. وجدت ورقة بيضاء.

في ١٨ حزيران ١٩٢٣ صدر مرسوم بدعوة المجلس إلى دورة استثنائية

إن المجلس النيابي للبنان الكبير يجتمع في دورة استثنائية في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران. وستودع لائحة المسائل التي تعرض على هذا المجلس السكرتيرية قبل الموعد المذكور.

١٨ حزيران ١٩٢٣

وكيل حاكم لبنان الكبير

أوبوار

وفي جلسة أول آب سنة ١٩٢٣ تقرر إنشاء مكتبة للمجلس. فانتخبت لجنة تهتم بذلك، وإيجاد محلات لاجتماع اللجان، وتحسين قاعة المجلس. كان المجلس يجتمع في السراي الصغيرة على ساحة البرج التي هدمت وأصبح في مكانها موقف للسيارات.

انتخبت اللجنة من الدكتور أيوب تابت ومحمد المفتي والدكتور نخلة الاشقر والشيخ ابراهيم المنذر (الذي استعفى فأعفي).

صك الانتداب[1]

إبلاغه

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان

إلى وكيل حاكم لبنان الكبير ومندوب المفوض السامي

أتشرف بإبلاغكم أن فخامة رئيس الوزارة أنبأني بزوال الحوائل السياسية التي أخرت حتى الآن تطبيق الانتداب لسورية ولبنان، الذي عهدت فيه جمعية الامم إلى الجمهورية الفرنسوية. فقد اثبت مجلس الجمعية في جلسة ٢٩ أيلول أن الانتداب لسورية ولبنان والانتداب لفلسطين قد دخل كلاهما في دور التنفيذ.

فبناءً عليه سيطبق هذا الانتداب من الآن فصاعدًا وفقًا لاحكام «تصريح» لندرة المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ الذي أتشرف بارسال نسخة منهُ إليكم مع هذا الكتاب.

وإني معتمد على معاونتكم ونير فكرتكم في الوصول إلى خاتمة حسنة لمهمة التمدن التي فوضتها جمعية الامم إلى فرنسة، واولتها شرف القيام بها لخير البلدان التي يشملها الانتداب.

عاليه في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٣

الإمضاء: ويغان

(١) تقويم البشير ١٩٢٩ صفحة ١١٨.

جمعية الامم

الانتداب لسورية ولبنان

لما كانت الدول المتحالفة الكبرى متفقة على انتداب احدى الدول لأراضي سورية ولبنان التي كانت جزءًا من السلطنة العثمانية، والتي ستعين الدول المذكورة حدودها، لتقوم تلك الدولة باسداء النصح والمساعدة لها، وبارشاد اهلها في إدارة بلادهم، طبقًا لأحكام المادة ٢٣ (الفقرة الرابعة) من عهد جمعية الامم.

ولما كانت الدول المتحالفة الكبرى قد قررت أن تنتدب للاراضي المتقدم ذكرها حكومة الجمهورية الفرنسوية فقبلت هذا الانتداب.

ولما كانت الحكومة الفرنسوية قد قبلت أيضًا نصوص هذا الانتداب المدرجة في المواد التالية فعرضت على جمعية الامم للموافقة عليها.

ولما كانت الحكومة المذكورة قد تعهدت بأن تنفذ الانتداب باسم جمعية الامم طبقًا للمواد المشار إليها.

ولما كان قد جاء في المادة ٢٢ المتقدم ذكرها (الفقرة الثامنة) أنهُ إذ لم يكن أعضاء جمعية الامم قد اتفقوا من قبل على درجة السلطة والمراقبة أو الادارة التي تكون للدولة المنتدبة، فإن مجلس ادارة الجمعية هو الذي يفصل على وجه خاص في هذه الشؤون.

وإثباتًا للانتداب المشار إليه

قرر مجلس جمعية الامم أن تكون نصوصه كما يلي:

المادة ١ ـ تضع الدولة المنتدبة نظامًا أساسيًا لسورية ولبنان في خلال ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ الشروع بتطبيق الانتداب. ويُعدّ هذا النظام الاساسي بالاتفاق مع السلطات الوطنية، وينظر فيهِ بعين الاعتبار إلى حقوق جميع الاهلين في الاراضي المذكورة، وإلى مصالحهم وأمانيهم، وينص فيه على اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تسهل لسوريا ولبنان سبيل النمو والتقدم المتوالي كدولتين مستقلتين.

وتسير إدارة سورية ولبنان طبقًا لروح هذا الانتداب ريثما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي.

وتؤيد الدولة المنتدبة الاستقلال الاداري المحلي فيهما بكل ما تسمح به الاحوال.

المادة ٢ ـ يمكن الدولة المنتدبة أن تبقي جنودها في الاراضي المار ذكرها لأجل الدفاع عنها. ويمكنها أيضًا، إلى أن ينفذ النظام الاساسي ويعاد الامن العام إلى نصابه، إن تنظم القوات المحلية اللازمة المعروفة «بالميليس» للدفاع عن تلك الاراضي، وأن تستخدمها في هذا السبيل وفي حفظ النظام. ولا يجند أفراد القوات المذكورة إلاَّ من أهل الاراضي المشار إليها.

وبعد ذاك تصبح تلك القوات تابعة للسلطات المحلية مع الاحتفاظ بما يجب أن يبقى للدولة المنتدبة من حق السلطة والمراقبة عليها. ولا يجوز استخدامها لغايات غير التي تقدم ذكرها، إلاَّ بترخيص من الدولة المنتدبة.

ما من شيء يمنع سوريا ولبنان من الاشتراك في الانفاق على القوة العسكرية النازلة في أراضيهما من قوات الدولة المنتدبة.

ويحق للدولة المنتدبة في كل حين، أن تستخدم الموانىء والخطوط الحديدية، ووسائل المواصلات في سورية ولبنان، لنقل جنودها وجميع المعدات والمؤَن ومواد الوقد.

المادة ٣ ـ إن علاقات سورية ولبنان الخارجية، وتسليم أوراق الموافقة على اعتماد قناصل الدول الاجنبية، تكون كلها من اختصاص الدولة المنتدبة دون سواها. أما المقيمون خارج حدود سورية ولبنان من رعاياهما، فيتمتعون بالحماية السياسية والقنصلية من قبل الدولة المنتدبة.

المادة ٤ ـ إن الدولة المنتدبة تضمن صيانة سورية ولبنان من خسارة أراضيها كلها، أو بعضها، ومن تأجيرها كلها، أو بعضها، ومن بسط أية مراقبة من قبل دولة أجنبية أخرى.

المادة ٥ ـ لا تطبق الميزات والعصمات الاجنبية. ومن جملتها القضاء القنصلي والحماية، كما كانت معمولاً بها في السلطنة العثمانية، بمقتضى أحكام «الامتيازات الاجنبية والعادات المرعية».

على أن المحاكم القنصلية الاجنبية تستمر على القيام بأعمالها إلى أن يشرع في تنفيذ النظام القضائي الجديد المنصوص عليه في المادة السادسة.

إن الدول التي كان التابعون لها يتمتعون في أول آب سنة ١٩١٤ بالميزات والعصمات المذكورة، إذا كانت لم تعدل هي من قبل عن أمر إرجاعها، أو عن تطبيقها إلى أجل ما، فإن تلك الميزات والعصمات تعاد في نهاية الانتداب كما كانت بلا إمهال ولا تغيير، أو بالتغيير الذي تكون قد وافقت عليه الدول التي يختص بها الامر.

المادة ٦ ـ تنشىء الدولة المنتدبة في سورية ولبنان نظامًا قضائيًا يصون حقوق الاجانب والوطنيين صيانة تامة.

ويضمن أيضًا للاهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية، وتقوم الدولة المنتدبة، على وجه خاص، بمراقبة إدارة الاوقاف، طبقًا لما تقضي به الشرائع الدينية وإرادة الواقفين.

المادة ٧ ـ إن المعاهدات المختصة بتسليم المجرمين المعمول بها بين الدول الاجنبية والدولة المنتدبة، تطبق في أراضي سورية ولبنان، ريثما تعقد اتفاقات خاصة في هذا الشأن.

المادة ٨ ـ تضمن الدولة المنتدبة للجميع حرية الضمير التامة كما تضمن حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي تتفق مع النظام العام والآداب. ولا يجوز أن يقع شيء من التمييز وانتفاء المساواة بين سكان سورية ولبنان بسبب اختلاف الجنس أو الدين أو اللغة.

وتقوم الدولة المنتدبة بإنماء التعليم العام باللغات الوطنية المستعملة في أراضي سورية ولبنان.

ولا تمس على الاطلاق حقوق الطوائف في حفظ مدارسها، رغبة في تعليم أبنائها وتربيتهم بلغتهم الخاصة، على شرط أن تطبق أعمالها على الاوامر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام.

المادة ٩ ـ تمتنع الدولة المنتدبة عن كل تدخل في إدارة المجالس التي تدير أملاك المعابد. وفي إدارة الطوائف الدينية، والامكنة المقدسة للديانات المختلفة، إذ أن عصمتها مضمونة ضمانًا خاصًا.

المادة ١٠ ـ إن مراقبة الدولة المنتدبة لبعثات المرسلين الدينية في سورية ولبنان تقتصر على حفظ النظام العام، وحسن الادارة. فلا يقام في سبيل نشاطها شيء من العقبات على الاطلاق ولا يتخذ في شأن أعضائها أقل تدبير ينجم عنه تضييق وتقييد، من أجل جنسياتهم. بشرط أن لا يتجاوز نشاطهم الحيز الديني.

وتستطيع هذه البعثات أن تشتغل أيضًا بأمور التعليم والاسعاف العام، مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة، والحكومات المحلية من الحق العام في سن الانظمة وبسط المراقبة فيما يختص بالتربية والتعليم، والاسعاف العام.

المادة ١١ ـ يلزم الدولة المنتدبة أن تعمل على منوال يحول دون اتخاذ أي تدبير في سورية ولبنان، من شأنه أن يجعل التابعين فيهما لدولة مندمجة في سلك جمعية الامم ـ ومن جملتهم الشركات والجمعيات ـ في حالة أدنى من حالة التابعين للدولة المنتدبة نفسها، ومن جملتهم الشركات والجمعيات التابعة لها، أو أدنى من حالة التابعين لدولة أجنبية أخرى، سواء كان ذلك في جباية الرسوم والضرائب، أو في التجارة، أو في تعاطي الصناعات والمهن، أو في الملاحة أو في معاملة البواخر والطيارات. وكذلك لا يجوز أن يقع في أراضي سورية ولبنان أقل اختلاف في معاملة البضائع التي تستورد من بلاد إحدى تلك الدول، أو البضائع المراد إرسالها إليها. وتمنح حرية المرور في الاراضي المار ذكرها (الترانزيت) على شروط عادلة.

وتستطيع الدولة المنتدبة مع الاحتفاظ بالاحكام المتقدمة أن تضع جميع الرسوم التي تعتبر لازمة، من جمركية وغيرها، أو أن تحمل الحكومات المحلية

على وضعها. ويمكن الدولة المنتدبة أيضًا، والحكومة المحلية التي تعمل بحسب مشورتها، أن تعقد لدواعي الجوار اتفاقات جمركية خاصة مع بلاد متاخمة.

وكذلك يمكن الدولة المنتدبة مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة أن تتخذ هي جميع التدابير التي من شأنها إنماء الموارد الطبيعية في الاراضي المذكورة، وصون مصالح الاهلين، أو أن تحمل آخرين على اتخاذها.

أما الامتيازات التي يراد بها إنماء تلك الموارد الطبيعية، فتمنح من غير أن يقع في منحها أقل تمييز بسبب الجنسية بين التابعين لجميع الدول أعضاء جمعية الامم. وانما يكون ذلك بشروط تبقى معها سلطة الحكومة المحلية سليمةً مصونةً. ولا يجوز منح امتياز تكون له صفة احتكار عام. على أن هذا الشرط لا يحول دون حق الدولة المنتدبة في إنشاء احتكارات تنحصر في مسائل الرسوم والضرائب، رغبة في مصلحة سورية ولبنان، وبغية الحصول على موارد من الضرائب تكون أكثر انطباقًا من سواها على الحاجات المحلية، أو بقصد إنماء الموارد الطبيعية في بعض الاحوال، إما بواسطة الحكومة مباشرةً، وإما بواسطة هيئة أخرى خاضعة لمراقبتها، على شرط أن لا ينجم عن ذلك مباشرة، أو بالواسطة أقل احتكار لتلك الموارد الطبيعية لمصلحة الدولة المنتدبة، أو لمصلحة التابعين لها، أو أقل تفضيل لا يتفق مع قاعدة المساواة الاقتصادية والتجارية والصناعية المضمونة بما تقدم.

المادة ١٢ ـ يجب على الدولة المنتدبة أن توافق باسم سورية ولبنان على الاتفاقات الدولية العامة التي عقدت، أو ستعقد، بموافقة جمعية الامم في المواضيع الآتية:

تجارة الرقيق والمواد المخدرة والاسلحة والذخائر، والمساواة التجارية، وحرية المرور والنقل (الترانزيت) والملاحة والطيران، والمواصلات البريدية والتلغرافية والتلغرافية اللاسلكية، والحماية الصناعية والادبية والفنية.

المادة ١٣ ـ إن الدولة المنتدبة تضمن على قدر ما تسمح به الاحوال الاجتماعية والدينية وغيرها، قبول سورية ولبنان للتدابير الآيلة إلى النفع العام، التي توافق عليها جمعية الامم لاتقاء الامراض ومقاومتها ومن جملتها أمراض الحيوان والنبات.

المادة ١٤ ـ إن الدولة المنتدبة تضع وتنفذ، في خلال اثني عشر شهرًا تبتدىء من هذا اليوم، قانونًا مختصًا بالآثار والعاديات، ينطبق على الاحكام الآتية، ويضمن المساواة في معاملة جميع التابعين للدول أعضاء جمعية الامم، فيما يختص بالحفر والتنقيب عن الآثار والعاديات:

١ ـ يجب أن يفهم بالآثار والعاديات كل صنع أو إنتاج أسفر عنه النشاط البشري قبل سنة ١٧٠٠.

٢ ـ يجب أن يكون التشريع المختص بحماية الآثار والعاديات، ادعى إلى التشجيع منه إلى التهديد. فكل شخص يكتشف شيئًا من الآثار والعاديات، من غير أن يكون حاصلاً على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الخامسة، ثم يبلغ خبر هذا الاكتشاف إلى السلطة ذات الاختصاص، يجب أن يعطى مكافأة تكون على نسبة قيمة الاثر المكتشف.

٣ ـ لا يجوز بيع شيء من الآثار والعاديات لغير السلطة ذات الاختصاص، ما لم تعدل هذه السلطة عن اقتنائه. ولا يجوز إخراج أي أثر كان من البلاد إلا بترخيص من السلطة المشار إليها.

٤ ـ كل شخص يعدم، أو يتلف، بأعمال أو بمجرد ميل إلى ضرر، أثرًا من الآثار يجزى بعقوبة ستعيّن فيما بعد.

٥ ـ يمنع كل نقب أو حفر، بقصد اكتشاف الآثار. ويعاقب فاعله بغرامة إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص من السلطة ذات الاختصاص.

٦ ـ تعين شروط عادلة للتمكن من الحصول على استملاك وقتي، أو دائم للاراضي التي لها شأن تاريخي أو أثري.

٧ ـ لا يعطى الترخيص في الحفر والتنقيب إلاّ لذوي الخبرة الكافية في علم الآثار والعاديات. ويجب على الدولة المنتدبة في إعطاء الرخص أن تنهج نهجًا لا يحرم معه علماء أية أمة كانت بلا أسباب جديرة بالاعتبار.

٨ ـ تقسم منتجات الحفر والتنقيب بين الاشخاص الذين قاموا بهما والسلطة ذات الاختصاص على النسبة التي تعينها هذه السلطة. وإذا ظهر أن القسمة غير ممكنة لأسباب علمية وجب أن يعطى المكتشف تعويضًا عادلاً بدلاً مما يصيبه من الآثار المكتشفة.

المادة ١٥ ـ حينما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي المشار إليه في المادة الاولى، تتفق الدولة المنتدبة والحكومات المحلية على ما يختص بدفع هذه الحكومات لجميع النفقات التي أنفقتها الدولة المنتدبة على تنظيم الادارة وإنماء الموارد المحلية، والقيام بالاشغال العامة التي لها صفة دائمة، والتي يبقى نفعها للبلاد. وهذا الاتفاق يبلغ إلى مجلس جمعية الامم.

المادة ١٦ ـ إن اللغتين الافرنسية والعربية تعتبران رسميتين في لبنان وسورية.

المادة ١٧ ـ ترسل الدولة المنتدبة كل عام تقريرًا إلى مجلس جمعية الامم منطبقًا على رغائبه يشتمل على التدابير التي اتخذتها سحابة العام لأجل تطبيق هذا الانتداب. وترسل معهُ نصوص جميع القوانين والانظمة التي أصدرتها في خلال السنة.

المادة ١٨ ـ إن رضى مجلس جمعية الامم بكل تغيير يراد إدخاله على نصوص هذا الانتداب واجب لا مندوحة عنه.

المادة ١٩ ـ يناط بمجلس جمعية الامم، عند انتهاء مدة الانتداب، أن يصرف كل نفوذه في سبيل محافظة سورية ولبنان على القيام بالعهود المالية، ومنها المرتبات أو معاشات التقاعد القانونية، التي كانت إدارة لبنان وسورية متعهدة بها في مدة الانتداب.

المادة ٢٠ ـ تقبل الدولة المنتدبة أن يعرض على المحكمة العدلية الدولية الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الامم، كل خلاف يقوم بينها وبين عضو آخر من أعضاء جمعية الامم في تفسير أحكام هذا الانتداب أو تطبيقها إذا كان حل هذا الخلاف بطريقة المفاوضة غير مستطاع.

وُضع في لندن في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٢ نسخةً واحدةً أصلية ستبقى مودعة في قلم أوراق السكرتيرية العامة لجمعية الامم. وستسلم السكرتيرية المشار إليها نسخًا عنها مصدقة ومطابقة للاصل إلى جميع الدول أعضاء جمعية الامم.

إنتخاب هيئة مكتب المجلس

في ١٦ ت١ سنة ١٩٢٣ موعد تجديد هيئة مكتب المجلس. ففي الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء فتحت الجلسة برئاسة حسين قزعون أكبر الاعضاء سنًا، وحضور أوغست باشا أديب مندوب الحكومة، والموسيو روزور مندوب المفوض السامي، وقد تغيب نخلة التويني. ثم بوشر بانتخاب الرئيس فجرى الاقتراع السري فحاز نعوم لبكي ١٧ صوتًا وهم الاكثرية وأعلن انتخابه رئيسًا. فيما نال حبيب باشا السعد ١٢ صوتًا. عندها صعد الرئيس المنتخب كرسي الرئاسة بين التصفيق المتواصل. ولما بلغها رفع يده فسكتت الجلسة فألقى الخطاب الآتي: قال: تعلمون أني لست مولعًا بالخطب ولا مستعدًا لها، إني أجتزىء بالكلام الضروري مجردًا وبسيطًا.

قد انتهت المعمعة الانتخابية، وينبغي أن نجعل نتيجة الانتخابات لما جرى ثم ننساها لننصرف إلى أعمالنا. يجب أن تعلم البلاد أمثولة، البلاد في أشد الحاجة إليها وهي أن نحصر الخلاف السياسي في موضوعه لا يتعداه إلى شخصياتنا. أشكركم. إنكم وثقتم بي، واعلموا أني ليست لي من وظيفة في هذه الرئاسة غير أن أقوم على النظام الاساسي والقانون الداخلي. وأعاهدكم أني لا أستعمل النفوذ الذي استمده بواسطتكم من الامة للسياسات الصغيرة. والآن أبتدىء أن أكون رئيسًا (تصفيق حاد).

ابتدأ أن يكون رئيسًا أي شرع بانتخاب نائب للرئيس، ففاز محمد المفتي ١٤ صوتًا ونال حليم قدورة ١١ ونور علم الدين صوتًا واحدًا وامتنع أيوب تابت.

وأمينين للسر ففاز شبل دموس ١٨ وأحمد الحسيني ١٤ ونال يوسف الزين ٦ وجبران نحاس ٣ ومسعود يونس صوتًا واحدًا ووجدت ورقتان بيضاوان.

في ١٥ ت٢ صدر قرار رقم ٢٢٧٧ فتح دورة استثنائية

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بناءً. . وبناءً. . وبناء على اقتراح حاكم لبنان الكبير وبعد موافقة السكرتير العام.

قرر ما يأتي:

١ ـ مدد إلى ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٣ تاريخ ختام فصل جلسات ت١ للمجلس النيابي في لبنان الكبير.

٢ ـ على السكرتير العام ووكيل حاكم لبنان الكبير تنفيذ هذا القرار كل في ما اختص به.

بيروت في ١٥ ت٢ ١٩٢٣

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان

الإمضاء: ويغان

الفصل الخامس

أعمال سنة ١٩٢٤

أعمال سنة ١٩٢٤

في ٥ شباط ١٩٢٤ صدر قرار رقمه ٢٢٨٨ بدعوة إلى عقد جلسات.

وفي ١٣ آذار صدر قرار رقمه ٢٤٩٢ بتحديد انتهاء مهلة قيد النفوس.

وفي ١٤ نيسان صدر قرار رقمه ٢٤٢٤ بتخصيص معاشات لعائلات الشهداء.

وفي ٢٠ حزيران صدر قرار رقمه ٢٧٠١ بتأليف لجنة.

وفي ٢٧ حزيران صدر قراران رقم الأول ٢٦٩٧ والثاني ٢٦٩٨ بتعيين مندوب للمفوض السامي وحاكم لدولة لبنان الكبير.

وفي ١٤ أيار صدر قرار رقمه ٢٤٦٢ بفتح دورة للمجلس.

وفي ٢٤ تموز صدر قرار رقمه ٢٥٦٨ بقفل الدورة.

وفي ٣١ منه صدر قرار رقمه ٢٦١٠ بتعيين راتب حاكم لبنان.

وفي ٣٠ آب صدر قرار رقمه ٢٨٢٥ بشأن الجنسية.

وفي ٣ أيلول صدر قرار رقمه ٢٦٧٠ بتعيين حبيب باشا السعد رئيسًا لمجلس الشورى.

وفي ١٣ منه صدر قرار رقمه ٢٦٧٦ بإعادة النظر في إحصاء المهاجرين.

وفي ١٦ منه صدر قرار رقمه ٢٦٨١ بإعطاء مهلة لقيد النفوس.

وفي اليوم عينه صدر قرار رقمه ٢٦٨٧ بتعيين عضو في مجلس الشورى.

وفي ١٩ منه صدر ملحق للقرار ٢٨٢٥.

وفي ٣٠ منه صدر قرار رقمه ٢٧١٣ بفتح دورة.

وفي ٤ ت[1] صدر قرار رقمه ٢٣٦٧ بما يختص بإحصاء المهاجرين.

وفي ٦ منه صدر قرار رقمه ٢٧٣٥ بتعيين عضو في مجلس الشورى.

وفي ١٥ ت[2] وردت برقية من داود بركات تعزية بنعوم لبكي.

وفي ٢٩ منه صدر قرار رقمه ٢٨١٩ بفتح دورة للمجلس.

وفي أول ك١ صدر قرار رقمه ٢٨٥١ بقيد وثائق الأحوال الشخصية.

وفي ١٨ منه صدر قرار رقمه ٢٨٦٢ بقفل الدورة.

وفي ٣٠ منه صدر قرار رقمه ٢٨٨٣ بفتح دورة.

وفي ٨ ك٢ ١٩٢٥ صدر قرار رقمه ٢٩٣٥ بخصوص مخالفات معاملات الإحصاء.

قرار رقم ٢٢٨٨ بفتح دورة استثنائية

إن وكيل حاكم لبنان الكبير بناءً.. وبناءً.. وبناءً على القرار ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٣ أيار ١٩٢٣.

قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ يجتمع المجلس النيابي في لبنان الكبير يوم الاثنين ١٨ شباط الجاري لعقد جلسات غير عادية وسيسلم إلى مكتبه قبل التاريخ المذكور بيان المسائل التي يراد عرضها عليه لاستطلاع رأيه فيها.

المادة ٢ ـ سيصدر قرار آخر يعين فيه موعد انتهاء هذا الفصل من جلسات المجلس المشار اليه.

قرار رقم ٢٤٩٢ بتحديد مهل قيد النفوس(١)

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

بناءً على المرسوم الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسوية بتاريخ ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٢٠.

وعلى اقتراح وكيل حاكم لبنان الكبير، والسكرتير العام لدى المفوضية العليا.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى ـ تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٢٤ المهلة المعينة بموجب المادة الأولى من القرار رقم ١٥٩٩، المؤرخ في ٣٠ أيلول سنة ١٩٢٢ لقبول طلبات تصحيح القيد، أو لقبول طلبات جديدة للقيد في سجلات الإحصاء.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٧٩٠.

المادة الثانية ـ لا يجوز بعد مضي التاريخ المذكور قبول أي طلب كان، من طلبات تصحيح القيد، أو طلبات قيد جديد، أو تصحيح العمر. سواء كان ذلك لدى دوائر الأحوال الشخصية والاحصاء، أو لدى المحاكم البدائية الحقوقية.

المادة الثالثة ـ لم يُدخَل أقل تعديل في ما يختص بقيد المهاجرين والقاصرين. فهو ـ أي هذا القيد يُجرى طبقًا لشرح المادة ٢٢ من القرار رقم ٧٦٣ ولذيله المختص بقيد اللبنانيين المقيمين في البلدان الاجنبية.

المادة الرابعة ـ على السكرتير العام لدى المفوضية العليا، ووكيل حاكم لبنان الكبير أن ينفذا هذا القرار كل في ما اختص به.

بيروت ١٣ آذار سنة ١٩٢٤

الإمضاء: ويغان

انتخاب اعضاء اللجان

في جلسة ١٨ آذار سنة ١٩٢٤ تم انتخاب أعضاء اللجان ففاز في اللجان الآتية:

المالية: صبحي حيدر نال (٢٣ صوتًا) رئيسًا، ورشيد جنبلاط (١٤) نائبًا للرئيس، وابراهيم المنذر (٢٢) سكرتيرًا. والنواب: حليم قدورة (١٤) ـ فضل الفضل (٢٢) ـ خالد شهاب (٢٠) ـ أيوب تابت (١٤) ـ موسى نمور (٢٢) ـ وديع طربيه (٢٠) ـ نور الدين علم الدين (٢١) ـ رزق الله نور (١٧) ـ يوسف الخازن (١٢) ومسعود يونس (١٣) أعضاء.

ونال يوسف الزين (١٠) ـ محمد المفتي (٩) ـ نخله الأشقر (٣) ـ جبران نحاس (٢) ـ وكل من حسين قزعون ـ إبراهيم أبو خاطر ـ حبيب السعد ونخله تويني صوتًا واحدًا.

الإدارة والعدلية: إميل إده (١٩) رئيسًا شبل دموس (١٧) نائبًا للرئيس، ونعوم باخوس (٢١) سكرتيرًا. والنواب: أحمد الحسيني (٢٠) ـ نصري

عازوري (١٥) ومحمد المفتي (١٢) أعضاء. ونال عبد الله أبو خاطر (٦) ـ فؤاد أرسلان (٥) ـ إبراهيم المنذر (٤) ـ حليم قدوره (٢) ـ ونال صوتًا واحدًا كل من: مسعود يونس ـ رشيد جنبلاط ـ يوسف الخازن ـ نخله تويني ـ حسين قزعون ـ حبيب السعد ـ ورزق الله نور.

المعارف والصحة العامة: عبد الله أبو خاطر (١٦) رئيسًا ـ نور الدين علم الدين (١١) نائبًا للرئيس، ونخله الأشقر (١٩) سكرتيرًا. والنواب: مسعود يونس (١٥) ويوسف الزين (١٧) ويعقوب النحاس (١٣) أعضاء ونال حليم قدوره وأيوب تابت (٣) ـ وديع طربيه (٢) ـ ونال صوتًا واحدًا كل من: حسين قزعون ـ نخله تويني ـ فؤاد أرسلان ـ حبيب السعد ـ فضل الفضل ـ نصري عازوري وإبراهيم المنذر.

الأشغال العامة والزراعة: نخله التويني (٢٠) رئيسًا، نجيب عسيران (١٢)نائبًا للرئيس، ورزق الله نور (١٧) سكرتيرًا. والنواب: فؤاد أرسلان (١٢) ـ عبود عبد الرزاق (١٩) وحسين قزعون (١٩) أعضاء ـ ونال وديع طربيه ويوسف الزين (٣) مسعود يونس (٢) ونال صوتًا واحدًا كل من: يوسف الخازن ـ إبراهيم أبو خاطر ـ فضل الفضل ـ إميل إده وحبيب السعد.

قرار رقم ٢٤٦٢

المادة الأولى ـ يجتمع المجلس النيابي في لبنان الكبير يوم ٢٠ أيار لعقد فصل من الجلسات غير العادية. وسيودع سكرتيرية المجلس قبل التاريخ المذكور بيان المواضيع التي ستعرض عليه لاستطلاع رأيه فيها.

المادة الثانية ـ سيصدر قرار يعين فيه موعد ختام الفصل المذكور.

المادة الثالثة ـ على مندوب الحكومة لدى المجلس تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٤ أيار ١٩٢٤
حاكم لبنان بالوكالة
أوبوار

قرار رقم ٢٤٧٦[1]

تعيين اعضاء اللجنة العليا للقيود الانتخابية

بناءً على القرار رقم ٢٤٧٦ المؤرخ في ٢١ أيار سنة ١٩٢٤ عين رئيس وأعضاء اللجنة العليا المختصة بالقيود الانتخابية على الوجه الآتي:

رئيس ـ مخايل عيد البستاني.

عضو ـ أحمد البرجاوي القاضي في محكمة تجارة بيروت، بدلاً من جوزف شحيبر.

عضو ـ يوسف البستاني رئيس دائرة الترجمة في إدارة لبنان الكبير المركزية، بدلاً من الأمير فايق شهاب.

إن الموسيو لالوه، رئيس لجنة التحكيم في الإيجارات في بيروت، وصبحي أبو النصر، معاون مفتش الدوائر الإدارية، وحليم أبو شعر، رئيس القلم المركزي للاحصاء والاحوال الشخصية، يستمرون على القيام بالوظائف المسندة إليهم بموجب القرار رقم ١٢٣٩ المؤرخ في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٢. وتجتمع اللجنة العليا المختصة بالقيود الانتخابية المقدم ذكرها بناءً على دعوة من رئيسها.

قرار رقم ٢٧٠١[2]

بناءً على القرار ٢٧٠١ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٢٤ تلغى المادة الثانية من القرار ١٨٠٩ الصادر بتاريخ ١٥ ك٢ ١٩٢٣ وتستبدل بالاجراء الآتي:

تتألف هذه اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء وتتخذ قراراتها بحضور الرئيس وعضوين على الأقل. وتجتمع بناء على طلب رئيسها كلما رأى ذلك ضروريًا.

٢٠ حزيران ١٩٢٤
ويغان

---

(١) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٧٧٠.
(٢) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٨٠٠.

قرار رقم ٢٦٩٧[١]

تعيين أوبوار مندوبًا للمفوض السامي

وفي ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٤ صدر قراران رقم الاول ٢٦٩٧ قضى بتعيين الموسيو أوبوار، معاون مندوب المفوض السامي لدى حكومة دولة لبنان الكبير، مندوبًا للمفوض السامي لدى الحكومة المشار إليها ابتداء من ٢٧ حزيران ١٩٢٤، على أن يتقاضى الموسيو أوبوار تعويضًا سنويًا قدره سبعة وعشرون ألف فرنك، مع تعويض الغلاء المنصوص عليه في القرار رقم ٢٤١١ المؤرخ في ٦ شباط ١٩٢٤. ويأخذ فضلاً عما ذكر تعويضًا سنويًا قدره ثمانية عشر ألف فرنك عن نفقات التمثيل، يدفع إليه مع تعويض الغلاء.

القرار الثاني ٢٦٩٨ يقضي بتعيين الجنرال فندنبرغ التابع لاحتياطي الجيش، حاكمًا لدولة لبنان الكبير. ويحق للجنرال فندنبرغ أن يأخذ راتبًا سنويًا قدره ثلاثون ألف فرنك، يضاف إليها تعويض الغلاء. ويأخذ فضلاً عما ذكر تعويضًا سنويًا قدره ثمانية عشر ألف فرنك، لقاء نفقات التمثيل المنصوص عليها في القرار رقم ٢٣٦٩. ويضاف إليها تعويض الغلاء. يعمل بهذا القرار ابتداء من ٥ أيار سنة ١٩٢٤[٢].

قرار رقم ٢٦١٠[٣]

إن الجنرال فندنبرغ حاكم لبنان الكبير

قرر ما يأتي:

تعيين راتب حاكم لبنان

المادة الأولى ـ جعل راتب حاكم دولة لبنان الكبير السنوي ٤٨٠٠ (أربعة الاف وثمانمئة) ليرة لبنانية سورية. ويضاف إلى هذا المبلغ تعويض الغلاء النظامي.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٧٨٠.
(٢) كل هذه الالوف من الفرنكات كانت تدفع من الخزينة اللبنانية.
(٣) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٧٩١.

المادة الثانية ـ فتحت، في ميزانية السنة الحالية ـ الفصل الأول «الحكومة والإدارة المركزية» المادة الأولى «الموظفون» اعتمادات إضافية تبلغ ٤٠٩٥ ليرة لبنانية سورية.

المادة الثالثة ـ تُغطى الاعتمادات الإضافية المنتوجة في المادة السابقة بأخذ مبلغ يعادلها من الأموال الفائضة الحاضرة التي تستمد من واردات الميزانية في الفصل السابع، المادة ٣٧.

المادة الرابعة ـ على سكرتير الحكومة العام، وناظر المالية تنفيذ هذا القرار كل في ما خص به.

بيروت في ٣١ تموز سنة ١٩٢٤
حاكم لبنان الكبير
الإمضاء: فندنبرغ

الجنسية اللبنانية
والأتراك المقيمون في لبنان

قرار رقم ٢٨٢٥[١]

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

بناء على المحاضر المنظمة في ١ نيسان و ٦ آب سنة ١٩٢٤ المثبتة إيداع تصديق كل من تركيا وبريطانيا العظمى وإيطاليا واليابان. وبناء على إيداع تصديق فرنسا الذي جرى في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤.

قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ كل من كان من التبعة التركية مقيمًا في أراضي لبنان الكبير في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ أثبت حكمًا في التابعية اللبنانية، وعدّ من الآن فصاعدًا فاقدًا التابعية التركية.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٨٠٤.

المادة ٢ ـ كل الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة، وقد فقدوا التابعية التركية واكتسبوا حكمًا، التابعية اللبنانية بمقتضى المادة السابقة، يحق لهم في خلال سنتين تبتدئان من ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ أن يختاروا التابعية التركية.

المادة ٣ ـ إن الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة، ممن فقدوا التابعية التركية بمقتضى المادة ١، وهم يختلفون أصلاً عن أكثرية أهالي لبنان الكبير، يجوز لهم في خلال مدة سنتين تبتدىء من ٣٠ آب سنة ١٩٢٤، أن يختاروا تابعية إحدى الدول التي انتقلت إليها أرض مفصولة عن تركيا بموجب معاهدة الصلح المعقودة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣، إذا كانت أكثرية الأهالي في هذه الدولة هي من أصل الشخص الذي يحق له هذا الاختيار. فإذا منحت تلك الدولة تابعيتها للشخص الذي استعمل حق الاختيار المذكور، فإن اختياره له يؤدي إلى فقد التابعية اللبنانية.

المادة ٤ ـ إن الأشخاص الذين استعملوا، طبقًا لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار، حق اختيار تابعية غير التابعية اللبنانية، يجب عليهم في خلال الاثني عشر شهرًا التالية أن ينقلوا محل إقامتهم إلى بلاد الدولة التي اختاروا تابعيتها. على أن الأشخاص الملزمين بموجب نص الفقرة السابقة أن ينقلوا محل إقامتهم خارج أراضي لبنان الكبير، يمكنهم أن يحتفظوا فيها بأملاكهم الثابتة. أما أملاكهم المنقولة من أي نوع كانت فيمكنهم أن يأخذوها معهم. ولا يوضع عليهم من أجل ذلك رسم إخراج أو أقل رسم آخر.

المادة ٥ ـ إن أبناء التبعة التركية الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة، والذين أصلهم من أراضي لبنان الكبير، وقد وجدوا في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ مقيمين خارج الأراضي المذكورة، أو خارج أراضي تركيا، يحق لهم أن يختاروا التابعية اللبنانية، إذا كان أصلهم يتصل بأصل غالبية أهالي لبنان الكبير.

ويجب أن يستعمل حق الاختيار هذا في مدة سنتين، تبتدىء من تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤، وأن يكون ذلك لدى معتمدي الحكومة المنتدبة السياسيين وقناصلها. أما في الأراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية فيكون ذلك لدى

السلطات الإدارية المعينة لهذا الغرض من قبل الحكومة الفرنسوية. وهذا الاختيار يؤدي إلى اكتساب التابعية اللبنانية إذا قبلت ذلك الحكومة المنتدبة المشار إليها.

المادة ٦ ـ في كل ما يختص بتطبيق أحكام هذا القرار، تتبع النساء المتزوجات أحوال أزواجهن، ويتبع الأولاد الذين ينقص عمرهم عن ثماني عشرة سنة أحوال آبائهم.

المادة ٧ ـ على السكرتير العام، وحاكم لبنان الكبير تنفيذ هذا القرار كل في ما خص به.

ويغان

عاليه في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤

في أول أيلول صدر البلاغ الآتي[١]:

يتوجه دولة حاكم لبنان الكبير في صباح غد الثلاثاء يرافقه النظار ونواب البلاد إلى رمال بيروت لكي يحتفل بوضع إكليل الفخر على مدافن شهداء الأمة والبلاد وذلك بمناسبة عيد البلاد الوطني[٢].

قرار رقم ٢٦٧٦[٣]

(يختص بإعادة النظر في إحصاء المهاجرين)

المادة الأولى ـ ستجرى في جميع أراضي دولة لبنان الكبير إعادة النظر بوجه عام في قوائم إحصاء المهاجرين اللبنانيين. وذلك في خلال ثلاثة أشهر، تبتدىء من تاريخ صدور هذا القرار. ويقوم بإعادة النظر فيها، المختار في كل حي من أحياء المدينة، والشيخ والمختارون في كل قرية، ويضمون إليهم ثلاثة أشخاص يختارونهم من الوجهاء.

---

(١) البشير أول أيلول ١٩٢٤.

(٢) كان تكريم الشهداء بوضع اكليل على مدافنهم في رمال بيروت.

(٣) مجموعة القوانين سنة رابعة ص ٣٢٠.

المادة الثانية ـ يجب على كل لجنة مؤلفة على الوجه المار بيانه، أن تجري قيدًا جديدًا لجميع المهاجرين اللبنانيين، في القرية، أو الحي التابع لها بدون استثناء. ولبلوغ هذا الغرض، يجب عليها أن لا تكتفي بمعلوماتها الخاصة فقط، بل يجب عليها خصوصًا أن تنتقل إلى البيوت والمزارع، والمحال المنعزلة، لتسجل تصريحات الأهالي. فإن صحة البيانات التي تنتج عن هذا التحقيق يجب أن تكون فوق كل شبهة وريب.

المادة الثالثة ـ تُدون التصريحات المذكورة في كل قرية، أو حي في قوائم خاصة يُرسل منها عدد كافٍ إلى مكاتب الأحوال الشخصية في الجهات، لأجل توزيعها على المشايخ والمختارين في القرى والأحياء. وهذه القوائم تحرر في ثلاث نسخ لتحفظ إحداها عند الشيخ أو المختار في القرية أو الحي، والثانية في مكتب الأحوال الشخصية في القضاء، والثالثة في دائرة الأحوال الشخصية والإحصاء المركزية لدى نظارة الداخلية. ويجب أن تشتمل على البيانات ذاتها المذكورة في قوايم إحصاء المهاجرين لسنتي ١٩٢١ و ١٩٢٢. وأن تختم وتمضى من المشايخ والمختارين والوجهاء.

المادة الرابعة ـ كل تصريح فيه خداع، وكل امتناع عن التصريح، وكل إخبار كاذب أو مختلق، يجري تحقيقه بلا إبطاء في محضر تنظمه اللجنة المحلية. وكذلك كل عضو من أعضاء اللجنة يخالف عمدًا أحكام هذا القرار، أو يقيم عقبات تحول دون سير أعمال اللجنة على ما يرام، أو يقدم أخبارًا كاذبة، أو يرتكب إغفال قيدٍ ما، تنظم اللجنة محضرًا في شأنه.

أما العقوبات النقدية والتأديبية التي قد تجر إليها هذه الأحوال فهي العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من القرار رقم ٧١٣ المختص بالإحصاء.

المادة الخامسة ـ على سكرتير الحكومة العام، وناظرَي الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القرار كلٌّ في ما خص به.

بيروت في ١٠ أيلول سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: فندنبرغ

قرار رقم ٢٦٧٠[١]

إن الجنرال فندنبرغ حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار رقم ٢٦٦٨ المؤرخ في ٦ أيلول سنة ١٩٢٤ القاضي بإنشاء مجلس الشورى في لبنان الكبير.

وبناء على اقتراح سكرتير الحكومة العام.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى ـ عين لمجلس الشورى في دولة لبنان الكبير:

حبيب باشا السعد رئيسًا براتب شهري قدره مئة وعشرون ليرة لبنانية سورية.

وشفيق بك حلبي عضوًا براتب شهري قدره خمس وسبعون ليرة لبنانية سورية.

وممتاز عبد الرحمان الصلح عضوًا ملازمًا براتب شهري قدره خمس وثلاثون ليرة لبنانية سورية.

وكميل بك إده رئيس كتبة براتب شهري قدره خمسون ليرة لبنانية سورية.

المادة الثانية ـ يضاف إلى هذه الرواتب تعويض الغلاء النظامي.

المادة الثالثة ـ على سكرتير الحكومة العام تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٣ أيلول سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: فندنبرغ

---

(١) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٨٠١.

قرار رقم ٢٦٨٣[1]
(يختص بإعطاء مهلة أخيرة للذين لم يتمموا معاملة الإحصاء)

المادة الأولى ـ أعطيت مهلة أخيرة مدتها ستة أشهر، تبتدىء من تاريخ صدور هذا القرار، للبنانيين الحاضرين الذين لم يتمموا معاملات الإحصاء، لكي يتسنى لهم أن يقيدوا أسماءهم، وأن يحصلوا على تذاكر الهوية (النفوس). وتقوم دوائر الإحصاء والأحوال الشخصية بمعاملات القيد المذكور مباشرةً.

وبعد مضي المهلة المذكورةُ يعدّ الأشخاص المخالفون، متخلفين عمدًا عن القيام بمعاملات الإحصاء، ويستهدفون لجزاء نقدي قدره خمس ليرات لبنانية سورية. ولا يجوز أن يجري قيدهم بعد ذلك إلا بقرار من محكمة الحقوق البدائية.

أعطيت مهلة ستة الاشهر ذاتها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، للبنانيين المقيدين الذين يرغبون في الحصول على تصحيح العمر. وتقوم بهذا التصحيح دوائر الاحوال الشخصية. وبعد مضي المهلة المذكورة يجري تصحيح العمر والقيود بقرار من المحكمة البدائية.

المادة الثالثة ـ إن المهاجرين اللبنانيين الذين أهمل قيدهم في قوائم الاحصاء، يحق لهم أن يقيدوا أسماءهم لدى دوائر الأحوال الشخصية في مهلة ستة أشهر، تبتدىء من يوم عودتهم إلى البلاد. وبعد مضي هذه المدة لا يمكن قيد أسمائهم إلا بقرار من محكمة الحقوق البدائية.

المادة الرابعة ـ في جميع الأحوال، يجوز للنيابة العامة في كل آن أن تتدخل في الأمر من تلقاء ذاتها.

إن الأشخاص الذين تكون الطلبات التي تُقدم لدوائر الأحوال الشخصية، أو محاكم الحقوق البدائية عائدة عليهم بالضرر، يحق لهم أن يؤيدوا حقوقهم أمام الدوائر أو المحاكم المذكورة، أو أن يستأنفوا القرارات الصادرة إلى لجنة الإحصاء العليا في خلال ستة أشهر.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٨٠٤.

المادة الخامسة ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة السادسة ـ على السكرتير العام وناظرَي الداخلية والعدلية أن ينفذوا هذا القرار كلٌّ فيما خصّ به.

بيروت في ١٣ أيلول سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: فندنبرغ

وفي ١٦ أيلول صدر قرار رقمه ٢٦٨٧ بتعيين المسيو مازاس القاضي الملازم في محكمة الاستئناف في بيروت عضوًا في مجلس الشورى براتب سنوي قدره ١٥ ألف فرنك يضاف إليه تعويض الغلاء النظامي.[1]

في ١٩ أيلول صدر ملحق للقرار السابق ٢٨٢٥[2]

من الجنرال ويغان العضو في المجلس الحربي الأعلى والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان إلى الجنرال فندنبرغ حاكم لبنان الكبير.

أتشرف بأن ألفت نظركم إلى القرار ٢٨٢٥ المختص بالتابعية اللبنانية والممضى في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤. فإن هذا التاريخ يدل على مبدأ إنشاء هذه التابعية إنشاءً قانونيًا. فبناء عليه، أصبح من اللازم ابتداء من ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ المذكور، أن تميز بين أصحاب التابعية العثمانية المقيمين في الأراضي اللبنانية

---

(١) المرجع المذكور.
(٢) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٨٠٤.

الذين يصبحون لبنانيين، مع الاحتفاظ بالشروط المبينة في المادة ٢، والأشخاص الذين يمرون في لبنان ويكون أصلهم من إحدى البلدان التي كانت جزءًا من الدولة العثمانية. فهؤلاء الآخرون يعدون كأجانب، بعكس السوريين الذين اتخذوا محل إقامتهم في لبنان، فإن لهم حق الاحتفاظ بتابعيتهم السورية، ولا حاجة بهم إلى نقل محل إقامتهم إلى خارج دولة لبنان الكبير فيما بعد. وهذا التدبير يكون متبادلاً، لأن دولة سوريا يجب عليها أن تقبل اللبنانيين بحسب الشروط ذاتها. والغرض الذي يرمي من هذا التدبير هو أن يتسنى لذوي التابعية السورية واللبنانية أن يواصلوا الإقامة في أراضي إحدى هاتين الدولتين بلا فرق.

أما الأرمن المهاجرون من تركيا، المقيمون في الأراضي اللبنانية، فلا يستثنون بشيء، فهم إذًا يعدون عثمانيين اتخذوا محل إقامتهم في أراضي لبنان في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤. ويمكنهم أن يصبحوا لبنانيين إذا كانوا في خلال سنتين لا يختارون تابعية إحدى الدول التي نقلت إليها أراضي منفصلة عن تركيا، ولا ينقلون محل إقامتهم إليها في خلال الاثني عشر شهرًا التي تلي اختيارهم إياها.

أما شروط اكتساب أو فقد التابعية اللبنانية، والتابعية السورية في داخل الدول المشمولة بالانتداب، فستحدد بقرار يصدر فيما بعد.

في ١٩ أيلول سنة ١٩٢٤

ويغان

عند تعيين أعضاء مجلس الشورى، وبنتيجة تعيين حبيب باشا السعد رئيسًا لهذا المجلس، شغر مقعده النيابي في لواء جبل لبنان. وفي ١٩ أيلول صدر القرار الآتي:

قرار رقم ٢٦٨٤[1]

دعوة لانتخاب نائب

بناء على القرار ٢٦٨٤ المؤرخ في ١٩ أيلول ١٩٢٤ تجتمع الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية في لواء جبل لبنان المنتخبة في ٢١ أيار سنة ١٩٢٢ نهار الأحد الموافق ١٢ ت١ سنة ١٩٢٤ لأجل انتخاب عضو ماروني للمجلس النيابي في لبنان الكبير، بدلاً من حبيب باشا السعد الذي عين رئيسًا لمجلس شورى الدولة.

ترشح للمقعد الشاغر ثلاثة: الأديب والشاعر وديع عقل ورشيد نخلة وإسكندر فضول البستاني. نال وديع عقل ٧٢ صوتًا في الدورة الأولى وهو عدد لا يمكنه من الفوز. فأسرع رئيس اللجنة إلى إعلان فوزه فاعترض المرشحان الآخران. وكان إن غادر مركز الانتخاب أكثر الناخبين المؤيدين للبستاني. فاعتذر رئيس المركز وأعاد الانتخاب فنال وديع عقل ٨٥ صوتًا ونال البستاني صوتين وكان رشيد نخلة قد انسحب. هذا الانتخاب أثار لغطًا واحتجاجات وطعنًا.

وفي ١٤ منه أرسل الحاكم إلى رئيس المجلس الكتاب الآتي نصه:

من الجنرال فاندنبرغ حاكم لبنان الكبير إلى حضرة رئيس المجلس النيابي.

لي الشرف أن أحطيكم علمًا أن لجنة تقييد الأسماء الانتخابية العليا، أرسلت إلي تقريرها على انتخاب العضو الماروني للمجلس النيابي بدلاً من حبيب باشا السعد الذي عهد إليه بوظيفة أخرى. ويتضح من هذا التقرير:

١ ـ في الدورة الأولى لم ينل أحد المرشحين الأكثرية المطلقة من أصوات المنتخبين وأنه أصبح من الضروري إذ ذاك أن يعاد الانتخاب ثانية.

٢ ـ وفي هذه الدورة الثانية قد اكتسب وديع أفندي عقل ٨٥ صوتًا مقابل صوتين نالهما اسكندر أفندي البستاني.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٨٠٣.

وبناء عليه فإني أعلن أن وديع عقل أصبح عضوًا في المجلس النيابي، وأرجو أن تأخذوا علمًا بذلك. وإني أضم إلى كتابي هذا ملف أوراق المعاملات الانتخابية، مع الاعتراضات التي قدمت إلي بهذا الشأن كي يتمكن المجلس النيابي من تقرير صحة هذا الانتخاب. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق اعتباري.

١٤ ت١ سنة ١٩٢٤

الجنرال فاندنبرغ

وفي ١٥ تشرين الأول انتخبت لجنة لتمحيص انتخاب وديع عقل من السادة موسى نمور رئيسًا ـ ويوسف الخازن ونور الدين علم الدين وشبل دموس وأحمد الحسيني. وفي الجلسة عينها ناقش المجلس تقرير لجنة الطعون الذي تضمن استدعاء وبرقية من رشيد نخله واسكندر البستاني. ومما جاء فيها إن المتصرف حالما انتهت الأعمال الانتخابية في الدورة الأولى أعلن أن وديع عقل نال الأكثرية المطلقة التي هي كناية عن ٧٢ صوتًا وهنأه بذلك وهنأه المرشحان المعترضان. مع أنه لم يكن نال إلا ٧١ صوتًا أي النصف تمامًا ولا يحسب ذلك الأكثرية. إن أحد المحققين اعترض على إذاعة هذه النتيجة المغلوطة، ولم يبال بالاعتراض. إنه لما سمع المقترعون إذاعة المتصرف هذه انصرفوا إلى قراهم ولم يتمكنوا من الاشتراك في الأعمال الانتخابية في الدورة الثانية وتعذر على المرشحين إبلاغهم ميعاد هذه الدورة.

تقرير لجنة الطعون يعتبر أن تهنئة المرشحين للمرشح الفائز بمثابة اعتراف بصحة انتخابه ومن ثم فإنهما هما اللذان أوعزا إلى المندوبين للانصراف احتجاجًا على الاقتراع الأول. وخلص التقرير إلى أن الاعتراضات التي وردت لا تشكل سببًا لفسخ الانتخاب وطلب من المجلس الموافقة على صحة انتخاب السيد وديع عقل. فوافق المجلس بمن حضر من أعضائه. وقد كان غائبًا كل من السادة: نخله تويني ـ خالد شهاب ـ فضل الفضل ـ جبران نحاس ـ رشيد جنبلاط عبد الله أبو خاطر وعبود عبد الزراق.

وعلى أثر إعلان تصديق الانتخاب وقف النائب الجديد وقال:

حضرة الزملاء الكرام

أشكركم أيها السادة عناءكم في تمحيص انتخابي. فقد رأيتكم تفرغون قصاراكم بمثل هذا الغرض. وفي ذلك ما يشهد بأن مجلسكم الكريم يلزم الدقة في كل ما يتناول من الشؤون.

إن الطعنات التي وجهت إلى انتخابي قد ردت الآن. وثبت لكم ما ثبت على مشهد من الألوف من أبناء الأمة، أن ذلك الانتخاب جرى مجراه القانوني، غير مشوب بشائبة. ثبت لكم الآن إنني أجلس على هذه الكرسي بمقتضى إرادة الأمة وحدها، لا بمقتضى إرادة الحكام والزعماء كما زعم بعضهم. إن هذه الكرسي يجب أن تكون مقاعد الألى وقفوا وقفاتهم المجيدة بجانب القضية الوطنية، وكلكم منهم. وإذا كانت الأمة قد انتخبتني اليوم لمقعد من هذه المقاعد، فذلك لأنها خبرتني في مواقف كثيرة لا أتنكب عن الإخلاص في خدمتها. ولقد سبق لبعض الناس أن طالبوني قبل انتخابي ببيان خطتي في هذا المجلس فأجبتهم أن بياني قائم بنهجي في جريدتي[1]. وختم بإعلان أنه لن يكون لحزب ولأي أغراض شخصية. وكرر شكره للنواب الذين أيدوا حقًا صريحًا ونزلوا على إرادة الأمة. فلتحيَ الأمة ولتعل إرادتها على كل إرادة.

أمر إداري رقم ٢٣٦٧ هذا نصه:[2]

(بخصوص تطبيق أحكام القرار ٢٦٧٦ فيما يختص

(بإعادة النظر في إحصاءات المهاجرين)

المادة الأولى ـ يجب أن يوافق الحاكم الإداري في المدينة المستقلة إداريًا، والقائمقام في القضاء، على اختيار الاعيان الثلاثة الذين تتألف منهم ومن الشيوخ والمختارين في القرى والاحياء، اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار ٢٦٧٦ المؤرخ في ١٠ أيلول سنة ١٩٢٤.

---

(١) جريدة الوطن.

(٢) الجريدة الرسمية ١٩٢٤ العدد ١٨٠٩.

ويبلغ الشيوخ والمختارون إلى الحاكم الإداري أو القائمقام ـ حسب مقتضى الحال ـ قائمة بأسماء الأعيان الثلاثة الذين يختارونهم في مهلة ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ نشر هذا الأمر الإداري في قريتهم أو حيهم. ويرسل الحاكم الإداري أو القائمقام قراره في شأن تلك القائمة التي عرضت عليه، في مهلة ثمان وأربعين ساعة تبتدىء من حين استلامه إياها.

المادة الثانية ـ ينشأ في كل مدينة مستقلة إدارية وفي كل قضاء لجنة مراقبة تؤلف على الوجه الآتي:

رئيس ـ الحاكم الإداري أو القائمقام.

عضو ـ كاتب دائرة الأحوال الشخصية.

عضو ـ المدعي العام لدى المحكمة البدائية، أو نائبه الذي ينتدب لهذا الغرض، أو قاضي الصلح.

المادة الثالثة ـ يجب على هذه اللجنة:

أولاً ـ أن تحقق جميع القوايم التي تضعها اللجان المحلية. وأن تقبل وتفحص المحاضر التي تنظمها بمقتضى المادة الرابعة من القرار ٢٦٧٦ المؤرخ في ١٠ أيلول سنة ١٩٢٤.

ثانيًا ـ أن تنظر في المنازعات المتعلقة بالقيود، والتي يقيمها الأفراد ولا سيما إغفال قيد أشخاص صالحين لأن يقيدوا في القوايم، أو ذكر أشخاص مختلف على أمر قيدهم، ثم تصدر قرارًا خاصًا في كل قضية تعرض عليها.

لا يحق الاستئناف لدى لجنة المراقبة إلا:

أولاً ـ للمدعي العام لدى المحكمة البدائية أو نائبه.

ثانيًا ـ للأفراد الذين يتضررون من هذه القيود.

المادة الرابعة ـ يجب على الحاكم الإداري، أو القائمقام أن يبلغ قرار لجنة المراقبة إلى من يهمه الأمر في خلال عشرة الأيام التي تلي إيداع الطلب. وهذا القرار قابل الاستئناف لدى لجنة الإحصاء العليا المؤلفة بموجب القرار ٧٦٣ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢١، وتكون مقرراتها نهائية.

إن مهلة الاستئناف هي عشرة أيام. أما تقرير ما إذا كان يجب أن تحال إلى المحاكم الجزائية المحاضر التي تنظمها اللجان المحلية أو لجان المراقبة في شأن الأعمال المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار ٢٦٧٦ المؤرخ في ١٠ أيلول سنة ١٩٢٤، فهو يختص باللجنة العليا دون سواها.

المادة الخامسة ـ يتناول أعضاء اللجان المحلية في بيروت وطرابلس تعويضًا مقطوعًا قدره مئة قرش لبناني سوري عن كل يوم يشتغلون فيه. أما أعضاء بقية اللجان فلا يعطون تخصيصًا، على الاطلاق.

المادة السادسة ـ على نظار الداخلية والعدلية والمالية تنفيذ هذا القرار كل فيما خص به.

بيروت في ٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٤
حاكم لبنان الكبير
الإمضاء: فاندنبرغ

تعيين عضو في مجلس الشورى

في ٦ ت١ صدر قرار رقمه ٢٧٣٥ هذا نصه:[١]

بناء على القرار ٢٧٣٥ المؤرخ في ٦ ت١ سنة ١٩٢٤ عين الموسيو بوبون مفتش الدوائر الإدارية في لبنان الكبير عضوًا ملازمًا في مجلس الشورى في لبنان الكبير براتب سنوي قدره ستة آلاف فرنك، يضاف إليها تعويض الغلاء النظامي.

انتخاب هيئة مكتب المجلس

في جلسة ٢١ ت١ جرى انتخاب هيئة مكتب المجلس الجديد بحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة، والموسيو روزور مندوب المفوضية العليا وشارل دباس ناظر العدلية وسليم تقلا ناظر الداخلية. رأس الجلسة أكبر الأعضاء سنًا حسين بك قزعون. أسفرت الانتخابات عن فوز

(١) المرجع السابق.

الأستاذ إميل إده بعشرين صوتًا ونال إبراهيم المنذر صوتين وقد وجد في صندوق الاقتراع خمس أوراق بيضاء. ولم يشترك في الانتخاب الأمير توفيق أرسلان ووديع عقل.

وانتخب صبحي حيدر نائبًا للرئيس ونال ١٨ صوتًا مقابل ٥ لمحمد المفتي وصوت واحد للأمير خالد شهاب.

وفي انتخاب السكرتير الأول فاز شبل دموس بـ ٢٠ صوتًا ووجد في الصندوق ٤ أوراق بيضاء. ثم جرى انتخاب السكرتير الثاني وكان عدد المقترعين ٢٢ فحاز محمد المفتي ٩ أصوات يوسف الزين ٧ - خالد شهاب ٥ - ونخله الأشقر صوتًا واحدًا فلم تكن الأكثرية المطلقة في جانب أحد. أعيد الانتخاب فطلب الزين وشهاب والأشقر من المجلس أن لا ينتخبهم. ثم أعيد الانتخاب ففاز محمد المفتي بـ ١٢ صوتًا ونال الزين ٥ وخالد شهاب ٣ ونخله الأشقر صوتًا واحدًا ثم ألقى الرئيس المنتخب خطابًا تقليديًا.

خطاب عطوفة الرئيس

حضرة الزملاء

أشكركم على ما تفضلتم به من ميلكم نحوي ووضع ثقتكم بي بانتخابي رئيسًا لهذا المجلس

إن الشرف الذي أوليتموني إياه يعد كبيرًا.. ومثله تكون المهمة المرتبطة به.

فمهمتي مع حالة نظامنا الحاضر لا تنحصر في إدارة المناقشات، ولا تقف ضمن نطاق المجلس، بل هي تتعدى إلى الخارج، وتستلزم عملاً مستمرًا مع رئيس حكومتنا، ومع ممثل الدولة المنتدبة. وذلك ما دامت مقررات مجلسنا غير قطعية ويلزمها تصديق هذين المقامين.

وعليه، فلأجل أن أكون في المستوى الذي تستدعيه هذه المهمة، وأستطيع أن أمثلكم تمثيلاً فعالاً، وأعمل على تنفيذ إرادتكم التي هي إرادة الأمة، يلزمني قبل كل شيء، أن أكون مستندًا على معاونتكم لي في العمل.

إن أشد نفوذ يكون لي هو بالحقيقة النفوذ الذي أستمده منكم، وهو الذي سأستخدمه في سبيل المصلحة العامة، وليس أبدًا في سبيل مصلحة خاصة.

إن المسائل الخطيرة المنتظر أن توضع لدينا هذه السنة على بساط البحث وفي مقدمتها مسألة القانون الأساسي، تقضي علينا أن نوحد قوانا أكثر من كل وقت آخر لأجل الوصول، مع رعاية عهود الانتداب إلى النتائج التي تصون مصالح البلاد الحقيقية.

وإنني، مع عونه تعالى، ومع وجود الرجلين الكبيرين اللذين هما على رأس حكومتنا والمفوضية العليا، اللذين برهنا لنا مرارًا وتكرارًا على ولائهما وإخلاصهما، أومل أن يفوز عهدنا النيابي الأول هذا بإتمام وإنجاز رغبات لبنان الكبير وأمانيه. وبهذا نكون داومنا على نيل الثقة التي وضعتها بنا البلاد.

وفي الختام أوجه إلى عطوفة نعوم بك لبكي عبارات الشكر والامتنان على قيامه بأعمال الرئاسة بكل اتقان وبكل كرامة. ولا ريب في أنني بذلك أعرب عن عواطف المجلس بالإجماع.

وفاة نعوم اللبكي

في ١١ ت٢ توفي النائب نعوم اللبكي. وفي جلسة ١٢ منه افتتح رئيس المجلس الجلسة بتلاوة نبأ الوفاة قال: أيها الزملاء إن النبأ الذي تلقيناه هذا الصباح بفقد الزميل العزيز نعوم بك اللبكي، الرئيس السابق لهذا المجلس، نبأ مفجع تصدع له القلوب. خسرنا به وطنيًا ومجاهدًا ومفكرًا كبيرًا واداريًا القي على عاتقه من المهام، وهو عضو في اللجنة الإدارية، وعضو ورئيس في هذا المجلس بحنكة ومقدرة وإخلاص. فأقدم لحضرتكم ولعائلته الكسيرة الخاطر التعزية على هذا المصاب الفادح. وإني إظهارًا للحزن الشديد والأسى أوقف الجلسة. فأوقفت الجلسة عشر دقائق حدادًا.

وبعد إعادة الجلسة تلا السكرتير كتابًا من دولة الحاكم وكتابًا من المسيو روزور مندوب المفوضية العليا تعزية بالفقيد.

توفي نعوم اللبكي بنوبة قلبية. وتخليدًا لذكراه سمي شارع باسمه في بيروت وأقيم له تمثال نصفي من البرونز في ساحة بلدته بعبدات. أزيح الستار عنه في ٤ ت٢ سنة ١٩٢٨.

نص كتابي الحاكم ومندوب المفوضية العليا[1]

حضرة رئيس المجلس النيابي

بلغني الآن مع الحزن الشديد والتأثر البليغ أن نعوم اللبكي الذي كان رئيسًا لمجلسكم، والذي بقي حتى أمس عضوًا من أعضائه، توفي فجأة فأقدم لكم ولزملائكم تعزيتي الخالصة المقرونة بالتأثر الشديد، وأسألكم أن تعربوا لهم عن عواطفي ومؤاساتي في هذه الآونة المحزنة وأن تقبلوا فائق احترامي.

الإمضاء: الجنرال فاندنبرغ

يا حضرة الرئيس

بلغني مع الأسف الشديد أن المنية فاجأت نعوم بك لبكي، فجئت في هذه الآونة المحزنة أشارككم، وأعضاء المجلس مشاركة أكيدة في حدادكم على الفقيد، وأسألكم أن تقبلوا يا عطوفة الرئيس فائق احترامي.

الإمضاء: روزور

برقية من رئيس الاتحاد اللبناني[2]

تعزية وامنية

باسم اللبنانيين المهاجرين نعرب للمجلس ولأبناء الوطن عامة عن أسفنا الشديد لفقد المرحوم نعوم لبكي. وفي الوقت نفسه نرغب إلى مواطننا الأستاذ

(١) م.م.ن. في ١٢ ت٢ ١٩٢٤.
(٢) البشير ١٢ ت٢ ١٩٢٤.

يوسف السودا أن يترشح للنيابة. وأعتقد أنه يلبي رغبتنا، وإن كانت في التلبية بعض التضحية. فلطالما عرفناه لا يحجم عن التضحية لخدمة المبادىء الوطنية الحقة. ولنا وطيد الأمل بأن إخواننا في لبنان أن يؤيدوا هذا الترشيح فلا يحرموا البلاد خدمة رجل عرفوه كما عرفناه، صادقًا لوطنه، مخلصًا للبنان، مجاهدًا للقومية، فكان بمقدمة العاملين للدفاع عن القضية الوطنية بما نشر وألف.

رئيس الاتحاد اللبناني

داود بركات

وفي ١٩ ت٢ سنة ١٩٢٤ وجه صلاح بن نعوم اللبكي إلى مجلس النواب هذا الكتاب.[1]

إلى عطوفة رئيس المجلس النيابي وأعضائه المحترمين. سادتي

هو ذا كبير أيتام اللبكي يكفكف دمعه ليسطر لكم عواطف امتنانه وشكره. كنت أدخل قاعتكم ولي فيها اب حنون. فالآن وقد جار الدهر علي فإن النفس تحدثني بأن لي بكم تسعة وعشرين أبًا تختلج قلوبهم بعواطف الحنو والألم. لقد هجم الدهر علينا بكلكل اليتم الهائل. فوقفتم تصدمون الدهر وتقيمون لنا من عطفكم ومحبتكم حاجزًا يكفكف الوطأة. كان أبي لكم أخًا صفيًّا فإذا بأركان الوفاء يبادلون أخوته بأبوتهم لأيتامه. إن في الأخوة لذة وارتياحًا. أما الأبوة فهي حاجة الحياة وركنها وقوامها. فبنو اللبكي مهما أضر بهم الزمان، وكيف تقلبت عليهم الحدثان، لا يستطيعون أن ينسوا حكومة الجنرال فاندنبرغ ونعمتها، ولا هيئة مجلسكم الكريم وعطفه. ولن تمحى من قلوبهم آيات عهودكم الشريفة التي سجلتموها بدموعكم الطاهرة أمام جثة أبي الهامدة. لقد جاءت عناية الجنرال فاندنبرغ علينا في عهدكم موقرة. وقد عدها الناس وفاء الحكومة لشهيد قصفت حياته خدم الوطن. أما أنا فأحسب أن أبي إنما كان يقوم بالواجب المقدس. واعتبر ما يشملني بعده من نعمة الدولة دينًا يستحق التأدية. وأعترف للحكومة سلفًا بحق استثمارها ما تعلمني وإخوتي. وأعاهد الوطن في

(١) م.م.ن. جلسة ٢٠ ت٢ ١٩٢٤.

هذه السطور التي أرفعها لكم أن أكون له خادمًا مجتهدًا أمينًا. وحسب الولد أن يكون له في الحياة خط أبيه، يعيش عيشته ويموت ميتته.

ثم إني أشكركم وأشكر دولة الحاكم ومجلس النظار. وأسأل الله أن يجعل حكومتكم ونيابتكم طويلة الأجل، موفقة المساعي، تحقيقًا لأماني الوطن وآمال الأيتام. راجيًا أن تتفضلوا بقبول عواطف أمتناني واحترامي سادتي.

بعبدات في ١٩ ت٢ سنة ١٩٢٤

الداعي صلاح لبكي

في ٢٩ ت٢ صدر قرار رقمه ٢٨١٩ بفتح دورة استثنائية

إن الجنرال فاندنبرغ

المادة الأولى ـ يعقد المجلس النيابي في لبنان الكبير فصل جلسات غير عادية ابتداء من يوم الأربعاء الموافق ٣ ك١ ١٩٢٤.

المادة الثانية ـ سيصدر قرار آخر يعين به موعد اختتام الفصل المذكور.

المادة الثالثة ـ على مندوب الحكومة لدى المجلس النيابي تنفيذ هذا القرار.

في ١ ك١ صدر قرار رقمه ٢٨٥١ يتعلق بقيد وثائق الأحوال الشخصية[١]

هذا نصه

إن الجنرال فندنبرغ حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار ٢٦٩٨ المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٤ وعلى القرارين رقم ٣١٨ و ٣٣٦

وبناء على اقتراح ناظر الداخلية. وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام،

وبعد سماع رأي المجلس النيابي:

---

(١) المجلة القضائية السنة ٥ صفحة ٨١.

قرر ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ ـ ابتداءً من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٥، يصبح قيد وثائق الأحوال الشخصية إجباريًا في جميع أراضي لبنان الكبير.

المادة ٢ ـ إن الأشخاص المكلفين بمقتضى القانون، أن ينظموا وثائق الأحوال الشخصية هم:

الآباء والأوصياء والأطباء والقوابل (الدايات) عن الولادات.

الأزواج أو آباؤهم إذا كانوا قصرًا أو الأولياء إذا كان الأزواج قصرًا وأيتامًا، عن الزواج والطلاق والهجر.

المختارون عن الوفيات.

أصحاب الشأن عن تغيير محال إقامتهم.

المادة ٣ ـ يجب أن يذكر في وثائق الأحوال الشخصية السنة، والشهر، واليوم، والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق. كما يجب أن تدرج أسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها، وكناهم (شهراتهم)، وأعمارهم، وصناعاتهم، وأماكن إقامتهم. ولا يجوز على الإطلاق، إحداث محوٍ فيها، ولا كتابة استدارك ما على الهامش، ولا عبارات مقتضبة أو مختصرة، ولا أرقام هندية. ويجب أن يوقع منظمو الوثائق عليها بحضور شاهدين. وأن يوقعها المختارون أيضًا.

المادة ٤ ـ يجب أن يكون عمر الشاهد في الوثيقة المختصة بالأحوال الشخصية ثماني عشرة سنة كاملة. ولا تقبل شهادة الأشخاص المحكوم بحرمانهم الحقوق المدنية، وحق أداء الشهادة لدى القضاء.

وكذلك لا يجوز أن يكون الرجل وزوجته شاهدين معًا في وثيقة واحدة.

المادة ٥ - إن الأشخاص الذين يحق لهم أن يسجلوا الوثائق المختصة بالاحوال الشخصية، وأن يعطوا نسخًا عنها، أو نسخًا عن سجلات الاحوال الشخصية هم: رئيس القلم المركزي في بيروت أو من ينتدبه، وموظفو الأحوال الشخصية في المدن المستقلة إداريًا وفي الأقضية.

غير أنه لا يجوز لهم أن يزيدوا شيئًا على ما أدرج في الوثائق التي يتلقونها.

المادة ٦ - يقيد الموظفون المتقدمو الذكر الوثائق في سجلات ترقم أول صفحة وآخر صفحة منها، ويوقع رئيس المحكمة البدائية، أو قاضي الصلح بتوقيعه الخاص على كل ورقة. ويجب أن تشتمل الورقة الأولى على ذكر مجموع الأوراق التي يتألف منها السجل، وأن لا يكتب شيء باقتضاب واختصار ولا يذكر تاريخ بالأرقام الهندية. ويجب أن يصدق موظفو الأحوال الشخصية ورئيس المحكمة البدائية، أو قاضي الصلح على ما يمحى في السجل أو ما يستدرك به على الهامش.

المادة ٧ - يجب أن يكون لكل وثيقة مقيدة في السجلات رقم متسلسل مكتوب على الهامش. وأن يكون لكل سجل سلسلة واحدة من الأرقام حتى آخر العام.

المادة ٨ - إن موظف الأحوال الشخصية ورئيس المحكمة البدائية أو قاضي الصلح يختمان السجلات ويوقفان القيد فيها عند انتهاء كل عام، أي في ٣١ كانون أول.

المادة ٩ - يحق لكل شخص أن يأخذ من الذين وضعت تلك السجلات، بين أيديهم نسخًا عن الوثائق المقيدة فيها. ويعتمد على صحة النسخ المطابقة لمدرجات السجلات إلى أن يقوم برهان على عدم صحتها. ويجب أن يكتب تاريخ تسليمها بالحروف الكاملة.

كما يجب أن تشتمل كل نسخة على نص الوثيقة بتمامه، ومن جملته ما يذكر على الهامش. ولا يجوز أن يكون فيها بياض، ولا تحشية، ولا اختصار ولا تواريخ مكتوبة بالأرقام الهندية، وإلاّ عدت لغوًا.

المادة ١٠ - يحصِّل موظفو الأحوال الشخصية، علاوةً على رسم الطوابع (التمغة) خمسة قروش لبنانية سورية عن كل نسخة يعطونها من كل وثيقة تختص بولادة أو وفاة، أو تغيير محل إقامة، أو طلاق أو هجر أو زواج.

المادة ١١ - إن من يؤتمن على سجلات الأحوال الشخصية يكون مسؤولاً مدنيًا عن كل تحريف يحدث فيها. ويبقى له عند الاقتضاء حق إقامة الدعوى على محدثي ذاك التحريف.

المادة ١٢ - كل تحريف أو تزوير في وثائق الأحوال الشخصية، وكل قيد لها، يكتب على ورقة طيارة أو سواها، غير السجلات المعدة لهذا الغرض، يوجب على فاعله أداء بدل العطل والضرر للفريق المتضرر، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء.

المادة ١٣ - على معاون المدعي العام في المحكمة البدائية أن يفحص السجلات، ويحقق قيود الأحوال الشخصية، في خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل نصف سنة، وأن يضع محضرًا موجزًا للتحقيقات التي يجريها، ثم يرسل هذا المحضر إلى نظارة الداخلية بواسطة القائمقام، فالمتصرف أو الحاكم الإداري.

الباب الثاني

وثائق الولادة

المادة ١٤ - إن التصريح بحدوث ولادة يجب أن يكون لدى موظف الأحوال الشخصية في خلال الخمسة عشر يومًا التي تلي الولادة. أما وثيقة الولادة فيجب أن يضعها ويوقعها الأب (في الدرجة الأولى)، أو الوصي أو الطبيب أو القابلة أمام شاهدين ثم يمضيها المختار.

المادة ١٥ - إن مرتكب المخالفة (سواء كان الأب أو الوصي أو الطبيب أو القابلة التي حضرت الولادة) الذي يهمل تقديم وثيقة الولادة في المهلة القانونية، يغرم بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري. وإذا تكررت منه

المخالفة تطبق عليه أحكام المادة الثامنة من قانون الجزاء. وإذا أبى المخالف أن يدفع مبلغ الجزاء النقدي يحول هذا الجزاء إلى حبس.

وإذا مضت مهلة الخمسة عشر يومًا المنصوص عليها آنفًا، فلا يجوز لموظف الأحوال الشخصية بعد انقضائها أن يقبل تصريحًا بولادة ما. ولا يمكن قيد الولادة إذ ذاك إلا بمقتضى قرار قضائي تطلب النيابة العامة إصداره بعد دعوة ذوي الشأن بالطريقة القانونية.

المادة ١٦ ـ يجب أن يذكر في وثيقة الولادة العام، والشهر، واليوم، والساعة التي جرت الولادة فيها، وجنس المولود (أصبي هو أم بنت)، واسم العلم الذي يسمى به مع أسماء الاب والام والشاهدين، وكناهم وصناعاتهم وأعمارهم وأماكن إقامتهم.

المادة ١٧ ـ إذا ولد توأمان، وجب أن تكتب وثيقة ولادة لكل منهما. وأن تذكر الساعة التي ولد فيها كل واحد منهما والطفل الذي ولد منهما قبل الآخر والعلامات المميزة في جسميهما. ويعد من ولد قبل الآخر الولد البكر.

ولا حاجة إلى قيد الاطفال الذين يولدون موتى.

المادة ١٨ ـ إذا ولد طفل غير شرعي، فلا يذكر اسم والده إلا إذا اعترف به، أو فوض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به. وإذا لم يتم هذا الاعتراف فإن الطفل يقيد اسمه في السجل كولد لم يعرف والده.

أما والدة الطفل فلا يجوز لمن ينظم ولادته أن يبوح باسمها. وكذلك لا يجوز لموظف الأحوال الشخصية أن يذكر اسمها إلا بناء على تصريح منها بكونها أم الطفل، أو بناء على حكم من المحكمة البدائية.

إن شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي، تقيد في السجلات بالتاريخ الذي نظمت فيه. ويذكر مآلها في وثيقة الولادة إذا كانت موجودة. ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين. وإذا كان اسم الوالد واسم الوالدة غير مذكورين في وثيقة الولادة، أجري قيد الطفل كأنه من أبوين مجهولين.

المادة ١٩ ـ على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة، أن يسلمه إلى مختار القرية، أو المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى، وأن يبين ظروف المكان والزمان التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذٍ أن ينظم محضرًا على نسختين، يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد، وجنسه، والاسم الذي تسميه به السلطة المدنية التي يسلم إليها. ويقوم هذا المحضر مقام وثيقة الولادة، ويجب نقله كاملاً إلى سجلات الاحوال الشخصية. ثم ترسل نسخة منه إلى موظف الاحوال الشخصية لإجراء القيد، وترسل النسخة الثانية مع الولد إلى السلطة المدنية لتسلمها إلى إدارة الإسعاف العام مع الطفل.

المادة ٢٠ ـ إن قيد الأطفال الذين يولدون في المستشفيات، أو في السجون، يجري طبقًا للتصريحات الخطية التي يقدمها مديروها، أو أطباؤها في هذا الشأن.

المادة ٢١ ـ إن الولد الذي يولد في مكان غير المكان الذي يكون فيه محل إقامة حقيقي لأبيه، أو لأمه عند عدم وجود الاب، يجري قيده في المكان الذي يكون فيه محل إقامة والديه الحقيقي، وتكتب له وثيقة ولادة بمقتضى أحكام المادتين ١٤ و١٦، وتسلم إلى قلم الأحوال الشخصية في القرية أو المحلة، لإرسالها إلى موظف الأحوال الشخصية في الجهة التي يكون فيها محل الوالدين الأصلي.

أما أولاد اللبنانيين المقيمين موقتًا في أراضي الاتحاد السوري، فينظم أباؤهم أو أوصياؤهم بواسطة موظف الأحوال الشخصية في مكان الولادة وثائق ولادتهم، ثم يرسلون إلى حكومة لبنان الكبير نسخًا عنها مشتملة على ذكر محل الوالدين الأصلي.

المادة ٢٢ ـ إذا ولد ولدٌ لزوجين من التبعة اللبنانية في بلاد أجنبية، فإن إثبات ولادته يكون في أقرب قنصلية فرنسوية إلى محل إقامتهما، بناء على طلب منهما. ثم يرسل القنصل صورة من وثيقة الولادة ونسخًا من تذاكر هوية الوالدين (تذاكر النفوس) إلى حكومة لبنان الكبير لقيد المولود في سجلات مكان الوالدين الأصلي.

المادة ٢٣ - إذا ولد ولدٌ في أثناء السفر بحرًا، وجب على الوالدين أن ينظما له بواسطة ضابط الأحوال الشخصية في السفينة، وثيقة ولادة مشتملة على الايضاحات المنصوص عليها في المادة ١٦، وأن يكون تنظيمها بحضور شاهدين.

وإذا كان الوالدان مسافرين إلى أرض لبنانية وجب عليهما أن يسلما نسخة من تلك الوثيقة إلى قلم الأحوال الشخصية في مكانهما الأصلي (في لبنان الكبير). أما إذا كانا قاصدين بلدًا أجنبيًا، فيجب أن يسلما النسخة المذكورة، مع نسخ من تذاكر هويتهما إلى القنصلية الفرنسوية الموجودة في أقرب محل إلى مقامهما لإرسالها إلى حكومة لبنان الكبير.

المادة ٢٤ - إذا ولد ولدٌ في قرية ليس فيها موظف للاحوال الشخصية، فإن الوثيقة المختصة بولادته تقدم إلى مدير الناحية أو إلى المختار، عند عدم وجود المدير ليرسلها بلا إبطاء إلى قلم الأحوال الشخصية.

الباب الثالث

في وثائق الزواج والطلاق أو الهجر

المادة ٢٥ - على المتزوج أو على أبيه (إن كان المتزوج قاصرًا) أو على وليه إن كان قاصرًا ويتيمًا، أن يقدم التصريحات المختصة بالزواج لقلم الأحوال الشخصية في خلال الخمسة عشر يومًا التي تلي تاريخ الزواج.

وعلى المتزوج أيضًا أن يرسل إلى موظف الأحوال الشخصية تصريحًا خطيًا بشأن زواجه مصدقًا من الرئيس الروحي الذي تم على يده القران، وموقعًا من المختار بحضور شاهدين.

المادة ٢٦ - يجب أن تتضمن وثيقة الزواج ما يلي:

١ - إسم كل من الزوجين، وكنيته، وصناعته، ومذهبه، وتاريخ ولادته، والمحل الذي ولد فيه، ومحل إقامته.

٢ - إسم كل من الأب والأم وكنيته وصنعته ومحل إقامته.

٣ - إسم كل من الشاهدين وكنيته وعمره وصناعته ومحل إقامته.

٤ - تاريخ الزواج (السنة والشهر واليوم والساعة).

المادة ٢٧ - إن الشخص الملزم بمقتضى المادة ٢٥ أن ينظم الوثيقة المختصة بالزواج، إذا تأخر عن إيصالها في المهلة القانونية إلى موظف الاحوال الشخصية، يغرم بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري. وإذا تكررت منه هذه المخالفة، تطبق عليه أحكام المادة الثامنة من قانون الجزاء. وإذا أبى دفع الجزاء النقدي يحول هذا الجزاء إلى حبس.

المادة ٢٨ - إذا عقد الزواج في جهة غير الجهة التي يكون فيها محل إقامة الرجل، وجب عندئذٍ على موظف الأحوال الشخصية في الجهة المذكورة أن يرسل وثيقة الزواج إلى موظف الأحوال الشخصية الموجود في الجهة التي فيها محل إقامة الرجل.

المادة ٢٩ - إذا عقد الزواج في بلاد أجنبية، وجب على الزوج أن يرسل إلى أقرب قنصلية فرنسوية إلى محل إقامته، وثيقة زواج منظمة طبقًا لأحكام المادة ٢٦، مع نسخة من تذكرة هويته، ونسخة من تذكرة هوية زوجته. بعد أن يصدق القنصل على الوثيقة والنسختين يرسلها إلى حكومة لبنان الكبير.

المادة ٣٠ - يجب على الزوج عند الطلاق، أو الهجر، أن ينظم وثيقة بمقتضى أحكام المادة ٢٦، وبحضور شاهدين ومندوب من قبل القاضي الشرعي (إذا كان من المسلمين) ثم يرسلها إلى موظف الأحوال الشخصية في المهلة القانونية، وإلاّ عوقب بمقتضى المادة ٢٧. أما الطوائف غير المسلمة فيجب على الزوج من أبنائها أن يرسل مع الوثيقة صورة من القرار الذي تصدره السلطة الدينية في هذا الشأن. كما يجب أن يوقع المختار على قرار الطلاق أو الهجر.

المادة ٣١ - في حالتي الزواج والطلاق أو الهجر، يجب على موظف الأحوال الشخصية الذي يقيد وثيقة الزواج أو الطلاق أو الهجر، أن يرسل نسخة منها إلى قلم الأحوال الشخصية، وفي المكان الأصلي للمتزوجة أو المطلقة أو المهجورة.

الباب الرابع

في وثائق الوفيات

المادة ٣٢ ـ ينظم المختارون وثائق الوفاة بحضور شاهدين. ثم يرسلونها إلى حاكم الأحوال الشخصية في أثناء خمسة عشر يومًا تبتدىء من تاريخ الوفاة. ويكون الشاهدان عند المستطاع من أقرب الأقارب أو من الجيران. وإذا توفي أحد خارج محل إقامته، فيشهد الشخص الذي وقعت الوفاة عنده، وشخص من أقارب المتوفى، أو شخص آخر عند عدم وجوده.

المادة ٣٣ ـ تتضمن وثيقة الوفاة التي ينظمها المختار بحضور شاهدين ما يلي:

١ ـ إسم المتوفى وكنيته وعمره وصناعته ومحل إقامته.

٢ ـ إذا كان الشخص المتوفى رجلاً متزوجًا، أو أيمًا فيذكر اسم زوجته وكنيتها. وإذا كان امرأة متزوجة أو أرملة فيذكر اسم زوجها وكنيته.

٣ ـ إسمي الشاهدين وكنية كل منهما وعمره وصناعته ومحل إقامته. وإذا كانا من أقرباء المتوفى فتذكر درجة القرابة.

٤ ـ تاريخ الوفاة (السنة والشهر واليوم والساعة).

المادة ٣٤ ـ إن المختار الذي يهمل تقديم وثيقة الوفاة في المهلة القانونية، يغرم بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري. وإذا عاد إلى ارتكاب هذه المخالفة يضاعف الجزاء النقدي. وإذا تكررت منه المخالفة أيضًا يعزل ويحال إلى المحكمة.

المادة ٣٥ ـ إذا حدثت الوفاة في محل غير المحل الأصلي الذي جرى فيه قيد المتوفى، وجب على المختار أن يوصل وثيقة الوفاة إلى قلم الأحوال الشخصية المحلي ليرسلها بلا تأخر، إلى قلم المحل الأصلي الذي جرى فيه قيد المتوفى. وهذا القلم يبلغ حادثة الوفاة إلى مختار المحل الأصلي.

المادة ٣٦ ـ إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو سجن، وجب على مدير المستشفى أو السجن أن يبلغ في خلال ٢٤ ساعة خبر الوفاة إلى مختار المحلة.

وعلى هذا المختار أن يذهب إلى المكان الذي وقعت فيه الوفاة ليتثبت منها وينظم لها وثيقة. ثم يرسلها مع تذكرة هوية المتوفى إلى موظف الأحوال الشخصية في المحلة.

المادة ٣٧ ـ إذا نفذ حكم الإعدام في شخص، فعلى المدعي العام، أو نائبه أن يضع ورقة ضبط بالوفاة، ثم يرسلها في خلال ٢٤ ساعة إلى قلم الأحوال الشخصية الكائن بالجهة التي وقع فيها الإعدام.

وفي جميع الأحوال التي يقع فيها موت غير طبيعي، أو وفاة في السجن، أو إعدام، لا يجوز أن يدرج في سجل الأحوال الشخصية شيء عن تلك الظروف، بل يقتصر على تنظيم وثيقة الوفاة بالصورة العادية.

المادة ٣٨ ـ إذا حدثت وفاة في أثناء السفر بحرًا، ينظم ربان السفينة وثيقة بحضور شاهدين، ويرسلها مع جميع الأوراق المختصة بهوية المتوفى إلى السلطة الفرنسوية الموجودة في أول ميناء تصل إليه السفينة، فترسله السلطة المشار إليها مع أوراق الهوية إلى حكومة لبنان الكبير.

المادة ٣٩ ـ إذا حدثت وفاة في بلاد أجنبية، وجب على أهل المتوفى أن ينظموا وثيقة ويرسلوها مع تذكرة هوية المتوفى إلى أقرب قنصلية فرنسوية من محل إقامتهم. وهي (أي القنصلية)، ترسل الوثيقة والتذكرة المشار إليها لحكومة لبنان الكبير.

الباب الخامس

في تبديل محل الإقامة

المادة ٤٠ ـ كل شخص مقيد اسمه في سجلات الاحصاء، إذا رغب في نقل محله إلى جهة غير الجهة التي قيد فيها اسمه بقصد التوطن الدائم فيها، وجب عليه أن يقدم تصريحًا بهذا الشأن إلى قلم الأحوال الشخصية الموجود في الجهة التي سيتخذ فيها مقامه الجديد. ويجب أن يكون تقديم هذا التصريح في خلال ستة أشهر، تبتدىء من تاريخ وصوله إليها. ويمكن إرساله مباشرةً أو بواسطة المختار. وكل شخص لا يقوم بالمعاملات المختصة بنقل محل الإقامة

في خلال المهلة المذكورة، يغرم بدفع جزاء نقدي قدره ٢٠٠ قرش لبناني سوري. وإذا أبى الدفع يحول الجزاء النقدي إلى حبس.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة ٤١ ـ لا يدفع شيء عن وثائق الوفيات. أما وثائق الولادة، والطلاق والهجر، وتغيير محل الإقامة، فيدفع للمختار أو الشيخ عن تنظيم كل وثيقة منها رسم قدره عشرة قروش سورية لبنانية. ويزاد هذا الرسم إلى عشرين قرشًا سوريًا لبنانيًا عن وثيقة الزواج.

المادة ٤٢ ـ إن الطوابع المختصة بوثائق الأحوال الشخصية ودفاتر هذه الوثائق، تودع عند مختاري القرى حيث يستطيع الأشخاص الموكول إليهم بموجب القانون، تنظيم وثائق الولادة، والزواج، والطلاق، وتغيير محل الاقامة أن يحصلوا عند الاقتضاء، على ما يحتاجون إليه من تلك الطوابع والدفاتر.

المادة ٤٣ ـ إن مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المواد ١٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٠ من هذا القرار، يستوفيها مدير المال، بناء على محاضر يضعها موظفو الأحوال الشخصية. ويكون استيفاؤها مقابل سندات إيصال قانونية.

المادة ٤٤ ـ إن موظفي الاحوال الشخصية في المدن المستقلة إداريًا، وفي الأقضية، يحق لهم أن يعطوا تذاكر هوية بأسماء المواليد موقعة بتواقيعهم ومختومة بالخاتم الرسمي على المنوال المنصوص عليه في المادة ١٥ من القرار رقم ٧٦٣ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢١.

المادة ٤٥ ـ كل طلب يتعلق بتغيير دين يقدم للحاكم الاداري، أو المتصرف أو القائمقام. وهو يدعو الرئيسين الروحيين (أي رئيس الدين المطلوب اعتناقه ورئيس الدين المطلوب تركه كالمطران أو الحاخام أو قاضي المذهب أو المفتي) إلى عقد اجتماع يحضره الطالب. ثم يؤذن لرئيسه الروحي أن يخلو به ويتفاوض معه، فإذا أصر (أي الطالب على رغبته في اعتناق الديانة

التي مال إليها، ينظم محضر في الجلسة نفسها على نسختين ويوقع بتوقيع كل من الرئيسين الروحيين والطالب ثم يوقع عليه الحاكم الإداري، أو المتصرف أو القائمقام. وترسل نسخة منه، مع تذكرة هوية الطالب إلى قلم الأحوال الشخصية الموجود في محل إقامته لأجل تصحيح قيده في دفاتر الإحصاء، وفي تذكرة الهوية.

ويرسل أيضًا موظف الأحوال الشخصية خلاصة عن محضر تلك المعاملة إلى مختار القرية، وإلى قلم الأحوال الشخصية المركزي لأجل تصحيح القيد فيه.

المادة ٤٦ ـ كل طلب يختص بتغيير مذهب يرسل إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد. ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيدًا بشهادة من رئيس المذهب الذي يراد اعتناقه ومشتملاً على توقيع الطالب.

ويجب أن يرسل موظف الأحوال الشخصية خلاصة عن هذه المعاملة إلى مختار القرية، وإلى القلم المركزي لتصحيح القيد.

المادة ٤٧ ـ إن الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد، على أثر تغيير محل الاقامة، أو الصنعة، أو الدين، أو المذهب، تقبلها أقلام الاحوال الشخصية في كل آن وتجري المعاملة اللازمة في شأنها.

المادة ٤٨ ـ يجب على موظفي الأحوال الشخصية أن يجروا المعاملات المختصة بقيد وثائق الأحوال الشخصية في خلال ثمانية الأيام التي تلي وصولها إليهم. ويجب إرسال خلاصات عن تلك المعاملات بلا إبطاء إلى المختارين الذين يهمهم الأمر، وإلى القلم المركزي لإجراء القيود، وإثبات الشروح اللازمة على الطرق الآتية:

«أ» في قيود المواليد

يجب على موظف الأحوال الشخصية، على أثر قيد وثيقة الولادة في سجل المواليد، أن يذكر في حقل «الملاحظات» من السجل المذكور أمام اسم المولود نموذج سجل الاحصاء الذي قيد فيه اسم والده، والرقم المتسلسل

المعطى لاسم الوالد في هذا السجل. كما يجب عليه أن يذكر في حقل الملاحظات من سجل الاحصاء، وأمام اسم الوالد الرقم المتسلسل المختص بالمولود في سجل المواليد.

«ب» في قيود الزواج والطلاق

يجب على موظف الأحوال الشخصية أن يذكر في حقل الملاحظات من سجل الزواج أو الطلاق أمام اسمي المتزوجين، أو المطلقين، أو المتهاجرين نماذج وأرقام سجلات الاحصاء التي قيد اسما الزوجين فيها قبل زواجهما أو طلاقهما. ويجب عليه أيضًا أن يذكر في حقل الملاحظات، أمام اسميهما في سجلات الاحصاء المذكورة، عبارة عن زواجهما أو طلاقهما. وأن يذكر معها أرقام قيودهما في سجل الزواج أو الطلاق.

«ت» في قيود الوفيات

يجب على موظف الأحوال الشخصية أن يذكر في حقل الملاحظات من سجل الوفيات أمام اسم الشخص المتوفى، نموذج ورقم سجل الاحصاء الذي كان مقيدًا فيه. وإذا كان المتوفى مولودًا حديثًا يذكر رقم قيده في سجل المواليد. ويجب عليه أيضًا أن يذكر في حقل الملاحظات من سجل الاحصاء، أو سجل المواليد أمام اسم المتوفى عبارة عن وفاته، مع رقم قيده في سجل الوفيات.

«ث» في تغيير محل الإقامة

يجب على موظف الأحوال الشخصية أن يذكر في حقل الملاحظات من السجل المختص بتغيير محل الاقامة أمام اسم الشخص المنتقل، أنموذج ورقم سجل الاحصاء الذي يكون مقيدًا فيه. كما يجب عليه، أن يذكر في حقل الملاحظات من سجل الاحصاء أمام اسم الشخص المشار إليه، عبارة عن نقل محل إقامته، مع رقم قيده في السجل المختص بتغيير محل الاقامة.

ولا يكتفي حينذاك بإرسال خلاصة عن تلك المعاملات إلى قلم الاحوال الشخصية المركزي، وإلى مختار الجهة التي انتقل إليها الشخص، بل يجب

إرسال خلاصة عنها أيضًا إلى المختار، وموظف الاحوال الشخصية الموجودين في محل المنتقل الأصلي، لأجل إصلاح القيد في سجلات الإحصاء.

المادة ٤٩ ـ يجب على رئيس قلم الاحصاء والاحوال الشخصية المركزي في إدارة الحكومة المركزية، وعلى نائب هذا الرئيس، وسائر موظفي الأحوال الشخصية في المدن المستقلة إداريًا، وفي الاقضية، أن يقدموا لنظارة الداخلية في خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار ضمانًا ماليًا قدره ١٥٠ ليرة لبنانية سورية عن كل منهم. وأن يقدموا معها برهانًا على أنهم حلفوا اليمين لدى المحكمة البدائية، أو لدى المحكمة الصلحية. وكل موظف منهم تمر عليه المهلة المذكورة ولا يعمل بمقتضى أحكام هذه المادة يعد مستقيلاً حتمًا.

المادة ٥٠ ـ على موظفي الاحوال الشخصية في الملحقات أن ينظموا كل ثلاثة أشهر بيانًا إجماليًا لجميع القيود التي أجروها في المدة المذكورة. وأن يرسلوه إلى قلم الاحصاء والاحوال الشخصية المركزي في التواريخ الآتية:

١٠ كانون الثاني و ١٠ نيسان و ١٠ تموز و ١٠ تشرين الأول من كل عام. وكل إهمال من هذا القبيل يعود على مرتكبه بالمجازاة العاجلة.

وعلى القلم المركزي المشار إليه، أن ينظم لدولة لبنان الكبير كله جدولاً عامًا مبنيًا على تلك البيانات. ثم يقدمه لنظارة الداخلية في النصف الأخير من كل شهر من الأشهر الأربعة المتقدم ذكرها.

المادة ٥١ ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة ٥٢ ـ على السكرتير العام وناظري الداخلية والعدلية أن ينفذوا هذا القرار كل في ما خص به.

بيروت أول ك١ سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: فندنبرغ

دعوة لانتخاب خلف لنعوم لبكي

في ٦ ك١ سنة ١٩٢٤ أصدر الجنرال فندنبرغ حاكم لبنان الكبير القرار ٢٨٤٤ هذا نصه: [١]

بناء على القرار ١٣٥٧ المؤرخ في ٢٤ أيار سنة ١٩٢٢ الذي أعلنت به نتائج الانتخابات في المجلس النيابي في لبنان الكبير، وعلى اقتراح ناظر الداخلية، وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام.

قرر ما يأتي:

المادة ١ - تجتمع الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية في لواء جبل لبنان المنتخبة في ٢١ أيار سنة ١٩٢٢ في قاعدة اللواء المذكور، نهار الأحد الواقع في ٤ ك٢ سنة ١٩٢٥، لانتخاب عضو ماروني للمجلس النيابي في لبنان الكبير خلفًا لنعوم اللبكي المتوفى.

المادة ٢ - على السكرتير العام وناظر الداخلية ومتصرف جبل لبنان أن ينفذوا هذا القرار كل في ما خص به.

بيروت في ٦ ك١ سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير

فندنبرغ

ترشح لهذا المقعد ٣ يوسف السودا، وإميل تابت، وأسعد طوبيا. وفي اليوم المعين جرى الانتخاب فأسفر عن نيل كل من السادة المرشحين الأصوات الآتية:

يوسف السودا ٥٦ صوتًا إميل تابت ٥٠ صوتًا وأسعد طوبيا ٣٧ من أصل ١٦١ مندوبًا. وبما أنه لم يحصل أحد المرشحين على العدد المطلوب للفوز، أعيد الانتخاب في دورة ثانية انسحب فيها المرشحان إميل تابت وأسعد طوبيا وفاز يوسف السودا بالتزكية.

---

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٤ العدد ١٨٢٥.

في ١٨ ك١ ١٩٢٤ صدر قرار رقمه ٢٨٦٢ باختتام الدورة الاستثنائية

في ٢٢ ك١ صدر قرار رقمه ٢٩٣٥ [١]

(بخصوص المخالفات الناشئة عن معاملات الإحصاء وقانون النفوس) هذا نصه:

المادة الأولى - لا يُلاحق، ولا يطلب أحد للمحاكمة من أجل مخالفته للمواد ١٩ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٤٠ من القانون الصادر في ١٤ آب سنة ١٣٣٠ في شأن الإحصاء وللمادتين ١ و ٣ من القرار ٣٣٩ المؤرخ في ١٤ أيار سنة ١٩٢٠، إذا قدم في خلال ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ صدور هذا القرار التصريحات المنصوص عليها في أحكام المواد المذكورة.

المادة الثانية - على سكرتير الحكومة العام وناظري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما خص به.

بيروت في ٢٣ ك١ سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: فندنبرغ

أصدر الحاكم في ٢٢ ك١ سنة ١٩٢٤ قرارًا رقمه ٢٨٦٧ بتأليف مجلس النظار من سكرتير الحكومة العام والنظار (المديرين العامين) ورؤساء الدوائر العامة ويرئسه الحاكم.

يجتمع مجلس النظار مبدئيًا مرة في الأسبوع بناء على دعوة من الحاكم. وإذا حال سبب دون حضور الحاكم، أو كان غائبًا فيرئس المجلس سكرتير الحكومة العام.

وفي ٣٠ ك١ صدر قرار رقمه ٢٨٨٣ بفتح دورة استثنائية ابتداء من يوم الإثنين ١٢ ك٢ ١٩٢٥.

---

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٤ العدد ١٨٣٦.

يصدر قرار آخر بتعيين موعد اختتام الفصل المذكور.

اعلان انتخاب السودا

وفي ٦ ك٢ سنة ١٩٢٥ وجه الجنرال فندنبرغ هذا الكتاب إلى رئيس المجلس.

من الجنرال فندنبرغ حاكم لبنان الكبير إلى حضرة رئيس المجلس التمثيلي.

يسعدني أن أطلعك على أن اللجنة العليا للقيود الانتخابية، قد أنهت إلي تقريرها بشأن انتخاب عضو ماروني للمجلس التمثيلي، خلفًا للمرحوم نعوم لبكي.

ويخلص هذا التقرير إلى أن السيد يوسف السودا قد نال الأكثرية المطلقة في دورة الاقتراع الثانية، ولم يتقدم أحد بطعون ضد هذا الانتخاب.

وبالمناسبة أتشرف بأن أرجوكم أخذ العلم بأني قد أعلنت كون السيد يوسف السودا قد أصبح عضوًا في المجلس التمثيلي، كما أني ألحق ربطًا ملف الانتخاب لأطلع المجلس التمثيلي على صحة العمليات الانتخابية. تفضل يا حضرة الرئيس بقبول خالص اعتباري.

بيروت في ٦ ك٢ سنة ١٩٢٥
حاكم لبنان الكبير
الجنرال فندنبرغ

القرار القنبلة التي نسفت مجلس النواب رقمه ٣٠٢٣[١]

إن الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز. بناء... وبناء وبناء على اقتراح السكرتير العام.

---

(١) م.م.ن. جلسة ١٢ ك١ ١٩٢٥.

قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ على رئيس المجلس النيابي في لبنان الكبير أن يطلب من المجلس قبل كل مناقشة في موضوع آخر، في أول جلسة من فصل الجلسات غير العادية الذي سيفتتح في ١٢ ك٢ سنة ١٩٢٥، أن يعين بطريقة الانتخاب ٣ مرشحين لمنصب حاكم لبنان الكبير.

المادة ٢ ـ تدرج في القائمة أسماء المرشحين الثلاثة الذين يحصلون على أكثرية الأصوات. ويجب أن يكونوا حاصلين على الغالبية المطلقة من الأصوات المعطاة.

المادة ٣ ـ لا فرق بين أن تكون هذه الأسماء أسماء أشخاص لبنانيين أو أسماء أشخاص فرنسويين.

المادة ٤ ـ تقدم هيئة مكتب المجلس النيابي تلك القائمة للمفوض السامي في آخر الجلسة. وفي صباح اليوم التالي يبلغ المفوض السامي إلى المجلس رأيه في قبول المرشحين أو عدم قبوله.

المادة ٥ ـ إذا حدث أن المفوض السامي أبى الموافقة على أكثر من مرشح واحد من المرشحين الذين سيعرضهم عليه المجلس، وجب إذ ذاك على المجلس أن يعين بالطريقة ذاتها في الجلسة التالية مرشحين آخرين، بدلاً من اللذين لم يوافق المفوض السامي على ترشيحهما.

المادة ٦ ـ يجب على المجلس النيابي أن ينتخب في الجلسة التالية حاكمًا من المرشحين الذين تكون أسماؤهم قد عرضت على المفوض السامي ووافق عليها. ويجب أن يكون هذا الانتخاب بالغالبية المطلقة من الأصوات المعطاة.

المادة ٧ ـ إن الانتخابات المنصوص عليها في المواد ٢ و ٥ و ٦ تجري بالاقتراع السري.

المادة ٨ ـ إن الحاكم الذي ينتخبه المجلس النيابي على هذه الطريقة يتولى منصب الحاكمية مدة ٣ سنوات ابتداء من ٢٠ ك٢.

المادة ٩ ـ على السكرتير العام في المفوضية العليا تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٥ ك٢ سنة ١٩٢٥

المفوض السامي

الإمضاء: ساراي

من التبحر في مضمون هذا القرار، يتبين جليًا أن المفوض السامي كان لا يريد أن يكون حاكمًا للبنان غير فرنسي. لذلك احتفظ لنفسه بحق الانتخاب والتعيين والرفض. كانت أكثرية مجلس النواب لا تريد حاكمًا أجنبيًا، وبالتحديد كانوا يريدون الأستاذ إميل إده. ولكن المفوض السامي شعر بهذا الاتجاه. فأوعز إلى بعض من النواب الذين يخالفون إده بأن يعطلوا الجلسة.

حل المجلس

في الساعة ٣ من يوم ١٢ ك٢ سنة ١٩٢٥ عقدت الجلسة المخصصة لانتخاب مرشحين للحاكمية. وهي الجلسة الأولى التي يحضرها النائب الجديد يوسف السودا.

كان كل شيء مدبرًا. فالنواب أخصام إميل إده عمدوا إلى المناقشات لخلق جو يساعد على نسف الجلسة. وقد قاد هذه الحملة النائبان أيوب تابت ونخله التويني، فيما كان الشيخ يوسف الخازن والأمير فؤاد أرسلان من أنصار تأجيل انتخاب الحاكم إلى ما بعد وضع الدستور، وجاراهم في ذلك وديع عقل، لأنه لا يجوز أن ينتخبوا حاكمًا لم يعرفوا ما هي مؤهلاته. عندها أعلن مندوب الحكومة أنه سيضطر إلى الانسحاب من الجلسة. فرد المنذر نحن لا نريد أن ينسحب ممثل الحكومة، ولا أن يقع بيننا وبينه سوء تفاهم، لأن انصرافه يفسر احتجاجًا على المجلس الذي رفض الخضوع لقرار المفوض السامي. إن أمامنا قانونًا ونحن لا نفعل إلا تطبيقه. وقال نمور إن المجلس يتصرف كما تتصرف كل المجالس النيابية في العالم، وأعتقد أنه على حق. وقال دموس إن كل ما قيل لا علاقة له بقضية الانتخاب. فإذا كان القصد تنويرنا

فقد تنورنا كفاية وأصبح واضحًا في ذهن كل منا من هو المرشح الذي يرغب فيه. وهنا انسحب مندوب المفوضية قبل أن يتم دموس كلامه. ثم أعلن الدباس مفوض الحكومة أنه لم يبق أمام الحكومة سوى الانسحاب وانسحب معه أعضاء الحكومة.

عند ذاك أعلن أيوب تابت قائلاً: إن جلساتنا لا تكون قانونية إلا بحضور مندوب المفوضية، أما وقد انسحب، فإن كل ما نقوم به في غيبته باطل لا قيمة قانونية له، ولذلك انسحب لئلا أشترك في جلسة انعقدت في هذه الظروف. فعلت أصوات لننسحب جميعنا. فأعلن الرئيس رفع الجلسة وكانت الساعة السادسة والنصف.

وفي صباح اليوم التالي ١٣ ك٢ أصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٧ هذا نصه: (١)

المادة ١ ـ حل المجلس النيابي في لبنان الكبير منذ ١٣ ك٢ سنة ١٩٢٥.

المادة ٢ ـ على حاكم لبنان الكبير أن يجري الانتخابات الجديدة طبقًا لأحكام المادة ٤٧ من قانون الانتخاب.

المادة ٣ ـ على السكرتير العام أن ينفذ هذا القرار.

بيروت في ١٣ ك٢ ١٩٢٥

المفوض السامي موريس ساراي

لم يعلل المفوض السامي الحل، وإن كان قد أصبح معروفًا، لأن مجلس النواب تمرد على قراره. وفي اليوم عينه أصدر قرارًا آخر رقمه ٨ هذا نصه: (٢)

المادة ١ ـ يلغى القرار رقم ٢٦٩٨ المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٤ ابتداء من هذا اليوم وهو القرار الذي عين بموجبه الجنرال فندنبرغ حاكمًا للبنان الكبير.

---

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٥ العدد ١٨٣٥.

(٢) المرجع السابق.

المادة ٢ ـ عين الجنرال فندنبرغ حاكما فخريًا للبنان الكبير.

المادة ٣ ـ إن المسيو كايلا مندوب المفوض السامي لدى دولة العلويين انتدب لمنصب حاكم لبنان الكبير بدلاً من الجنرال فندنبرغ.

المادة ٤ ـ إن المسيو يريفا أوبوار مندوب المفوض السامي لدى حكومة لبنان الكبير، مكلف مدة غياب الموسيو كيلا أن يقوم بوظيفتي وكيل مندوب المفوض السامي، ووكيل حاكم لدولة العلويين.

المادة ٥ ـ على السكرتير العام أن ينفذ هذا القرار.

بيروت في ١٣ ك٢ سنة ١٩٢٥

المفوض السامي

ساراي

وفي ١٩ أصدر كايلا الحاكم الجديد قرارًا رقمه ٢٩٤١ هذا نصه:[١]

المادة ١ ـ عين حبيب باشا السعد، رئيس مجلس شورى الدولة سكرتيرًا عامًا للحكومة بدلاً من أوغست باشا أديب الذي عين في وظيفة أخرى. وعين له راتب شهري قدره ١٦٠ ل.ل.س يضاف إليها تعويض الغلاء النظامي.

المادة ٢ ـ عين أوغست أديب باشا، السكرتير العام للحكومة رئيسًا لمجلس شورى الدولة بدلاً من حبيب باشا السعد. وعين له راتب شهري قدره ١٢٠ ل.ل.س تضاف إليها مخصصات شخصية قدرها أربعون ليرة في الشهر ويضاف إلى الراتب والمخصصات المذكورة تعويض الغلاء النظامي.

المادة ٣ ـ يجري هذا التبادل ابتداء من ٢٠ ك٢ سنة ١٩٢٥.

المادة ٤ ـ على سكرتير الحكومة العام تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٩ ك٢ سنة ١٩٢٥

الإمضاء: كايلا

---

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٥ العدد ١٨٣٠.

وفي ٢٥ شباط قرر مجلس النظار تخصيص مساعدة قدرها ٨٠ ل لكل من أنجال المرحوم نعوم لبكي وعددهم ٦ تنفق على تعليمهم.

وفي ٥ حزيران أصدر كايلا قرارًا رقمه ٣١٥٨ يختص بدعوة الناخبين من الدرجة الأولى[١] والدرجة الثانية لأجل انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ١ ـ يدعى الناخبون من الدرجة الأولى في كل محافظة إلى الاجتماع نهار الأحد في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٥، لأجل إجراء دورة الاقتراع الأولى، لأجل انتخاب هيئات الناخبين في الدرجة الثانية.

المادة ٢ ـ تجتمع هيئات الناخبين من الدرجة الثانية في قاعدة كل منطقة انتخابية نهار الأحد الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٢٥، لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٥

الإمضاء: لاون كايلا

ماذا عن ساراي وكايلا

كان ساراي علماني النزعة، ينتمي إلى الحزب اليساري الذي انتصر في أيار سنة ١٩٢٤. أساء التصرف مع اللبنانيين، وهزأ بالتقاليد التي يقيمها رجال الدين للمفوضين السامين، ورفض حضور أي احتفال من هذا النوع وقد دشن عهده بالآتي:

اعتاد الكبوشيون في لبنان أن يقيموا قداسًا حافلاً لممثل الحكومة الفرنساوية في هذه البلاد. وفور وصول ساراي أبلغه رئيس الكبوشيين وجوب حضور القداس التقليدي الذي يقيمه الكبوشيون لممثل الحكومة الفرنساوية فور وصوله. فشكره وأجابه أنه لا يحضر ذلك القداس ولا غيره. فعاد رئيس الكبوشيين ورفع الامر إلى القاصد الرسولي فرديناندو جيانيني. فكتب القاصد

---

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٥ العدد ١٨٣٥.

إلى الجنرال ساراي يذكره أن هذه العادة قديمة، وأن جميع سلفائه منذ الاحتلال جروا عليها. وأن هذه العادة هي امتياز منحته الكنيسة للحكومة الفرنسية دون سواها، وأنه سيرفع الامر إلى قداسة البابا. فإذا فقدت فرنسا هذا الامتياز فالمسؤولية ليست على الكنيسة.

وفي نيسان سنة ١٩٢٥ وقع خلاف بين المطران مبارك والحاكم كايلا (صنيعة ساراي) سببه تفشي المدارس اللا دينية (التي كان يعززها هو والمفوض السامي) مما أدى إلى اتفاق بين الأساقفة على عدم دعوته لحضور القداس القنصلي. وهو القداس الذي تقيمه الطوائف المسيحية ابتداء من اثنين الفصح وما بعد، إلا أن المطران بولس عقل، وقيل بإيعاز من البطريرك، زار كايلا. فاستاء المطارين من تفرد البطريرك بمصالحة الحاكم. في حين أنهم اتفقوا على مقاطعته جميعًا. وقيل أيضًا إن من حسّن للبطريرك القيام بهذه الزيارة التي قام بها المطران عقل، شقيق البطريرك لاون وإبراهيم عقل. وبذلك تمت المصالحة بين البطريرك والحاكم الذي زار بكركي في ٢٨ نيسان وتناول الغداء على المائدة البطريركية.

ومن مصادفات القدر أن المفوض السامي ساراي الذي رفض سماع القداس في الكبوشية يوم قدم لبنان، ودّع لبنان يوم عيد جميع القديسين في ١ ت٢ سنة ١٩٢٥ بسماع القداس في الكبوشية وغادر لبنان في ٨ منه.

وقد أثر عن كيلا خصامه مع النواب والصحفيين. وهو صاحب العبارة المشهورة، الكلاب تنبح والقافلة تمشي فبادله الصحفيون بالقول: «اربط كلبك كيلا ينبح».

الفصل السادس
محاضر
جلسات اللجنة الادارية

محاضر جلسات اللجنة الادارية[1]

على أثر إعلان دولة لبنان الكبير في أول أيلول ١٩٢٠ صدر قراران أولهما رقمه ٣٣٦ يقضي بإنشاء اللجنة الادارية، وثانيهما رقمه ٣٧٠ يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الادارية.

عقدت اللجنة الادارية أولى جلساتها في ٤ ت[1] وانتخبت رئيسًا لها. ثم تعاقب عقد الجلسات.

نص جلسة انتخاب رئيس اللجنة الادارية

في الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين في ٤ ت[1] سنة ١٩٢٠ اجتمع أعضاء مجلس لبنان الكبير في قاعة حضرة الحاكم في السراي القديمة فافتتحت الجلسة وقدم حضرة حبيب باشا السعد استقالته من العضوية قبل المباشرة بالانتخاب فأسف الجميع لاستقالته لأنه كان من خيرة الاعضاء النافعين في تلك اللجنة الوطنية. ثم بوشر بالانتخاب فأجمعت الاصوات على انتخاب حضرة داود بك عمون وعين رئيسًا لمجلس إدارة لبنان الكبير.

وعند ذلك فتح باب القاعة وبرز منه أحد سكرتيرية الحاكم وقال بصوت مرتفع هذه الكلمات: انتخب داود بك عمون رئيسًا لمجلس إدارة لبنان الكبير.. فتلقى الحضور قوله بالتصفيق.

نص وقائع الجلسة الاولى لمجلس الادارة

عقد مجلس إدارة لبنان الكبير جلسته الاولى في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء في الخامس من ت[1] سنة ١٩٢٠ ورأس الجلسة حاكم لبنان الكبير حضرة القومندان ترابو ففتح الجلسة بهذه الكلمات:

إنني أرحب بحضرات الاعضاء وقد اجتمعنا لنشرع في العمل الذي يعود بالخير على البلاد، فأنا واحد منكم. وأملي أن تعتبروني كلبناني، وأن تعضدوني بآرائكم. ولنترك السياسة فقد انتهى دورها وأتى دور العمل.

---

(١) البشير ولسان الحال من ٥ ت[1] ١٩٢٠ إلى ١٢ آذار ١٩٢٢.

أنا واثق من كل منكم. فلنكن متفقين كنواب وكأصدقاء، ولنعمل يدًا واحدةً على نجاح البلاد.

إن أهم المسائل التي يجب الخوض بها، درس مسألة الضرائب وكيفية جبايتها. وطلب من الاعضاء أن يدرس كل منهم حالة الضرائب وكيفية تحسينها وتوحيدها في لبنان الكبير لأنها لغاية اليوم على ثلاثة أنواع: ضرائب بيروت، وضرائب لبنان القديم، وضرائب البقاع.

ثم حضر مدير المالية والمستشار، فطلب من مديرية المالية لائحة بميزانية سنة ١٩١٩، ولائحة تقريبية عن سنة ١٩٢٠، حتى تكون هذه الميزانيات أساسًا لدرس مشروع الضرائب.

ثم تقرر تعيين لجنة نظام داخلي برئاسة عمر بك الداعوق وعضوية ابراهيم ابو خاطر وبترو افندي طراد وانتهت الجلسة.

اجتماع اللجنة الادارية

نهار يوم ٢٠ ت١

في الساعة ١٦ تفتتح اللجنة الادارية أعمالها بجلسة يرأسها فخامة الجنرال غورو. وقد دعا القومندان ترابو الحاكم العام إلى حضورها.

اللجنة الادارية ـ جلستها الاولى

٢٠ ت١ ١٩٢٠

أحبت الحكومة الفرنساوية أن يكون افتتاح أول جلسة للجنة الادارية حاليًا بالابهة جامعًا شارات الجلال، لتدل على المنزلة التي تنزلها إياها من الاهمية، وما تتوقع منها من الخير والاصلاح للبلاد. ولذلك كان نهار أمس يومًا يجب أن يذكره لبنان بين أيامه التاريخية.

عند الساعة الرابعة من مساء اليوم البارح، أطلت سيارة فخامة الجنرال على ساحة الاتحاد تحف بها الفرسان الصباهية. وكان الجمع محتشدًا في ذلك المكان، مصطفًا على جانبي الشوارع. فضج بالتصفيق والهتاف وأخذت

الموسيقى بنشيدها، وما زالت ترتفع الاصوات على ممر فخامته حتى وصلت السيارة إلى باب السراي، فنزل هناك الجنرال غورو. فاستقبله كبار المأمورين، كالسكرتير العام المسيو روبر دي كه، والمسيو ترابو حاكم لبنان الكبير، ومتصرف بيروت. ثم سار فخامته إلى قاعة الجلسات فتصدرها بين الهيبة والوقار.

وقائع الجلسة: كانت هذه الجلسة الجلسة الاولى التي عقدتها اللجنة الادارية للبحث والمناقشة وقد انقسمت هذه الجلسة إلى دورين: دور اختلى فيه الاعضاء وحدهم، ودور حضره فخامة الجنرال. أما الدور الاول فأهم ما جرى فيه، أن حضرة الاستاذ بياترو طراد عرض على الاعضاء مشروع قانون يتعلق بالاحصاء ودائرة النفوس. وقال إنه عند حضور فخامة الجنرال يحضر مندوب الحكومة ويتلو المشروع مادة مادة. وإن هذا المشروع بسيط جدًا لا يتحمل التردد. ولذلك يحسن بالاعضاء أن يوافقوا عليه فور تلاوته، لأن ذلك يقع وقعًا حسنًا.

فأجابه الشيخ يوسف الخازن أن الاعضاء لم تصلهم نسخ هذا المشروع إلا قبيل افتتاح الجلسة، وأن الاعضاء الذين لا يعرفون اللغة الافرنسية، لم يقفوا بعد على نصه. فالصواب والحالة هذه، أن يكتفى بتلاوة المشروع، ويرجأ البحث فيه إلى جلسة أخرى يتيسّر إمعان النظر في مواده. فقال الرئيس داود بك عمون إن ولاة الامور يهتمون بهذا المشروع منذ زمن طويل، وإنه يتعلق بأمور فنية يعرفها واضعو القانون أكثر من الاعضاء، وإنه يحسن، بسبب حضور فخامة الجنرال التصديق على المشروع فورًا وإن المناقشة في هذه المواد قد تستغرق وقتًا طويلاً.

فرد الشيخ يوسف أن اهتمام ولاة الامور بهذا المشروع سبعة أشهر يدل على أهميته. والمشروع المهم يجب درسه مليًا. وأن ولاة الامور لا يفرغ صبرهم في يومين أو ثلاثة بعدما انتظروا سبعة أشهر لإبراز مشروعهم، وأن المشروع لا يتعلق بأمور فنية فقط، بل بأمور حقوقية، وجزائية، وإدارية أيضًا. وأنه، ما دام ولاة الامور قد أرسلوه إلينا فلا محل للبحث في كفاءتهم وكفاءتنا. ثم أشار إلى بعض مواضع الخلل التي ظهرت لهُ لأول وهلة، وأن فخامة

الجنرال أحبُّ إليه أن يرى منا التروي والتأني لا التسرع. فرد بياترو افندي على بعض الملاحظات التي أبداها الشيخ يوسف. وقال إنه ليس هناك خلل في المشروع، ولكن الشيخ يوسف وهم لأنه لم يمعن النظر في المطالعة. فقال الشيخ يوسف وهذه حجة لي لا عليّ لأني إذا كنت أنا، مع معرفتي بأسرار اللغة الفرنسوية، وقعت في الخطأ فلم أفهم مراد القانون، بسبب سرعة مطالعتي فكيف يكون شأن الزملاء الذين لا يعرفون اللغة الفرنسوية إلا قليلاً، أو لا يعرفونها مطلقًا.

وقد دخل في هذه المناقشة حسن بك بيهم وبطرس بك كرم فأيدا رأي الشيخ يوسف وابراهيم بك أبو خاطر، فأيد رأي الرئيس من غير أن يخطىء الرأي الاخير، وأنطون أفندي عرب الذي استصوب أن تدور المناقشة في حضرة الجنرال مادة مادة، فينظر في ما يمكن النظر فيه منها ويؤجل الباقي. وفي هذه الاثناء وصل فخامة الجنرال فحياه الاعضاء، ثم جلس وعن يمينه المسيو روبر ده كه والقومندان ترابو حاكم لبنان، وعن شماله رئيس اللجنة الادارية. وجعلت الجلسة علنية. وبدأ الدور الثاني، فافتتحه حضرة الحاكم بخطبة رحب فيها بفخامة الجنرال. وقال عن زيارته للجنة تشجيع للاعضاء على العمل. وبين أنواع العمل الذي يطلب من الاعضاء وهي إدارية، وتشريعية، واقتصادية.

ثم إن الحاكم العام أمر حضرة المسيو شينياك مندوب الحكومة أن يعرض على الهيئة مشروع قانون الاحصاء.

فبدأ المسيو شينياك بمقدمة أبان فيها القصد من ذلك القانون. فعلق عليها فخامة الجنرال بعض كلمات. وجرَّ الكلام إلى الدخول في بعض نصوص القانون على غير ترتيب. فاغتنم الشيخ يوسف الخازن الفرصة وخاطب فخامة الجنرال قائلاً له: إن القانون طويل، يقتضي له بحث مفصَّل. ونحن لا نريد أن نزعج فخامتك الآن، فيكفينا إذا شئتم، أن يعرض لك المسيو شينياك خلاصة القانون فتبدي لنا فخامتك ما ترى فيه الفائدة ونرجىء البحث مفصلاً إلى جلساتنا الآتية. فاستصوب فخامته هذا الرأي.

ثم طلب مندوب الحكومة أن يوافق الاعضاء على وجوب إجراء الاحصاء فوافقوا عليه وهو نص المادة الاولى. ثم تلا المادة الثانية وطلب المصادقة عليها فاعترض الشيخ يوسف قائلاً إن هذه المادة يجب إرجاء البحث فيها إلى الجلسات التالية لأن فيها نصوصًا تشريعية، وإشارة إلى مواد أخرى لم يطلع الاعضاء عليها. وبعد مناقشة رشيقة قال فخامة الجنرال إنه ينضم إلى رأي الشيخ يوسف. فأرجىء البحث في هذه المادة وبقية القانون.

وتناول الكلام في الدور الثاني مسألة تسجيل الزواج في سجلات الحكومة. فإن القانون أشار إلى ذلك في بعض مواده وجعله من الامور الاختيارية. فبحث في هذه المسألة حضرة حسن بك بيهم، وابراهيم بك أبو خاطر، فانجلى الامر عن أن المقصود هو مجرد الاخبار عن حصول الزيجة. وأبدى فخامة الجنرال رأيه وقال إن ما يقصد من هذا العمل لا يمس بشيء شرائع الزيجة، بل هو علم وخبر يعطى للحكومة بما قد تم فعله. ثم بُحث في هل يجب أن يكون إعلام الحكومة إجباريًا أو اختياريًا. فكان الرأي السائد أنهُ يجب أن يكون إجباريًا.

وبعد مناقشة طويلة وافق الاعضاء على مبدأ وجوب إجراء الاحصاء. على أن يتم في خلال شهرين، ابتداؤهما أول كانون الثاني المقبل، حتى يتيسر تجهيز السجلات والاوراق اللازمة لهذا المشروع.

أما سائر بنود المشروع، فقرر، بناءً على إلحاح الشيخ يوسف الخازن كما سبق، أن يؤجل البحث فيها إلى الجلسات التالية.

ثم وقف رئيس اللجنة وألقى خطابًا مستجادًا، شكر فيه فخامة الجنرال لأنهُ أراد أن يفتتح بذاته جلسات اللجنة الادارية ويبين اهتمامه لكل ما فيه مصلحة لبنان الكبير. وأثنى على حضرة القومندان ترابو وما يبذلهُ من السعي في هذا السبيل. وقال إن اللجنة ستقتدي باجتهاده في العمل.

وعقبهُ فخامة الجنرال، فوقف ووقف جميع من في الردهة وقال ما ملخصه: «أمامي ورقة مطبوع عليها حكومة او دولة لبنان. عن قريب تكمل السنة الاولى لقدومي إليكم فكم جرى من التغيير في هذه الفترة. قبل أن أترك

فرنسا قابلت أعضاء الوفد اللبناني، ووقفت على مطاليبه وأمانيه. وكان أملي أن أحققها بالقريب العاجل، فاعترضتني مصاعب لم تعد مجهولة، وقد ذللناها بالمثابرة. ولذا أقول لكم: ثابروا على العمل. قال القومندان ترابو إنهُ يجب أن يكون شعاركم الاجتهاد والجد، وأنا أزيد قائلاً «الاجتهاد مع المثابرة» ولا نجاح يرجى بدونهما.

قبل أن نأتي إليكم كنا نعرفكم ونهتم لأموركم من زمن طويل. إنما معرفتنا واهتمامنا كانا من وراء البحار. أما الآن فقد أتينا، فعرفناكم عن كثب وعرفتمونا. وجدتم فينا صفاتنا وعيوبنا، كما عرفنا صفاتكم وعيوبكم، ولا عجب فإنا نحن وأنتم بشر. إنما ما لم يزد إلا تحقيقًا لدينا ولديكم، هو محبتنا المتبادلة الصادقة. ومتى وجدت المحبة وجد الميل الشديد إلى تحقيق ما توعز به. فالمحبة كانت وستكون دائمًا. فالسعي في إسعاد البلاد سيبقى ما دامت المحبة موجودة».

فكان لخطاب فخامة الجنرال أجمل وقع في القلوب.

ولما فرغ من الكلام دعا حضرة القومندان ترابو جميع الحضور إلى مقصف فاخرٍ جمع عددًا عديدًا من كبار الضباط ورجال الحكومة والاعيان.

وبعد أن تبادلوا الاحاديث الرقيقة انفرط عقدهم وهم يشكرون للقومندان ترابو أريحيته، ويطرون مآتيه في سبيل البلاد، واهتمامه لكل ما من شأنه زيادة عمرانها.

وقد فهمنا أن اللجنة الادارية ستوالي جلساتها في هذه السنة ولا صحة لما أشاع البعض من أن مدة اجتماعها لا تتجاوز الشهرين.

وأملنا أن تنظم مضابط ومحاضر بكل ما يجري البحث فيه، ويصير تقريره في هذه الجلسات، وأن تنشر بصفة رسمية فلا تختلف الروايات.

وفق الله رجال حكومتنا إلى ما به خير الوطن وعمرانه.

في جلسة يوم الخميس ٢١ والجمعة ٢٢ جرت المناقشة في مشروع قانون الاحصاء. فصادقت اللجنة على المواد مع إدخال بعض التحوير عليها.

ومما جاء في مقدمات المشروع: من دواعي وضع هذا القانون أن الحاجة تمس إلى تعيين التمثيل في دولة لبنان الكبير على أساس عادل يحفظ حقوق الاقليات، وذلك باتباع الطريقة النسبية. وأن من الضروري توزيع الضرائب الحاضرة والمقبلة بصورة عادلة تؤمن مالية ثابتة للحكومة اللبنانية. وأن الحاجة أصبحت ماسة إلى تنظيم الادارة الرسمية لضبط النفوس من مواليد، وزواج، ووفيات، التي لا يمكن بدونها لدولة ما، معرفة قوى شعبها الحقيقية.

مواد مشروع الاحصاء

المادة ١ ـ سيشرع في إحصاء عام لسكان لبنان الكبير في أجل لا يتجاوز الشهرين اعتبارًا من أول ك٢ سنة ١٩٢١.

المادة ٢ ـ على كل شخص تابع للبنان الكبير، أو غريب عنهُ مقيمًا كان في المنازل الخصوصية، أو العمومية من فنادق وخانات، أو متجولاً ضمن نطاقه، تأدية البيان المطلوب في أية ساعة من النهار أو الليل إلى لجان الاحصاء.

تتخذ اللجنة الاجراءات اللازمة بحق كل من يتمنع عن تقييد اسمه في سجلات النفوس أو يشوش أعمال اللجان المنوه بها في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من هذا القرار بأفعال، أو صياح أو مظاهرات مهيجة.

المادة ٣ ـ تجري معاملات الاحصاء على مسؤولية المتصرفين، والقائمقامين، ورؤساء البلديات، والمديرين، ومشايخ ومختاري القرى، والاعيان المعينين في لجان الاحصاء المحلية. وللسلطات الادارية المنتدبة لهذه الغاية، ملكية كانت أم عكسرية، حق المراقبة والتفتيش مباشرة.

المادة ٤ ـ تؤلف في إدارة لبنان الكبير المركزية لجنة عليا للاحصاء على الصورة الآتية. يعهد إليها بإدارة تلك المعاملات ومراقبتها:

الرئيس: مستشار الداخلية أو السكرتير العام أو معاونه.

العضو المكلف برفع التقرير إلى أعضاء اللجنة: مدير الداخلية.

الأعضاء: عضوان من أعضاء اللجنة الادارية الموقتة. مدعي عمومي الاستئناف. وكيل مدير دائرة النفوس. سكرتير.

يحق لهذه اللجنة العليا أن تنتدب أي موظف، إداريًا كان، أو عدليًا، لأجل مراقبة سير المعاملات، وتحرير المضابط بحق أعضاء اللجان المحلية الذين يتقاعسون عن القيام بوظيفتهم، وبحق كل من يخالف منطوق هذا القرار.

المادة ٥ - يعهد في كل قضاء إلى لجنة محلية متجولة بإجراء الاحصاء في ذلك القضاء تشتغل في القرى والمزارع لتسجيل أسماء الاهلين، على مسؤولية مختاري ومشايخ القرى الذين يكونون حكمًا من أعضائها. يترأس قائد جندرمة الاقضية لجنة الاحصاء في قضائها. وتتألف اللجنة في كل قرية من القائد المذكور رئيسًا، ومدير المحلة، وشيخ القرية عضوين، وأربعة من الوجوه، تنتخبهم اللجنة. تناط سكرتيرية اللجنة بأحد موظفي القضاء، على أن يبقى للجنة الحق في تعيين كاتب آخر غير موظف، يتقاضى يوميًا مائة غرش سوري.

المادة ٦ - يجري الاحصاء في مدن بيروت وطرابلس وصور وصيدا وزحلة على مسؤولية لجان البلدية التي تتألف كما يلي:

الرئيس: رئيس البلدية. العضو المكلف برفع التقرير إلى اللجنة. رئيس البوليس. الأعضاء: عضوان من البلدية، أحدهما مسيحي والآخر مسلم. رئيس قلم الاحصاء في البلدة سكرتير البلدية.

المادة ٧ - يجري الاحصاء في كل حي بالتتابع تحت رئاسة قومسير البوليس المركزي مباشرةً. يعاونه مختار الحي، بمؤازرة أربعة أعيان تنتخبهم لجنة البلدية المكلفة بالاحصاء، وكاتب غير موظف، يتقاضى عن كل يوم شغل مائة غرش سوري.

المادة ٨ - ترجع معاملات الاحصاء في كل حي إلى اللجنة البلدية المكلفة بالاحصاء، لأجل تدقيقها وإرسالها مصدقة إلى لجنة الاحصاء العليا في بيروت.

المادة ٩ - قواد الجندرمة أو رؤساء البلديات في الاقضية أو المدن المذكورة، يعينون بالاتفاق مع السلطات الادارية في مركز كل لواء، اليوم

والساعة اللذين يباشر فيهما بالاحصاء في القرى والاحياء. وعليهم أن يذيعوا جدول أوقات الاحصاء بصورة رسمية خمسة أيام قبل الاجل المضروب. وأن يرسلوه في حينه إلى لجنة الاحصاء العليا.

المادة ١٠ - تحضر اللجنة إلى القرية أو الحي في اليوم المعين وتفتح محضرًا يؤخذ عنه ثلاث نسخ، يحتوي على السنة، واليوم، والساعة التي يجري فيها الاحصاء. وعلى تأليف هيئة اللجنة وساعتي الشروع في المعاملات والانتهاء منها. ثم يوقع الاعضاء هذا المحضر، ويضمونه إلى السجلات المنوه بها في المادة الآتية.

المادة ١١ - بعد افتتاح المحضر تدرج اللجنة أسماء الافراد المقيمين في القرية أو الحي في سجلات خاصة، ترسل نماذج منها إلى كل قضاء وبلدية. يقيد الاهلون المتغيبون موقتًا بناء على إشعار أحد الاعضاء المحليين، أو شخص آخر. يذكر سبب التغيب، ومدته على وجه الترجيح في باب الملاحظات ويقيد الاجانب أيضا، وتذكر تابعية كل واحد وشخصيته في الباب المذكور. أما هذه البيانات فتنسخ على ثلاثة سجلات من نفس النموذج.

المادة ١٢ - على اللجان المحلية والبلديات، أن تبذل جهدها في تدقيق البيانات، ولاسيما عمر الاشخاص المقيدين. ويتاح لها أن تنتدب عضوًا من أعضائها أو أكثر لزيارة المنازل عند الحاجة.

المادة ١٣ - على السلطة في القرى والاحياء، وعلى الاعيان المنتخبين في اللجان، أن يذكروا أسماء المهاجرين وتاريخ المهاجرة، ومحل الاقامة. ويوضحوا كل ما يعلمونه بشأن هؤلاء المهاجرين. وتحفظ اللجنة السجلات الثلاثة من أنموذج (ب) التي تدرج فيها هذه الاستعلامات.

المادة ١٤ - يستحسن تقييد الافراد التابعين لطائفة واحدة، أو عائلة على التوالي بقدر الامكان. وبعد تحرير القيود، يوقع أعضاء اللجنة على السجلات، ويكونون مسؤولين عن كل نقص يقع، أو سهو لا يتمكنون من تعليله. وترفق بكل سجل صورة عن المحضر المنوه به في المادة التاسعة.

المادة ١٥ ـ يحفظ شيخ القرية أحد السجلات الثلاثة من أنموذج (أ) و(ب) على مسؤوليته. ويبقى السجل الثاني في قلم القائمقامية. والثالث في مديرية الاحصاء في إدارة الحكومة المركزية.

تعديل بعض المواد السابقة

المادة ٢ ـ أضيف إليها بناء على طلب الرئيس «مع احترام الشرائع المرعية بحق حرمة المنزل».

المادة ٣ ـ بناء على طلب حسن بك بيهم زيد فيها اسم رئيس البلدية على أسماء المتصرفين.

المادة ٥ ـ بناء على طلب ابراهيم بك ابو خاطر أسندت رئاسة اللجان في الاقضية إلى القائمقامين بدلاً من قائد الجندرمة.

المادة ٦ ـ أبدل قومسير البوليس المركزي برئيس البوليس وبناء على طلب الشيخ يوسف الخازن ألغي من نص المادة كلمتا «مسيحي ومسلم».

المادة ٧ ـ أسندت رئاسة لجنة الاحصاء في الاحياء إلى قومسير بوليس المحلة، بدلاً من قومسير البوليس المركزي. وبناء على طلب ابراهيم بك أو خاطر زيد: «إذا تعذر وجود قومسير بوليس محلة، يقوم مقامه قائد جندرمة المحلة».

المادة ١٣ ـ بناء على طلب بطرس بك كرم أضيف عليها «ضرورة تعداد بيوت القرى بكل دقة» وزيد عليها أيضًا ما يأتي بناء على طلب انطون أفندي عرب: «يحق للجان المتجولة زيارة البيوت، مع احترام قوانين حرمة المنزل، إذا شككت تلك اللجنة بصدق اللائحة المقدمة لها».

جلسة ٢٥ ت١

بدأت المناقشة والبحث في نظام اللجنة الداخلي. ومما تم الاتفاق عليه أن اجتماع اللجنة يكون في كل يوم مدة الثلاثة الاشهر التي تسبق وضع الميزانية موضع التنفيذ.

وفي غير هذا الوقت يكون الاجتماع عشر مرات في الشهر وأن يعطى لاعضاء اللجنة عطلة سنوية مدتها ٤ أشهر.

وبعد تقرير ما سبق دخل الردهة حضرة الموسيو شينياك مندوب الحكومة، وكان تعذر عليه حضور جلسة يوم الجمعة، فأعيد النظر أمامه في ما جرت المناقشة فيه في تلك الجلسة من مواد قانون الاحصاء وتعديلاتها فأجرى فيها بعض التحوير وأهمه:

المادة ٢٢ ـ تكون المدة ٩ أشهر.

المادة ٢٣ ـ تبقى المدة ٦ أشهر.

المادة ٢٥ ـ يكون إعلان الزيجة اختياريًا من قبل الزوجين، وإجباريًا من قبل السلطة الدينية، وألغي ما يتعلق بالطلاق.

المادة ٢٩ ـ بقي المطلوب ١٥ غرشا لا ١٠ فقط.

ثم نظرت اللجنة في القرار المقدم إليها عن ميزانية بلدية بيروت فوجدته غير وافٍ. وطلبت أن يقدم قرار اتم تنظر فيه هذا الصباح.

حضر جلسة امس كل من نعوم افندي لبكي خلف حبيب باشا السعد المستقيل، والامير توفيق أرسلان مدير المعارف سابقًا الذي عين مكان المرحوم مصطفى بك العماد في اللجنة الادارية.

جلسة ٢٦ ت١ ١٩٢٠

بناء على طلب الحاكم العام تأجل البحث في نظام اللجنة الداخلي إلى أن ينتهي الحاكم من درسه. دارت المناقشة في الميزانية العامة. فتألفت لجنة لدرسها، ثم جرى البحث في موضوع الخلاف الذي وقع في العام الماضي بين حكومة لبنان والديون العمومية، بشأن مسألة الملح في أراضي متصرفية لبنان، فتألفت لجنة للنظر فيها. وبما أن بعض أعضاء اللجنة الادارية لا يحسنون فهم اللغة الفرنسية كلف الرئيس أن يعرضها الاحد على الحاكم العام، ويطلب منه أن تكون الاوراق المرسلة من طرف الدوائر مصحوبة بترجمتها. والا يزاد عدد المترجمين في اللجنة الادارية.

وفي جلسة ٢٧ ت[1] عرضت ميزانية مدينة بيروت سنة ١٩٢٠ فوافقت اللجنة عليها، وقررت أن تستأنف الجلسات في ١٥ ت[2].

ملخص أعمال اللجنة الادارية

استأنفت اللجنة الادارية جلساتها في ١٥ الجاري وعادت إلى البحث في مسألة الملح وميزانية ١٩٢١.

فبعد أن قرئت مضبطة الجلسة السابقة، قدم كاتب المجلس الترجمة العربية للاوراق المتعلقة بمسألة الملح. فأخذت اللجنة بدرسها. وبعد المناقشة أجل البت في الامر إلى جلسة تابعة حتى تتمكن اللجنة المكلفة بتدقيق هذه المسألة من تتميم مهمتها. وقد وكل إلى كل من بترو أفندي طراد، ونعوم أفندي لبكي، وابراهيم بك حيدر أن يقدموا بيانًا في هذا الشأن في الجلسة التابعة. ثم قررت اللجنة طبع الاوراق المترجمة.

وفي جلسة ١٦ من الشهر جرى البحث في مسألة الملح ثم أرجئت المناقشة فيها إلى ٢٠ منه وهو الميعاد الذي تعهدت اللجنة المكلفة بدرس المسألة أن تقدم فيه تقريرها. ثم عرض نصري بك عازوري مشروع النظام الداخلي. رأى الاعضاء تدقيقه في الجلسات التالية.

في جلسة ١٧ الجاري تلي هذا المشروع فصدقت اللجنة الادارية على المواد الخمس الاولى بإجماع الاصوات إلا في ما يعود إلى مدة العطلة التي جعلت ٤ أشهر. فإن القرار اتخذ بأغلبية ١١ صوتًا على ١٢ وهو عدد الحاضرين من الاعضاء. وما بقي، أجّل البحث فيه إلى اليوم التالي الذي فيه وافق الاعضاء بالاجماع على المواد ٦ و٨ و٩ و١٠ وقرروا بالاجماع أيضًا أن تحور المواد ٧ و١١ و١٢. ثم في جلسة ٢٠ الجاري صدق الاعضاء بالاتفاق المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٠ وأجري تحوير في المواد ٢ و١٦ و١٧.

وفي آخر الجلسة وافقت اللجنة بإجماع الرأي على إعفاء مواد البناء الواردة إلى المدرسة السورية البروتستانتية من رسوم الجمرك وأجلت الجلسة إلى ٢٢ الجاري.

وهذا نص النظام الداخلي كما تقرر:

المادة ١ ـ تجتمع اللجنة اجتماعين اجتماعًا عاديًا واجتماعًا غير عادي.

المادة ٢ ـ الاجتماع العادي: تعقد اللجنة جلسات يومية متوالية في أثناء الشهرين السابقين لتاريخ تقرير الميزانية السنوية، أي من أول تشرين الثاني لغاية كانون الاول. وتجتمع اللجنة أيضًا من عشرة إلى خمسة عشر يومًا في الشهر ابتداءً من أول كانون الثاني لأول آب. يأخذ الاعضاء عطلة سنوية تمتد من أول آب إلى أول تشرين الثاني ليتسنى لهم أن يدرسوا احتياجات أهالي أقاليمهم.

المادة ٣ ـ الاجتماع غير العادي: تجتمع الاعضاء بصورة غير اعتيادية بناء على طلب حاكم لبنان الكبير، أو بناء على عريضة مقدمة إلى الرئيس، وموقعة من أكثرية الاعضاء بعد موافقة الحاكم.

المادة ٤ ـ إن اللغتين العربية والافرنسية هما اللغتان الرسميتان. غير أنهُ ينبغي أن يتداول الاعضاء فيما بينهم باللغة العربية فقط.

المادة ٥ ـ إن العمدة الادارية المنتخبة في جلسة ٤ تشرين أول تبقى في وظيفتها لغاية الانتخابات المقبلة التي ستجري عند نهاية الاحصاء.

المادة ٦ ـ جلسات اللجنة مباحة لممثلي الصحف، إلا بالاحوال التي تقرر فيها اللجنة المناقشة السرية.

المادة ٧ ـ تقرر اللجنة الجلسات السرية بناء على طلب الرئيس، أو ثلاثة من الاعضاء. وتكون هذه المناقشة سرية.

المادة ٨ ـ تناط إدارة الجلسات بالرئيس وحده، الذي يمكنه أن يخرج من الجلسة كل من يخل بالنظام.

المادة ٩ ـ لا يجوز لأحد أن يتكلم بدون استئذان الرئيس.

المادة ١٠ ـ ينبه الرئيس كل عضو يخل بالنظام، أو يتعدى حد المجاملة المرعية بين الاعضاء. أما إذا تكررت المخالفة في نفس الجلسة فيسجل التنبيه في المحضر.

المادة ١١ ـ إذا أخطأ أحد الاعضاء خطأً يمكن للحاكم، بناءً على طلب الرئيس، وبعد استشارة المجلس، أن يكف يده لمدة لا تتجاوز الشهر مع حسم الراتب.

المادة ١٢ ـ كل عضو يتخلف عن الحضور بلا عذر مقبول، وبدون إشعار الرئيس كتابة قبل افتتاح الجلسة، يقيد اسمه في محضر الجلسة ولدى التكرار للمرة الثالثة يرفع اسمه إلى حاكم لبنان بتحرير خاص.

المادة ١٣ ـ لا تفتح الجلسة ما لم يجتمع عشرة من الاعضاء على الاقل.

المادة ١٤ ـ تصدر القرارات بأكثرية الاصوات المطلقة. ويكون صوت الرئيس مرجحًا فيما لو تساوت الاصوات.

المادة ١٥ ـ لا تنظر الجلسة إلا في المواد الموضحة في وقائع الجلسة.

المادة ١٦ ـ يحرر محضر الجلسة تحت مراقبة السكرتير. ثم يوقعه الرئيس، ويعرضه على الحاكم قبل افتتاح الجلسة التالية. يتلى هذا المحضر في أول الجلسة التالية. فإذا وجد فيه شيء مخالف للواقع، أثبت تصحيحه في محضر الجلسة، وأشير إليه على هامش الجلسة السابقة، ويوقعه الرئيس والسكرتير.

المادة ١٧ ـ إذا عرض على اللجنة مشروع ما، أو قانون يتعلق بالمصلحة العمومية، يمكنها أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية تشتمل على رئيس ومقرر، يعهد إليهما درس المشروع وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٨ ـ إن كل قرار يتخذ خارجًا عن مقر اللجنة الرسمي يعد لغوًا وباطلاً.

المادة ١٩ ـ يجري التصويت بعد المذاكرة، إما جهارًا برفع الايدي، أو الوقوف، وإما سرًا بتحرير تذكرة خاصة. على أنهُ لا يجوز التصويت السري إلا بناء على قرار اللجنة.

المادة ٢٠ ـ إذا تغيب الرئيس تنتخب اللجنة رئيسًا تقتصر رئاسته على الجلسة التي انتخب فيها.

جلسة الخميس ١٧ ت٢

١ ـ حضرها دولة الحاكم العام فشرح الدواعي التي حملت الحكومة على تعيين بيت الدين مقرًا للمحكوم عليهم بالقلعة بند. فقال: إنه لما زار السجون وجد هؤلاء المحكومين مسجونين مع غيرهم من المحكومين. فساءَه الامر فاستصوب أن يفرج عنهم بعد أخذ كفالة مالية أو شخصية عليهم خشية أن يفروا. واختار بيت الدين لأنها كمدينة مسورة والحراس يعرفون المحكومين. وهو لا يتردد في نقلهم إلى مكان آخر إن لم يكن في ذلك نفقة جديدة. أما جزيرة أرواد فليست داخلة في لبنان. أما المحكومون الاجانب عن لبنان فالمفاوضة جارية لتسليمهم إلى حكوماتهم.

ولفت بطرس بك كرم نظر الحاكم إلى قلعة طرابلس. فأجاب إنها سجن. وينبغي لتحويلها نفقات كثيرة.

ثم نهض الشيخ يوسف الخازن وقال إن استقامة نية الحاكم مشهورة، وليس من يشك في غيرته ومحبته. إلا أن الكفالة المطلوبة هي تحوير في القانون، وفي الحكم. فقال الحاكم يجب وضع المحكومين في محل نكون آمنين فيه من هربهم، وهذا المحل ليس متيسرًا الآن. وقال المسيو بتي إن الحكومة رأت عقبات في تنفيذ حكم القلعة بند فعدلت القانون بما لها من حق التعديل.

وبعد مناقشة طويلة قرّ الرأي على أن تعود الحكومة إلى وضع مشروع جديد بالاتفاق مع رجال العدلية وتعرضه على اللجنة. وانصرف دولة الحاكم.

٢ ـ **استملاك الاملاك المهدومة**: حضر المناقشة الكابتن جناردي رئيس الدائرة العقارية في المفوضية العليا. فقال إن الحكومة توخت في عملها إصلاح المدينة، وتلافي التشويه في مدخلها، والمحافظة على الصحة العمومية لأن هذه الخرائب أصبحت بؤرة القاذورات وعش الجراثيم. فالحكومة لا يمكنها السكوت عن هذه الحالة. ولذا عجلت في حل المشكلة بالقانون الذي وضعته. وهي تؤمل منه هبوط أجارات المنازل. ثم اقترح أن تقسم المناقشة إلى قسمين:

أولهما إثبات مشروعية الاستملاك، والثاني تمديد مواقيت دفع أثمان الاراضي المستملكة التي تصرفت بها البلدية.

وبعد أخذ ورد لم يسفرا عن نتيجة، تأجل البحث في الموضوع إلى جلسة يوم الاثنين.

قانون النظام الداخلي للجنة الادارية

نشرنا في عدد الثلاثاء ٢٣ ت٢ نص قانون النظام الداخلي الذي وضعتهُ اللجنة الادارية. وقد أثبتنا بنوده بعد أن أجرت اللجنة فيها ما اقتضتهُ المناقشة من التعديل والتحوير وبالحالة التي قدمته فيها إلى حاكم لبنان الكبير.

وبديهي أن هذا النظام، وسواه من النظامات والقوانين، لا يعمل بها دون أن يطلع عليها الحاكم العام ويصدقها. وقد يستحسن الحاكم أن مادة أو مواد من القوانين المعروضة عليه، تعاد إلى اللجنة كي تزيد التدقيق فيها، وتنظر في الملاحظات التي يبديها. وقد يكون من ذلك بعض التحوير والتعديل. ولا يوضع القانون موضع التنفيذ إلا بعد ذلك.

وكان أن إحدى الجرائد الافرنسية نشرت القانون المذكور مترجمًا ترجمة مشوهة غير صحيحة، ولا منطبقة على الاصل. فسبب ذلك، كما لا يخفى، عجبًا واستياءً وأرسل رئيس اللجنة الادارية إلى الصحف ما يلي:

«يتشرف رئيس اللجنة الادارية بتبليغ الصحافة أن نص القانون الداخلي الذي نشرتهُ بعض الجرائد غير صحيح ولا يعتد بهِ. وأن كل تبليغ إلى الصحافة عن اللجنة الادارية، لا يعتبر صحيحًا ما لم يكن موقعًا عليهِ من رئيس اللجنة المذكورة».

ومما يحسن التنويه بهِ أن «التبليغ الذي لا يعتبر صحيحًا ما لم يكن موقعًا عليه من حضرة الرئيس» إنما المراد به البلاغات الرسمية لا غير. فإن مناقشات اللجنة هي «علنية» أي إن كل من لهُ حق بحضورها، يكون لهُ حق أيضًا بنشر ما يورد في أثنائها من الاعتبارات، أو ما يرتئيه الاعضاء الكرام من الآراء، ويستحسنونه من القرارات. أما البلاغات فلا يحق أن تنشر «كبلاغات رسمية» إلا إذا كان موقعًا عليها رئيس اللجنة الادارية.

بحثت مساء امس (٢٠ ك١) اللجنة الادارية في توحيد أيام انقطاع دوائر الحكومة عن العمل في كل أسبوع. فلم يتخذ قرار وتأجلت المناقشة إلى ما بعد. ودخل الحاكم العام فأطلع اللجنة على القرار القاضي بإلغاء امتياز شركة مياه نهر ابراهيم. ثم طلب الحاكم من أعضاء اللجنة، هل من رأيهم منع المقامرة في لبنان الكبير، فأجابوا بالايجاب. وأجلوا إلى ما بعد النظر في إمكان تحويل رخصة بذلك في بعض المصايف ولمدة محدودة.

ونظرت اللجنة في طلب من مدير الزراعة، فحواه أن يفرض على كل رأس من الماعز ٤٠ غرشًا سوريا. وقررت أن تكون المناقشة في هذا الطلب مساء هذا النهار.

الضريبة على الماعز

رأت مديرية الزراعة أن تزاد ضريبة الماعز إلى ٤٠ غرشًا سوريًا عن كل رأس. وذلك رجاء زيادة ايراد الخزينة العمومية، وتضييقًا على الماعز، وصونًا للاحراج، وقد جرت مناقشة اللجنة الادارية أمس في الاقتراح وأسفرت عن الموافقة على قبوله.

جلسة ٣ شباط ١٩٢١

كانت الجلسة مضطربة ولكن مفيدة.

قرأ نعوم أفندي لبكي مقرر اللجنة الفرعية المؤلفة منه ومن ابراهيم بك الصراف وانطون أفندي عرب هذا التقرير:

«درسنا مسألة التمغة. هل توافق الحكومة في لزوم شمول أحكامها للبنان الصغير المعصوم منها حتى الآن، أو لا توافقها. وهو ذا رأينا:

لا مشاحة ولا جدال في ضرورة استواء جميع الاقاليم التي يتألف منها لبنان الكبير في كل الحقوق، وفي كل الواجبات. نعم، إن هذه الاقاليم متفاوتة في الثروة، ولكن هذا لا ينبغي أن يحصل منه لزوم التنوع والتفاوت في الضريبة الواحدة، أو عصمة الاقليم الواحد، مما يفرض على سائر الاقاليم. فإن قاعدة الضريبة مشاطرة الحكومة للمنتجين من زراع، وصناع، وتجار، في نتاج

زراعاتهم، وصناعاتهم، وتجاراتهم بجزء من هذا النتاج. فإذا أخذت خمسًا أو عشرًا من صافي غلة الزارع في البلد الجديب وأخذت خمسًا أو عشرًا من صافي غلة الزارع في البلد الخصيب لم يكن الزارع في البلد الجديب مغبونًا لمحض كون بلده جديبًا. قد كان يكون مغبونًا لو أخذت منه الحكومة خمسها أو عشرها من كل غلة لا من صافيها. فإن قيل إن رسم التمغة المطلوب شموله للبنان الصغير الذي هو حتى الآن معصوم منهُ، لا يندرج تحت هذا التحديد، رددنا على ذلك بأنهُ لا يقام دعوى ما لم يكن لها قيمة مادية، أو قيمة معنوية. فإن كانت ذات قيمة مادية، فهي لا تقام إلا وقد أصبح المال في خطر. فصاحبها لا يأسف أن يغنم ماله أقل من خمسة غروش من المبلغ الذي يحصله من غريمه، ولا يأسف أن يزيد خسارته في الدعوى خمسة غروش إن لم يظفر من الدعوى بطائل. وإن كانت الدعوى ذات قيمة معنوية، فالمبالغ الطائلة التي تنفق في مثل هذه الدعوى، لا يزيدها رسم التمغة شيئًا، ولا يقللها عدمه شيئًا. ولا بد لنا هنا من لفت نظركم إلى مسألة جوهرية، هي أن الدعاوى لا تكثر، والنفقات عليها لا تفدح إلا في الحكومات الرخيصة التي مثل حكومة لبنان الصغير في عهدها الماضي. فنحن لا نعارض في عموم رسم التمغة في لبنان الكبير. ولكن دخل الحكومة من هذا الرسم ما هو مرجعه. فإن كان مرجع رسم التمغة في البلاد العثمانية غير المعصومة، أي صندوق إدارة الديون العامة، فنحن بكل قوة السلب والنفي نعارضه، ولا يكون لنا من رأي فيه، غير ما كان رأي المجلس في قضية الملح. وأما إن كان مرجعه خزينة حكومة لبنان الكبير فقد وافقنا الحكومة في رأيها والسلام.

فاعترض على هذا الرأي الشيخ يوسف الخازن والامير توفيق أرسلان وطلبا إبقاء الحال على ما هي عليه ريثما تقرر أحوال البلاد نهائيًا.

قال الشيخ يوسف الخازن:

يلوح لي أن كل ما جناه لبنان الصغير القديم من تحويله إلى لبنان الكبير، إنما هو إبطال نظامه السابق حيث له فائدة من إبقائه، وأبقاه حيث الفائدة في إبطاله أو تعديله.

فإن ولاة الامور ما عمدوا إلى مساواتنا بالولايات، إلا في ما يترتب عليه الغرم لا الغنم. فإذا كان في الولايات ضريبة لا تلحق بنا بموجب نظامنا، أبطلوا هذا النظام وقالوا هاتوا نصيبكم منها. وإذا كان هناك رسم فئة في الولاية أعلى من فئته في لبنان، رفعوا الفئة اللبنانية. وإذا قلنا لهم إن الاموال تجبى في لبنان على وجه لا يتفق مع العدل، إذ أن البلدة التي سكانها كانوا يبلغون ألفًا لا يبلغون الآن ربع ذلك المبلغ، فمن الحيف والغبن أن يستوفى مال الاعناق منها طبقًا للعدد السابق، قالوا لنا هذا نظامكم وهو يقضي بمثل هذه المعاملة. والخلاصة أن هناك مسائل كثيرة لا يزال لبنان القديم يختلف بها عن الانحاء التي ضمت إليه فلتكن هذه المسألة من جملتها.

فناظره في ذلك مقرر اللجنة الفرعية وسائر الاعضاء وهذا مجمل ردودهم:

أما أن لبنان الصغير لا يحتمل من فقره الضرائب التي تستطيع احتمالها سائر أنحاء لبنان الكبير، فمردود بما ورد في هذا المعنى في تقرير اللجنة الفرعية، حيث قيل إن خمس الحكومة أو عشرها يؤخذ من صافي الغلة لا من الغلة كلها.

أما أن لبنان الصغير لم يستفد حتى الآن من المساواة بينه وبين سائر أنحاء لبنان الكبير، غير أن أُخذ منهُ فوق ما كان يعطي، ولم يعطَ شيئًا فوق ما كان يأخذ، فمردود أيضًا بأن خزينة لبنان أعطيت من ريع جمرك بيروت مبلغًا كبيرًا قبلما حدث لبنان الكبير.

أما كون الحكومة لم تطرح شيئًا من المفروض على القرى التي بهظتها المجاعة بحجة أن الامر يستوجب تعديلاً لم يحن وقته، فلا يقدح شيئًا في عموم رسم التمغة لمحض كونه تعديلاً. فهذا التعديل فضلاً عن كون الادارة تقتضيه حتى لا تكون المعاملة نوعين في اللواء الواحد، كما هو حاصل في لواء صيدا. فضلاً عن ذلك ليس فيه من كبير عمل ولا من كبير عناء. أما التعديل في المرسوم على لبنان الصغير من المال حتى يؤخذ من الاراضي التي عمرت بعد

المساحة بدل ما يطرح من المفروض على القرى التي أهلكتها المجاعة، فعملية كبيرة لا قبل بها الآن للحكومة.

وأثناء المناقشة أخبر حضرة الرئيس حضرة الحاكم بتحفظ اللجنة الفرعية من جهة مرجع رسم التمغة في لبنان الصغير. أهو خزينة لبنان أم إدارة الديون، العامة فقال الحاكم مؤكدًا أن مرجع الرسم خزينة لبنان لا إدارة الديون. وأن التمغة في لبنان الصغير سيكون لها إدارة خاصة غير إدارة التمغة في سائر الاقاليم.

وزاد أنه يروقه الموافقة على رأي الحكومة، حبًا بمساواة الانحاء اللبنانية بعضها ببعض، لا طمعًا بإيراد التمغة، لأن هذا الايراد سيكون زهيدًا.

ـ فقال الشيخ يوسف إني استغرب أن تعمد الحكومة إلى إنشاء إدارة خاصة من أجل ضريبة لا يبلغ إيرادها على ما تقول شيئًا يذكر، حال كونها طلبت أن تسلم قلم الملح في لبنان الصغير إلى إدارة الديون العمومية فرارًا من النفقات التي تلحقها إذا هي تولت الامر بنفسها. وأرى أن التجاوز عن ضريبة لا يبلغ إيرادها مبلغًا يذكر، أقرب إلى الحكمة وحسن السياسة، وأن الردود التي جاء بها زملائي لا تنفي صحة قولي، إنهُ ما دام هناك مسائل كثيرة يختلف فيها لبنان الصغير عن لبنان الكبير، فلتكن هذه المسألة من جملتها.

وبعد انتهاء المناقشة أخذت الاصوات فأيدت تقرير اللجنة الفرعية ضد صوتين: الأمير توفيق أرسلان والشيخ يوسف الخازن.

جلسة الاثنين ١٤ شباط

عقدت هذه الجلسة الساعة ٣ بعد الظهر، برئاسة داود بك عمون. وحضرها جميع الاعضاء، ما عدا حسن بك بيهم الذي منعه مرضه عن المجيء. فقرأ كاتب اللجنة محضر الجلسات الماضية فصدّق. ثم طرح الرئيس على اللجنة ما بلغه من المفوضية العليا عن بعض فروع الميزانية التي ترى المفوضية إبقاءها تحت إدارتها مباشرةً، لأن النفقات المقررة فيها، عائدة لكل مناطق الانتداب الافرنسي. فهذه الفروع هي ميزانية الجمارك، والبريد والبرق،

والمحاجر الصحية، والطرق ذات المنفعة العمومية، والمعارف في ما يختص بالدروس العليا والثانوية، ودور المعلمين الرسمية، ومحكمة التمييز العليا في بيروت.

ثم طلب الرئيس من نعوم أفندي اللبكي أن يقرأ مطالعته في الامر فقال ما مؤداه:

إنه من يوم جعل لبنان مستقلاً، وجب أن تكون إدارته بيد أبنائه، تحت إشراف الدولة المنتدبة. على أنه، لما كانت توجد مصالح لا بد من اشتراكها بين حكومات سورية المختلفة، فالرأي أن يكون من قبل المفوضية العليا من يمثل هذه الحكومات للنظر في مداخيل ومصاريف الجمارك، والبريد والبرق، والاشغال العمومية، والمحاجر وتوزيعها. أما المعارف، فيجب أن تكون مستقلة تمامًا، وأن يرجع تنظيمها إلى حكومة لبنان، تحت مراقبة المفوضية العليا التي تمثل فرنسة. وكذلك العدلية فإن تكوين لبنان مستقلاً قد جعله ذا حق بعدلية وقوانين منفصلة. وأما المصالح التي للحكومات السورية منفعة فيها، فيوضع لها اتفاقات بين لبنان والحكومات المجاورة. ومما لا ريب فيه أن حكومة لبنان تراعي مصلحة جاراتها.

وقد أيد بترو أفندي طراد فكرة نعوم أفندي اللبكي وزادها إيضاحًا.

ثم طلب ابراهيم بك أبو خاطر أن يعطى المجلس مهلة أكبر لتدقيق هذه المسألة. لأنه يرى أن وراء توحيد فروع هذه الميزانية فكرة توحيد سورية، وهو ما لا ترضى به أكثرية اللبنانيين. ويحمل على الارتياب في ذلك، ما صرح به حاكم دولة دمشق من أن أمر الاتصال والوحدة قريب الوقوع. والبلاد التي تكون قوانينها واحدة، وبريدها واحد، وإدارة معارفها واحدة، لا يمضي وقت إلا ويتم توحيدها. قال: فأتمنى أن يوضع اقتراح يقدم إلى المفوضية العليا بأننا نريد أن ترشدنا المفوضية العليا إلى الاستقلال الذاتي، وأننا لا نقبل الاتحاد بغيرنا من الحكومات. وقد صرح بذلك أغلبية سكان لبنان الساحقة.

فأجاب داود بك عمون أن مسألة الاتحاد بسائر الحكومات ليست مطروحة للبحث. وليس من صلاحية اللجنة الادارية خوضها، لأن اللجنة معينة للدفاع

عن مصالح لبنان الكبير المستقل، كما رسم وحُدد. فما نتمناه بصفتنا مدافعين عن لبنان، هو أن لا تؤخذ منهُ هذه الادارات وتسلم ليد المفوضية العليا.

ثم سأل الرئيس الشيخ يوسف الخازن رأيه فقال الشيخ: أنا لا أوافق مطلقًا على حركة تؤدي إلى إنشاء حكومة اتحادية يكون لبنان عضوًا فيها. فإننا طلبنا الانفصال التام عن الحكومات المجاورة. ووعدنا بذلك المسيو كليمنسو وعدًا صريحًا. فإنه جاء في كتابه إلى غبطة السيد البطريرك ما نصه:

«. . . وإن اللبنانيين لمتأكدون مع مساعدة فرنسة ومؤازرتها وبالاستقلال عن كل مجموع أهلي أيًا كان، أن يحفظوا تقاليدهم، ويوسعوا نطاق نظاماتهم السياسية والادارية، وأن يعجلوا بأنفسهم ذلك الانتفاع التام من مرافق بلادهم، وأخيرًا أن يروا أولادهم يتأهبون في مدارسهم الخاصة للقيام بالوظائف العمومية». . . ومن هذه العبارات يتضح أن كل خطوة تؤدي إلى إدخالنا في حكومة اتحادية تكون مخالفة للمبادىء التي تقررت.

فقاطع أحدهم الشيخ يوسف قائلاً إن كتاب المسيو كليمنسو إلى البطريرك كتاب خصوصي ووعد. فأجاب الشيخ يوسف:

ـ بل هو تكفل رسمي من رئيس الحكومة الفرنسوية يومئذٍ، لمندوب الاقطار اللبنانية برمتها. واليد التي وقعته هي التي وقعت معاهدة فرساي. وبناءً على ذلك، يجب أن يكون لبنان منفصلاً عن كل مجموع آخر، وأن نتولى إدارة موانينا في بيروت وطرابلس، كما نتولى إدارة السهول التي ضمت إلينا شرقًا، تنفيذًا لوعد المسيو كليمنسو. ثم انتقل إلى نظام لبنان الكبير وذكر فيه المواد التي جعلت الادارات اللبنانية متعلقة بالحاكم. وقال إن كل ما هنالك أن القومسيرية العليا احتفظت بحق تعديل هذه الادارات تعديلاً طفيفًا، لا يتناول غير المسائل الجزئية. قال: وإن إخراج دوائر لبنانية برمتها من حكومة لبنان، وإلحاقها بغيرها ليس من الامور الجزئية.

عمر بك الداعوق ـ إذا كانت امتيازات لبنان باقية، كان مفصولاً عن الداخلية وإن كان أُلحق ببيروت وألغيت امتيازاته صار شبيهًا للداخلية. ويجب أن يصير إلى الوحدة مع سورية.

فقال داود بك عمون: إن الخوض في مسألة الوحدة والانفصال خارج عن صلاحيتنا لأن لبنان المستقل تقرر وتقررت له إدارات وأحكام. ولهُ حاكم مرجعه المفوضية العليا. فالمجلس المؤلف هو مجلس للبنان ولمصالح لبنان.

وإن كان لأحد الاعضاء رأي خاص في المسألة فليس لهُ أن يطرحهُ في المجلس، بل له أن يدافع عنهُ خارجًا عن المجلس. أما نحن فعلينا أن نرى إن كان من مصلحة لبنان ومن الموافق لاستقلاله أن تؤخذ هذه الادارات من يده، فتستلمها المفوضية العليا. أرى أنهُ يجب أن نقف بوجه هذا التدبير، بقطع النظر عن الحكومات المجاورة لأننا وُجدنا لندافع عن مصالح لبنان، وطريقتنا قانونية لا سياسية.

وزاد بترو أفندي طراد أنهُ إذا ارتأى الاهالي الاتحاد الاقتصادي وهو واجب فيكون ذلك بناءً على اتفاق بين الحكومات نفسها.

وأخيرًا أجمع الرأي على أن يوضع جواب للمفوضية العليا، يطلب فيه أن تجعل هذه الادارات المختلفة في لبنان، مرجعها حكومة لبنان الخاضعة للمفوضية العليا. وأن المصالح المشتركة بين لبنان والداخلية، تقرر باتفاقات تعقد بين الفريقين، تحت مشارفة الدولة المنتدبة. ووكل إلى لجنة فرعية رئيسها عمر بك الداعوق أن تضع هذا الجواب وتقدمه يوم الخميس لتصديق اللجنة.

ثم جرى الحديث على استبدال رسم البندرول للدخان اللبناني برسم مقطوع على المقطوعية، بناءً على طلب مديرية المالية. وعينت لجنة لدرس الموضوع. وكذلك لجنة لدرس تلزيم السمك ثم فضت الجلسة.

جلسة ١ آذار ١٩٢١

كانت اللجنة الادارية رفضت توحيد ميزانية بعض الادارات الذي عرضته المفوضية العليا على مناقشاتها. وهذا نص قرار اللجنة:

إن مفوض الجمهورية الفرنسوية العالي في سورية ولبنان بمذكرة تاريخها ١٤ ك٢ ١٩٢١، تبلغتها حكومة لبنان الكبير، وأرسلها إلينا سكرتير الحاكم العام

يرى إنشاء دائرة مالية واحدة بميزانية عامة لحكومات سورية ولبنان في مصالحها الآتي ذكرها:

١ مصلحة الجمارك، ٢ مصلحة البريد والبرق، ٣ مصلحة المحاجر الصحية، ٤ إدارة النافعة. فيما يتعلق أولاً بنفقة إحداث الطرق العامة، ثانيًا بنفقات ثغور بيروت وطرابلس واسكندرونة على اختلاف انواعها. ٥ إدارة المعارف العامة فيما يتعلق بالنفقة من كل وجه على التعليم العالي والثانوي وبعض نفقة موظفي دور المعلمين. ٦ إدارة العدلية فيما يتعلق فقط بالنفقة من كل وجه على المحكمة العليا في بيروت.

فهذا المشروع معارض بالصراحة لاستقلال لبنان الكبير الذي بكل وضوح، وبكل حق، أعلنته فرنسة. فلذلك لا ترى لجنتنا بدًا من الاحتجاج عليه وتؤيد احتجاجها بالحجج الآتية:

إن حكومة لبنان الكبير المستقل بذاته عن كل مجموع وطني آخر حقيقة تتولى بنفسها في أراضيها المصالح المتقدم ذكرها، ولاسيما ثغور لبنان الكبير، والجمارك التي هي متصلة بها حكمًا. فإن هذه الثغور تختص بها، ومنها بيروت، إنما هي جزء متمم للبنان الكبير. وليس لحكومة الداخلية أن تدعي بأقل حق فيها لا من قبيل الملكية، ولا من قبيل الادارة. فإذا أديرت هذه المواني والجمارك على الوجه الذي تراه المفوضية العليا، كان في ذلك شيءٌ من الاعتراف لحكومة الداخلية بحق الملكية والادارة في هذه المصالح، حال كونها لا تملك هذا الحق، ولا نحن نعترف لها به.

نعم، إن للداخلية حقًا، ولكن ليس هو حق ملكية أو إدارة، بل حق انتفاع بما يترتب لها من ريع الجمرك. فينبغي إذًا اتفاق دولي موقت بين لبنان الكبير وحكومات الداخلية لتعيين حصتها وضماناتها، فيتفاوض لذلك الفريقان تحت رعاية المفوضية العليا. ويرجعان إلى حكمها جبرًا عند الحاجة. وعلى هذا المنوال تبرم العهود الدولية الموقتة بين لبنان الكبير والحكومات المجاورة في شأن سائر المصالح المشتركة والمنفعة كالبريد والبرق، والمحاجر الصحية، والطرق العامة.

ومن ثم فهذه اللجنة تعرب لكم عن رغبتها في التعجيل في إبرام هذه الاتفاقات تحت عناية المفوضية العليا، ليتسنى عن قريب للبنان الكبير، إدارة جميع المصالح التي هي طبعًا من شأن حكومته.

أما المعارف، فلا ترى اللجنة من سبب يسوغ إدارتها بالاشتراك، بل هي لا ترى مسوغًا بالاشتراك فيها مع حكومة أخرى، ولو عن اتفاق خاص. ويبقى لحكومة الداخلية أن تنهج نهجًا في ذلك إذا رأته.

جلسة ١١ آذار ١٩٢١

اجتمعت اللجنة الادارية بعد ظهر الخميس وتناقشت في صلاحية مجالس إدارة الالوية وفيما إذا كان للجنة الادارية أن تقبل ما يرد عليها من المعاريض الاستئنافية. فتألفت لجنة فرعية لدرس مسألتين هامتين: وهما هل تعد اللجنة الادارية مجلس استئناف بالنظر إلى مجالس الالوية، وهل لها صلاحية مجلس الشورى.

وجرت أيضًا مناقشة في العرائض الواردة من جهات لبنان المختلفة بخصوص نقل مركز الحكومة.

جلسة ١٣ آذار ١٩٢١

انتهت مناقشات اللجنة الادارية في ما يتعلق بالدوائر اللبنانية التي رأت المفوضية العليا أن تضمها إليها وتجعلها مشتركة بين حكومة لبنان وحكومة سورية. ووضعت اللجنة قرارًا فحواه، أنها لا ترى مسوغًا لمثل هذا العمل، وأن للبنان الكبير كيانًا قائمًا بذاته منفصلاً عن غيره، ولذلك هي تحتج عليه. وإذا كان هناك مصالح يمكن أن تتحسن إدارتها، أو تزداد فائدتها بالاتفاق مع الحكومات المجاورة، فمثل هذا الاتفاق يعقد بين لبنان والحكومات المجاورة كسائر الاتفاقات الدولية التي تعقد بين دولة وأخرى في مثل هذه الاحوال، وتبقى كل حكومة مستأثرة بإدارة مصالحها ضمن حدودها. ورجت اللجنة من المفوضية أن توجه عنايتها وتسعى في عقد مثل هذه الاتفاقات في ما يتعلق بالطرق العمومية والتلغرافات والبريد الخ... حتى يتسنى للبنان أن تعود إليه

تلك المصالح، فيتولاها مباشرة طبقًا لحقه الطبيعي. وكل ما هنالك أن الاتفاق يعقد تحت رعاية الدولة المنتدبة.

وأنكرت اللجنة بنوع خاص التعرض لإدارة المعارف العمومية، قائلة إن هذه الادارة لا يجوز فيها الاشتراك، بل لا يجوز الاتفاق عليها بين حكومة وأخرى.

وقد وافق الاعضاء على هذا القرار بالاجماع خلا عضوين عارضا وواحد امتنع عن إبداء رأيه.

جلسة الاثنين ١٤ آذار

التأمت اللجنة الادارية فطرح الرئيس للمناقشة المسائل الآتية وهي: ١ صلاحية اللجنة الادارية للنظر في التقسيمات الادارية، ٢ إعفاء دار مطرانية الروم الكاثوليك في طرابلس وملحقاتها ومدرسة رهبان الموارنة البلدية في بيروت من مال الويركو لأنها مؤسسات خيرية لا غير، ٣ ضريبة الطرق أو مال الطرقات العمومية، ٤ توحيد الضرائب في لبنان الكبير.

١ ـ سبب البحث في المسألة الاولى هو البرقيات المرفوعة إلى اللجنة الادارية من الاهالي. ففي بعضها تحبيذ للتقسيمات الادارية وفي البعض الآخر احتجاج عليها. فطلُب من الاعضاء: هل للجنة صلاحية التدخل في هذه الامور.

وبعد البحث والمناقشة لخص الرئيس الآراء قائلاً:

إن اللجنة ترتئي أن ليس لها صلاحية التدخل في هذه الامور. وإنما تبدي عن تمنيها في توسيع نطاق صلاحيتها. فوافق الجميع وعينت لجنة فرعية لوضع مضبطة في هذا الموضوع.

٢ ـ ثم طرحت مسألة إعفاء مطرانية الروم الكاثوليك في طرابلس، ومدرسة رهبان الموارنة في بيروت. فتلا نعوم أفندي اللبكي تقريره بهذا الشأن طالبًا الموافقة على طلب مطرانية الروم الكاثوليك لأن معاملاتها مستوفاة، وتأجيل إجابة طلب الرهبان إلى أن تستوفى المعاملات القانونية.

ثم أخذ رأي الاعضاء فقال فريق منهم أن لا صلاحية للجنة أن تقرر هذا الامر وقال آخر إنهُ حيث قد طلبت الحكومة رأينا فلنا أن نبديه. فقال الرئيس إنهُ وإن طلبت الحكومة رأينا في أمر ليس من شأننا فيجب أن ندلها على مرجع الامور، لأن الغلط جائز. وعلى كل دائرة متى رأت الاوراق التي تحول إليها غير متعلقة بها أن تعيدها إلى محل مصدرها، مع إبداء ملحوظاتها بشأن الاختصاص. وحينما كانت اللجنة الادارية تقوم مقام المجلس العمومي، كان لها أن تبدي مطالعتها، أما الآن فقد أعطيت هذه الصلاحية في بيروت وطرابلس للمجالس البلدية، فإليها يرجع تقرير الامر.

وعندئذٍ اقترح مراجعة الحاكم بهذا الشأن قبل إبداء الرأي فوافق عليه الجميع.

٣ ـ ثم قال الرئيس إن مديرية المال، استنادًا إلى قانون ١٨٨٩ تقترح أن يؤخذ من كل متكلف مائتي غرش سوري رسم طرقات، لأن المبدأ المقرر في القانون، هو أن الرسم يعدل بأجرة أربعة أيام شغل كل سنة.

فألفت لجنة للاتفاق مع مديرية المالية ودرس هذا الاقتراح.

٤ ـ وبعدئذ تناولت المناقشة مسألة توحيد الضرائب في لبنان الكبير.

فقال الرئيس إن بعض الجرائد نشرت مشروع قرار توحيد الضرائب في لبنان الكبير كأنهُ قرار مرعي الاجراء، والحال أن الامر ليس ذلك.

جلسة ٢٠ آذار ١٩٢١

طرحت على بساط البحث مسألة المشاعات في لبنان الكبير وبعد المناقشة تأجل البحث فيها إلى جلسة ثانية، وانتخب نعوم أفندي لبكي رئيسًا للجنة الفرعية المكلفة بدرس المسألة. ثم قرأ بطرس بك كرم تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بدرس المرسوم على الانعام وبعد المناقشة تقرر استيفاء الرسوم الآتية: ٣٤ غرشًا سوريًا على رأس الخنزير، و٢٥ على رأس الخيل، و٢٥ على البغل، و٤٠ على الماعز، و٥٠ على الجمل. أما البقر فقد أعفيت من كل رسوم.

وتأجل النظر في وضع الرسم على الاغنام للجلسة الثانية التي يكون موعدها الخميس القادم.

اجتمعت اللجنة الادارية يوم الثلاثاء الماضي (٢١ آذار) فصدقت مشروع الاحصاء وسأل عمر بك الداعوق اذا كان ذكر في هذا القانون أن المهاجرين المحصيين ينتخبون أم لا. فأجيب أنه قانون إحصاء لا قانون انتخاب. ثم قررت اللجنة إعفاء مليون ورقة بول لجمعية مقاومة السل مع الشكر إلى القائمين بهذا الامر. وقدم انطون أفندي عرب ملاحظات بشأن سير العربات. وبعد المناقشة تقرر أن تسبك ملاحظاته بشبه قانون يعرض في جلسة مقبلة للمفاوضة فيه. وتأجل اجتماع اللجنة إلى ٤ نيسان ١٩٢١.

جلسة ٤ نيسان ١٩٢١

رأس الجلسة حضرة حاكم لبنان الكبير يصحبُه المسيو بتي السكرتير العام. فقدمه الحاكم للاعضاء وأثنى على مقدرته. ثم قال عن الميزانية إنهُ اقتضى درسها زمنًا طويلاً لأنها هي الميزانية الاولى التي توضع في هذه البلاد، وإن المبلغ الذي توصلت الحكومة إلى توفيره لا يمكن لدولة من الدول إنقاصه بسنة واحدة. فإن ميزانية السنة الماضية عن الاراضي التي تؤلف لبنان الكبير بلغت ٩٦ مليونًا من الفرنكات فأصبحت هذه السنة ٥٠ مليونًا.

ثم انتقل إلى مشروع الضرائب فقال إنهُ مبدأ أساسي طرح للبحث. وهو يعلم أنهُ لا يمكن لابن الجبل الذي ينحت الصخران يدفع ما يدفعهُ ابن السهل. وقال: وقد أخذت بعض الجرائد قولي بغير معناه فإني لم أقل إنهُ يجب المساواة بين ابن السهل وابن الجبل. بل قلت إن الاعشار هي على الاملاك الاميرية. فلكي تتم المساواة يجب أن تدفع هذه الاراضي الاميرية مبلغًا سنويًا لتصير ملكًا صرفًا لأصحابها.

ثم خرج الحاكم وسكرتيره من الجلسة.

فقال الرئيس إن المصلحة الوطنية تجعلنا نسرع في درس الميزانية. فإن التأخير يكلف الحكومة كل شهر أربعة ملايين فرنك. فأرى أنهُ من الممكن أن نستبقي نسخة من هذه الميزانية، ونكلف بدرسها لجنة فرعية، وكلما لاحظت

خللاً، أو خطأ يقتضي الاستفسار عنه، تقدم تقريرها للحاكم، ثم نحتفظ في القرار الذي نضعه على الميزانية بحق الاعتراض في كل ما يبدو لنا بعد تصديقنا إياها.

ثم جرى البحث في مسألة سير العربات والسيارات فتقرر بالاكثرية اشتراك المسؤولية بين صاحب السيارة وسائقها.

أما مشروع توحيد الرسوم، فعين له لجنة فرعية تدرسه مؤلفة من حسن أفندي بيهم رئيس ونعوم أفندي لبكي مقرر ورشيد بك جنبلاط وبطرس بك كرم وابراهيم الصراف، أعضاء.

وتناولت المناقشة صلاحية اللجنة الادارية. فقال الرئيس إنهُ يحتمل أن توسع صلاحيتنا بمناسبة عودة فخامة الجنرال.

ثم طرحت مسألة الدخان فتأجلت إلى الجلسة القادمة التي ضرب موعدها نهار الخميس القادم.

جلسة ١٨ نيسان ١٩٢١

التأمت اللجنة كعادتها، فسئل نعوم افندي لبكي: هل وضعت اللجنة الفرعية تقريرها بشأن توحيد الضرائب، فأجاب سلبًا. ثم تلا الرئيس صورة الاحتجاج الذي قامت اللجنة برفعه إلى حاكم لبنان العام، المتعلق بصلاحية اللجنة في القرارات التي تصدرها المفوضية العليا بدون مراجعة اللجنة. وقد جاء في الاحتجاج نفسه إلفات نظر الحاكم العام إلى عريضة الملاكين بشأن بيوع الحرب، فاستلمت اللجنة الادارية الاحتجاج. وقد قال الرئيس: إنه عند مقابلة الجنرال غورو طلب توسيع صلاحية اللجنة الادارية، بحيث تمنح الحق بأن تباشر الاقتراحات في المسائل العامة، وأن تجيب الحكومة كتابة على هذه الاقتراحات.

وقد استعفى حسن بك بيهم من اللجنة الفرعية المشكلة لمسألة توحيد الضرائب، فانتخب ابراهيم بك حيدر مكانه. وفي النهاية قال الرئيس: إن الحاكم يرغب في الاجتماع مع الاعضاء، كل أسبوع لاستطلاع آرائكم في بعض المصالح.

جلسة الثلاثاء في ٢٦ نيسان ١٩٢١

باشرت اللجنة الادارية في هذه الجلسة درس مشروع الميزانية الذي طرحه الحاكم عليها للمناقشة. وكانت اللجنة عينت لجنة فرعية لوضع تقرير إجمالي في المشروع المذكور، فتأخرت عن ذلك بداعي انحراف صحة ابراهيم بك أبي خاطر، الذي اكتفى بإبداء ملحوظات شفاوية هاك خلاصتها:

بعد أن حيا فجر ذاك النهار الذي عرف فيه لبنان لأول مرة من حياته السياسية، مبلغ إيراد حكومته ومصروفها، وتمنى أن يكون ذلك فاتحة عصر جديد، وأول خطوة في طريق الاستقلال بظل الدولة المنتدبة، أبدى عن تعجبه من عدم ذكر مرتب الحاكم العام. وقال إنهُ لا يليق بلبنان أن لا يقوم بنفقات من خصصوا نفوسهم لرقيه وخيره.

فقال نعوم أفندي لبكي إن المستشارين أيضًا لا يتناولون مرتبًا من دولة لبنان.

فأجاب الرئيس على ذلك: إنه يليق البحث في هذا الموضوع فيما بعد.

ثم استأنف ابراهيم بك أبو خاطر كلامه فقال: إن الاسباب الداعية إلى التدقيق في الميزانية هي جديرة بالاعتبار. فإن سمعة اللجنة الادارية مرتبطة بها فإن لم تقم بعملها هذا خير قيام، أهملت أهم واجباتها.

فعلى اللجنة إذًا، أن تقيس المصروفات على الايرادات، اتباعًا لما جاء في المثل الدارج «على قدر بساطك مد رجلك» لا بل نقول إنه يجب ادخار بعض المال ليوم الشدة، ولا ننفق كل ما يتحصل دون أن نستبقي منهُ شيئًا.

وقال إنه يجب الاقتصاد بما يمكن الاقتصاد فيه من النفقات. وهو يرى أن الدوائر كثيرة، ومستخدميها كثيرون، من كتبة وملحقين. فيمكن إلغاء، ليس فقط بعض هذه الدوائر، بل أيضًا المتصرفين الذين يمكن الاستغناء عنهم بالقائمقامين. فيرتبط هؤلاء رأسًا بمدير الداخلية أو بالسكرتير العام. وفي دوائر أخرى يوجد مستخدمون يمكن الاستغناء عنهم، كما في دوائر المستشارين.

ثم طلب الاقتصاد في السيارات، ووسائل الانتقال التي تقدمها الحكومة لبعض أصحاب الوظائف. وتمنى أن لا تكون فرنسة مكلفة إلى ما شاء الله بنفقات الحكومات التي ترشدها إلى الرقي. وأن يقوم لبنان بنفقاته من ايراداته، وبما يصيبه من مدخول الجمارك، والبريد والبرق، والمحاجر الصحية.

فطلب الرئيس إلى ابراهيم بك أن يدون كلامه بالكتابة فاعتذر لسوء صحته.

ثم استرخص نعوم أفندي لبكي بإبداء بعض ملحوظات فقال: إن الشعب كان يأنف من دفع الضرائب لأنه لم يكن يعرف طرق صرفها. لا بل كانت تصرف لضرره في أحوال كثيرة. فتعوَّد أن يرى في الحكومة عدوًّا له. ولذا كان لا يؤدي المال إلا مرغمًا. فلا بد إذًا من توضيح الامور حتى يقف على الحقيقة، ويدفع ما عليه بطيبة خاطر. ويتوجب درس هذه الميزانية بما يوحيه الضمير وترشد إليه المعرفة، فينظر في هذه الامور إلى الفائدة المتأتية عن النفقة. ولا يكفي أن ننظر إلى تخفيف المصروفات بل علينا أن نرى ما هي النتيجة الحاصلة منها.

قال: وهنا يمكن التساؤل هل من ضرورة لوجود لغتين رسميتين يكون بسببهما موظفون مخصوصون يتقاضون الاجور الباهظة. وهل من لزوم لتعدد المستشارين ـ أقول التعدد لا المستشارين ـ أو ليس من الممكن أن يستغنى عن الكتابة بالآلة، مع المحافظة على السرعة في الاعمال والاقتصاد في الوقت. فإن بعضهم قال لي ما هذه النفقة التي تنفق على كاتبي الآلة. مجموعها ٢٠٠ ألف ليرة فراجعت جمع الميزانية مدققًا فوجدته ٦,٨١٦ ليرة مع تعويض فرق العملة.

يقال إن العمال كثيرون فلنرَ هل لكلٍ عمل، وعمل مفيد. وهل للدوائر الجديدة فائدة، وهل يمكن أن ينقص عدد موظفيها دون تعطيل الاشغال.

وقيل: لماذا تدفع القيمة المذكورة في الميزانية للمكتب الطبي الافرنسي. فسألنا مدير الصحة فأفادنا أنهُ لو كانت الحكومة تريد أن تقوم بما تكلف به المكتب الافرنسي، لتجشمت نفقات طائلة جدًا لبناء مستشفى للكَلَب، وفحص ما يلزم فحصه كيماويًا الخ..

ثم أظهر العضو رغبته في أن يعرف ما هي المدارس التي تنفق عليها إدارة المعارف. وأين هي، وعدد طلبتها، ومعلميها. وطلب الاستفادة عن المال المرصود من المفوضية العليا. هل هو دين أو نصيب لبنان الكبير من إيرادات الجمارك، والبريد والبرق، والمحجر الصحي.

ثم أعاد الرئيس طلبه للتقرير من رئيس اللجنة الفرعية بطرس بك كرم فاعتذر بانحراف صحة المقرر ابراهيم بك أبي خاطر. وعندئذٍ اقترح الرئيس تعيين نعوم أفندي لبكي مقررًا فاعترض حسن بك بيهم على ذلك فعرض عليه الرئيس أن يقوم بهذه المهمة فامتنع وجرى جدال أفضى إلى تعيين نعوم أفندي لبكي لوضع التقرير الاجمالي في الميزانية. ثم تعينت لجن فرعية لدرس كل باب من أبواب الميزانية وتقديم تقرير فيه.

وختم الرئيس الجلسة بحض الاعضاء على التدقيق في العمل مع الاجتهاد والسرعة فيه وقال إنهُ من الواجب أن نخصص جلسات غير اعتيادية لدرس الميزانية حتى لا نرمى بالتقاعس عن العمل في الامور الحيوية للبلاد، ولا يصح أن يعتذر أحد أو يتلكأ.

ثم عينت اللجنة انطون بك عرب لتمثيلها في لجنة تصليح مستشفى مار جرجس، وعمر بك الداعوق في لجنة شراء أقمشة لإدارة الصحة. وأجلت الجلسة بعد ذلك الى هذا المساء.

جلسة الخميس ٢٨ نيسان

افتتحت الجلسة بطرح بعض العرائض لمناقشة اللجنة الادارية فيها. منها التماس بعض مهاجري اللبنانيين أن ترفع السفارات والقنصليات الفرنسية العلم اللبناني في أيام الاعياد اللبنانية. ومنها عريضة من موظفي المالية في طرابلس، يشكون من قلة رواتبهم. وعريضة الشيخ فريد الدحداح يعترض على الحكومة التي لم تقبل منه ورقًا نقديًا سوريًا عن المتأخر عليه من أموال أميرية في السنين الماضية. وعريضة من مستأجري اللوكندة الخديوية، يشكون فيها ما يدعونه من الحيف من قبل قوميسيون الطلبات الرسمية. فأحيلت كلها إلى الحاكم.

ثم عرض نموذج الاستعلامات التي تطلب من المهاجرين عند إحصائهم. وفيها فوق ما ذكر في قانون الاحصاء السؤالات الآتية: هل يحسن المهاجر القراءة والكتابة. هل يدفع ضرائب لحكومة لبنان، وأين يدفعها. هل لهُ أملاك في لبنان، وأين موقعها، وهل يرسل مالاً لأهله، وأين إقامته في المهجر، ومتى هاجر ـ فوافقت عليه اللجنة.

ثم عرضت ميزانية الجندرمة والبوليس فتلي تقرير اللجنة الفرعية فيها. وكله موافقة على مندرجات الميزانية. إنما ألفتوا النظر إلى علف الدواب ومشترى ما يلزم لها من سرج ولجام وحزام الخ.. واستصوبت أن يزاد راتب الفارس فيصير هو مسؤولاً بشراء العلف وسائر اللوازم، فتصير له ملكًا فيزيد حرصه عليها. وطلب الاستفسار عن المخصص إعانة للفرقة اللبنانية، وقدرها ليرة سورية ٤٩,٩٨٩ وقد ضمت هذه الفرقة إلى الفرقة السورية، ولا لزوم لمثل هذه القوة. وتأجل البحث في التقرير المذكور إلى هذا المساء.

جلسة ٣ أيار

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون وحضرها المسيو بتي وفوزي بك رمضان مدير البوليس، والمسيو بجان مستشار البوليس، والدكتور منضور مدير الصحة، والطبيب شاتينيار مستشاره وكان يوسف أفندي البستاني يترجم أقوال المسيو بتي.

فتلا سيمون أفندي شكري محضر الجلسة السابقة التي وافقت اللجنة الادارية فيها على ميزانية الجندرمة.

فقال ابراهيم بك أبو خاطر إنهُ لم يتعرض لاختصاص الحاكم والسكرتير العام. وإن ما قيل له عن وجوب الاتيان بالارقام، وعدم الاكتفاء بالعموميات، قد رد عليه بأن ذلك سيجري إبان المناقشة في كل فرع من الميزانية، واحتفظ نعوم أفندي لبكي هو وابراهيم بك أبو خاطر بحقهم بالرد على ما قاله ابراهيم بك حيدر من تأثير العوامل الشخصية في المناقشات فأنكرا ذلك. وقال نعوم أفندي لبكي إن ما كتب عنه في بعض الجرائد من أنه نسب إلى ابراهيم بك أبو خاطر أنه يلقي الكلام جزافًا غير صحيح، وردًا على ابراهيم بك حيدر أجاب أنه

ليس فقط لا يوجد عوامل شخصية بينه وبين ابراهيم بك أبو خاطر، بل تربطه به روابط الولاء.

ثم شكر المسيو بتي سيمون أفندي شكري وفؤاد أفندي عمون على حسن ترجمتهما أقواله وتلخيص المحاضر. ثم نهض بطرس بك كرم وتلا تقرير اللجنة الفرعية عن ميزانية البوليس. فاستصوب مندرجات الميزانية، ولم يرَ في عدد البوليس، ورواتب مأموريه ما يستوجب الانتقاد، بل خص الإدارة بالثناء واقترح حصر البوليس في المدن الكبرى، حيث يكثر الازدحام، ويتوفر عدد المتشردين. والعدلية لها في البوليس خير مساعد على القيام بما يفرض عليها.

ثم طرحت بعض السؤالات. فأجاب المسيو بتي مثنيًا على البوليس عمومًا رغمًا عن حداثة تشكيله وخص بالذكر فوزي أفندي رمضان وقال ما خلاصته: إن في البوليس، كما في كل جماعة يوجد أناس غير أهل لما ندبوا إليه، ولذا تريد الحكومة اعادة تشكيل هيئة البوليس موفقة بين التوفير والفائدة. وقال إن المبدأ الاساسي المعمول به في كل حكومة متمدنة، هو أنه يوجد بوليس حكومة وبوليس بلدية. ففي لبنان يوجد بوليس حكومة. ولذلك تتحمل الدولة نفقات هذه الدائرة. مع أنه كان من الواجب أن تتحمل هيئة غيرها هذه النفقات، أعني البلدية في المدن الحافلة بالسكان. ويكفي لسائر الجهات بوليس سيار. فالحكومة رأت لأجل التوفير، أن لا يكون بوليس حكومة، بل بوليس بلدية.

ومن هذه السنة يمكن الاقتصاد في الميزانية الخاصة هيئة البوليس وذلك في مجرى السنة كما سيجري للسيارات. والحكومة درست ميزانية بلدية بيروت. وهي تؤدي النصائح اللازمة لإصلاح مواطن الخلل، لأنها تريد أن تجعل بوليس بيروت بوليس بلدية، وهي تساعد المدينة لتتمكن من القيام بمهمتها هذه:

وليست غاية الحكومة التوفير فقط، بل توسيع حرية المدن فتكون إدارة بوليسها بيدها.

ثم إن البوليس ينقص عدده تدريجًا في الالوية. وخصوصًا في سنجق جبل لبنان لأنه متاخم بيروت. والحكومة تبغي أن تجدد تشكيل البوليس. ولكن لا

يتم لها ذلك قبل أن تلغي تباعًا ما هو موجود الآن. أما البوليس فموجود الآن في بيروت وصيدا وزحلة وطرابلس وصور.

قال: وإذا نظرنا إلى العوائد، رأينا أن الجندرمة تقوم مقام البوليس، حيث لا وجود لهذه الهيئة. ويمكن القول إنهُ على مقدار تنظيم الجندرمة والبوليس، يكون نقص عدد الجرائم. والحاكم مهتم كل الاهتمام بمسائل الجندرمة والبوليس. وإن قيل ما هو الفرق بين الجندرمة والبوليس فأقول إن الجندرمة مكلفة خصيصًا بحفظ الامن على الطرقات وفي الحقول والجبال. وأما البوليس فمهمته محصورة في المدن. الجندرمة لا يمكنها العمل إلا مرتدية بزتها الرسمية، أما البوليس فلا يحتاج إلى ذلك. والذي نريده هو أن يكون كل فرد من أفراد البوليس عارفًا مهمته لأنهُ هو بنوع ما، من رجال العدلية، وليس كما جعلته الادارة البائدة آلةً بيد حكومة مستبدة. فهو مسؤول عن أعماله، وله أن يعترض على ما يراه غير موافق للقانون. وعليه، سيطرد من البوليس كل من ليس فيه أهلية من جهة نزاهته، أو من جهة معرفته بواجبات وظيفته. فسيستدعى قوميسرو البوليس لتقديم فحص عن واجبات مهمتهم. ويجب أن يكون البوليس في المستقبل قليل العدد، إنما كثير الكفاءة. فما الفائدة من وفرة العدد وقلة الاهلية.

وستفتح مدارس للبوليس، وتجري امتحانات. وبسبب التوفيرات يمكن زيادة البوليس السيار فتؤلف هيئة معدة للتوجه إلى كل ناحية من نواحي الدولة تستلزم ذلك.

وبعد ذلك استوضح بترو أفندي طراد المسيو بتي عن مسؤولية إدارة بوليس البلدية. هل تكون على الحكومة، أو على البلدية. فقال المسيو بتي إن ما قاله هو مشاريع حتى الآن، لم توضع موضع العمل، وإنما هي مطروحة للدرس. على أن المراقبة العليا، لا بد أن تكون للحكومة المركزية حسب الظروف. أما تنظيم التجوال في المدينة، وحالة القره غولات، وتسعير الحاجيات، ومصادرة الخداع في المعاملات، فيرجع إلى البلدية. أما الامن العام فالسهر عليه من خصائص الادارة المركزية. وقومسيرو البوليس تسميهم عادة الحكومة المركزية. هكذا في فرنسة.

ـ وطلب حسن بك بيهم أن يخصص سيارة للمدير وأن يكون راتبه مثل راتب القومسير سانترال. فقيل له إنهُ موعز إلى من يلزم بتقديم سيارة للمدير متى طلب ذلك. وأما الراتب فليس أقل من راتب القومسير سنترال.

ثم قال إنهُ لا يوجد تناسب بين الرواتب. فأجاب بترو أفندي طراد إن هذه مسائل إفرادية داخلية لا شأن للجنة فيها. فأخذ رأي الاعضاء فأجمع على أن للجنة إبداء الملحوظات العمومية، أما تعيين الرواتب الافرادية وتنسيقها فمرجعه الحكومة الادارية.

ثم وافقت اللجنة على ميزانية البوليس وأوقفت الجلسة برهة للاستراحة.

ولما استؤنفت تلا انطون أفندي عرب تقريره في ميزانية الصحة والاسعاف. فانتقد قلة رواتب الاطباء في المستشفيات والمستوصفات. ثم تكلم عن الاعانات التي تدفع للمكتب الطبي الافرنسي، لقاء ما تكلفه إياه الحكومة من الاعمال. وقال إن في هذه الاعانة توفيرًا كبيرًا على الحكومة، لأنه لو شاءت الحكومة أن تتولى ذلك لكلفها الامر من ٢٠ إلى ٣٠ ألف ليرة لأجل بناء المختبر، وانتقاء المعلمين، وتجهيز الادوات، وبناء مستشفى للكلب الخ. عدا عن أنه يصعب وجود اختصاصيين أوسع علمًا وخبرة من الموجودين في المكتب الطبي الافرنسي.

ثم تمنى أن يكون للحكومة مستشفى لنحو ٥٠٠ سرير. وأن تخفف مصارفات أكل الاولاد والمرضى لأن أسعار الحاجيات قد نزلت، وأن تشترى هذه بالمناقصة فيكون بذلك توفير.

واستلفت نظر الحكومة إلى السجون وبنائها الغير الملائم للصحة. فالسجون بنيت لتأديب المسجون لا لقتله.

أما المستشفيات فعددها ٨ ومجموع أسرتها ٥٩٠ والمرضى ٥٢٠ وحبَّذ فكرة تجفيف المستنقعات. فاعترض حسن أفندي بيهم على وجود طبابة السجون. وطلب أن يكلف بعملهم أطباء البلديات والاقضية. وعلى الاعانة المخصصة للمكتب الطبي وعلى وجود المستوصفات في بعض المحلات دون غيرها.

فأجاب المسيو بتي شاكرًا انطون أفندي عرب على ما جاء في تقريره من التفاصيل وقال ما خلاصته: إن طلب زيادة رواتب أطباء المستشفيات، وتنقيص نفقة الفقراء يرد على أولهما أن الاطباء ليسوا مقيدين بخدمة المصلحة فقط، بل هم أحرار في ما عدا أوقات شغلهم أن يتعاطوا مهنتهم أينما شاؤوا. وما تدفعه الحكومة ليس سوى بدل ما يتكبدونه في خدمة الحكومة. وهو نظير اشتراك شهري، أو سنوي، يوفر على الحكومة مصروفات باهظة. عدا عن أن ثقة العموم بهم تزيد من كونهم أطباء مستشفيات. وفي فرنسة يدفع الاطباء رسمًا معلومًا ليكونوا من أطباء أو صيادلة المستشفيات.

أما نفقة الطعام فربما نقصت في مستقبل الحين.

ثم اعترض بعضهم على سيارات مصلحة الصحة المخصصة لنقل المرضى. فقال الاعضاء إنه يجب الاحتفاظ بها.

قال: أما أطباء السجون فلا بد من وجودهم وليس ما خصص لهم كثيرًا. فإنه يكاد لا يكفي نفقة انتقالهم وهم قليلو العدد.

وأما المختبر الكيماوي، ومستشفى الكَلَب فضروريان. والحكومة تعتمد على أعمالهما لأن لهما صفة رسمية، وتتوافر فيهما كل الصفات المطلوبة، وهذان المؤسسان مسؤولان تجاه الحكومة. عدا عن أنه ليس من مقدرة الحكومة المالية أن تنشىء لحسابها مثلهما. وفي كل مكان أخذت الحكومات إنشاء مثل هذه المؤسسات على حسابها، فقد ندمت.

هذا من جهة التوفير. أما إذا قصد غير ذلك فيكون المرمى من المناقشة سياسيًا، فليس الموقف موقف سياسة، ولا شأن لنا من البحث فيه.

على أن حسن بك بيهم بقي مصرًا على رأيه قائلاً إن القانون يخول صاحب الحق أن يجري التحليل الكيماوي المتعلق به في أي محل أراده. وبعد مناقشة قصيرة قدم في غضونها حضرة مدير الصحة بعض البيانات اللازمة، وافقت اللجنة على ميزانية الصحة. وختمت الجلسة على أن تعود اللجنة إلى المناقشة في الميزانية مساء هذا النهار.

جلسة ٧ أيار

ميزانية النافعة

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون. فحضرها من قبل الحكومة المسيو بتي، ومن قبل إدارة النافعة البر أفندي نقاش والقومندان برين. فتلا بطرس بك كرم تقريره في الاشغال العمومية، فسرد عدد الموظفين ونفقاتهم. ومما قال إن الطرق منها ما أنشىء ومنها ما يراد إنشاؤه.

وتكلم عن المال المخصص لجلب المياه إلى صور، ومنافع النفقات في هذا السبيل. ثم بيَّن مفردات نفقات النافعة وأفاض في منافع الطرقات.

ثم اقترح الرئيس المناقشة. فطلب ابراهيم بك الصراف أن تعار بلاد عكار اهتمامًا أعظم. فإن فيها ١٦٦ قرية وطرقاتها بحالة يؤسف لها.

فقال البر أفندي نقاش إنه يصيب بلاد عكار قسم من المبالغ المخصصة للانشاءات الجديدة. فإن طريق البحر تنتفع منها عكار، كما تنتفع من طريق أعالي الجبل التي ستمر بها.

وطلب حسين بك الزين أن تخصص مداخيل كل سنجق من أموال الطرقات بذلك السنجق. فأجابه الرئيس: إننا نمثل كل دولة لبنان فلا يصح أن ندافع عن المسائل الخصوصية.

ثم أعطى البر أفندي نقاش بعض ايضاحات عن الاصلاحات في طرق لبنان الكبير. فقال إنه خصص ٥٠ ألف ليرة لإنشاء الطرق الجديدة. وما بقي فهو للترميم. ثم عدد نفقات الطرق التي سيتم ترميمها وصيانتها: ٢١ ألف ليرة لطريق بيروت الشام، و١٦ ألف ليرة لطريق بيروت طرابلس، و٦ آلاف ليرة لطريق طرابلس المينا، و٢٣ ألف ليرة لطريق المعلقة صغبين، مارة بجسر القرعون الذي كاد يتم إصلاحه، و٢٠ ألف ليرة لطريق المعلقة بعلبك، و٢٥ ألف ليرة لطريق صيدا وصور، و٦ آلاف ليرة لطريق صيدا مرجعيون، و٦٠ ألف ليرة لشارع اللنبي وشارع البسطة إلى الحرش وطريق الشام وطريق طرابلس.

أما الطرق المنوي إنشاؤها فهي تحت الدرس.

أما شارع اللنبي فقد صرف فيه ٦ آلاف ليرة من المبلغ المذكور لأجل المجارير. وامتحن فيه وضع أسلاك الكهرباء والانارة والتلفون.

وبمناسبة طرق الترامواي، قال عمر بك الداعوق: إن على الشركة إصلاحها بموجب شروط الامتياز. وقد طلب إليها ذلك مرات ولم تجب الطلب، فإما أن تقوم بالطلب وإما أن ينزع الامتياز منها.

ولاحظ نعوم أفندي لبكي أن ميزانية النافعة كانت في السنة الماضية أكثر من مليون ليرة سورية. وقد أنقصت، مع أن رواتب الموظفين لم تنقص بالنسبة.

ثم تكلم المسيو بتي ومما قاله: إن اتقان الطرقات أصبح من مميزات الادارة الافرنسية. وقد أرادت الحكومة تنظيم إدارة النافعة على النسق الافرنسي.

وقال: إن معدل الرواتب في فرنسة من ١٢ إلى ١٨ بالمائة من نفقات الطرقات. وفي بعض المحال يبلغ الـ ٢٠ بصورة استثنائية. أما في لبنان الكبير فلم تتجاوز الـ ١٠,٤٢ بالمائة. أما فائدة وجود موظفين اختصاصيين، فهو التوفير، وذلك بما يبدونه من العناية في المناظرة لإصلاح الخلل.

ـ ومما قاله المسيو بتي، إن الدولة المنتدبة تهتم بالشؤون العمومية قبل الشؤون الخاصة. ولذلك ترغب في ترميم وإنشاء الطرقات العمومية قبل سواها، لأنها هي التي تضمن نجاح دولة لبنان، بتسهيل وتكثير طرق مواصلاته مع سائر البلاد، ولاسيما مدينة بيروت التي لا ينجح مرفأها إن لم تنفذ إليه كل الطرقات من الشرق والشمال والجنوب.

فحكومة لبنان أمكنها أن تخصص ١٠٧ آلاف ليرة للطرقات. فأرادت المفوضية أن تمدها بمبلغ ٢٠٧ آلاف ليرة لمساعدتها. وهذه تصرف للطرقات العامة قبل سواها. ثم ينظر إلى الطرقات اللبنانية المحضة ثم إلى الطرق المحلية.

أما الطرقات المحلية، فإن أراد الاهالي الاهتمام بتكثيرها بوقت قريب، فعليهم بدفع ما يلزم الآن، والحكومة تساعدهم كل المساعدة في ذلك.

أما مسألة الترامواي، فإن الشروط المتفق عليها توجب على الشركة إصلاح قسم من الطريق التي بين الخطوط. وقد طلبت الحكومة أن يصير هذا الاصلاح. ولما رأت عجز الشركة الحالي عن ذلك، أخذت الاصلاح على عاتقها، على أن تستوفي الاكلاف من الشركة. وقد قدرت بـ ٤٥ ألف ليرة. والشركة تظهر حسن استعداد لأنها استقدمت آلة تمكنها من زيادة قوتها المحركة ٥٥٠ حصانًا. وستخصص مركبة للنساء متى تمكنت من ذلك. أما الاجور، وتكثير العربات، فسينظر في ذلك في وقته. ثم أكد المسيو بتي أن شركة الماء ستوصل الماء إلى الاحياء العليا في المدينة في وقت قريب.

ثم أخذ البر أفندي نقاش بتبيان الطرق العمومية التي تكون منفعتها مشتركة بين لبنان والحكومات المجاورة، ثم الطرق اللبنانية الداخلية.

وعاد المسيو بتي إلى الكلام فقال إن نفقات المأمورين ليست بغير اعتيادية. بل هي في لبنان أقل منها في كل دولة أخرى متمدنة. ومع نفقات المأمورين يجب أن ينظر إلى أنه يوجد نفقات لا تجدد كل سنة، كنفقة شراء المحادل، فإنها ضرورية ولكنها لا تكون سنوية، إلى غير ذلك من الايضاحات.

جلسة ٩ أيار ١٩٢١

وفي جلسة الاثنين طلب بعض الاعضاء ايضاحات أخرى بخصوص ميزانية الاشغال العمومية. فأعطاها المسيو بتي، ثم البر أفندي نقاش. كمسألة إصلاح سراي الحكومة ودوائرها في بيروت، وضرورة إصلاح سراي صور وصيدا، لأنهما بأشد حاجة إلى ذلك. وبرهن عن وجوب إنشاء مفتشية الطرق حتى يتمكن المدير من درس خططه، ورسومه ولا يضيع وقته على الطرقات. وبين منافع جر المياه إلى صور. وكم وفرت الادارة الحالية من النفقات في هذا الامر، أي ٥٠ بالمائة. فإنها استبدلت القساطل المعمولة من باطون مسلح بقساطل صلب.

ثم طلب حسن بك بيهم الوقوف على البيانات بخصوص مياه صور.
وطلب عمر بك الداعوق التقليل من نفقات النافعة. فعلى الاول أجاب المسيو بتي إنه لا يعتبر اللجنة كمجلس حسابات. وبعد أن قال الرئيس وحسن بك بيهم والشيخ يوسف الخازن وبترو أفندي طراد بحق اللجنة في المراقبة على المالية، أجمعوا على طرح المسألة على الحاكم للبت فيها.

أما على طلب عمر بك الداعوق، فأجاب المسيو بتي أن الحكومة تعمل ما لا غنى للبلاد عنه الآن. وهي تنفق نفقات يكون منها فائدة لا نفقات عقيمة. وقال نعوم أفندي لبكي إن الاعتراض يجب أن يدعم بالبرهان التفصيلي. لئلا تقول مديرية النافعة لا يمكنني أن اعمل هذه الاعمال بما تقرره اللجنة من النفقات لأنها قليلة فما نجيب إذ ذاك؟

ثم أخذت الاصوات لتصديق ميزانية النافعة فلم يرضَ تصديقها حسن بك بيهم ثم قبل بالتصديق مع تدوين تحفظاته. ولكن لما أبى عمر بك الداعوق تصديقها إجمالاً تبعه حسن بك بيهم ولم يصدقها.

وقد قرر في أثناء هذه الجلسة أن تعين لجنة فرعية لدرس كل امتيازات الشركات في لبنان الكبير. وطلب أن تكتب التقارير، ويوزع منها نسخ للاعضاء قبل المناقشة. وأن تستجلب آلة للكتابة العربية لتسهيل تكثير النسخ.

واليوم تباشر اللجنة المناقشة في ميزانية المعارف.

جلسة ١٠ أيار

ميزانية المعارف

فتحت الجلسة برئاسة داود بك عمون. وحضور المسيو بتي مندوبًا عن الحكومة، وشفيق بك حلبي مدير المعارف. فتلا حسن بك بيهم تقريره عن ميزانية المعارف وكان سبق فوضعه بالاتفاق مع حسين أفندي الزين وإليك خلاصته.

طلب حسن بك بيهم أن لا تلغى المدارس الابتدائية بل تعمم. واستفسر عن حصة المعارف من ضريبة كسور الاعشار والويركو المخصصة لها، بموجب

القانون العثماني السابق. واعترض على الاعانة المخصصة لمكتبي الهندسة والحقوق، لقاء تكليفهما إلقاء الدروس المسائية في الحقوق الادارية والهندسة. وقال إن كان لا بد من بقائها، فلماذا خصصت بكلية اليسوعيين. وأخيرًا طلب إلغاء هذه الاعانة وتخصيصها بالمدارس الابتدائية، أو بإرسال طلبة معسرين إلى فرنسة لإتقان هذه الدروس. وأبان أن في نفقات مدرسة الصنائع إسرافًا. فإن ما يصرف عليها يبلغ ١١٠٠٠ ليرة ذهبًا على مدار السنة. ورأى أن رواتب الاساتذة والمفتشين قليلة فيجب زيادتها. وأن تلغى المصاريف التي نوه بزيادتها.

فقال الرئيس: ماذا يؤخذ على اليسوعيين، إن كانوا سبقوا إلى إنشاء المدارس العالية وهم أصحاب إقدام ونشاط؟ وهل تقفل مدرستهم بابها بوجه أحد؟ إنما يلوح لي أن المقرّر يرمي إلى أن تخفف شروط القبول، حتى يتيسر لعدد أكبر اتباع هذه الدروس. ومن ذلك عدم التشديد باتقان اللغة الافرنسية.

فلم يوافق حسن بك على هذا التفسير وطلب إلغاء الاعانة بتاتًا.

قال نعوم أفندي لبكي إن ذلك الالغاء يكون مضرًا بالفقراء. ووافقه على رأيه انطون أفندي عرب.

وقال المسيو بتي إن ما يجب على طالب الدخول معرفته، هو ما لا بد منه للاستفادة من الدروس التي تلقى في المكتب. أما عدد التلامذة فهو غير محدود.

وقال مدير المعارف إن إقبال الطلبة على هذه الدروس فاق المنتظر رغم حداثتها.

ثم تناول مندوب الحكومة مسألة مدرسة الصنائع فقال: إن الجنرال غورو في المدة التي قضاها في باريس، لم يحصر اهتمامه بالسياسة، بل خابر الماليين الافرنسيين، ونهجهم لصرف هممهم إلى تعزيز سورية ولبنان اقتصاديًا. وغدًا سيصير في بيروت وسورية معامل، وطواحين، وآلات مختلفة يقتضي لها عملة اختصاصيون. وسيأتي إلى البلاد أكثر من ٥٠ شركة يكون لرؤوس الاموال الوطنية نصيب فيها، إذا شاءت. وستضطر هذه الشركات إلى استخدام اصحاب الفن. فإن كان لا يوجد مدرسة صنائع تقدم عددًا من هؤلاء، رأى لبنان أرضه

مستثمرة بمساعدة الاجانب. فهل ترضى هذه اللجنة أن تعطل هذه المدرسة الوحيدة الآن لتدريس الصنائع درسًا فنيًا.

أما أحوال هذه المدرسة فشرحها حضرة مدير المعارف وقال: إن ما خصص لها ليس نقودًا ذهبية بل أوراق نقدية. نعم إن عدد الطلبة لم يتجاوز الخمسة، لأنها لم تفتح أبوابها إلا في أول الشهر الجاري. على أن حالة الميزانية لا تسمح بأن تكون المدرسة داخلية. ولذا اضطرت الحكومة إلى أن تعين عدد الطلبة وهو ٣٠، يتناول كل منهم شهريًا ٢٠ ليرة سورية لمعاشه وكسوته، وذلك ترغيبًا للاهالي في إرسال أولادهم. وتعميمًا لهذه الدروس المفيدة جدًا للبلاد. وليس الآن لدى الحكومة محل يأوي إليه طلبة داخليون، لأن السلطة العسكرية محتلة مدرسة الصنائع الاصلية.

قبلاً كان التلامذة يرسلون إلى المكتب السلطاني في الاستانة. أما الآن ففرنسة التي تحب لبنان بنوع خاص تريد أن تُعِدَّ لهُ رجالاً إداريين. فهل يجب إرسال هؤلاء الطلبة إلى باريس. إنهُ لأحب علينا أن نتمكن من إرسالهم إلى مدينة النور، حيث أعداؤنا أنفسهم يتلقنون الدروس الادارية. على أن الذين يوجهون إلى باريس، يجب أن يكونوا من المثرين. ولكن هل يكون من العدل أن يترك الباقون الذين لا طاقة لهم بالذهاب إلى باريس؟ كلا. بل يجب أن يسهل تلقي هذه الدروس للجميع. وقد أرادت الحكومة أيضًا أن ينتفع من هذه الدروس المستخدمون الاداريون، حتى يتمكنوا من الترقي في سلكهم. فهم الآن يخدمون بلادهم. والعدل يقضي، أن تمهد لهم سبل الترقي.

والنتيجة أن هذه الاعانة تعطى للمكتب المذكور لأنه يمكنه أن يقوم بما ترغبه الحكومة. وهو وحده دون سواه، قادر على ذلك. فنحن بنوع ما، اضطررنا الآباء اليسوعيين أن ينظموا الدروس المذكورة في معهدهم. وطلبنا إليهم أن تكون أوقات الدروس في الليل، وهي مجانية، وخطتها تدريس نظام الادارة الافرنسي والعثماني، بما يوافق حالة البلاد الحاضرة، لأنها في طور الانتقال. أما دروس الهندسة فهي علم المساحة. وفن وضع الخارطات. ولا غنى للحكومة عن العارفين بهذه الامور. فإنها تريد المسح، ووضع المصورات إلى غير ذلك، فلا بد إذًا من جمع الواردات في خزينة واحدة يعطى منها حسب

الاقتضاء لكل مصلحة ما يلزمها. وإن الحكومة لا تأنف من أن يكون للمعارف رسوم خاصة، ولكن هل يقبل الاهالي زيادة الرسوم، وهم يتذمرون كل مرة نرى من الواجب زيادتها. فلنكتف الآن بما هو موجود، ولنسع إلى ما هو أحسن تدريجًا.

أما الاعانة التي تدفع لمكتبي الحقوق والهندسة، فأقول إن الحكومة محقة في استبقائها. والحكومة قد ألحت على أصحاب هذين المكتبين كي يقبلوا بإعطاء هذه الدروس، رغم أشغالهم الكثيرة. وقد طلبت الحكومة أن تكون الدروس مسائية، ليتمكن المستخدمون الاداريون من حضورها والاستفادة بها. وحاجة البلاد إلى هذه الدروس مثل حاجتها إلى مكتبي الحقوق والهندسة. إذ لا يخفى أنه لا بد للحكومة من رجال قضاء، ومن مستخدمين إداريين، فيهم الكفاءة من حيث الاستقامة والعلم. فرأت الحكومة أن تكلف بتهيئة هؤلاء الشبان أناسًا أكفاء يشهد لهم بطول الباع. وهل من مكتب آخر في مدينتكم يستطيع ذلك، غير مكتب الحقوق الافرنسي ومكتب الهندسة. فإن كانت الحكومة فعلت ذلك فبحق وصواب فعلت.

وطلب أن ترقى مديرية المعارف إلى أعلى من رتبتها الحالية. وطلب التشبث بجعل التعليم الابتدائي إلزاميًا تدريجًا على قدر المستطاع.

ثم طلب بترو أفندي طراد الايضاح عن تشكيل المدارس.

وعندئذٍ أخذ المسيو بتي في الرد على كل من اعتراضات حسن بك بيهم. فوجه نظر مقرري اللجن الفرعية إلى أن كلاً منهم يطلب للفرع الذي عين لدرسه المقام المفضل في النفقات. أما الحكومة فالواجب يقضي عليها أن تراعي الميزانية كلها، وتنظر إليها من كل الوجوه. فالمعارف، وإن كانت ضرورية ومرغوبًا في تعميمها، فإن هناك أمورًا أخرى هامة لا يحسن الاغضاء عنها. وقال: إنني أثني على الذين يوجهون اهتمامهم إلى نشر المعارف، فهذا منزع فرنسة الحرة. ولذا إن كان لا بد من اتخاذ بعض التدابير المخالفة لهذا المبدأ، فالحكومة تقررها آسفة لظروف قاهرة تطرأ عليها.

ثم تناول كل اعتراض بمفرده فقال عن إلغاء المدارس الابتدائية، إنه يجب أن يفهم به عدم انشاء مدارس جديدة، كان في النية إنشاؤها هذه السنة، وذلك لأن الميزانية لا تحتمل النفقات اللازمة. ثم قال: نعم إن بعض المدارس قد أقفلت. وإنما جرى ذلك حيث عدد التلامذة لا يفي بالمرام. فإنه يوجد قرى لا يداوم أحداثها المجيء إلى المدرسة، وهم قليلو العدد، وقراهم قريبة من قرى أخرى أكبر منها فيها مدارس. فحسن الادارة المالية يقضي بأن نبقي مدرسة واحدة تجمع عددًا من الاحداث وافيًا. ذلك عدا عن أن هذا الالغاء وقتي، وستعاد المدارس حيث، ومتى أمكن الامر، بشرط أن يظهر الاهالي رغبة حقيقية في إرسال أولادهم إليها. فما الفائدة من المدارس التي لا يأتيها تلاميذ. والحكومة تسعى لتشويق الاهالي، وتنشيط التلاميذ، وهي لا تألو جهدًا في هذا السبيل.

أما حصة المعارف من الرسوم، فقد ألغي تخصيصها بها بعد الثورة العثمانية. ونحن ورثة حالة أوجدها الاتراك. زد على ذلك أن الحكومة من قبل الحرب قد أخذت في إزالة هذا التدبير الذي كانت اتخذته من قبل، أي تخصيص مداخيل كل مصلحة بها، لأن في ذلك أضرارًا لا تخفى. فإن بعض المصالح لا يمكنها أن تقوم بنفقاتها، وبعضها يفيض عنه.

وانتصر عمر بك الداعوق لهذه المدرسة وطلب أن تلغى الملاجىء، فتسهل زيادة عدد تلامذة مدرسة الصنائع حتى ألفين داخليين وأكثر. وألح في طلبه.

فاعترض عليه الشيخ يوسف الخازن وأنطون أفندي عرب وبينا وجوب الاحتفاظ بالملاجىء الآن.

وقال المسيو بتي إن عمر بك الداعوق يسوق اللجنة في طريق مملوءة مصاعب. ويجب أن لا يطرح في المناقشة موضوعٌ لم يدرس درسًا وافيًا. والجدال الجاري في مدرسة الصنائع يؤدي إلى الخروج عن نطاق المناقشة في الميزانية. كما أنهُ يرمي إلى نقض ما قررته اللجنة بخصوص ميزانية الصحة

والاسعاف. فليُدرس الامر، ولتعرض خلاصة الدرس على الحكومة، حتى تدقق فيه وترى رأيها.

ثم طلب نعوم أفندي لبكي أن يعين مدير المعارف أحياء بيروت التي فيها مدارس أميرية. فعددها مدير المعارف فإذا هي الباشورة، والبسطة، والمصيطبة، والخندق الغميق، وعين المريسة، ورأس النبع، وحاووز الولاية، وزقاق البلاط.

فقال حسن بك بيهم إن ذلك من آثار الحكومة التركية التي خصصت أحياء المسلمين دون غيرها بالمدارس. وهذا التخصيص غير ممدوح. ويجب المساواة بين الاحياء كلها.

وقال المسيو بتي إن رواتب موظفي المعارف هي حسب اختلاف درجاتهم. وتنسيقات درجاتهم هي الآن تحت الدرس. وقد احتفظ بمبلغ ١٢٣ ألف ليرة لهذه التنسيقات والزيادات.

أما مديرية المعارف، فإن مديرها يرقى حسب نظام التنسيقات الجديدة كما في سائر المديريات.

ثم قال إن الحكومة لا تستطيع جعل التعليم إجباريًا. فإن ذلك هو من اختصاص المجلس النيابي. ولا يمكن تنفيذ ما قرره القانون العثماني في هذا الشأن، لأنه لم يوضع موضع التنفيذ، ولم يكن يشمل لبنان القديم.

قال: وإن عدنا إلى المبدأ فنصرح، أنه رغمًا من ميل الحكومة إلى تعميم التعليم الابتدائي، فالالزام به بموجب قانون، يقتضي فرض عقوبات على مخالفيه ليس على شيء من الحكمة، لا بل ينفر القوم من العلم. فهل تحبس الام التي تهمل إرسال ولدها إلى المدرسة، أو يغرم الاب الذي لا غنى له عن ولده إذا كان لا يرسله إلى المدرسة.

وفي نهاية المناقشة اقترح الرئيس أن تنشأ شهادة رسمية للدروس في لبنان. فطلب الشيخ يوسف الخازن أن ترجأ المناقشة في هذه المسألة إلى وقت آخر، بعد درسها درسًا دقيقًا، لأنه يترتب عليها أمور جوهرية، كحرية التعليم وما أشبه.

فقال الرئيس إن هذا مبدأ أقترحه ولا يمس بحرية التعليم التي يجب أن تبقى تامة.

فوافق الاعضاء مع الاحتفاظ بوجوب صيانة حرية التعليم.

وقد وافقت اللجنة على الميزانية مع التمسك بملاحظاتها واقتراحاتها وهي: إنشاء الشهادة، وتقليل راتب تلامذة مدرسة الصنائع من ٢٠ إلى ١٠ ليرات سورية، والايعاز إلى مديري الملاجىء والمياتم أن يهيئوا تلامذة لمدرسة الصنائع.

وانفرد حسن بك بيهم بعدم الموافقة. ثم عاد فوافق مع الجميع.

جلسة ١٢ أيار

ميزانية العدلية

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون. فحضرها المسيو بتي مندوبًا عن الحكومة، وشارل أفندي دباس مدير العدلية، ومستشاره المسيو لالوه. وكان يوسف أفندي البستاني يترجم أقوال المسيو بتي.

فتلا الاستاذ بترو أفندي طراد التقرير الذي وضعه بالاتفاق مع حسن بك بيهم. وإليك أهم ما جاء فيه:

إن الميزانية لم تذكر محكمة التمييز، وذكرت محكمة استئناف واحدة مركزها بيروت، مقسمة إلى دائرة حقوقية، ودائرة جنائية، وهي مرجع سائر محاكم لبنان الكبير.

أما المحاكم الابتدائية المذكورة فيها فهي: واحدة من الصنف الاول في بيروت، لديها محكمة تجارة ابتدائية تنظر أيضًا في الدعاوي المختلطة، ومحكمة من الصنف الثاني في طرابلس الشام. وسبع محاكم من الصنف الثالث وهي: محاكم صيدا، المتن، زحلة، الشوف، كسروان، الكورة، البترون، صور. وأربع محاكم من الصنف الرابع: عكار، مرجعيون، بعلبك، راشيا. ولدى كل منها ممثل للنيابة العمومية. وعشر محاكم صلحية: بيروت،

طرابلس، الكورة، البترون، المتن، كسروان، دير القمر، الهرمل، جزين، حاصبيا.

وبعد أن أثنى المقرر على مدير العدلية، ومستشارها نظرًا لدقتهما في وضع الترتيبات قال: إن هذه الادارة تنزع إلى تطبيق ثلاثة مبادىء أساسية في تشكيلاتها وهي: أن لا يعين في القضاء إلا خريجو المكاتب الحقوقية الحائزون على شهاداتها. وأن لا ينظر في التعيين إلا إلى كفاءة المأمور العدلي واستقامته. وأن لا يقلد أحد وظيفة في نفس بلدته قدر المستطاع، لئلا يجعل عرضة لتأثير محيطه عليهِ.

وطلب حضرة المقرر أن تعزز رواتب رجال القضاء، ليصيروا بمأمن من كل تأثير خارجي. ثم ذكر الرواتب التي وردت في الميزانية، فبين أنها غير كافية. وزاد أنهُ يجب أن يوجد تفاوت بين رواتب رؤساء المحاكم في الالوية، ورواتبهم في العاصمة.

وقال إن كل هذه المقترحات قد نالت استحسان الحاكم ومديرية العدلية.

ـ وبعد تلاوة التقرير اقترح الرئيس أن تعين اللجنة المبلغ الذي يجب تخصيصه لزيادة رواتب رجال القضاء، فتوزعه مديرية العدلية. فوافقه مدير العدلية، وعارضه بترو أفندي طراد. وقال المسبو بتي إنهُ سيقترح المبلغ الذي يراه مناسبًا.

ـ ثم قام الشيخ يوسف الخازن وقال: إنهُ لا بد للبنان من محكمة تمييز، وإنهُ لا يستطيع الموافقة على الميزانية إن لم يقرر هذا المبدأ، وإن اللبناني يضطر الآن أن يميز احكامهُ في محكمة تمييز غير لبنانية، وإن كانت في لبنان. وإنهُ يعني بقوله «غير لبنانية» أنها لا يتعلق تشكيلها بحكومة لبنان، ولا لحكومة لبنان حق مراقبة عليها، وهي تحكم بموجب قوانين، ربما تكون غير لبنانية فهي أشبه بالمحاكم العسكرية التي هي إفرنسية، وإن كانت تحكم في أراضٍ لبنانية. وزد على ذلك أن محكمة التمييز لها اختصاص مجلس شورى ومجلس تأديب. فتكون حكومة لبنان والحالة هذه، تحت سيطرة مجلس ليس لبنانيًا بحصر المعنى.

ثم انتقل إلى زيادة رواتب رجال القضاء فقال: إن هناك أمرًا آخر لا يقل أهمية عن كل ما سبق، أعني تأمين القاضي على وظيفته، وصيانته من العزل بدون تحقيق ومحاكمة. وكان هذا موجودًا في نظام لبنان القديم فيجب الاحتفاظ به. وأما التحقيق فعهد به إلى المجلس الاداري اللبناني بموجب بروتوكول سنة ١٨٩٢، وقرر السفراء والباب العالي آنئذٍ أن يعتبر هذا البند كأنه من بنود النظام الاساسي. وبما أن الجنرال غورو خول اللجنة الادارية حقوق مجلس إدارة لبنان القديم، فيقتضي والحالة هذه، أن يرجع التحقيق إلى اللجنة الادارية، وقد أهمل هذا الامر حتى الآن.

ـ ثم اعترض بطرس بك كرم على إلحاق شمالي لبنان بمحكمة طرابلس، لأن لا مسجل في المحكمة المذكورة ولا يمكن تطبيق معاملات الطابو على الاراضي اللبنانية. فأجابه مدير العدلية إنهُ من نحو شهر صدر قرار يخول محكمة البترون ـ الكورة حق تسجيل الصكوك التي تختص بمعاملات أراضي شمالي لبنان.

ـ واعترض نقولا أفندي غصن على وجود بعض قضاة في بلادهم خلافًا لمبدأ تنصيب القضاة الذي ذكره مدير العدلية. فأجيب إن هذا القانون يطبق تباعًا، وهي خطة مستحسنة لا واجبة. ونقل القضاة صعب قبل أن تصير رواتبهم تمكنهم من المعيشة خارجًا عن بلادهم.

ـ وسأل الرئيس ما معنى انتقاء رجال القضاء من حاملي الشهادة دون سواهم. مع أن هناك محامين ليس بيدهم شهادة رسمية وهم من ذوي الكفاءة. وطلب أن يُجعل لهذه القاعدة حد بحيث لا تهضم حقوق من مارسوا القضاء، وأظهروا كفاءة واستقامة. وطلب أيضًا أن يراعى الاعتدال في مسألة زيادة الرواتب. واستفسر عما إذا كان يجب أن تؤخذ هذه الزيادة من الخزينة العمومية أو من زيادة رسوم المحاكم.

فأجيب إن المبدأ الذي سبق المسيو بتي فأيده، هو أنه لا تخصص إيرادات مديرية ما بهذه المديرية، بل يرجع الكل إلى الخزينة العمومية.

وطلب ابراهيم بك الصراف أن تكون الزيادة من ١٥ إلى ٢٥.

وقال نعوم أفندي لبكي أن تكون ٥٠ بالمائة للمحاكم الابتدائية فقط لأن رواتب المحاكم العليا كافية.

وسأل يوسف بك الجوهري عن سبب وجود قاضيين شرعيين في كل من صور وصيدا، واحد للسنيين وواحد للشيعيين فقال حسن بك بيهم إن المسألة شرعية لا دخل لنا فيها.

ـ ثم وقف نعوم أفندي لبكي وقال إنهُ يشارك الشيخ يوسف الخازن في وجوب إعطاء لبنان محكمة تمييز. ولكنهُ يفعل ذلك من باب التمني. ووافق أيضًا على وجوب صيانة رجال القضاء من النقل والعزل بدون تحقيق. ثم قال إنهُ كان بدا له أن يدمج في التقرير العام عن الميزانية الملحوظ الذي يبديه الآن:

إن الحكومة الفيصلية سبقتنا إلى ما أنا مقترحه، لأنها جردت نفسها من الصبغة الدينية بقرار أصدرته في ١٩ أيلول سنة ١٩١٩ وبموجبه أنشأت محكمة شرعية للتمييز مختلطة مؤلفة من جميع الطوائف الدينية في حكومة الشام.

ثم تلا الكلام الآتي:

الشريعة التي موضوعها الزواج وما يتصل به، كالخطبة، والطلاق، وتعدد الزوجات، والنفقة، ثم ما يلتحق به كالحضانة وإقامة الوصي. ثم الميراث وما يتصل به كإثبات الوفاة، وإثبات النسب، وما يلتحق به كالحكم بالوصية. ثم الاوقاف. هذه الشريعة لا يمكن أن تكون واحدة في بلد تعددت فيه الاديان: ١ ـ لأن للزواج في كل ديانة أحكامًا لا توافق أحكامه في الديانات الاخرى. ٢ ـ لأن للميراث أحكامًا في هذا الدين تختلف عن أحكامه في الدين الآخر، أو لأن له أحكامًا في الدين الواحد وليس له أحكام في الدين الآخر. ٣ ـ لأن الوقف متصل بالعبادات.

فحيثما تعددت الاديان وجب أن يناط القضاء في هذه الاحوال برؤساء الديانات.

هذا هو الاصل والمبدأ.

وهذا الاصل كان معتبرًا مرعيًا في دساتير الدولة العثمانية، أي إن القضاء في الاحوال الشخصية، وفي الاوقاف كان منوطًا برؤساء الديانات.

ولكن الديوان الذي هو في الاصل مرجع للمسلمين السنيين في أحوالهم الشخصية وفي أوقافهم، كان مفضلاً مقدمًا على سائر الدواوين الطائفية في ثلاثة أمور: الاول هو أن هذا الديوان كان معدودًا عند الحكومة مرجعًا للنظر والحكم في الاحوال الشخصية، وفي الاوقاف على الاطلاق. الثاني هو أنه كان مستأثرًا دون الدواوين الطائفية الاخرى بالحكم في معظم الاحوال الشخصية. الثالث هو أنه كان موظفًا دون الدواوين الاخرى على حساب الخزانة العامة.

استمدّ هذه الصفة من كون الحكومة العثمانية كانت حكومة دينية بل حكومة إلهية على المذهب الاسلامي الحنفي.

فهذا الديوان، أو هذه المحكمة الشرعية كانت محكمة عثمانية.

أما الآن، فحكومة لبنان الكبير مجردة ليس لها دين رسمي. فيحصل من ذلك أن المحاكم الشرعية التي خصت في ميزانية لبنان الكبير بمبلغ ثلاثة وعشرين ألف ليرة، ينبغي أن تجرد من الامتياز الذي استمدته في العهد العثماني من كونها ديوان المذهب الذي كان صفة من صفات الحكومة العثمانية.

ومتى جردت من هذه الصفة لزم من ذلك أن تستوي هي وسائر الدواوين الطائفية في المنزلة والصلاحية.

وعندئذٍ، فإذا رأت الحكومة أن القضاء في المسائل التي لها أحكام دينية مختلف فيها بين دين ودين، ينبغي أن يكون موظفًا على حساب الخزانة، جعلت كل الدواوين الطائفية موظفة وإلا تركتها كلها غير موظفة.

ـ فما انتهى نعوم أفندي لبكي من كلامه حتى قامت قيامة حسن بك بيهم، وقبل أن يتروى في ما قاله نعوم أفندي، استشاط غيظًا وضرب الطاولة بيده، وقال إن الجنرال غورو يوم ترأس جلسة اللجنة قال إن مسألة الاحوال الشخصية دقيقة لا يجوز البحث فيها.

حاول نعوم أفندي لبكي أن يوضح فكرته، فقام كل يبدي عن رأيه بحدة حتى تعذر استماع شيء من الجدال.

فقال بترو أفندي طراد إنه لا يجوز البحث في هذه المسألة. وأيده بطرس بك كرم وعثمان بك علم الدين.

فأجاب الرئيس إنه ليس في تقرير نعوم أفندي ما يمس بالمحاكم الشرعية. إنما المقصود البحث في الميزانية وفي ما ترتب فيها من الاموال. وحيث الميزانية طرحت أمامنا لنبدي عن رأينا فيها، حق لكل من أعضاء اللجنة أن يقول ما يبدو لهُ.

وقال نعوم أفندي لبكي إنني لا أقصد إلغاء المحاكم الشرعية ولا في كلامي ما يستدل به على ذلك. فما تركه حسن بك بيهم أن يتم كلامه بل علا صوته وصراخه ولم يعد يعي.

فقام الشيخ يوسف الخازن وقال إننا نراعي دائمًا عواطف إخواننا المسلمين. ولم يظهر منا شيء يدل على خلاف ذلك. على أنهُ لا يمكننا التسليم بما قدمه حسن بك بيهم من أنهُ لا يجوز لنا المناقشة في أمر المحاكم الشرعية. فلماذا عرضت علينا ميزانيتها. أليس المال المخصص لها مأخوذًا من خزينة دولة لبنان. فيحق للجنة الادارية النظر في وجه صرفه، كما بحثنا بحقٍ عن مدرسة الصنائع، وعن الملاجىء وغيرها.

وقال نعوم أفندي لبكي إن المقصود أن تجعل المجالس الروحية كلها متساوية الحقوق في نظر الحكومة. إما أن تأخذ كلها رواتبها من الحكومة، أو أن تقوم كل طائفة بنفقات مجالسها ليس إلا. فكيف يكون قصدي إلغاء المحاكم الشرعية.

قال حسن بك بيهم إن المجالس الشرعية تتقاضى رسومًا.

فطلب أن تبين في أي باب ذكرت في الميزانية إذا كانت هذه الرسوم تدفع للحكومة.

وقال أنطون أفندي عرب إن الحكومة العثمانية سنت في وقت الحرب قانون العائلة. وقصدت أن تزيل امتيازات المحاكم الشرعية والمذهبية فهذا القانون لا يجب العمل به.

ثم بعد الاخذ والرد أيد الرئيس حق اللجنة بالنظر في كل ما يطرح عليها. ولما كان من جملة ما عرض عليها، المحاكم الشرعية، فلها الحق أن تنظر في نفقاتها. أما حسن بك فأصر على رأيه واستصوب عمر بك الداعوق الوقوف عند هذا الحد فوافقه الاعضاء.

ـ ثم قام المسيو بتي وقال إن الحكومة تحتفظ برأيها بخصوص المحاكم الشرعية، فإنها وجدتها عند توليها البلاد فأبقت القديم على قدمه.

فأراد البعض أن يفهموا من ذلك أن اللجنة لا حق لها بالمناقشات. فقال المسيو بتي إنه لا يمكن لأحد أن يتخذ أقواله كحجة له أو عليه. وإن الحكومة وقفت على المناقشة وأخذت بها علمًا، وهي تحترم الحالة الحاضرة، ولذا أبقت اعتمادات المحاكم الشرعية. والمسائل التي فتح باب المناقشة فيها تختص بالمستقبل. والحكومة لا رأي لها تبديه الآن، ولا تتعرض لمسألة المبدأ.

ثم تناول مسألة المأمورين فقال إن نظام أحوالهم تحت الدرس، وسيؤخذ من المال الاحتياطي في الميزانية لزيادة الرواتب، وذلك من ابتداء سنة ١٩٢١. وينتظر أن تصدق المفوضية العليا هذه الميزانية.

وتكلم عن محكمة التمييز فاستصوب التمني الذي أعربت عنه اللجنة. وقال إن عزل القضاة ونقلهم يصير بعد التحقيق.

وقد تأجلت الجلسة إلى هذا المساء.

جلسة ١٤ أيار

تابع المناقشة في ميزانية العدلية

فتح الجلسة داود بك عمون. فقال: إنه حصل حادث يؤسف له في الجلسة الماضية وهو أول حادث من هذا الجنس. وعندي أنه لو سارت المناقشة سيرًا قانونيًا، وعلى خطة الاعتدال لتبين أنه لم يخطر ببال أحد أن يمس بمعتقد غيره. ولو بدر ذلك لقمنا جميعنا ضده، واحتججنا على القول الذي يمس الطوائف. إنما الحدة أخذت من أحد الاعضاء مأخذها، فتحولت المناقشة إلى غير ما يقصد منها.

فقال حسن بك بيهم أنا الذي أخذت فيَّ الحدة مأخذها ولن أندم.

وقال بطرس بك كرم إننا أشرنا إلى الجرائد أن لا تذكر شيئًا مما جرى لئلا ينتقدنا الناس.

فأجابه نعوم أفندي لبكي: إن المناقشة علنية، فكل من يسمعنا له أن يقول رأيه فيما نبدي من الايضاحات.

وقال بترو طراد إننا رجونا من الجرائد أن لا تتكلم بالموضوع فلم تقبل رجانا.

فقال نعوم أفندي لبكي إنه متى أردنا أن لا تذكر الجرائد عنا شيئًا، فلنقرر جلسة سرية كما يصرح النظام. ولكن متى كانت جلساتنا علنية لا يمكن أن نكم الافواه.

وقال الرئيس إن حرية الصحافة في الانتقاد تدعونا إلى التفكير في ما نقول، ولا يجب أن نخاف منها. ولا بد من أن نترك لها حرية الانتقاد على أعمالنا، لأن ذلك ينورنا في أشغالنا، إذ ليس لنا قصد غير نفع البلاد، فيجب أن نستفيد من كل ما نطلع عليه.

وطلب نعوم أفندي لبكي من حسن بك بيهم أن يبين هل كان في كلامه ما يشتم منه رائحة امتهان أو طلب إلغاء المحاكم الشرعية.

فما قال هذه الكلمة حتى جاهر بترو أفندي طراد بأنه يرتئي أن لا تصير المذاكرة بهذا الامر. واقترح على الرئيس أن يطلب في ذلك رأي المجلس.

فاعترض الشيخ يوسف الخازن على المبدأ وقال: نحن كقضاة فكيف نحكم بأمر لا نتذاكر فيه.

وقال الرئيس: إن واجب الرئيس أن يضمن حرية المناقشة فإن أعجب الرأي صدِّقوه، وإلا فارفضوه.

فقال بترو أفندي طراد يجب طرح اقتراحي على المجلس أولاً. فلم يوافقه الرئيس. فألح. ولكن الرئيس أبى عليه ذلك عملاً بحرية المناقشة. ورضي ابراهيم بك حيدر أن تصير المناقشة واحتدم الجدال.

فقال المسيو بتي إنني أطلب من اللجنة أن تقف عند الايضاحات التي قدمتها في الجلسة السابقة، وتعتبر أن الحادث قد انتهى وأقفل بابه. وطلب بصفة كونه مندوب الحكومة أن تترك المناقشة في هذا الباب.

فوقف نعوم أفندي لبكي يقول كلمة فاعترض المسيو بتي وطلب منعه من الكلام حتى يكون جرى التصويت على الاقتراح. فلم يوافقه الرئيس لأنه لا يصح منع خطيب عن الكلام قبل أن يُعرف ماذا يريد أن يقول.

وعاد بترو أفندي طراد وأيد اقتراح المسيو بتي. فقال له الرئيس إن هذا رأيك لا رأي اللجنة.

وقال نعوم أفندي لبكي إن مُنعنا عن المناقشة في الموضوع فإنا لا نصدق ميزانية العدلية.

فقال المسيو بتي إنني أعطيت الايضاحات اللازمة. وقلت إن الحكومة اعتبرت نفسها وارثة العهد البائد، وهي تدبر الامور حسبما رأتها حين استلامها، وبمقتضى القوانين الموجودة. على أن تحويل تلك القوانين سيكون عمل المجلس النيابي. والحكومة لا تأخذ على نفسها مسؤولية هذه القوانين الآن. وأردد أنه لا يمكن لحزب من الاحزاب أن يعتبر قولي حجة له أو عليه. ثم إن صلاحية اللجنة محدودة، ولم يخطر ببال الجنرال غورو أن يعطيها حق حل مشكلة كهذه. فإن مهمتكم وقتية.

فقال الشيخ يوسف الخازن إننا نبدي رأينا أيضًا بصفتنا الوقتية. وقد جرت أمور كثيرة بصفة وقتية. وليس للحكومة طريقة أن تمنعنا عن البحث في الميزانية الا باسترداد ما عرضته علينا. أما عدم صلاحيتنا للبحث في ما طرح علينا، فهو مردود لأنه، لماذا يُطرح علينا إذا كان لا حق لنا بإبداء رأينا فيه. ثم من الذي تنبأ عما نريد اقتراحه على ميزانية المحاكم الشرعية. من قال إنه يريد إلغاءها؟ ومن علم أننا لا نريد أن نقترح التنقيص أو الزيادة فيها؟ فإني لا أوافق قط الآن على إلغاء المحاكم الشرعية.

فوافق نعوم أفندي لبكي على هذا القول وجميع الاعضاء المسيحيين معه. وأهم ما قالوه لتأييد ذلك أنه يوجد مسائل عدلية لا يمكن فضها والحكم فيها في الاحوال الحاضرة، بدون المحاكم الشرعية، لأنها مرتبطة بها ارتباطًا وثيقًا، كمسألة الحكم بالاعدام. فللجنة أن تبدي رأيها، وعلى الحكومة أن تعمل ما ترى.

وقال الرئيس إن سبع مسائل لا بد من المحاكم الشرعية للبت بها، فلا يمكن التفكير في إلغاء تلك المحاكم. فالاوفق التوضيح حتى لا يبقى في الافكار ريبة أو داع للمظنة. وزيادة الايضاح مفيدة للتفاهم. فالاقتراح هو: هل للجنة حق النظر في ما سبق. ورأيتم أن وكيل الحكومة ينكر عليها ذلك.

وأجاب المسيو بتي لكم الحق بالبحث عن الاعتمادات لا على أساس المسألة. وكل عضو يتعرض لأمر مضر بالاديان، يكون تحمل مسؤولية عظمى لدى الرأي العام. فإن الحكومة ترمي إلى تأييد الوفاق. فأطلب وأقترح أن تبدوا آراءكم.

فقال عمر بك الداعوق: إن في المسألة سوء تفاهم. الجميع يقولون بوجوب إبقاء المحكمة الشرعية إنما يريدون النظر في الداخل والخارج.

وقال الرئيس إن التآلف أهم الامور. فأثني على ما أبداه عمر بك الداعوق. والمناقشة لا يقصد منها سوى توضيح الافكار.

وطلب انطون أفندي عرب إن يسحب مندوب الحكومة اقتراحه. وأيد الشيخ يوسف الخازن حق اللجنة. وقال نعوم أفندي لبكي إن حق إبداء التمنيات ليس منكورًا علينا. وأنا قلت إنه متى وضعت مسألة الاحوال الشخصية تحت البحث فيجب تفريقها. فالقسم الذي يمكن إرجاعه إلى المحاكم النظامية يجب أن يرجع إليها، وهو ما لا اختلاف عليه في الاديان. أما ما عليه اختلاف فيرجع إلى المحاكم الشرعية والروحانية.

وقال حسن بك بيهم وأنا أتمنى أن يكون لإخواننا المسيحيين محاكم روحانية.

وقال نعوم أفندي لبكي إني إذا كنت في كلام، أو كتابة، طلبت إلغاء المحاكم الشرعية فإني مستعد للاعتذار إلى حسن بك. وإن كان غير ذلك فليعتذر لي من احتدَّ عليَّ.

فقال الرئيس خير لك يا حسن بك أن تستسمح على حدتك.

فقال عمر بك الداعوق إننا كلنا نمثل الوطن فلنترك الاديان للجوامع والكنائس.

وقال الرئيس إذا كان نعوم أفندي لبكي لم يعطَ مجالاً لكلامه لما حدث، فإني أطلب من اللجنة أن تصفق لهُ استحساناً. فصفق الجميع ما عدا حسن بك بيهم.

ثم أُبدي التمني بأن يكون للمحاكم الدينية كلها الاستقلال اللازم، والصلاحية الكافية. أما المرتبات من الحكومة، فاعترض على مبدئها الشيخ يوسف الخازن قائلاً إنه يريد استقلال هذه المحاكم فيما بعد. ولا يرضى أن يكون ما يعطى لها من مرتبات كسلسلة تقيدها.

ووافق على رأيه عمر بك الداعوق.

واستصوب الجميع رأي الشيخ يوسف بإبقاء الحال على ما هو إلى أن تسن القوانين الجديدة، فتنال المحاكم الروحانية استقلالها.

وقال مدير العدلية إنه يعد نظام صلاحية المحاكم الاستئنائية أي الروحية. والحكومة لا تعمل شيئًا من هذا القبيل، دون استشارة الرؤساء الروحيين، والاتفاق معهم. وسيعرض هذا القانون على اللجنة ويشترك بتحضيره رجال المفوضية العليا.

فلدى هذه الايضاحات سحب مندوب الحكومة اقتراحه. وأجمع الاعضاء على المحافظة على ميزانية المحاكم الشرعية، مع إثبات حق اللجنة في المناقشة فيها.

ثم قال المسيو بتي إنه بلغه تمنيات كثيرة بخصوص محكمة تمييز لبنانية. فالحكومة تحل تلك التمنيات محلها من الاعتبار.

عندئذٍ رضي الشيخ يوسف الخازن بسحب تحفظه.

ثم تناول البحث مسألة عزل القضاة. فطلب الشيخ يوسف الخازن أن يكون المجلس المكلف بالنظر في أمورهم مؤلفًا من قضاة. فقال مدير العدلية إنه سيكون كذلك، وسيعرض القانون على اللجنة الادارية. وكرر بطرس بك كرم طلب النظر في تشكيل العدلية في شمالي لبنان. فقال له مدير العدلية إن المسألة تحت الدرس.

ثم شكر الشيخ يوسف الخازن مندوب الحكومة لعودته عن اقتراحه، واعتبر أن الحكومة تنظر بعين العطف إلى التمنيات التي بلغتها.

وإذ ذاك طرح على اللجنة اقتراحان: الأول زيادة رواتب مأموري العدلية لضمانة استقلالهم. والثاني أن تنشىء المفوضية العليا محكمة تمييز لبنانية بحتة ليتم استقلال النظام القضائي في لبنان.

فوافقت اللجنة على الاثنين وعلى عموم ميزانية العدلية.

- وفي هذا المساء تدور المناقشة على ميزانية الادارة المركزية واللجنة الادارية.

جلسة ١٩ أيار

ميزانية الزراعة

انعقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون فحضرها عدا عن المسيو بتي، أسعد بك يونس مدير الزراعة. فتلا الرئيس بعض البرقيات، منها ما يؤيد طلب محكمة تمييز لبنانية، ومنها في مواضيع مختلفة كقلة رواتب، وتوحيد ميزانية الجمارك، والبوسطة والتلغراف، وإنشاء طرق. وقرأ أيضًا كتابًا من جمعية النهضة اللبنانية في سان باولو يؤيد موقف اللجنة الادارية بخصوص فصل لبنان عن سورية.

ثم طلب الرئيس الرد على علماء المسلمين الذين أنكروا على اللجنة الادارية صلاحيتها للمناقشة في مسألة المحاكم الشرعية. فقال عمر بك الداعوق إن المناقشة التي جرت بهذا الموضوع نتجت عن سوء تفاهم، لأنه لم يخطر بفكر أحد أن يطلب إلغاء المحاكم الشرعية. وقد صار النظر في ميزانيتها كما في سائر فروع الميزانية. وقد برهنت اللجنة عن صدق نياتها بتصديقها هذه الميزانية، واتبعت روح التآلف والوئام. وآمل أن تكون هذه التصريحات مقنعة.

فاقتنع أغلب الاعضاء بهذه التصريحات ثم شكر المسيو بتي للجنة ما أبدتهُ من الحكمة في المناقشة التي دارت على المحاكم الشرعية.

ثم قرأ ابراهيم بك حيدر تقريره عن ميزانية الزراعة. فرغب انطون بك عرب أن يكون فيها ذكر استجلاب الآلات الزراعية، والبذار الاجنبي، وتأسيس معمل للسكر، وتخصيص إعانات للتحريش، ومبلغ لتنظيم الري. وطلب أن يعين طبيب بيطري للبقاع حيث المواشي كثيرة.

واقترح بطرس بك كرم إنشاء بنك زراعي.

وطلب حسن بك بيهم إنشاء مدرسة زراعية. واعترض على ما خصص للمشتل العام، ولإبادة الحشرات، ولمشتل الجفنة الاميركية وقال إنهُ لا مرض في كروم لبنان.

فأجابه ابراهيم بك حيدر أن المبلغ المخصص لإبادة الحشرات هو احتياطي. أما الكروم فظاهر فيها المرض في بعض الاماكن.

واقترح نقولا أفندي غصن أن تباع من الاهالي الاملاك الاميرية الموجودة في الكورة حيث الشجر ملك الحكومة والارض ملك الافراد.

فأجاب المسيو بتي أن حالة ميزانية لبنان الكبير لا تسمح بإنشاء مدرسة زراعية كبرى، فهي تكتفي بإنشاء مدرسة زراعية عملية وترصد مبلغًا لإرسال النابغين من الطلبة إلى فرنسة ليكملوا دروسهم. ولربما أنشأت المفوضية العليا مدرسة زراعية على نفقتها. وتمنى أن يؤلف الاهالي نقابات زراعية ليتعاونوا على تحسين أحوال الزراعة.

وعقبهُ أسعد بك يونس فقال إن الاراضي الاميرية شاسعة لا بد من بيع بعضها لأنهُ يصعب الاعتناء بها كلها. وقال عن زيتون الكورة إنه كان ١٥ ألف كعب فأصبح ٥ آلاف لأن الاهالي لا ينصبون شجرًا بل يتلفونه ليتملكوا الارض لأن الشجر للحكومة والاراضي للأهالي، فمتى باد الشجر استملك الاهالي موضعها.

ثم أجلت الجلسة إلى ما بعد الظهر.

جلسة ٢١ أيار

ميزانية الزراعة

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون. فأخذ أسعد بك يونس بالرد على ما أبدي من الملحوظات على ميزانية الزراعة فقال: إن مشتل نهر الكلب تأتيه الحكومة بالبذور على اختلاف أجناسها وتعالجها فيه، وكذلك السماد الكيماوي الذي يختبر هو والسماد الطبيعي، ولكلٍ أن يرى التجارب في ذلك المشتل.

أما جلب البذور وبيعها، فذلك يترك للتجار وهو أفضل.

ومسألة الري يقتضي لها درس فني دقيق. وترغب الحكومة أن تباشر ذلك الدرس قريبًا. وأبدى رأيه الشخصي في ملاءمة ترك هذا العمل للشركات والاهالي، بشرط أن تراقب الحكومة هذه الاعمال وتنشطها.

وأما حقول الاختبار فإنها موجودة. ويوجد في الميزانية مبلغ ألف ليرة يقصد منه مساعدة القرى التي ترغب في تحريج مشاعاتها. ومحافظو الاحراج ١٧ يزادون متى سمحت الميزانية بذلك.

وسيعين طبيب بيطري في إدارة الزراعة يعتني بشؤون البقاع.

أما البنك الزراعي، فليس من خصائص ميزانية الزراعة، وإن كان مديرها يحبذ الفكرة.

وطلب عمر بك الداعوق أن تنشأ مدرسة زراعية عملية لتعليم المبادئ الحديثة. وأشار بإلغاء بعض الوظائف لتخصص نفقاتها لهذه المدرسة.

فقال أسعد بك يونس إن ما يطلب إلغاؤه الآن هو ضروري. أما الحقول والمشاتل، فإنها ستضم إلى مدرسة الزراعة متى وجدت. على أن نفقاتها لا تكفي لتأسيس المدرسة.

فأشار ابراهيم بك حيدر ببيع بعض الاملاك الاميرية وتخصيص ثمنها بالمدرسة، ووافقهُ نقولا أفندي غصن.

ثم تكلم المسيو بتي مندوب الحكومة فحبذ فكرة المدرسة، وقال إنها ستنشأ في العام المقبل. أما الاستغناء عن بعض المشاريع لتأسيس غيرها، فلا يمكن العمل به لأن هذه المشاريع ضرورية. أما الاملاك الاميرية: فالحكومة لا تبيع شيئًا منها الآن، بل تحسن ما أمكنها منها وتترك التصرف بها للمجلس القادم.

وطلب يوسف بك الجوهري أن يعالج نمش الليمون. فأجاب مدير الزراعة أن المعالجة تحت التجربة فمتى نجحت تعمم.

وفي آخر الامر اقترح ابراهيم بك أبو خاطر أن تسهل طرق المقايضة والمبادلة في الاراضي، لاسيما في لواء البقاع. وذلك بأن تصدر الحكومة أوامرها لدائرة الطابو، أن تعفي المقايضات والمبادلات من الرسم، وتكتفي بأخذ ثمن أوراق فقط.

واقترح يوسف بك الجوهري أن تسرع نظارة الزراعة إلى مداواة الامراض التي تتهدد جنائن الليمون.

واقترح ابراهيم بك حيدر أن تنشأ مزرعة تعليمية في أراضي لبنان الكبير. ورغب إلى الحكومة المبادرة إلى درسها لتتمكن هذه المزرعة من مباشرة تعليمها في السنة القادمة.

فوافقت اللجنة الادارية على هذه الاقتراحات وصدقت ميزانية الزراعة.

جلسة ٢٢ أيار

ميزانية المالية

حضر هذه الجلسة وكيل مديرية المالية الامير جميل شهاب. فتلا عمر بك الداعوق تقريره فيها. ولحظ زيادة رواتب كبار المأمورين، وقلة معاشات الصغار منهم، وقال إنه لا يرى حاجة لإعادة التخمين. وطلب ضم المالية إلى الدفتردارية. فأجاب المسيو بتي أن الدفتردارية فرع من فروع المالية، أما موظفو المالية فقليلون.

وقال في تخمين الاملاك إنها مسألة مطروحة على بساط البحث لدى الحاكم.

وبعد البحث في بعض شؤون أقل أهمية، ختمت الجلسة بتصديق ميزانية المالية.

جلسة الاربعاء ٢٥ أيار

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون فعرض أمر تشكيل لجنة تستلم القرطاسية اللازمة للعدلية، والنافعة، والجندرمة. فعين لها نعوم أفندي لبكي. وتليت عريضة محمد رضا بك مدير جمارك طرابلس. فاستصوب الاعضاء ما ورد فيها. فاقترح الرئيس أن يضع بترو أفندي طراد تقريرًا في هذا الامر.

وطلب عمر بك الداعوق أن تجيب الحكومة على ما قدم لها من العرائض.

وتألفت لجنة لدرس طلب مقدم من بعض محامي محكمة البترون ـ الكورة بخصوص تأليف دائرة إجراء لتراكم الاشغال على رئاسة المحكمة.

وقدمت بعض طلبات إعفاء من الرسوم الجمركية.

وكان الشيخ يوسف الخازن وضع تقريره في ميزانية الادارة المركزية بالافرنسية، فطلب أن يضعه باللغة العربية. وأجل البحث فيه إلى جلسة هذا المساء.

وعرض على اللجنة قراران لتعديل بعض مواد ميزانية الادارة المركزية. موضوعهما الاستغناء عن الكتبة تحت التمرين في قلم الترجمة، وتعيين سكرتير خاص للحاكم، وتخصيص مرتب للسكرتير العام قدره ١٩٢٠ ليرة سورية على معدل الذهب، وتعيين رئيس قلم لدائرته، وصرف خمسة آلاف ليرة بدل استئجار منزل، وشراء أثاث لمندوب الحكومة، وللسكرتير العام.

ثم حضر الحاكم فشكرتهُ اللجنة على تأجيل تخمين الاملاك. وقد قال عن العرائض التي طلب الجواب عنها عمر بك الداعوق، إنهُ سيجيب عن تلك التي ترجع إليه، وما بقي يحال إلى المفوضية العليا. وقرر أن تعقد اللجنة جلساتها منذ الآن في القاعة الكبرى.

ثم طلب عمر الداعوق أن تعين لجنة لدرس مسألة تسعير الليرة التركية. فأجاب الحاكم إلى ذلك. وقال إنهُ سيكون أحد أعضاء اللجنة الادارية عضوًا في تلك اللجنة. أما تصديق التعديلات الجديدة عن الادارة المركزية فأرجىء إلى جلسة هذا المساء مع ميزانية الادارة المركزية.

جلسات الاثنين والثلاثاء والاربعاء
٢٦ و٢٧ و٢٨ أيار ١٩٢١

تلا الشيخ يوسف الخازن تقريره في ميزانية الادارة المركزية. وقد جاء فيه أنه يجب أن تذكر كل رواتب الموظفين الذين يشتغلون لحكومة لبنان. ومما قال أن الاصول توجب على كل حكومة أن تدفع هي نفسها رواتب موظفيها. وليس من حسن السياسة، ولا من حسن الادارة، أن يتناول المأمور راتبه من خزينة غير خزينة الحكومة التي يتقيد بخدمتها. وإذا كانت الايرادات غير كافية فيجب أن يصير السعي إلى إيجاد مورد. وألفت النظر إلى مصروف التلغرافات. ونظم لائحة بتعديل نسبي بين ما يلحق كل دائرة من دوائر الحكومة. فكان ما يلتحق بالادارة المركزية ٦,٥ بالمائة.

لحظ أن النظام الذي سن للحكومة الجديدة هو أقل اختصاصًا في بعض الاحوال من متصرفية لبنان القديمة. وأن بعض المصروفات ألحقت بالادارة المركزية وهي ليست لها وحدها، كالمطبعة، والسيارات، والمطبوعات،

واللوازم المكتبية. وطلب أن توسع دائرة السكرتير العام بعد إعلان اختصاصه، وأن يختار معربون متضلعون من اللغة الافرنسية والعربية معًا ليحسنوا القيام بمهمتهم. واقترح أن يجعل مشاور حقوق للادارة المركزية عوضًا عن المحامي الذي جاء ذكره، فتكون وظيفته النظر والتدقيق في القضايا التي تطرأ على الحكومة. ورغب أن يلغى قلم الجوازات في دائرة الحاكم، ويستعاض عنه ما هو موجود في مراكز الالوية.

وألفت النظر إلى مصروفات السفر وقال إن لها ذكرًا في فصل آخر.

وطلب الاستيضاح عنها، وعن كيفية تشكيل التلفون وما هي علاقته بالحكومة. وانتقد المطبعة والجريدة الرسمية، وطلب تحسين حالهما. واعترض على تكليف المأمورين الاشتراك بالجريدة الرسمية. واستكبر المبلغ المخصص للقرطاسية والمطبوعات وقدره ٥٠ ألف ليرة.

ولما انتهى طلب المسيو بتي أن لا تصير المناقشة بما خصص باستئجار وتأثيث منزل له ولأوغست باشا أديب إلا بعد خروجه من الجلسة.

وطلب بترو أفندي طراد ونعوم أفندي لبكي تخصيص راتب للحاكم، ولكل مأمور يخدم حكومة لبنان، وخص نعوم أفندي المستشارين. وطلب عمر بك الداعوق الاقتصاد في النفقات. ورفض تصديق ميزانية الادارة المركزية. وخالفه بترو أفندي طراد واشترط حسن بك بيهم أن تنقص الميزانية إلى ثلثيها.

واستلفت الرئيس نظر اللجنة إلى أن الحكومة الافرنسية وهبت حكومة لبنان عشرة ملايين فرنك، لسد عجز الميزانية. وقال إذا انقصت الميزانية يجب أن يكون النقص من هذه الهبة لا من الضرائب.

ثم أجاب المسيو بتي فأبان أن الحكومة تسعى في الاقتصاد، وأنها أنقصت الميزانية ٤٤ بالمائة عن ميزانية المنطقة الغربية القديمة، وأن الحكومة تأخذ نصيبها من واردات الجمارك، وأن زيادة رواتب مأموري العاصمة ناتج عن غلاء المعيشة فيها، وأن أجرة البرقيات يقابلها نصيب الحكومة من ايراد البريد والبرق، وأن التلفون بيد الحكومة العسكرية، وأن الجوازات لا بد من تصديقها لدى الحاكم، لأسباب منها عدم استتباب الامن في الشرق الادنى. وأن

الحكومة تريد اصلاح الجريدة الرسمية وأن قد انقصت ميزانية السيارات إلى ٤٤ ألف ليرة.

ويوم الثلاثاء تابعت اللجنة البحث في ميزانية الادارة المركزية فجرى الكلام على المبلغ المخصص لاستئجار، وفرش منزل السكرتير العام، ومندوب الحكومة. فارتأى الشيخ يوسف الخازن أن يزاد الراتب بدل تخصيص مبلغ الاستئجار والفرش. وأبى عمر بك الداعوق تصديق المبلغ. وكذلك حسن بك بيهم. وأيد بترو أفندي طراد وأنطون أفندي عرب طلب الحكومة. وقال بطرس بك كرم بوجوب تخصيص مثل هذا الاعتماد لرئيس اللجنة الادارية. فأبدى الرئيس ملاحظة بخصوص هذه النقطة وقال إن ما يقرر مبدئيا من هذا النوع لرئيس اللجنة لا يكون إلا لرئيس اللجنة المنتخبة. أما هو فيكتفي بحالته وراتبه. وطالت المناقشة ليعرف إذا ما كان السكرتير العام له صفة تمثيلية، وإذا كان يترأس مجلس المديرين في غياب الحاكم. وكلفت اللجنة الرئيس أن يسأل الحاكم. وتأجلت الجلسة إلى يوم الاربعاء أول حزيران.

ثم في جلسة الاربعاء صدقت اللجنة التخصيصات المطلوبة للسكرتير العام ومندوب الحكومة وبعد مناقشة خفيفة في مصروفات القرطاسية جرت الموافقة على اجمال ميزانية الادارة المركزية.

وبعد ذلك تلا الشيخ يوسف الخازن تقريره عن ميزانية اللجنة الادارية، وأبدى بعض ملحوظات عن اللجنة الادارية، ثم صدقت هذه الميزانية.

وقد قُدم للجنة عرايض احتجاج على تسمية شوارع بيروت بأسماء تكاد لا تعرف ما هي. ومن مجلس لواء شمالي لبنان يطلب فيها تعيين مرتب للاعضاء.

وقد عينت اللجنة بناءً على طلب الحاكم عضوين للجنة المكلفة بتخمين الاملاك هما عمر بك الداعوق وبترو أفندي طراد.

جلسة الخميس ٢ حزيران

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون وحضرها المسيو بتي وأسعد بك مدير الداخلية فصدق الاعضاء اعتمادًا إضافيًا للجندرمة قدره ١٧٩٠ ليرة. يدفع تعويضًا لمن قتلوا، أو جرحوا أثناء وظيفتهم.

واعترض بعض الاعضاء على وجود مفتش للبلديات. على أن مدير الداخلية بيّن وجوب مثل هذا المأمور. وقد أثبت باختباره الشخصي منفعة مثل هذا المفتش.

ثم جاء حضرة الحاكم فترأس الجلسة وطلب إلى الاعضاء أن يجتمعوا مرتين في النهار لسرعة إنجاز الاشغال. ثم طلب تصديق اعتماد ٦ آلاف ليرة لهيئة محكمة التمييز اللبنانية، التي سعى لدى القومسارية في تحقيق فكرتها فوافقت مبدئيًا. فشكر الاعضاء حضرة الحاكم على إنشائها باسم البلاد. وشكر الرئيس باسم اللجنة الشيخ يوسف الخازن باعث تلك الفكرة ومؤيدها.

وبعد خروج الحاكم، دارت المناقشة في زيادة تعويضات أعضاء مجالس إدارة السناجق. فضوعف المبلغ المخصص لهم. ثم بعد أن صدقت ميزانية الداخلية برمتها أجلت الجلسة إلى صباح اليوم الساعة العاشرة.

جلستا السبت ٤ حزيران

عقدت الجلستان برئاسة داود بك عمون فحضرها المسيو بتي والمسيو برنار مستشار المالية والامير جميل وكيل مديرية المالية. فتلا الامير جميل شهاب بيانًا عن الضرائب في لبنان الكبير، وكيفية جبايتها، وعن مبلغ ايرادها، وما سببه فيها من النقص تخلي الدولة العثمانية عن ضرائب حاصبيا والبقاع لمصلحة الديون العمومية.

ثم استفسر الاعضاء عن كيفية الجباية، وعن نية الحكومة. هل هي أن تستمر على طريقة الاعشار. فكان جواب مندوب الحكومة أن مصلحة الديون العمومية تستوفي الاعشار تحت مراقبة الحكومة، أو مباشرة إذا رضي الفلاح بذلك. وقال عن طريقة الاعشار إنها مستهجنة وإنه يجب العدول عنها، لكن ذلك التعديل غير متيسر الآن واقترح درس المسألة.

وطلب عمر بك الداعوق أن يحدد نصيب لبنان الكبير من ايراد الجمارك. وطلب الشيخ يوسف الخازن أن تكون ملكية الجمارك والمواني لحكومة لبنان الكبير، وأن تعطى كل حكومة سواها نصيبها، تحت إشراف الدولة المنتدبة.

واعترض على الغرامة التي استوفيت من الذين تأخروا عن دفع الاموال الاميرية. وطلب أن تعدل ضريبة الاعناق، لأنها لا تصيب أهل البلاد على السواء. وألفت نظر الحكومة إلى الاعانة المفروضة على الرجي للحكومة لتساعدها على منع التهريب. وإلى نصيب الحكومة من الترامواي اللبناني، ومن سكة حديد بيروت الشام. فلا ذكر لها في الميزانية واستفسر عن علاقة بنك سورية بالحكومة.

فطلب مندوب الحكومة مهلة للجواب على هذه النقط. وقال إنهُ لا يجب تأجيل تصديق الميزانية إلى ما بعد ذلك، حتى تتعطل الاعمال. فقررت اللجنة أن تصدق الميزانية بعد إبدائها هذه الملحوظات، وبعد تعهد مندوب الحكومة بإعطاء الايضاح الكافي عن الاسئلة التي طرحت عليه، وبعد الاحتجاج على فصل الجمارك والموانىء، والبوسطة والتلغراف عن حكومة لبنان، وعلى الرسوم المستحقة في حالة تأخير دفع الاموال الاميرية. وطلب تعديل طريقة جباية الاعشار، وتكليف الحكومة درس طريقة أفضل تجمع بين العدالة والسهولة.

ثم تأجلت الجلسة إلى يوم السبت ١١ الجاري.

جلستا يوم الاثنين والثلاثاء

٤ و٥ تموز ١٩٢١

عقدت اللجنة الادارية جلستي يومي الاثنين والثلاثاء ٤ و٥ تموز، ودار البحث على مشروع توحيد النظام المالي. وبعد المناقشة فيه طُلبت الايضاحات اللازمة من مندوب الحكومة. ثم قررت اللجنة أن تطلب من الحكومة تمكينها من الاطلاع على شروط وقوانين الشركات صاحبة الامتياز في لبنان الكبير لتنظر فيها، وأن تحيل علاقات هذه الشركات مع حكومة لبنان الكبير، وأن يكون حق منح الامتيازات من الآن فصاعدًا مناطًا بحكومة لبنان الكبير.

جلسة ٧ تموز

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون. فعين نقولا بك غصن من قبل اللجنة لحضور تلزيم المحلات المعينة للعب. ثم تليت عريضة من سليم أفندي قرداحي يطلب فيها إعفاء بزر القز من الرسوم الجمركية. فأحيلت إلى الحاكم، ومديرية المالية لأخذ رأيها في هذا الامر.

ثم بوشر بالمناقشة بمشروع توحيد النظام المالي الموقت. فبعد أخذ وردّ بين الاعضاء، تبين أنهم مجمعون على مبدأ المساواة، مع مراعاة العدالة في الضرائب.

ثم طُلب إلى حضرة مندوب الحكومة أن يبدي عن رأيها في هذه المسألة، وعن السبب الذي جعلها تفضل النظام المالي المرعي في الولايات على النظام الموجود في جبل لبنان.

فأجاب بما ملخصه:

إن النظام المتبع في الولاية سابقًا مبني على قاعدة أفضل من التي بني عليها النظام المالي اللبناني. وما نطلبهُ الآن ليس سوى أمر وقتي إلى أن يتيسر للحكومة توفية الموضوع حقه من الدرس، ووضع قانون يوافق أحوال البلاد، وينطبق على القوانين المالية المتبعة، التي ترمي إلى مراعاة مصلحة المكلفين، وحسن انتظام أشغال الحكومة.

والحكومة تنظر قبل كل أمر إلى حالة أهالي الجبل، وترغب في توطيد أركان العدالة في النظام المالي في أراضي لبنان الكبير، مع احترامها حقوق لبنان الصغير. على أنه لا بد الآن من تدبير مورد للقيام بنفقات الحكومة إلى أن يتم تحوير، أو تنظيم القوانين المالية، بما ينطبق على حالة البلاد. والمشاريع المقبلة ستكون كلها، جديدة ويجب استدراج الاهالي إليها.

على أن نظام لبنان القديم المالي لم يوضع إلا لوقت محدود. لأنه كان من المنتظر أن يصير لبنان القديم كبيرًا، أو يعود إلى نظام الولايات العثمانية. والآن قد توفقت الحكومة الافرنسية، فجعلته دولة، فوجب أن يتعدل نظامه المالي.

وكل اقتراح يقصد منه تخفيف العبء عن الفقراء تقبله الحكومة بارتياح. ولا بد من التصريح بأن كل السكان سواء أمام الضرائب. وإنما يطلب من كل منهم حسب قدرته. وأكرر ما قلت إنه لا بد لنا من نظام وقتي نركز عليه الميزانية، إلى أن يتم وضع القانون النهائي.

وبعد تصريحات مندوب الحكومة، طلب رئيس اللجنة منه أن يبين الاسس التي بني عليها النظام المالي سابقًا في الولايات، وفي جبل لبنان. فقام وكيل مديرية المالية الامير جميل شهاب وقال ما ملخصه.

إن الويركونوعان: منه ما رتب على الاراضي (التي ليس فيها بناء) ومنه ما فرض على الاملاك (وهي التي فيها بناء).

١ ـ الاول يستوفى نسبة إلى قيمة ثمنها. وقيمة الضريبة ٤ بالألف، ولو كانت الارض رملاً و١٠ بالالف على البساتين المزروعة. ثم يضاف في ولاية بيروت ٦١ بالمائة من الضريبة على الاراضي الواقعة ضمن نطاق مدينة بيروت، و٥٦ بالمائة من الضريبة في سائر النواحي. وسنة ١٩١١ وضعت الحكومة ٥ بالمائة من مبلغ الضريبة لأجل معارف مدينة بيروت.

أما في لبنان القديم فقد ثمن درهم المساحة بـ ٣٦٠٠ غرش تركي صاغ وحسب مدخوله ٣٦٠ غرشًا تركيًا صاغًا. وهو أمر لا يصدق، ولا ينطبق على العدل. وقد قررت الضريبة عن كل درهم ٢١ غرشًا.

٢ ـ أما الاملاك التي فيها بناء فهي في الولايات منقسمة إلى صنفين:

ففي مدينة بيروت، ما كان مبنيًا بالحجارة فرض عليه ١٢ بالمائة من إيراده. والمبني بالخشب والمعامل فرض عليها ٩ بالمائة من الايراد. ثم أضيف ٦٠ بالمائة من الضريبة في مدينة بيروت، ثم ٢٥ بالمائة من أصل الضريبة والاضافة، فأصبحت الضريبة ٢٤ بالمائة من الايراد.

أما خارج بيروت فيستوفى الرسم على نسبة أثمان الاملاك المبنية. فالتي يكون ثمنها دون المائتي ليرة عثمانية يؤخذ عنها ٥ بالالف. والتي يتجاوز ثمنها

المئتي ليرة يؤخذ عنها ٨ بالالف. أما ما كان معدًا منها للايجار والاستنفاع، فيؤخذ عنها ١٠ بالالف وقد أضيف إلى ذلك ٤١ بالمائة من الضريبة.

هذا في ولاية بيروت. أما لبنان القديم، فأعفيت مسقفاته من الويركو. ولكن في سنة ١٩٠٧ وضع مجلس الادارة قرارًا بأخذ ضريبة ٢,٥ بالمائة على ايراد المسقفات ذات المدخول. ولكن هذا الرسم لم يستوفَ منه شيء تقريبًا، لأنهُ لم يتم التخمين إلا في بعض مواضع، وقد أهمل أمره. وقبل الاحتلال أحرقت سجلات هذا التخمين. على أن الاملاك التي جددت لم تزل معفاة.

هذا وقد كان إيراد ضريبة الاراضي في لبنان ٢٤ ألف ليرة تركية. وفي السنة الماضية كان ٨٠ ألف ليرة سورية.

وما يجب الانتباه إليه هو أنه في سنة ١٩٢٠، تحصل من لبنان القديم ٩٩,٨ بالمئة من المال المضروب عليه، أي تقريبًا بكامله. أما بيروت فما تحصل من المال المفروض عليها أي ٣٠٠ ألف ليرة سورية سوى نصف المبلغ أو أكثر قليلاً.

ـ وسأل الرئيس كيف تنوي الحكومة تعميم الطريقة المتبعة في بيروت. فقيل له باعتماد المساحة القديمة الآن، وتطبيق الضريبة على الدخل، كما خمنت الاملاك سنة ١٨٦٤.

وقد قدر وكيل المالية أنهُ ينتج عن ذلك زيادة نحو ٧ آلاف ليرة سورية ليس إلا من ويركو لبنان.

وقد صرح الدفتردار تصريحًا هامًا وهو أنه لا يوجد أراضي ملك في الولايات، بل كلها خاضعة لرسم الاعشار. إنما الاراضي التي غرست أشجارًا، قد استبدل عشرها بالضريبة على الايراد تنشيطًا للمزارع. وعليه فلا يمكن أن يقال كما جاء في مشروع القانون إن الاراضي الملك في لبنان لا تخضع لنظام الاعشار، أسوة بما يشابهها في الولاية، فإن في لبنان أراضي ملك. أما في الولاية فلا.

وقد أبدى عمر بك الداعوق ملاحظات وجيهة مؤيدًا وجوب النظر إلى الايراد لا إلى ثمن الارض أو المباني. وقد أيده في ذلك أغلب الاعضاء. وصرح وكيل المالية أن هذا الرأي مفضل. وقد أجلت الجلسة إلى يوم الاثنين القادم.

جلسة ١٩ تموز

عقدت اللجنة الادارية جلسة بعد ظهر الثلاثاء الماضي برئاسة داود بك عمون فتليت عريضة شكوى مقدمة من اصحاب أراضي شارع اللنبي. وطلب الرئيس إلى مندوب المفوضية العليا أن يشرح للجنة مآل القانون ففعل. ثم بعد الاخذ والرد أحيل درس هذه المسألة إلى لجنة فرعية مؤلفة من عمر بك الداعوق وأنطون أفندي عرب والاستاذ بترو أفندي طراد.

ثم عرض تعديل لمشروع قانون القمار بحيث أجيز فتح محلين للقمار في عاليه. وبعد ذلك تلي مشروع قانون القضاة فابتدأت المناقشة فيه بالمادة التي تطلق للحاكم اليد في نقل القضاة وعزلهم بقطع النظر عن المجلس التأديبي، وذلك خلال سنتين فقط، ابتداؤهما من نشر هذا القانون. فطلب الاستاذ بترو أفندي طراد أن تعدل المادة بحيث يشترط أن يوافق على ذلك قبل إجرائه، رئيس التمييز ورئيسا الاستئناف.

أما الرئيس فعارض كل المعارضة في قبول هذه المادة، وأبان أضرارها. وارتأى أن يؤجل سن القانون إلى بعد السنتين، لأن لا معنى له طالما يبقى أمر النقل والعزل في يد الحاكم.

وأيد الشيخ يوسف الخازن اعتراض الرئيس وقال إن اللجنة الادارية التي تخلف مجلس إدارة جبل لبنان، لها التحقيق في أمر القضاة. وهي لا تتنازل عنه إلا لمجلس تأديبي كما يثبت ذلك مع مراجعة المناقشة في الميزانية. وحيث لا يوجد ظروف استثنائية توجب استقلال السلطة التنفيذية بهذا الامر، فلا مسوغ لهذه المادة.

وقال مدير العدلية إن إناطة تأديب القضاة بمجلس سياسي أمر غير محمود وعواقبهُ وخيمة. وتمسك بنص المادة وقال إن الرجال المسؤولين عن تسيير العدلية على أصولها، لا يمكنهم الآن القيام بما أسند إليهم، إذا لم تبق هذه المادة على ما هي عليه. وقال إن الحق المعطى للحاكم اختياري، معلق على ظروف استثنائية، ومقيد بتحقيق إداري سابق. ورضي بتعديل الاستاذ بترو طراد.

وطلب بطرس بك كرم أن يحتفظ بحق اللجنة الادارية.

وكرر الشيخ يوسف الخازن اعتراضه. وقال إنهُ من الواجب أن تكون اللجنة أشد حرصًا على مصلحة القضاة منها على مصلحة الجناة. الذين، إذا عجزت المحكمة عن إثبات جناياتهم لم يسلموا إلى السلطة التنفيذية لمعاقبتهم.

وكذلك فعل الرئيس. وقال إنه يفضل تخويل مجلس التأديب حق الحكم بوجدانه، على إبقاء المادة كما هي.

وطلب عمر بك الداعوق الاطلاع على القانون العثماني المتعلق بالقضاة فأجابه مدير العدلية أنهُ لم ينفذ قط.

أخيرًا تكلم المسيو بتي وقال إن الحكومة هي أيضًا حريصة على تسيير العدل والانصاف، وليس لها غاية غير ذلك، ولاسيما أنها تحت إشراف الدولة الافرنسية، دولة العدل والحرية. ثم أفاض في اختصاص مجلس الادارة السابق، واللجنة الادارية. ورأى أن اللجنة الادارية أرفع من ان تكون كالمجلس السابق. وأنها بالحقيقة مجلس تأديب لا للقضاة فقط بل، لعموم موظفي الحكومة اللبنانية. ثم ألح في وجوب تصديق المادة كما هي قائلا: إنه يوجد قضاة، نعلم حق العلم أنهم اهل ارتكاب ورشوة، ولكننا لا نستطيع أن نثبت ذلك عليهم بالادلة القانونية. فنحن نأخذ على مسؤوليتنا عزلهم أو نقلهم، ولنا من الرأي العام اللبناني خير رقيب علينا.

فطلب رشيد بك جنبلاط تأجيل المناقشة إلى الجلسة التالية نظرًا لأهمية الموضوع فأجيب.

جلسة ٢٠ تموز

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون وواصلت البحث في مشروع توحيد النظام المالي فقُدم اقتراح فحواه الموافقة على مبدأ التوحيد، وسؤال الحكومة إعداد نظام وافٍ لذلك، وبني الاقتراح على ما أوضحه نعوم أفندي لبكي من أن النظام المالي العثماني ناقص، كما اعترفت بذلك الحكومة نفسها، فلا يصح أن يتخذ أساسًا للتوحيد. وبعد مناقشة طويلة صارت الموافقة على هذا الاقتراح.

ثم عاد الاعضاء إلى مشروع قانون القضاة. فتلا حضرة الرئيس اقتراحًا لنعوم أفندي لبكي فحواه أن إطلاق يد الحاكم في نقل وعزل القضاة، يجعل القانون في حكم العدم. ولكن لما لم ينفسح للحكومة الوقت الكافي لاختبار الرجال، وإسناد الوظائف العدلية إلى الاكفاء منهم ليكونوا في مأمن من العزل، فهو يقترح تأجيل مشروع الحكومة إلى ثلاثة أشهر، ريثما يتم لها انتقاء من بهم اللياقة لهذه المناصب.

عندئذٍ صرح المسيو بتي إن الحكومة استردت مشروعها. فقال الرئيس: إذًا لم يبق من مجال للمناقشة.

وبعد ذلك جرى جدال طرح في آخره نعوم أفندي لبكي السؤال الآتي:

لو فرض أن للجنة الادارية الحق في أن تتولى التحقيق في ما ينسب إلى القضاة، فهل تعتبر اللجنة من الملائم استعماله أو لا؟

فأجاب الاعضاء ما عدا الشيخ يوسف الخازن ورشيد بك جنبلاط: إنهُ ليس من الملائم استعماله.

ثم فضت الجلسة.

جلسة ٣ ت٢ ١٩٢١

استأنفت اللجنة الادارية أعمالها بعد العطلة الصيفية الساعة الثالثة بعد ظهر الخميس ٣ ت٢ فاجتمع الاعضاء في قاعة الجلسات برئاسة داود بك عمون. وإذ ذاك أقبل دولة الحاكم فافتتح العقد الثاني من جلسات اللجنة بخطاب رحب فيه بالاعضاء. ثم تمنى أن يكونوا قد تحككت أفكارهم بأفكار الاهالي فثبت لهم أن

البلاد بوجه الاجمال راضية عن أعمال الادارة. وقال إنه لا ينتظر أن يكون الجميع راضين، لأنهُ يوجد فريق لا يرضيه أمر. ثم بين فضل اللجنة الادارية في مساعدة الحكومة على ترقية البلاد، وأبان اهتمام الناس لمطالعة مناقشات اللجنة. وقال إنه كلف حضرة مندوب الحكومة أن يعرض بعض قرارات أصدرها هو في غياب اللجنة، وهي قليلة وقد قضت بها الضرورة.

ووجه نظرهم إلى الاراضي المستملكة في شارع اللبني. واستنهض الهمة في البت في أمرها، وقد ألح بذلك فخامة الجنرال غورو مرات.

وختم مشيرًا إلى حالة ميزانية بلدية بيروت، وهي تبلغ نحو ١٥ ألف ليرة. وقال إنه وافق عليها، وإن شكاوى البلدية مبالغ فيها. ثم ودع الاعضاء وانصرف.

فنهض داود بك عمون ورحب بالاعضاء، ثم قال إن الاجتماع هذه المرة لا يكون إلا أشهرًا محدودة وان ليس هذا مما يوجب التراخي في العمل. ثم عدد المسائل التي بحثت فيها اللجنة الادارية في فصل الجلسات السابق: وهي مسائل الميزانية، والبوسطة والبرق، والجمارك، والبنك السوري، والديون العمومية، والرجي، ومحكمة التمييز الخ... وقال إن الجمعية العمومية التي ستلتئم فيما بعد ستقدّر عمل اللجنة الادارية حق قدره. وختم كلامه بهذه العبارة، وعلى كل فإنكم ستواصلون العمل بالجد والنشاط على مقتضى وطنيتكم وذمتكم بقطع النظر عن العوامل الاخرى.

وتلاه حسن بك بيهم فألقى خطابًا أوضح فيه ما يريده من الامور.

وقدم نعوم أفندي لبكي لأعضاء اللجنة مذكرة مطبوعة تراها منشورة في آخر المحاضر.

ثم تكلم بطرس بك كرم عن الضرائب وشكوى الاهالي من ثقلها. وقال إن مديريتي النافعة والزراعة تهملان لبنان الشمالي.

وشكا عثمان بك علم الدين من زيادة رسوم الويركو في طرابلس، وقذارة ماء الشرب فيها.

وأبدى ابراهيم بك الصراف عن متمنيات قضاء عكار وهي: العناية بالطرق والمعارف، وإرجاع ما سلخ من أراضيهم وأضيف إلى منطقة العلويين، وملكية بعض الاحراج التي منع الاهالي من قطع الحطب منها، والعناية بالصحة، إذ لا يوجد إلا طبيب واحد في كل القضاء.

ولما انتهى الخطباء من الكلام وقف المسيو بتي وشكر لهم تقديرهم مجهودات الحكومة وقال إن الفضل في ذلك راجع إلى فخامة الجنرال غورو ومعاونيه. ثم قال إن الاحصاء ينتهي في ٣١ ك١ لا محالة. وانتقل إلى مشروع توحيد النظام المالي وأبان ضرورته، وأوضح أن هذا ما دعا الحاكم إلى تأليف لجنة للنظر فيه ولوضع مشروع قانون بذلك. وأما مسألة الطرق فقال فيها إن الصعوبات التي تجدها الحكومة راجعة إلى عدم مطابقة الخطوط القديمة للقواعد الهندسية. فالحكومة مضطرة إلى رسم غيرها وإنشائه، وإلى ترميم القديم منها، والمال ليس متوفرًا لذلك. وقال إن الحجارة التي تبنى بها الطرق ليست على ما يرام من الصلابة.

وقال إن مشتل الزراعة في نهر الكلب ناجح كل النجاح، وإن مديرية الزراعة استردت الغابات التي كان البعض اغتصبها. وقد سألت المفوضية العليا أن تستقدم اختصاصيًا من إدارة الأحراج والمياه في فرنسة لدرس هذه المسألة. وإن التحريج قد بوشر، على أن النتائج لا تبدو حالاً. وإن القرى المسلوخة من عكار قد نظرت الحكومة في أمرها، ورفعت أوراقها إلى المفوضية العليا. وإن مدرسة الصنائع قد أصلحت، ومدرسة المعلمات زاد الاقبال عليها.

وبعد ذلك وزع الرئيس القرارات التي أصدرتها الحكومة إبان العطلة الصيفية ليرى الاعضاء رأيهم فيها. وطلب بطرس بك كرم أن يعجل نقل مركز المتصرفية إلى زغرتا، فإن الاهالي قد أعدوا العدة اللازمة لذلك بعد ما سمعوا من كلام الجنرال غورو، ودولة الحاكم ما أحيا آمالهم. وطلب الحاج حسين الزين أن تلغى الريجي وإدارة الديون العمومية.

فأشار مندوب الحكومة بالتروي. وقال عن شركة المياه التي شكا من أعمالها حسن بك بيهم، إن لها أعذارًا مقبولة تبديها. وقد وعد بمتابعة السعي

معها للحصول على حلٍ مرضٍ.

وتكلم عمر بك الداعوق عن البنك السوري. وطلب معرفة شروط تأسيسه وأعماله. فأجاب حضرة المندوب إن هذه المسألة محصورة بالمفوضية العليا. فطلب عمر بك الاستيضاح منها. فقال له الرئيس أن يفرغ طلبه في صيغة الاقتراح ويطرحه للمناقشة.

وقد تم الاتفاق على ذلك وأجلت الجلسة إلى اليوم.

جلسة السبت ٥ ت٢

عقدت الجلسة يوم السبت بعد الظهر برئاسة داود بك عمون وحضور المسيو بتي مندوب الحكومة. فجرى البحث فيها عن ضبط الجمرك أوراقًا تلصق على علب السجاير، مجاراة للريجي. فطلبت إلى الاستاذ بترو طراد أن يضع تقريرًا قانونيًا بهذا الخصوص يرفع إلى الحاكم. وقد ندد الرئيس باستبداد الرجي بزارعي الدخان في جهات صيدا، فاضطرهم عملها إلى مهاجرة أراضيهم.

ثم نظر المجلس في مسألة نقل مركز متصرفية شمالي لبنان إلى زغرتا. فأحيلت إلى دولة الحاكم. وكذلك العرائض المقدمة من البعض في مسائل متنوعة. وقرر أن ينظر في أمر الاملاك المهدومة في شارع اللنبي يوم الاربعاء القادم.

وبعد ذلك تلا بطرس بك كرم تقريره في القرار الذي أنشئت بموجبه محكمة صلحية في بشري. فحبذه وشكر للحكومة باسم الاهالي.

فاعترض الشيخ يوسف الخازن على كون الحكومة أصدرت القرار في غياب اللجنة دون أخذ رأيها، مع أن الضرورة لم تقض بذلك. وبعد مناقشة طويلة كلف الاستاذ بترو وضع بيان في هذه المسألة يصير الاقتراع عليه.

وقد وافقت اللجنة على تلك القرارات بالاكثرية. وفضت الجلسة على أن تجتمع يوم الثلاثاء.

جلسة الثلاثاء ٨ ت٢

عقدت الجلسة برئاسة داود بك عمون فحضرها المسيو بتي مندوب الحكومة وقد تناول البحث الامور الآتية:

١ ـ القانون الذي وضعتهُ الحكومة، ففرضت بموجبه على عقود الايجار رسم تسجيل قدره ٢ بالمائة بدل ٢ في الالف، وذلك لحساب بلدية بيروت.

تلا انطون بك عرب تقريره بهذا الشأن فقال إن البلدية لم تكن تستوفي من الرسم القديم إلا شيئًا يسيرًا، فكان المقدر لسنة ١٩٢٠، ٢٠٠ ليرة استوفت منها ١١٣، ولسنة ١٩٢١، ٨,٠٠٠ ليرة فدخل ١٣٠. وطلب الموافقة على هذا الرسم وتشديد الحكومة في استيفائه.

فاعترض عمر بك الداعوق على هذا الرسم فرض اجابة لرغبة بلدية بيروت، لأنها بحاجة كبرى إلى المال، للقيام بما يطلب منها من إصلاح وأعمال عمومية. وكان من الواجب عليها أن تتحمل نفقات، هي الآن عبء على ميزانية لبنان الكبير، مثل نفقات الاحصاء، ورواتب رجال البوليس، ونفقات المعاهد العلمية وغير ذلك.

ثم قال إن ما ترمى به البلدية من الشكاوى مبالغ فيه. وإن القانون لتحصيل الرسوم عن العقارات المبنية سيعرض على اللجنة. وهو يدعو كل ملاك إلى التصريح بقيمة دخله السنوي من الابنية فتفرض رسمًا على الدخل. ولذلك يضطر المؤجر إلى إبراز صك تسجيل الاجارة، وطلب الموافقة على قرار التسجيل.

فعارض أيضًا عمر بك الداعوق. وطلب الرئيس تقدير عدد المنازل في بيروت، فقيل إنه نحو ٢٠ ألفًا. وعليه إذا جعل التسجيل إجباريًا وأخذ ٢ في الالف كان دخل الرسم ٣٠ ألف ليرة سورية وهذا كافٍ للبلدية.

فسأل الاعضاء مندوب الحكومة عما إذا كان التسجيل إجباريًا او اختياريًا. وقالوا إذا كان اختياريًا لم يعد من بأس في وضع الرسم. أما إذا كان إجباريًا فهم يرفضون تصديق القانون. وطلب المسيو بتي باسم الحكومة أن يصير

التصديق. قائلاً إن موافقة اللجنة الآن لا تقيد حريتها بتحوير رسم التسجيل، وتخفيفه متى عرض عليها مشروع قانون رسم المباني، وتحقق أن البلدية تتقاضى أكثر من حاجتها.

وطلب عمر بك الداعوق تأجيل القانون إلى ذلك الوقت. فأصر المسيو بتي على طلب الموافقة. فقال الرئيس إنه يجب الفصل في هذا القرار. على أنه إذا كانت الضريبة إجبارية فهي باهظة جدا.

وانتهى الامر بتأجيل البت إلى يوم الخميس. على أن يحضر الجلسة رئيس البلدية، وحاكم بيروت الاداري، ومستشاره لاستيضاح بعض النقط.

٢ ـ توسيع صلاحية المحاكم الصلحية في جزين وحاصبيا وراشيا.

تلا رشيد بك جنبلاط تقريره بهذا الخصوص فوافق عليه الاعضاء.

٣ ـ علاقة حكومة لبنان بالبنك السوري.

عرض الرئيس على اللجنة اقتراحًا قدمه عمر بك الداعوق، ونصري بك العازوري، والشيخ يوسف الخازن، يسألون فيه حكومة لبنان أن تستوضح القوميسارية العليا عن علاقة حكومة لبنان بالبنك السوري.

فتأجل النظر في هذا الاقتراح، وفي اقتراح آخر قدمه حسن بك بيهم، ونصري بك عازوري وانطون بك عرب، والحاج حسين الزين يطلبون فيه أن يسمح بالتعاقد على أساس الليرات الانكليزية، على شرط أن يكون الدفع ورقًا سوريًا بسعر القطع عند الدفع.

جلسة الاربعاء ٩ ت٢

١ ـ تلا نعوم أفندي لبكي ثلاثة تقارير: الاول في إنشاء بلدية في محلتي فرن الشباك والتحويطة منفصلة عن بلدية الشياح.

الثاني في طريقة تعويض الموظفين من التفاوت بين قيمة مرتباتهم وغلاء الحاجيات.

الثالث في التعديل الذي استوجبته في الميزانية ترقية بعض مديريات إلى قائمقاميات، فوافقت اللجنة عليها.

٢ ـ تكلم الشيخ يوسف الخازن في القرار الصادر بجعل بيت الدين مقرًا للمحكوم عليهم بالقلعة بند.

أما القرار فيتضمن الاسباب التي حملت على جعل بيت الدين مقرًا لهؤلاء المحكوم عليهم، فإنها كمدينة مسوّرة.

والحكومة بموجب هذا القرار تطلب كفالة من المحكوم عليه تعينها مديريتا الداخلية والعدلية. فإن رفض المحكوم عليه دفع الكفالة أودع السجن.

قال الشيخ يوسف إن القرار ليس إداريًا بسيطًا في نظره، بل تشريعي يعدّل قانون الجزاء، ويزيد العقوبة شدّة. إذ ينذر بالسجن من لم يدفع الكفالة، دون النظر إلى تمرده، أو فقره، أو ارتكابه جريمة جديدة.

وقال إن الكفالة إنما تطلب مقابل منةٍ. أما المحكوم بالقلعة بند فلم يحرم حريته بل يحظر عليه فقط الخروج من المحل المعين لإقامته.

ثم وجه الانظار إلى جزيرة ارواد. وقال إنها قد تكون اكثر ملاءمة لإيواء المحكوم عليهم بالقلعة بند.

فأجاب المسيو بتي: إنهُ ليس في القرار المذكور ما يضر بالفقراء. واستدل من قوله أنه يعتبر الحكم بالقلعة بند كالحكم بالسجن. فاعترض الاعضاء واشتدت المناقشة. وأيد الرئيس قول الشيخ يوسف الخازن إن طلب الكفالة تشديد في العقوبة.

وانتهت المناقشة بتصديق الاكثرية قرارًا وضعه حضرة رئيس اللجنة ووافق عليه مندوب الحكومة. مؤداه أن اللجنة تؤيد رأي الشيخ يوسف، وأن الحكومة تنفذ القانون على الوجه الذي أشارت إليه اللجنة، وترسل تعليمات بهذا المعنى إلى إدارة السجون.

جلسة الخميس ١٠ ت٢

١ ـ تلا الرئيس عرائض شكوى قدمها أهالي عينبال وعشرين يتظلمون فيها من الغرامة التي فرضتها الحكومة عليهم، على أثر مقتل فؤاد بك جنبلاط. فبعد

مناقشة قصيرة حولت هذه العرائض إلى دولة الحاكم مع إلفات نظره إلى مضمونها.

٢ ـ قُدمت عريضة الخواجات سليم ويوسف الحلو، يشكون فيها أن البلدية أبت ان ترخص لهم بالبناء في أرض تخصهم في شارع فوش. فتقرر إحالتها إلى الحاكم، مع التعليق عليها أن موضوعها يتناوله البحث عن الاملاك المهدومة.

٣ ـ تأجلت المناقشة في رسم التسجيل، نظرًا لغياب المسيو بتي مندوب الحكومة.

جلسة الثلاثاء ١٥ ت٢

حضرها مندوب الحكومة، وحسين بك الاحدب حاكم بيروت الاداري، والمستشار المسيو غوتيه، وعمر بك بيهم رئيس بلدية بيروت.

١ ـ تلي تقرير في الغابات. وأثنى المسيو بتي على الهمة التي تبذلها مديرية الزراعة وقال إن التقرير إذا نفذ يعود على الميزانية بـ ١٥ ألف ليرة سورية.

فلفت بطرس بك كرم أنظار مديرية الزراعة إلى الاشجار المثمرة، وإلى مداواة أدواء الزيتون والليمون خصيصًا.

٢ ـ تلي قرار رسم تسجيل عقود الايجار أي ٢ بالمائة.

فبسط رئيس البلدية الاسباب التي جعلت حالة الميزانية في عجز يرثى له. وقال إن البلدية لا يمكنها القيام بما يطلب منها، إن لم يتوفر لديها المال.

فقال عمر بك الداعوق إن المساعدة واجبة. لكن يجب أن تفرض الرسوم البلدية على الجميع دون استثناء. وتكلم في وجوب تعديل رسم الاسكلة، ورسم الحمولة عن محمول كل باخرة تدخل الاسكلة، ثم عن الرسوم التي يعفى منها تبعة الدول صاحبة الامتيازات.

وبعد المناقشة في هذه النقطة الاخيرة، أجاب المسيو بتي أن الحكومة تهتم كثيرًا بهذه المسألة. وأن قد طلب دولة الحاكم بيانًا عن الرسوم التي لا

يدفعها الاجانب وبعث به إلى فخامة الجنرال غورو الذي خابر قناصل الدول. وقد أجاب هؤلاء أنهم يفاوضون حكوماتهم بالامر. على أن المفوضية العليا تعضد أماني اللجنة الادارية والاهالي.

ثم عادت المناقشة حول تقرير الرسم فقال انطون بك عرب إن عدد المنازل والمخازن المؤجرة ١٩ ألفًا و٣٠٠ مجموع إيجارها ٣٦٠ الف ليرة ذهبًا.

واقترح بطرس بك كرم أن يؤخذ رسم توسط بين ٢ بالالف وهو اقتراح الحكومة و٢ بالمائة.

فطلب التصويت على اقتراح الحكومة فرفضت الاغلبية الموافقة عليه.

فعاد الرئيس وطرح اقتراح بطرس بك كرم فوافقت عليه اللجنة ورضي مندوب الحكومة بأن يكون الرسم ١ في المائة والتسجيل في دائرة البلدية.

ثم عرض قانون المسقفات فوافقت عليه اللجنة بإجماع الآراء.

جلسة الاثنين ٢١ ت٢

عينت اللجنة في افتتاح الجلسة بطرس بك كرم لاستلام طريق جديدة مرجعيون. وأنطون بك عرب ليمثلها في لجنة تلزيمات النافعة.

ثم عادت اللجنة إلى المناقشة في استملاك المباني المهدومة. فقال حسن بك بيهم إن هذا الاستملاك ليس بثابت، لأن ثمنه لم يدفع نقدًا أو سلفًا.

وقال بترو أفندي طراد إننا أمام شيء واقعي يجب أن نرى أحسن الطرق لمعالجته.

وقال نعوم أفندي لبكي الواجب الآن أن يصحح الاستملاك، فإن الهدم حدث، والطرقات فتحت.

وقال ابراهيم بك حيدر إن البلدية أجبرت على هذا الاستملاك فليست مسؤولة. واقترح أن تدفع قيمة المستملك ذهبًا بدون الفائدة، وأن يترك رسم التفريغ والانتقال، وأن تعطى مهلة ستة أشهر للدفع، ويُقسط المال، وتبقى البلدية حرة بالبيع والشراء.

فقال الرئيس يجب فصل القضية إلى مسألتين كما طلب مندوب الحكومة. أولهما تصديق مشروعية الاستملاك، والسماح للبلدية، وللمشترين بالتصرف بما بيع، وثانيهما نوعية الدفع وتقسيطه.

وأبان الرئيس منافع التصديق على الفقرة الاولى من وجوب تنظيف البلدة، وإيجاد عمل للبطالين، ورفع بيئات الفساد، وتحسين الاملاك المجاورة، ونزول أجور المنازل. وأيده بترو أفندي طراد ونعوم أفندي لبكي.

ثم اقترح نعوم أفندي لبكي التصويت على المسألة، أي تثبيت مشروعية الاستملاك فقبل المسيو بتي بذلك، وشرح ما ترمي إليه الحكومة. وقال إن التقرير المعمول قد وزع على الاعضاء، وقد أمكنهم التدقيق، فقد حان التصويت، ولا يمكن الحكومة أن تبقي الحال على ما هي، والشكاوى ترد عليها من كل جهة. فيجب النظر إلى المصلحة العامة قبل كل شيء. وليس في ما قررته الحكومة في القسم الاول ما يجحف بحق أصحاب الاملاك.

إن الحالة وجدت كما ترون فهل تتركونها على ما هي؟ وإلى متى؟

وفوق هذه المسألة يجب النظر إلى أمر آخر، هو من الاهمية بمكان، أعني أن مسألة ترميم ما خرب مسألة اجتماعية. مركز هذه الشوارع في نصف العاصمة، والاهالي يئنون من قلة العمل، وغلاء أجور المنازل، والمدينة معرضة للاوبئة. فتصديق اللجنة بالسماح بالبناء وقانونية الاستملاك، يمكن البلدية من ايجاد العمل، فيقل المتشردون وتخف أجور المنازل.

أما الدفع وكيفيته، فسيبحث فيهما. وتشبث حسن بك بيهم بعدم الموافقة. وأراد عمر بك الداعوق أن يقرر نوع الدفع أيضًا ذهبًا دون فائدة ما، وأن يبت الامران معًا، أي الاستملاك وكيفية الدفع.

وبعد فترة خمس دقائق استؤنفت الجلسة فتشعبت الآراء. فاقترح نعوم أفندي لبكي تأجيل البحث إلى جلسة أخرى. فوكل إلى أعضاء اللجنة الفرعية أن يذاكروا أصحاب الاملاك ورئيس البلدية بالامر. وتستأنف المناقشة في جلسة الاربعاء.

جلسة الثلاثاء ٢٢ ت٢

١ ـ تعين الحاج حسين الزين من قبل اللجنة لحضور مناقصة واستلام قرطاسية لبنان الكبير.

٢ ـ تلا بطرس بك كرم تقريره في تعيين محكمتي صلح. الاولى للبترون، والاخرى للكورة. وبجعل محكمة بعلبك البدائية من الدرجة الرابعة. فحبذ عمل الحكومة.

٣ ـ تقدمت عريضة من عموم قرى جبيل يطلبون أن تجعل ناحيتهم قائمقامية، وتوسع صلاحية محكمتها الصلحية، فأحيلت إلى دولة الحاكم.

٤ ـ عرض على اللجنة قانون تعميم رسوم الدعاوي في لبنان الكبير. فتألفت لجنة فرعية لدرسه من حسن بك بيهم، وبترو أفندي طراد، ونعوم أفندي لبكي.

شكا بطرس بك كرم إهمال مديرية الزراعة مكافحة امراض الليمون والزيتون، فأبان نعوم أفندي لبكي ما أتته من الاعمال وما بذلته من المساعي، وأيده الرئيس والمسيو بتي.

جلسة ٢٣ ت٢

١ ـ **الاملاك المهدومة**: وافقت اللجنة الادارية بخصوص الاملاك المهدومة على اقتراح هذا نصه:

«إن اللجنة الادارية، رغبة منها في ايجاد حلّ عملي مفيد للمصلحة العامة، تصدق مشروعية الاستملاك الحاصل لمصلحة بلدية بيروت، مع المحافظة على حقوق اصحاب الاملاك. وهي تصدق أيضًا مشروعية البيوع التي وقعتها البلدية للافراد المشترين، وتصرح لهؤلاء بالبناء في الاراضي المشتراة والموقعة منها. أما تصرف البلدية ببقية الاملاك المستملكة، وكيفية دفع الثمن من البلدية ومن المشترين، فلا يتقرر ولا تتصرف البلدية ببقية الاملاك إلا بعد صدور القرار النهائي من اللجنة الادارية. ولأصحاب الاملاك الافضلية، إذا ارادوا أن يؤلفوا شركة، أو نقابة فيما بينهم لأخذ هذا المشروع لحسابهم».

٢ ـ **الاحوال الشخصية**: شكلت لجنة فرعية لدرس القرار القاضي بإلغاء المادة ١٥٦ من قانون ٢٥ ت[1] ١٣٣٣ المختصة بالاحوال الشخصية التي كانت انتزعتها الحكومة العثمانية من يد الاكليروس المسيحي وأحالتها إلى المحاكم الشرعية. وهذه اللجنة ألفت من ابراهيم بك أبو خاطر، وعمر بك الداعوق، ونعوم أفندي لبكي.

جلسة الاثنين ٥ ك[1]

١ ـ قدم الاطباء عريضة يطلبون فيها إعفاءهم هم، والصيادلة من ضريبة التمتع. فأحيلت إلى اللجنة الفرعية.

٢ ـ قد تليت عريضة قدمها بعض ملاكي طرابلس الذين نزعت ملكيتهم عن أراض تخصهم في محطة العتمة. فأحيلت إلى لجنة فرعية لدرسها قبل إحالتها إلى دولة الحاكم.

٣ ـ وتليت عريضة من أصحاب الاملاك المهدومة في شارع اللنبي، يطلبون فيها تأجيل البت في مسألة الاملاك، ريثما تضع اللجنة التي ألفوها فيما بينهم مشروعًا نهائيًا يعرضونه لتصديق الحكومة. فبعد مناقشة طويلة قال المسيو بتي إن مسألة إعطاء المهلة من الامور التنفيذية الراجعة إلى السلطة الادارية، فليست من اختصاص اللجنة. وهكذا انتهت المناقشة وستواصل اللجنة اليوم بحثها في القسم الثاني من مشروع الاملاك المهدومة.

جلسة الثلاثاء ٢٠ ك[1]

كان موضوع الجلسة البحث في وفاء البلدية الدين الذي عليها لأصحاب الاملاك المستملكة لإنشاء الشوارع الجديدة.

فبعد النظر في عرائض في مواضيع شتى، قال حضرة الرئيس إنه جرى صباح اليوم عند حضرة الحاكم اجتماع من الحاكم، والرئيس أنفسهما، ومن حضرة المستشار، وعمر بك الداعوق، وبترو أفندي طراد العضوين في اللجنة الادارية، وفي اللجنة الفرعية الموكول إليها درس المشروع، وحاكم بيروت ورئيس البلدية، وغيرهم من أهل الشأن. وأنهم بحثوا في هذه النقطة الهامة،

وهي أنه إذا أدت البلدية إلى أصحاب الاملاك المستملكة أكثر من ١٧٥ غرشًا سوريًا في نظير كل ليرة عثمانية، فهل تجد من المتمولين من يشتري منها بمثل ما اشترت هي، حتى لا تنالها الخسارة؟

قال وبعد البحث العلمي الفني في هذه النقطة، أجمعوا كلهم على أنه إذا أقدمت شركة مالية على مشترى هذه الاماكن بحيث يكون الثمن مكافئًا لمقدار ما يترتب على البلدية من الدين لأصحاب الاملاك المستملكة، على حسبان كل ليرة عثمانية ١٧٥ غرشًا سوريًا، فمع ذلك تكون الشركة معرضة للخسارة. فإذا أدت البلدية اكثر من ١٧٥ غرشا في نظير كل ليرة عثمانية، ثم لم يناسبها أن تبيع بأقل مما ترتب عليها، بقيت الانقاض على حالها، لأنها لا تجد متمولاً يشتري منها بمثل ما ترتب عليها.

قال وقد حسب المجتمعون هذا الحساب، وهو أنهم جمعوا النفقة من ثمن الارض والبناء في دار مؤلفة من ثلاث طبقات، قائمة على أرض مساحتها ٣٠٠ متر مربع، على حسبان أن ثمن الارض يناسب وفاء الدين، على قاعدة ١٧٥ غرشًا سوريًا لكل ليرة عثمانية، فكان الحاصل أنه لأجل مكافأة فائض المال الذي ينفق في الانشاء، ينبغي أن تكون أجرة كل طبقة ثمانمائة ليرة سورية. وهي اجرة فاحشة إذا ناسبت الاجور الحالية اليوم. فليست تكون ممكنة بعد أن يمتلىء مكان الانقاض منازل وحوانيت.

قال: ومع ذلك، فقد قبلت الحكومة أن تجعل قاعدة وفاء الدين ١٨٥ بدلاً من ١٧٥ لكل ليرة عثمانية، ولا يمكننا أن نعرض البلدية للخسارة فوق هذا التعريض.

ثم طرح الموضوع على بساط البحث.

وجدت اللجنة الادارية نفسها تلقاء واجبين، لا تقدر أن تنصرف إلى واحد منهما دون الآخر. فهي إن راعت مصلحة البلدية دون مصلحة أصحاب الاملاك المستملكة كانت ظالمة، وإن راعت هذه دون تلك لم تكن فقط ظالمة بل كانت تراعي المبدأ من الجهة النظرية فقط. أي إنها لو قالت إني لا أقبل إلا أن يعوض اصحاب الاملاك من أملاكهم كما لو كانت لا تزال قائمة وأريد استملاكها الآن،

كان قولها طيبًا ولكنه طيب في السمع فقط. فلأجل التوفيق الممكن بين المصلحتين، رأت على اقتراح اللجنة الفرعية أن تجعل لأصحاب الاملاك نصيبًا من مشروع الانشاء على ثلاثة أوجه: الوجه الواحد أن يكون أصحاب الاملاك أحق من سواهم بالمشروع، إذا أرادوا أن يأخذوه على حسابهم في مدة ثلاثة أشهر. الوجه الثاني أن يعطوا حق المشاركة في رأس مال المشروع بأربعين في المائة. الوجه الثالث أن يعطوهم ما يزيد في الثمن الذي تحصله البلدية عن المبلغ الذي يترتب لهم عليها بموجب القانون الذي هو تحت التقرير. وتأكيدًا لهذا الوجه الاخير، قرروا أنه لا يحق للبلدية أن تبيع إلا بطريقة الميزانية.

قرروا ذلك ووافقهم فيه حضرة وكيل الحكومة.

أما قاعدة الوفاء فقد اختلفوا فيها.

قال بعضهم لا بأس ان تكون ٢٠٠ غرش سوري مقابل كل ليرة عثمانية. وقال آخرون إنه إذا اقتنعنا بأن المشروع عرضة للخسارة بـ ١٨٥ حتى يتعسر إقدام المتمولين عليه، فما معنى أن نجعل قاعدة الوفاء ٢٠٠ غرش. حسبنا من المحافظة على مصلحة أصحاب الاملاك الشيء الممكن الذي وافقتنا فيه الحكومة.

وبعد أخذ ورد في هذا الشأن وضع الرأيان تحت التصويت فتقرر بسبعة أصوات ضد ستة، غيرَ محسوب الرئيس لأنه لم يحتج إلى صوته، وغير محسوب حسن بك بيهم لأنه امتنع من التصويت، أن تكون القاعدة ١٨٥ غرشًا في نظير كل ليرة عثمانية.

جلسة مساء الاربعاء ٢٣ ك[1]

بعد إعلان الرئاسة الشروع في الجلسة قرأ رشيد بك جنبلاط باسمه، وباسم نصري بك عازوري، ويوسف بك الجوهري اقتراحًا في استيضاح مديرية الزراعة، عن الوسائل والتدابير التي اتخذتها لمقاومة مرض الليمون، ومرض الزيتون. اقترحوه بمناسبة ما بلغهم أن اصحاب بساتين الليمون في صيدا، يشكون قلة عناية الحكومة بأمرهم. وبمناسبة أن أحدهم طلب من مديرية الزراعة أن تعنى بأشجاره فلم تجبه إلى طلبه. فدعي حضرة مدير الزراعة. ولما

اطلع على الاقتراح قال إنه يشكر لأصحابه أنهم يسروا له أن يعلن في هذا المجلس أنه بح صوته بدعوة أهالي صيدا إلى استعمال العلاج الذي طلبت المديرية منهم استعماله، فلم يلبها أحد. حدَّث في ذلك متصرف اللواء، ورئيس بلدية صيدا، ويوسف بك الجوهري أحد المقترحين، فلم يستفد شيئًا. ولذلك أعد أمس أوطوموبيلاً خاصًا لنقل الادوات والمواد اللازمة إلى صيدا، وكلف أحد عماله أن يذهب بها ويجري هناك التجارب اللازمة، حتى يقنع الناس بفائدة العلاج، ويأخذوا من ثم في استعماله على حسابهم. وأنه إن كان اصحاب المصلحة ينتظرون من الحكومة أن تعالج كل البساتين المصابة على نفقته فقد كلفوها أمرًا يتعذر عليها، ولا قبل به لأي حكومة أخرى.

قال وأما مرض الزيتون، فقد أذاعت مديرية الزراعة أن لا قبل بتلافيه إلا بقطع الاغصان المصابة على نحو ما هو جار في اوروبا.

وبعد هذه التصريحات رأت اللجنة جمعاء أن تعقد ثناءً على مديرية الزراعة.

وطرح الرئيس على بساط البحث مشروع قانون في توحيد الضريبة على الابنية في لبنان الكبير.

فتكلم وكيل الحكومة في ضرورة هذا القانون. ثم تألفت لجنة لدرسه من رشيد بك جنبلاط، وابراهيم بك حيدر، وحسن بك بيهم، ونعوم أفندي لبكي، على أن يكون نعوم أفندي لبكي هو المقرر.

وأعلن الرئيس أن الحكومة سترسل غدًا إلى المجلس شطر الواردات، وبعض شطر النفقات من ميزانية ١٩٢٢. وقررت اللجنة أن تعقد لذلك جلستين كل يوم، للتمكن من إنجاز الميزانية قبل انقضاء شهر كانون الثاني.

جلسة الخميس ٢٤ ك[1]

لم ترد فصول الميزانية التي ذكرنا في خبر الجلسة السابقة أن اللجنة توقعت ورودها عليها في هذه الجلسة.

قرىء محضر جلسة الثلاثاء. فإذا هو مسهب وعى كل ما قيل فيها مسندًا كله إلى أصحابه. فهو خير محضر أنشىء حتى الآن من محاضر اللجنة. وقد نوّه به حضرة وكيل الحكومة وأثنى على كتّاب المجلس.

وبعد الفراغ من المحضر وتصديقه، طرحت الرئاسة مشروع قانون في أن الذين يغْشَون لبنان من البلاد المجاورة، أو سواها من البلاد الاجنبية، ترتب عليهم، ولو كانوا حاصلين على رخصة رسمية من بلادهم في حمل السلاح، أن يودعوا أسلحتهم في أول مركز بوليس، أو جندرمة، بموجب وصول يستعملونه في استردادها عند براحهم لبنان.

فلما دخل المجلس في المناقشة قال ابراهيم بك صراف إن المادة الثالثة مناقضة للمادة الاولى. وتابعه في ذلك رشيد بك جنبلاط. فلم يرَ ابراهيم بك أبو خاطر ونعوم أفندي لبكي رأيهما.

هذا نص المادة الاولى:

«على الاشخاص الحاصلين على إذن لحمل السلاح، الذين يؤمون لبنان الكبير، من الدول المجاورة، أو من أية دولة اخرى، أن يودعوا سلاحهم حين دخولهم لبنان الكبير في أول مركز بوليس، أو جندرمة ويعطى لهم وصول بسلاحهم».

وهذا نص المادة الثالثة:

«على كل من يريد حمل سلاحه من هؤلاء الاشخاص في لبنان الكبير، أن يحصل على إذن حمل السلاح الرسمي المنصوص عليه في القرار ٥٣٧ لكي يتمكن من استرجاع سلاحه من المركز الذي أودع فيه».

توهم ابراهيم بك صراف ورشيد بك جنبلاط من قول المادة الثالثة «لكي يتمكن من استرجاع سلاحه من المركز الذي أودع فيه»، أنه إن لم يحصل على الرخصة لحمل السلاح في أراضي لبنان الكبير، لم يجز له أن يسترجع سلاحه من المركز الذي أودع فيه عند براحه لبنان».

قال نعوم أفندي لبكي: ان استرجاعه لسلاحه من المركز لكي يخرج به من لبنان معلق بحسب نص المادة الاولى على إبراز الوصول الذي أخذه من

المركز. أما الاسترجاع المعلق في المادة الثالثة على رخصة لبنانية لحمل السلاح، فالمقصود به استرجاع السلاح لحمله في لبنان لا للخروج به من لبنان. فليس بين المادتين من تناقض.

قال الرئيس: نعم ليس هناك من تناقض، ولكن العبارة مضطربة ولا بأس بتصريحها.

فقال نعوم أفندي لبكي: كان موضوع البحث هل المادتان متناقضتان أم لا.

ثم اتفق المجلس أن التناقض غير موجود وأنه إن اصلحت العبارة كان ذلك أولى.

وكان المجلس رأى في الجلسة السابقة أن لا يعطل يوم السبت بالرغم من العيد. أما الآن وقد تأخر عرض الميزانية، حتى لا يمكن أن تعرض يوم السبت فقد أرجىء الاجتماع إلى يوم الثلاثاء القادم.

دير القمر والمجلس النيابي: تلقينا من القاهرة (مصر) رسالة تاريخها ٢٢ ك[1] وهي:

بعد التحية والاكرام. بلغنا أن دير القمر لا تمثل مستقلة في المجلس النيابي.

وبما أن هذا القرار يهضم حقوقنا المقدسة، ويهدم ما شيدناه بدماء أجدادنا. بل يهدم ما شيدته فرنسا على أيام الاتراك، ولا يتفق مع وعودها الكثيرة لنا، رفعنا برقيات الاحتجاج إلى المراجع العليا في لبنان.

وإننا نرفع اصواتنا على صفحات الجرائد اللبنانية، مكررين احتجاجنا، وطالبين من الحكومة أن تنظر في هذه المسألة بعين الحكمة والبصيرة. وعلى هذه الجرائد أن تدافع بدورها عن حقوق بلد لا يفتخر به الديريون فقط، بل جميع أبناء لبنان الذين تظللهم سماء وطنهم، أو تجمعهم أرض المهجر. ولا شك أن دير القمر ستحفظ لهذه الصحف جميلها مدى الايام والاعوام.

وفي الختام تفضل يا حضرة المدير بقبول مزيد شكرنا وفائق احترامنا.

عن الديريين بمصر
كريم خليل ثابت

الإحصاء في بيروت: في بدء جلسة اللجنة الادارية أبدى حضرة مندوب الحكومة تصريحًا مختصًا بإحصاء سكان مدينة بيروت، يؤخذ منه أن دولة حاكم لبنان الكبير، ولجنة الاحصاء العليا تتخذان جميع التدابير الادارية الممكنة في المدينة، وفي سائر أنحاء لبنان الكبير، حتى لا يستطيع أحد من الذين يجب إحصاؤهم في بيروت أن يتملص من قيد اسمه وأخذ تذكرته.

ومع ذلك يمكننا ـ بالاستناد إلى القيود التي تمت حتى الآن، والتقديرات المرجحة كل الترجيح ـ أن نقول إن عدد أهالي بيروت لا يتجاوز مئة وعشرة آلاف نفس. نعم إن في بيروت من العمال والفعلة وأصحاب الحرف الصغيرة عددًا يبلغ نحو عشرين ألفًا يشتغلون في المدينة، لكن هؤلاء لم يجدوا فيها مساكن يأوون إليها. فلذلك جرى إحصاؤهم في الجهات الاخرى التي فيها مراكزهم الاصلية.

أما إحصاء سكان بيروت في سنة ١٩١١، فقد دل على أن عددهم لم يكن يتجاوز ٩٧٠٠٠ نفس ـ وإذا وجد مع كل التدابير والاحتياطات المتخذة الآن ـ أناس متخلفون عن قيد أسمائهم، فإن الحكومة ستهتدي إليهم عاجلاً أم آجلاً، فيعاقبون طبقًا للاحكام المنصوص عليها في هذا الشأن.

جلسة ١٠ ك٢ ١٩٢٢

محاضر اللجنة الادارية: أعلن رئيس اللجنة الادارية أن دولة الحاكم قرر أن تنشر محاضر جلسات اللجنة الادارية في الجريدة الرسمية جلسة جلسة، بعد أن تعرض على دولته في مساء اليوم الذي تعقد فيه الجلسة، حتى ترسل في صباح اليوم التالي إلى الجريدة الرسمية في بعبدا.

فطلب الاعضاء أن تعرض المحاضر عليهم أيضًا قبل نشرها ليصدق كل منهم خلاصة أقواله. فوافق مندوب الحكومة على ذلك. لكنه طلب أن يصير التصديق والتنقيح في الليلة التي تعقد فيها الجلسة.

جلسة ٦ آذار ١٩٢٢

عقدت اللجنة الادارية جلستها أمس، فكانت مقصورة على البحث في ميزانية العدلية.

وكانت اللجنة قد عهدت إلى الشيخ يوسف الخازن، والاستاذ بترو طراد، وابراهيم بك حيدر، وضع تقرير. فتلا ابراهيم بك التقرير الذي وضعته اللجنة الفرعية وهو يتناول الابحاث الستة الآتية:

١ ـ وجوب المساواة في رواتب حكام الصلح.

٢ ـ النظر في ما هو حادث من الفرق بين مرتبات رؤساء وأعضاء المحاكم، مع انهم من درجة واحدة.

٣ ـ إنشاء دائرة تفتيش للعدلية.

٤ ـ حفظ استقلال القضاء من التأثير الاداري، بإنشاء لجنة للعدلية.

٥ ـ إلغاء محكمة التمييز والاستعاضة عنها بمحكمة الاستئناف. وإبلاغ عدد أعضائها إلى ١٢ عضوًا. فإن في هذا الالغاء اقتصاد عشرين الف ليرا.

٦ ـ زيادة مأموري النيابة العامة.

وبعد المناقشة وافقت اللجنة على الاقتراح الاول. واعترض مدير العدلية على الثاني. فظهر أنه لا يوجد تفاوت في المرتبات المذكورة. ورفع الاعتراض الثالث بقوله: إن التفتيش موجود. ورد طلب إلغاء محكمة التمييز. فتأجلت المناقشة إلى الجلسة القادمة.

جلسة ٧ آذار ١٩٢٢

عادت اللجنة الادارية أمس إلى المناقشة في ميزانية العدلية. فاقترح بعضهم توسيع صلاحية محاكم الصلح. وطلب آخرون أن يقتصر توسيع الصلاحيات على المحاكم القابلة لهذا التوسيع. فوافقت الاكثرية على هذا الرأي الاخير.

ثم اعترض البعض على إنشاء المحاكم المختلطة، دون استشارة اللجنة الادارية. فتقدم الاعتراض المذكور بصورة اقتراح وقع عليه الشيخ يوسف الخازن، والحاج حسين الزين، والاستاذ طراد، ليعرض للمناقشة رسميًا.

وبعد ذلك اقترح الاستاذ طراد إبقاء وظيفة معاون المدعي العمومي. فوافقت اللجنة على اقتراحه. واعترض أوغست باشا أديب بقوله إن هذه المسألة خاصة بمديرية العدلية. فلما سئل مديرها عن السبب في إلغاء هذه الوظيفة قال: لا يوجد سبب غير الاقتصاد.

جلسة ٨ آذار ١٩٢٢

عقدت اللجنة الادارية جلسة أمس. وبعد تلاوة محاضر الجلسة السابقة دارت المناقشة في جواب المسيو بتي مستشار الحكومة على تقرير اللجنة الفرعية في ميزانية الايرادات. فقال الرئيس أوغست باشا: إن المستشار لا يستطيع الحضور اليوم، فلا فائدة من المناقشة في غيابه. فاعترض الشيخ يوسف الخازن على منع المناقشة لهذا السبب. ولا سيما أن السكرتير العام موجود، وهو ممثل الحكومة. فقال السكرتير إنه يوجد مسائل لا نستطيع الاجابة عنها إلا بعد الاتفاق مع المستشار. وبعد جدال قصير تقرر تأجيل الجلسة.

جلسة ١١ آذار ١٩٢٢

صباح الخميس قبل أمس عقدت اللجنة الادارية جلستها الاخيرة. وكانت بدأت المناقشة في بعض المسائل المتعلقة بالميزانية لما دخل دولة الحاكم العام على الرئيس والاعضاء ثم ألقى الكلمات التالية:

سعادة الرئيس

ها إن قانون الانتخاب صدر، وجاء دور الانتخابات. فقبل أن أفترق عن اللجنة الادارية، أرى من الواجب عليّ أن أعرب عن تشكراتي لما لقيته عندها من المساعدة المفعمة حكمة وإخلاصًا تحت إدارتكم. والذكاء، والوطنية، وحسن الذوق التي أظهرتموها شخصيًا، بصفتكم رئيسًا سهلت العمل جدًا على الحكومة. والآن أصبح القول الفصل للمنتخبين. وإني آمل أنهم سيحسنون

انتقاء أشخاص متنورين قادرين على هدي البلاد في طريق التقدم والعدل، بالاتحاد التام مع الحكومة، تحت ظل دولة فرنسة المنتدبة. وتفضل يا سعادة الرئيس بقبول فائق احترامي.

فوقف الرئيس وأجاب بما خلاصته:

يا دولة الحاكم

إني بكل شجاعة أتكلم باسم جميع أعضاء هذه اللجنة، شاكرًا لدولتكم ما تكرمتم به من الثناء عليهم، وعلى أعمالهم، ومؤكدًا لكم إخلاصهم، واحترامهم الفائق لدولتكم.

نعم إنه كثيرًا ما وقع بين اللجنة وبين الحكومة من الاختلاف في النظر في المسائل التي طرحت علينا، ولم يكن الحامل عليها إلا القيام بالواجب الوطني، وهذا مما يعود بالفخر على اللجنة وعليكم.

فإنكم لم تتوخوا وجود أشخاص مسخرين، بل رجالاً أحرارًا مستقلين بآرائهم، وقد لقوا من لدنكم تسهيلاً لحريتهم واستقلالهم الفكري. وإني واثق أن هذه اللجنة قامت بمهمتها خير قيام. وأن فخامة الجنرال، ودولتكم قد برهنتما بانتقاء أشخاصها على فكر ثاقب، ونظر صائب. وأرجوكم أن تحفظوا لهم صداقتكم.

- وبعد الفراغ من الكلام تلا دولة الحاكم قرار وكيل المفوض السامي بحل اللجنة الادارية في ٩ آذار وانصرف.

- فأبرقت اللجنة الادارية إلى فخامة الجنرال غورو ما تعريبه:

إن اللجنة الادارية تفتخر بالثقة التي وضعتموها بها، وتشكر لكم العناية التي أظهرتموها بها، وهي تقدم لفخامتكم عبارة احترامها الفائق عند انحلالها.

رأي في اللجنة الادارية

والآن اذ انقضت مهمة اللجنة الادارية، لا يسعنا السكوت عن التنويه بوطنية أعضائها وسعيهم، وراء ما رأوه نافعًا للبلاد. والحق أن مجلسًا عينت الحكومة أعضاءه، قلَّ أن يظهر من الاستقلال الفكري ما أظهره أغلب الاعضاء.

فإنهم لم ينظروا إلى ما يترتب على كلامهم من النتائج التي قد تضر بمصلحتهم الشخصية، بل أرادوا أن يخدموا البلاد خدمة نصوحًا.

ثم إن اللجنة هي أول مجلس من شكله قام في البلاد. فلا عجب إن صدرت منه أغلاط، قد لا تعصم منها المجالس التي لها تقاليد سابقة، وتربية نيابية قديمة العهد.

فالواجب يقضي أن نشترك مع دولة الحاكم بشكر الذين قاموا بواجباتهم قيامًا حسنًا. كما أنه لا بد لنا أن نطري الحكومة المنتدبة التي أظهرت من سعة الصدر، واحترام حرية المناقشات، ما أنطق الالسنة بالشكر. فإن الانتقادات التي وجهت إلى بعض الدوائر والادارات، لم تحمل الحكومة على السخط، بل على الاستفادة من كل المعلومات التي كانت تبلغ إليها أيًا كان مصدرها.

ونختم مرددين ما قاله الحاكم مرارًا إن الحكومة قد انتقت رجالاً أكفاء لطور الانتقال. فعلى الشعب الآن أن يبرهن بتصويته لذوي الاهلية أنه هو أيضًا أصبح ناضجًا للحكم النيابي.

تقرير المقرر

على موازنة سنة ١٩٢٢

حضرة الرئيس المحترم

لو كان الدخول في التفاصيل من شأن المقرر العام، لما بقي من حاجة إلى اللجان الفرعية التي يوكل إليها النظر والتدقيق في أبواب الموازنة، وفصولها، وبنودها، وأجزائها، بابًا بابًا، وفصلاً فصلاً، وبندًا بندًا، وجزءًا جزءًا. فإنما شأن المقرر العام أن يرى في هذه المسائل الاربع:

المسألة الاولى: هل الحكومة مصيبة في تعيينها لكمية المال الذي تحتاج إليه.

المسألة الثانية: هل الوجوه التي تلتمس منها الحكومة هذه الكمية من المال، محتملة عند الجمهور، غير باهظة.

المسألة الثالثة: هل الطرق التي تجمع بها الحكومة هذه الكمية من المال، طرق مشروعة مقبولة.

المسألة الرابعة: هل توزيع هذه الكمية من المال على جميع أقسام الحكومة مبني على الحكمة الاقتصادية الادارية. أي على قدر ما يقوم به كل قسم منها من مصالح الامة، مع المناسبة بين العمل الذي يقوم به كل قسم منها، والاعمال التي تقوم بها سائر الاقسام.

ولذلك رأيت أن أحصر درسي في هذه المواضيع الاربعة، لا أعدو طوري إلى ما هو من شأن اللجان الخاصة. أي إلى تفاصيل الميزانية، إلا عرضًا على سبيل الاستشهاد والاستدلال.

أقول أولا: هل الحكومة مصيبة في تعيينها لكمية المال الذي تحتاج إليه؟

عينت الحكومة في موازنتها التي بين أيدينا مبلغ المال الذي تحتاج إليه، مليونين ومائة واثنين وسبعين ألف ليرة. فعلامَ اعتمدت في تعيين هذه الكمية؟ أَعلى حقيقة حاجتها إلى المال أم على المقدار الذي تستطيع تحصيله؟

من ظن أنها اعتمدت على حقيقة حاجتها إلى المال فقد ظن خطأ. فلو أن الحكومة لم تراعِ في تعيين الكمية التي تحتاج إليها من المال إلا حاجتها مجرَّدة، لكنَّا وجدنا في الباب الخامس أي باب المحاكم ٥٠٠ ألف ليرة بدلاً من ٢٣٠ ألفًا، ولكنَّا وجدنا في الباب السابع أي باب المعارف ثمانمائة ألف أو تسعمائة ألف أو مليون ليرة بدلاً من ١٦٨ ألفًا، ولكنَّا وجدنا في الباب الثامن أي باب النافعة مليونًا وخمسمائة ألف ليرة بدلاً من ٣٨٤ ألفًا، ولكنَّا وجدنا في الباب العاشر أي باب الزراعة مائتي ألف ليرة بدلاً من ٥٥ ألفًا. وهل ينكر منكم أحد أنه لا يستقيم استقلال القضاء، ويستوي العدل، ويكون الحق محترمًا، ما لم يكن القضاة على كفاف في معاشهم. وأنه لا تستقيم الوحدة في هذه الامة، وترتقي الاخلاق، ما لم تعمّ مدارسُ الحكومة جميع القرى، ويتوحد أسلوب التعليم. وأنه لا يستقيم لنا استثمار المناخ في جبالنا الجميلة، ولا تستقيم لنا سبل المواصلة في الزراعة، وفي الصناعة، وفي التجارة بين جميع أنحاء البلاد، ما لم تُعطَ مديرية النافعة حاجتها من المال. وأنه لا يستقيم لنا استثمار حقولنا

وغاباتنا على الاساليب العلمية الحديثة، ما لم يتيسر لمديرية الزراعة أن تعمل كل ما يتوجب عليها من العمل في المدارس النظرية، وفي المدارس العملية، وفي الحقول الخاصة، وفي أملاك الدولة. لا ينكر ذلك منكم أحد، ولا يقدر منكم أحد على القول بأن هذه الاعمال الجليلة توفّى بالمقادير المرصدة في الموازنة الحاضرة لمديرية العدلية، ومديرية المعارف، ومديرية النافعة، ومديرية الزراعة.

فالحكومة لم تراع حاجتها من المال مجرّدةً بل راعتها مع طاقة البلاد الحاضرة.

فإذا قيل إن الحكومة ما كان ينبغي لها أن تراعي إلا طاقة البلاد ـ وهو رأي الرصفاء الذين رسمتم عليّ أن أشاورهم، وأباحثهم قبل أن أنشىء تقريري. إذا قيل إنه لا ينبغي لها أن يراعى في وضع الموازنة حاجة الحكومة بل طاقة الجمهور ـ وهو ما قاله حضرة الرصيف الشيخ يوسف الخازن في التقرير الجليل الذي أنشأه على قسم الدخل من الميزانية، أو قيل إن القاعدة التي تراعى في حياة الافراد، أي جعل النفقة على قدر الدخل المألوف، ينبغي أيضًا أن تراعى في حياة الامم ـ وهو ما يقوله حضرة الرصيف بترو أفندي طراد، ويوافقه فيه حضرة الرصيف عمر بك الداعوق في ما جرى بيني وبينهما من المباحثات، إذا قيل هذا القول فعندئذٍ لا يكون لي من مندوحة عن أن أبحث عن مبلغ الصواب في هذه القاعدة الاقتصادية.

أسلم جدلاً أنه لا ينبغي لنا أن نراعي حاجة الحكومة بل طاقة الجمهور. وأسلم بذلك لكي يتيسر لي أن أسأل ما هي ترى المعلومات التي يجب أن نعتمدها في تعيين هذه الكمية المعنوية التي نسميها طاقة الجمهور.

إن سئلت أنا عن هذه المعلومات، لم يكن عندي من جواب، غير أن طاقة الجمهور تقدر بمبلغ معيشه من البذخ والترف والنعيم. وعندئذٍ فكثرة الاطوموبيلات في شوارعنا، ونفاسة الاثاث والرياش في بيوتنا، وبريق الماس والذهب في آذاننا وأعناقنا وأصابعنا، حتى تكاد لا تجد أحدًا بلا حلية، وتعدد الالوان من مأكل ومشرب على موائدنا، وكثرة ما نشاهد من البذخ في مصايفنا

ومشاتينا، ومنافسة نسائنا في الازياء، وتخنث رجالنا في الملابس ـ كل ذلك دليل على أن طاقة الجمهور الذي يؤلف من ستمائة وخمسين ألف نسمة، إن صح الاحصاء، تقدر بأكثر من مليونين ومائة واثنين وسبعين ألف ليرة. فإن معيشتنا، وقسط كل فرد منا من هذا المبلغ، ثلاث ليرات ونصف ليرة لا تقل شيئًا عن معيشة الامم التي قسط الفرد منها من مجموعة نفقة حكومته لا يقل عن ٣٠ ليرة.

فإن قيل إننا من علل اجتماعية أخلاقية لا نراعي طاقتنا في معيشتنا الخاصة، قلت إننا من عللنا الاجتماعية الاخلاقية أيضًا لا نشحُّ بالمال، بل نسرف فيه، ونبذله بلا حساب، حتى يعرض المتوجب أداؤه علينا للحكومة فننكمش وننقبض. وقد بينت في التقرير العام الذي أنشأته على موازنة سنة ١٩٢١، ماهية هذا المرض الاجتماعي فينا أي، إعظامنا لكل مبلغ ولو يسيرًا مما تفرضه علينا الحكومة، ومطلنا وتردُّدنا في تأديته، بما كنا مدة قرون كثيرة نرى الحكومة جسمًا غريبًا عنا، ونحسب كل ما تقتضيه منا من الاموال، لتنفقه في ما لا نعلم من الوجوه مالاً مغصوبًا.

فترون أن المبلغ الذي فرضته الحكومة لجميع وجوه النفقة ليس فوق طاقة الجمهور. وإن فرضنا مع ذلك أنه فوق طاقته فلا تكون الحكومة خرجت عن حدود الحكمة المالية الادارية، ما لم يثبت أن المبلغ الذي فرضته لنفقتها، وفرضنا أنه فوق طاقة الجمهور، مبلغ باهظ لا يقدر الجمهور أن يحتمله، بل ينوء به ويرزح تحته. وهذا ما لا يزعمه أحد.

إذا فرضنا أن طاقة الجمهور عندنا مليون ليرة، وسلمنا بأن الحكومة لا ينبغي أن تكون نفقتها فوق طاقة الجمهور، فقد رضينا استمرار البلد على حاله التي لا تكون معها طاقة الجمهور تعادل أكثر من مليون ليرة، أي اننا قبلنا أن يبقى البلد على حاله من الجهل بأساليب العمران، واستثمار بركات الارض، وقوى الطبيعة. وإلاّ فمن لي بطريقة يزيد بها علم الناس بأساليب العمران في الزراعة، وفي الصناعة، وفي التجارة. ويستقيم بها العدل، وتنتشر المعارف، وتتعبد الطرق، ويستتب الامن، مع بقاء الحكومة على قدر ما تكون حكومة نفقتها مليون ليرة سورية، حتى تزيد طاقة الجمهور. ثم نستطيع أن نزيد في

نفقتها. أفلا ترون أنه إن اهتدينا إلى هذه الطريقة، لم يبق من حاجة إلى الحكومة، لا على قدر طاقة الجمهور، ولا على أقل، ولا على أكثر منها.

متى فرضنا أن طاقة الجمهور مقدورة بمليون ليرة سورية، فقد وجب علينا أن نعلم هل هذا المبلغ هو أقصى ما تحتمله ثروة لبنان الممكن حصولها. أو هو ما تحتمله ثروته الحاصلة. فإن كان المبلغ أقصى ما تحتمله ثروته الممكن حصولها، فما هذه البلاد بالتي تسكن، والعاقل من رحل. وإن كان المبلغ هو ما تحتمله ثروته الحاصلة، فلا بد عندئذٍ من البحث عن وسيلة للزيادة في ثروة البلد. أو ليست الزيادة في ثروة البلد هي ما ينبغي أن يكون أمنيتنا جميعًا. فما هي هذه الوسيلة؟

إذا كانت ثروة البلد لا تزيد، ما لم تكن حكومته وافية بكل المقصود من الحكومة من أمن، وعدل، وتعبيد طرق، ونشر معارف، وعناية بالصحة العامة، وهداية إلى الطرائق العلمية في استثمار الارض، وسعي في حمل أرباب الاموال على مشاريع الملاحة، والري، واستعمال القوى الطبيعية. وكانت الحكومة لا تكون وافية بهذا المقصود منها ما لم تكن نفقتها أعظم مما فرضنا طاقة الجمهور، أي أكثر من مليون ليرة سورية، فقد توجب علينا أن نسلم بأن الحكومة ينبغي أن تراعي حاجتها من المال، لا أن تراعي طاقة الجمهور وحدها. وإلا فقد ألزمنا نفسنا بأحد أمرين، إما الدلالة على أن طاقة الجمهور تزيد بلا حكومة صالحة، وهو ما لا قبل لأحد به، وإما قبول الجمود الذي ذكره حضرة المسيو فرنسيس بتي في ردوده على تقرير حضرة الرصيف الشيخ يوسف الخازن، على قسم الدخل من الميزانية، ولا إخال أحدًا منكم يقبله. والجمود كما تعلمون أول دركات التقهقر.

أنظروا سادتي كيف يكون الجمود أول دركات التقهقر:

إذا قدرنا طاقة الجمهور هذه السنة بمليون ليرة سورية، وجعلنا نفقة الحكومة على قدر طاقة الجمهور، كانت الحكومة قاصرة حتى تقل عنايتها بالمصالح العامة. وكلما ساءت المصالح العامة قل الاستثمار، وكلما قل الاستثمار قلت طاقة الجمهور بالضرائب، حتى لا يمكننا قدر طاقة الجمهور بمليون ليرة في السنة الاخرى، وهلمَّ جرًا.

فجوابي على أول الاسئلة الاربعة التي هي أساس تقريري، هو أن الحكومة لم تراع حاجتها من المال دون طاقة الجمهور، بل راعتهما كلتيهما معًا. فهي مصيبة في تعيينها لكمية المال الذي تحتاج اليه.

أقول ثانيا: هل الوجوه التي تلتمس منها الحكومة كمية المال الذي تحتاج إليه محتملة عند الجمهور، غير باهظة؟

ليس في ما تتناوله الحكومة من الجمهور على سبيل الضريبة الصريحة شيء يصح أن يسمى باهظًا. نعم إن فيه شيئًا قبيحًا، أريد به الضريبة على الاعناق في لبنان الصغير. والتعشير في سائر أنحاء لبنان الكبير. ولكن الحكومة عزمت أن تلغي هاتين الضريبتين الاولى منهما في السنة القادمة، والاخرى عند ما يتيسر لها حل البقاع من ارتباطه العثماني بالديون العمومية. وإن كنتم رأيتم جمهور الملاكين في بيروت قد ضجوا، وعلت أصواتهم بالاحتجاج على ضريبة المسقفات بهيئتها الجديدة فليس ذلك دليلاً على كون الضريبة باهظة. أو ليس كل ما يؤديه المالك، والتاجر، والصانع في بيروت إلى الحكومة، هو في الواقع ضريبة غير صريحة على سواهم من أهالي البلاد. أو ليس كل ما يكسبه أهالي العاصمة فضلاً عما يؤدونه إلى الحكومة يؤخذ من سواهم من أهالي البلاد. من كل واحد منهم على قدر ما تكون نفقته في بيروت، أجورًا وأثمانًا. إنما احتجاج الملاكين في بيروت على ضريبة المسقفات دليل على استفداح الناس لكل ضريبة صريحة، ولو قلّت. وأنتم أعلم الناس بذلك. فقد قامت علينا القيامة لكل ما صدّقناه للحكومة من الضرائب الصريحة. وإن كان احتجاج الملاكين على ضريبة المسقفات كان أعظم وأعلى، فذلك لأنهم أقدر على الاحتجاج من أصحاب المعزى، لا لأن اصحاب المعزى كانوا أقلّ استفداحًا للضريبة على معزاهم من الملاكين في بيروت للضريبة على المسقفات.

نعم، إن الضريبة الصريحة ثقيلة ولو قلّت. ولذلك دعوتُ الحكومة في تقريري العام على موازنة سنة ١٩٢١ أن تعدل شيئًا فشيئًا عن الضرائب الصريحة إلى غير الصريحة. ولما كانت الرسوم الجمركية هي أعدل ما يكون في الضرائب غير الصريحة لمّا يكون كل واحد من الجمهور أدى قسطه منها على قدر يساره،

كان أفضل ما تأتيه الحكومة في سياستها المالية أن تسعى في تحرير الجمرك من العبودية للدول، حتى تقدر أن تتخذه ركنًا في استيراد ما تحتاج إليه من المال على طريقة الضرائب غير الصريحة. فإذا نجحت وأفلحت، لم تكن المنفعة من ذلك تخفيف الضرائب الصريحة عن عاتق الجمهور فقط، بل كان لنا من ذلك منفعة أخرى لا تقل قيمة عن الاولى، هي حماية الصناعة البلدية.

ويدخل في هذا الباب من البحث الكلام على الغرم الذي ينال خزانتنا من الامتيازات، الاجنبية. فلولا هذه الامتيازات كان العبء علينا من الموازنة الحاضرة أقلّ من مليونين ومائة واثنين وسبعين ألف ليرة أو قدرت الحكومة أن تزيد خرجها في مصلحة البلد.

لا ألوم الحكومة المشرفة، على أنها لم تلغ هذه الامتيازات. فهذه الامتيازات لا تزال مفعولاً لعهود دولية لا تزال فاعلة. ولكنني ألفتها إلى أمر حريّ بالاعتبار، هو أن الاشراف علينا، هذا الاشراف المقرون بالسلطة من قبل دولة من الدول صواحب هذه الامتيازات لا يتناسب ولا من وجه مع استمرار الامتيازات نفسها. فإذا أمضت تركية الاعتراف بأن هذه البلاد قد انفصلت عنها فلا ينبغي أن يبقى من سبب لبقاء الامتيازات الاجنبية.

لا شك أنه لو أُلحقت هذه البلاد بفرنسة، وأصبحت حكومتها فرنسوية محضة، لم يبق لانكلترة أو لإيطالية مثلاً أن تدعي باستمرار الامتياز لرعيتها عندنا. ذلك لأن سبب حدوث هذا الامتياز قد زال، فناشدتكم الله ألا يكون سبب الامتياز قد زال أيضًا من كوننا تحت الوصاية الفرنسوية، ومن كون هذه الوصاية مقرونة بالسلطة.

كم يكون معقولاً ومقبولاً أن تلغى الامتيازات غدًا عند الاتراك الذين كان سوء سياستهم سبب حدوثها، أي حيث رفضت الوصاية ولم تثبت الوصاية، ثم تستمر عندنا حيث استقبل الناس الوصاية بالترحاب وحيث ثبتت الوصاية.

أقول ثالثا: هل الطرق التي تجمع بها الحكومة الكمية التي تحتاج إليها من المال طرق مشروعة مقبولة؟

لست أدري التعشير أسوأ، أم طريقة جباية الاعشار؟

تقول الحكومة في مقدمتها على قسم الدخل، وفي مقدمتها على قسم الخرج إنها عدلت في جباية الاعشار عن طريقة التخمين إلى طريقة التلزيم، لأنها لم تجد طريقة التخمين وافية بالمقصود. ولا شك أنها ستقول في مقدمتها على ميزانية السنة القادمة إن طريقة التلزيم لم تخل من العيوب فقد عمت شكوى الفلاحين منها. ففي كل حال لا بد من الشكوى من طريقة الجباية، لأنه لا يمكن ولا بوجه من الوجوه أن تجبى الاعشار بعدل.

والشكوى من طريقة جباية الاعشار ليست وحيدة في هذا الباب، ولكنها أشد الشكاوى من طرق الجباية. فقد تعوّد موظفو الجباية في العهد الفائت أن يستفيدوا لأنفسهم. ويصعب لذلك على الحكومة أن تصلح طرق الجباية دفعة واحدة.

أقول رابعا: هل توزيع كمية المال الذي تحتاج إليه الحكومة على جميع أقسام الحكومة مبني على الحكمة الادارية الاقتصادية؟ أي على قدر ما يقوم به كل قسم منها من مصالح الامة، مع المناسبة بين العمل الذي يقوم به، والاعمال التي تقوم بها سائر الاقسام.

كانت حصة مديرية النافعة في موازنة سنة ١٩٢١ أعظم حصص الخرج في جميع الابواب. فأصبحت الآن في المنزلة الثانية. وقد طرحوا من المبلغ الذي كان لها نحو الثلث.

وكانت الشرطة في المنزلة الثانية فأصبحت في الاولى. مع أنهم طرحوا من المبلغ الذي كان لها نحو الخمس.

وكانت الصحة والاسعاف العام في المنزلة الثالثة فأصبحت في الرابعة. وأصاب الطرح خمس ما كان لها قبلاً.

وكانت المحاكم في المنزلة الرابعة فأصبحت في الثالثة. وزادوا على ما كان لها ٥٧٨٥ ليرة أو قدر جزء من ٣٩ مما كان لها قبلاً.

وكانت المعارف في المنزلة الخامسة فأصبحت في السادسة. وقد نزل المبلغ الذي كان مقررًا لها إلى خمسة أسداس ما كان.

وكانت الداخلية في المنزلة السادسة فأصبحت في الخامسة. وزادوا على ما كان مقررًا لها ٢٨٣٠ ليرة. على أن هذه الزيادة عارضة، اقتضتها أعمال غير عادية، فكأنهم لا زادوا ولا أنقصوا.

وكانت الادارة المركزية في المنزلة السابعة ولا تزال في السابعة. وقد طرحوا مما كان مفروضًا لها نحو ثلثه.

وكانت المالية في المنزلة الثامنة فأصبحت في التاسعة. ولكن الطرح لم ينلها منه إلا نحو السدس مما كان مفروضًا لها قبلاً.

وكانت الزراعة في المنزلة الحادية عشرة ولا تزال في المنزلة نفسها، على أنهم أنزلوا المبلغ المرصد لها إلى مقدار ثلاثة أرباع ما كان مفروضًا لها في الموازنة السابقة.

هذا التقديم والتأخير في المنزلة لا يبالى به. ولكني لم أفهم القاعدة التي جعلتها الحكومة أساسًا للطرح والتنزيل. فبينا تراها طرحت نصف ما كان مفروضا في باب الاحتياطي والمصاريف غير المنظورة، وثلث ما كان مفروضًا في باب الادارة المركزية وفي باب النافعة، وربع ما كان مفروضا في باب الزراعة، تجدها قد اجتزأت بطرح السدس فقط في باب المالية وفي باب المعارف.

لا أقول ذلك وأنا أدّعي العلم بطريقة أعدل في هذا الوجه، بل أقوله لمحض الاستيضاح. على أني ما كنت لأرغب في الطرح مما كان مرصدًا للنافعة وللزراعة. فلو كنت أنا مكان الحكومة لبذلت جهدي أن آخذ من هنا ومن هناك كل ما لا يؤثر أخذه في انتظام الادارة حتى أضيفه إلى المال المرصد للنافعة وللزراعة، لأنهما هما المعوَّل عليهما بالصراحة في تنمية ثروة البلد.

أما المحاكم فإن كانوا لم يأخذوا شيئًا مما كان مفروضًا لها، بل زادوه، فأقدر أن أقول إن هذه الزيادة التي لا تتجاوز ٥٧٨٥ ليرة لا تثمر لنا الثمرة المنشودة من زيادة مرتبات القضاة، ألا وهي كفافهم حتى يستتب لهم الاستقلال ويستتب لنا العدل.

أقول فما هي الحيلة أن نبلغ في سياستنا المالية أن تكون حكومتنا وافية بالمقصود من الحكومة بهذا القدر الحالي من الدخل.

أثني ما قلته في التقرير الذي أنشأته على موازنة سنة ١٩٢١ وهو أن أعظم سبب في كثرة الخرج في الدوائر الملكية هو ازدواج اللغة الرسمية ومشورة الاوصياء. وهذا ما لا قبل لنا بتقابل النفقة الناجمة عنه إلا بالدلالة العملية على كفاءتنا. وأحسب أننا في نظير ما نحمله من النفقة في هذا السبيل، قد أخذنا نستفيد الفائدة المرجوة من مشورة الاوصياء. فلم يبق إلاّ أن نبحث هل يمكننا أن نقتصد في وجوه النفقة الاخرى بحيث لا يؤثر الاقتصاد في انتظام الادارة.

وقد تناولت هذا البحث مع الرصفاء الذين رسمتم علي أن أشاورهم قبل أن أنشىء تقريري، وطرقنا فيه مسألة سيارات الحكومة، ومسألة الدوائر الزراعية في السناجق، ومسألة القرطاسية والمطبوعات، ومسألة شكل العدلية، ومسألة الملاجىء، وكنت اختلف وإياهم في أشياء وأتفق وإياهم في إشياء. وإنما رأيت أن البحث في هذه الامور كالبحث في جزئيات كل باب من أبواب الميزانية. ليس من شأن المقرر العام، فتركته للجان الخاصة، ولمناقشة المجلس في تقاريرها، فإن أمكننا أن نهدي الحكومة إلى وسيلة للاقتصاد في وجوه النفقة الحالية، أو أمكن الحكومة، وهي أبصر منا، أن تهتدي من نفسها إلى وسيلة لهذا الاقتصاد، وإلاّ ما كان لنا غنى عن الزيادة في مواردنا حتى تكافىء حاجة الحكومة.

أحسبني قد أدّيت جوابي على كلٍّ من الاسئلة الاربعة. ويلزمني من ثم أن أؤدي واجبًا آخر، هو الشكر لدولة حاكمنا المحبوب، وحضرة سكرتير الحكومة، ومستشارها، ومدير المالية، وسائر نظار الدولة على ما بذلوه من الجهد في وضع الموازنة حتى تخلو من العجز، وأشكرهم فوق ذلك على ما يظهر منهم في هذا المجلس، ولاسيما في مناقشات الميزانية من الرغبة في الحصول على رضى الامة. فهو خير ما نحصل به على ضالتنا المنشودة، ألا وهي الشعور الذي لم يكن لنا قط بأن الحكومة هي الجمهور نفسه، أو مركز قوته وأداة سيادته، لا جسم غريب عنه، ولا شركة أجنبية فاغرة فمها لابتلاعه.

المقرر العام

على موازنة سنة ١٩٢٢

نعوم لبكي

الفصل السابع

في

القوانين والقرارت الخاصة

في القوانين والقرارات الخاصة

نورد في هذا الفصل بعضًا من القوانين والقرارات الخارجة عن نطاق موضوعنا الانتخابي ونلمح إلى بعض أحداث لعل فيها بعض فائدة لمستفيد

- ففي ٦ آب ١٩٢٢ صدر قرار رقمه ١٠٨٠ بشأن إنشاء مدالية فخرية تدعى مدالية الاستحقاق اللبناني، لمكافأة الذين يقومون باعمال تدل على المروءة والاخلاص، ويمكن منحها للمستحقين بعد موتهم.

هذا القرار مؤلف من ١٥ مادة ونصه منشور كاملاً في المجلة القضائية في سنتها الثانية ١٩٢٢.

مقتل مدير الداخلية(١)

- يوم الجمعة في ٧ نيسان ١٩٢٢ تصدّى ديب العلي البدوي من حرج بيروت، وعبد الرحمن خالد من برج أبي حيدر لمدير الداخلية: أسعد خورشيد واغتالاه

أوقف في هذه القضية: سليم طباره، صلاح الدين بيهم، حسن القاضي، مختار الفاخوري، بشير نقاش، حسن العويني، سعيد الفحل، إبراهيم الفيل، توفيق فايد، سعد الدين شاتيلا

ممن تألفت المحكمة

تألفت محكمة لمحاكمة المتهمين من الساده: الشيخ محمد الجسر رئيسا والاعضاء: يوسف حيدر، سليم تقلا، وكامل حمية، والمدعي العام طنوس جعجع والنائب العام بولس نجيم. استقال نجيم فحل محله راجي أبي حيدر.

وفي ٥ أيلول عين الشيخ محمد الجسر مديرًا للداخلية فحل محله في رئاسة المحكمة عز الدين العمري وبرئاسته صدرت الاحكام.

---

(١) جريدتا البشير ولسان الحال بين ٨ نيسان و٢١ ك١ ١٩٢٢.

من تولى الدفاع في هذه القضية

تولى الدفاع عن عبد الرحمن خالد الاستاذ أمين تقي الدين، والاستاذ نجيب الشامي عن ديب العلي، والاستاذان جبرايل نصار ورامز شوقي عن سعد الدين وراشد شاتيلا.

وعن الادعاء الشخصي خالد بك غوتوف، المحامي العام لدى محكمة التمييز سابقًا.

في ٣ ت١ ١٩٢٢ صدر الحكم وهو يقضي بالاعدام على ديب العلي وبخمس عشرة سنة حبسًا في الكورك على عبد الرحمن خالد، وباثنتي عشرة سنة مع التشغيل على سعد الدين شاتيلا ونجيب بليق ونور العرب الفارِّين. وبعشر سنوات على راشد شاتيلا. وبرئت ساحة سعد الدين رمضان شاتيلا. وأحيل الحكم إلى المفوضية العليا التي وافقت عليه في ٢٠ ك١ ١٩٢٢.

ـ وفي ٧ أيلول صدر قرار رقمه ١٥١٧ بإنشاء دائرة للمطبوعات في الادارة المركزية لدولة لبنان الكبير(١)

وفي ٣ آذار ١٩٢٣ صدر قرار رقمه ١٥٦٧ بالموافقة على الاقتراحات التي قدمها المسيو ارين رئيس لجنة التحكيم في الاجور.

قرار رقم ١٥٦٧(٢)

قانون الاجور

إن حاكم لبنان الكبير بناء على الاتفاق الذي عقد في ١١ شباط سنة ١٩٢٣ بين مندوبي نقابة المُلاك وممثلي لجنة المستأجرين، والذي بمقتضاه فوض الفريقان إلى المسيو أرين، رئيس لجنة التحكيم في الاجور أن يضع نظامًا موقتًا لكيفية دفع الاجور المستحقة، أو التي ستستحق في خلال المدة التي تنتهي في أول أيار سنة ١٩٢٣.

وبناء على ما اقترحه السكرتير العام

(١) ج.ر. ١٩٢٢ العدد ١٥٩٢.
(٢) المجلة القضائية السنة الثالثة.

قرر ما يأتي

المادة ١ ـ جرت الموافقة على الاقتراحات التي قدمها المسيو أرين رئيس لجنة التحكيم في الاجور وهي:

(١) ـ إن جميع الاجور التي استحقت أو ستستحق حتى أول نيسان سنة ١٩٢٣، التي تحسب بالليرة الفرنسوية ذهبًا أو بالليرة التركية ذهبًا تدفع ليرات سورية بعد إجراء الحسم على الوجه الآتي من سعر الكمبيو الرسمي يوم الدفع:

أ ـ تحسم ١٠ في المئة من سعر الكمبيو الرسمي من قيم أجور المستأجرين الذين يقيمون في المحالِّ المؤجرة منذ تاريخ يرجع الى عام ١٩١٦ على الاقل. ويتمتعون بدفع اجور العام مع زيادة خمس وسبعين في المئة

ب ـ تحسم ٢٠ في المئة لسائر المستأجرين من السعر الرسمي للكمبيو

(٢) ـ إن المستأجرين الذين استحقت أجورهم، أو ستستحق حتى أول نيسان ١٩٢٣، وهذا اليوم يدخل في المدة، ولا يدفعون ما عليهم في اليوم الاول من نيسان على الاكثر، لا يحق لهم مطلقًا أن يستفيدوا من المحسومات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الامر الاداري. بل يجب عليهم حينئذ أن يدفعوا بحسب السعر الرسمي للكمبيو.

(٣) ـ لا يجوز على الاطلاق أن يجبر مستأجر ما، في خلال هذه المدة المعينة موقتًا على دفع الاجرة سلفًا عن مدة السكن التي تلي أول أيار سنة ١٩٢٣

المادة ٢ ـ على السكرتير العام تنفيذ هذا الامر

بيروت في ٣ آذار سنة ١٩٢٣

حاكم لبنان الكبير

الإمضاء: ترابو

في ١٤ نيسان صدر القراران ٢٤٢٤ و ٢٤٢٩ التالي نصهما:

قرار تشريعي رقم ٢٤٢٤[1]

بتعيين معاشات لعائلات اللبنانيين الذين اعدموا في اثناء الحرب

إن وكيل حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار رقم ١٩٦١ المؤرخ في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٣ وعلى القرارين رقم ٣١٨ ورقم ٣٣٦ المؤرخ أولهما في ٣١ آب وثانيهما في أول أيلول سنة ١٩٢٠

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ أذار سنة ١٩٢٢

وعلى اقتراح ناظر المالية، بعد موافقة سكرتير الحكومة العام:

قرر ما يأتي

المادة الاولى ـ عينت ابتداء من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ معاشات سنوية شخصية مدة الحياة لعائلات اللبنانيين الذين أعدموا لأسباب سياسية في أثناء الحرب، ولعائلات الموظفين اللبنانين الذين أخرجوا من وظائفهم ونفوا، ثم ماتوا في المنفى.

المادة الثانية ـ إن أعضاء العائلة الذين يحق لهم أخذ المعاش هم: الأولاد الذكور الذين لم يبلغوا سن العشرين، والبنات العازبات، والارامل اللواتي لم يتزوجن ثانية، والامهات اللواتي فقدن أزواجهن ولم يتزوجن. ويعين معاش للاب إذا ثبت أنه عاجز ماديًا عن القيام باوده، وأن الذي ذهب ضحيةً كان ولدًا ذكرًا وحيدًا له.

المادة الثالثة ـ إن مقدار المعاش الذي يخصص لكل عائلة يكون على نسبة عدد أعضائها وقد عين كما يلي:

الأرملة ٩٠ ليرة سورية في السنة.

الولد ٣٠ ليرة سورية في السنة.

(١) ج.ر. ١٩٢٣ العدد ١٧٦١.

الأم ٥٠ ليرة سورية في السنة.

لكل شخص من الاصول إذا لم يكن له معين ٦٠ ليرة سورية في السنة.

ويضاف إلى هذه المبالغ بدل الغلاء النظامي.

المادة الرابعة ـ إذا تعددت الزوجات فلا يخصص لهن إلا معاش زوجة واحدة. وفي هذه الحالة يقسم المعاش المقرر بينهن، حصصًا متساوية.

المادة الخامسة ـ إن هذه المعاشات لا يجوز تفريغها، ولا حجزها، ولا انتقالها بالارث.

المادة السادسة ـ على السكرتير العام، وناظر المالية أن ينفذا هذا القرار كل في ما خص به.

بيروت في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٤
حاكم لبنان الكبير بالوكالة
الإمضاء: أوبوار

قرار رقم ٢٤٢٩[1]

إن وكيل حاكم لبنان الكبير

لما كان بعض الموظفين الملكيين، المطلوب منهم أن يثبتوا حقوقهم في معاش التقاعد، أو الاستيداع، غير حاصلين على بيانات وافية لخدماتهم، أو عاجزين عن الحصول عليها من الادارة.

ولما كان العدل يقضي بان لا يحرم هؤلاء الموظفون مما يمكن أن يكون لهم من الحق في معاش التقاعد أو الاستيداع.

وبناء على اقتراح ناظر المالية وموافقة السكرتير العام

وبعد استماع رأي مجلس النظار

(١) المرجع السابق.

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ إن الموظفين الملكيين المكلفين أن يثبتوا حقوقهم في معاش التقاعد، أو في معاش الاستيداع، وليس في إمكانهم إبراز بيانات وافية لخدماتهم الفعلية في الادارة، يمكنهم أن يستفيدوا من التدبير الآتي:

إن الخدمات التي لا يمكن إثباتها كلها، أو بعضها في بيان نظامي مصدق عليه من السلطة ذات الاختصاص، يجب إثباتها بثلاثة شهود وتؤخذ إفادات هؤلاء الشهود بعد حلف اليمين أمام قاضي الصلح الذي يقيم الموظف الذي يهمه في منطقته القضائية. فينظم القاضي المشار إليه محضرًا بذلك، ويجب أن يصدق ناظر العدلية على أمر قضائه الموقع في المحضر المذكور.

المادة الثانية ـ على السكرتير العام، وناظري العدلية والمالية أن ينفذوا هذا القرار، كل في ما خص به.

بيروت في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير بالوكالة
الإمضاء: أوبوار

وفي ٦ أيار صدر قانون المطبوعات بقرار رقمه ٢٤٦٤ وهو يقع في ٥ فصول:

الفصل الاول: في المطبعة والمكتبة وهو من المادة ١ إلى ١٦.

الفصل الثاني: في التصحيح من المادة ١٧ إلى ١٩.

الفصل الثالث: في الجرائد والنشرات الموقوتة الاجنبية المادة ٢٠.

الفصل الرابع: في التجول بالمطبوعات بقصد البيع، أو بيعها على الطريق العام من المادة ٢١ إلى ٢٣.

الفصل الثالث: في الجنايات والجنح التي تكون الصحافة، أو غيرها من وسائل النشر سبيلاً لارتكابها. القسم الاول منه.

في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح من المادة ٢٣ إلى ٢٩.

القسم الثاني: في الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص من المادة ٣٠ إلى ٣٨.

القسم الثالث: في ما يحظر نشره، وفي مناعة جانب الدفاع من المادة ٣٩ إلى ٤٤.

الفصل الرابع: في التعقبات القانونية والمجازاة. الاشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة المطبوعات من المادة ٤٥ إلى ٤٩.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة.

القسم الاول: في أصول المحاكمات والاختصاص من المادة ٥٠ إلى ٥٦.

القسم الثاني: في تكرار ارتكاب الجرم والظروف المخففة للعقوبة وسقوط الحق في إقامة الدعوى من المادة ٥٧ إلى ٦٦.

وفي ١٢ أيار صدر قرار رقمه ١٩٠٥ بتأليف المجلس العدلي وهو يتألف من ١٠ مواد وذيل من مادتين رقمه ١٩١٥ تاريخه ٢٤ أيار ١٩٢٣.

ـ وفي ٧ تموز صدر قانون المحاكم المختلطة بقرار رقمه ٢٠٢٩ من ١٧ مادة وتلاه قرار رقمه ٢٠٣٠ بكيفية انتخاب، وتعيين القضاة الفرنسيين ورواتبهم وهو يقع في ١٤ مادة.

وفي ٢ آب صدر قرار رقمه ٢٠٠٥ هذا نصه:

يمكن قيد الموظفين المستغنى عنهم لغير أسباب تأديبية في جدول المحامين وإن كانوا غير حاصلين على شهادة الحقوق، بشرط أن تتوفر فيهم سائر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار رقم ٦٥٥ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٠، وأن يثبتوا أنهم تعاطوا المحاماة، أو اشتغلوا وظائف عدلية مدة سنتين. يجب تقديم الطلبات خلال شهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار، وإلا اعتبرت ملغاة. المجلة القضائية السنة الثالثة.

في ٢٠ حزيران صدر قانون المدارس الخاصة بقرار رقمه ٢٦٧٩ وهو يقع في ١٤ مادة[١].

الباب الاول: شروط فتح المدارس الخاصة من المادة ١ إلى ٦.

الباب الثاني: البرنامج والسجلات من المادة ٧ إلى ٩.

الباب الثالث: التفتيش والمراقبة من المادة ١٠ إلى ١٢.

الباب الرابع: العقوبات من المادة ١٣ إلى ١٤.

وفي ٩ آب صدر قرار رقمه ٢٦٦١ يختص بالتشجير في لبنان الكبير وهو يقع في ١٨ مادة[٢].

وفي ٦ أيلول صدر قرار رقمه ٢٦٦٨ في صلاحية مجلس الشورى وهو يقع في ١١ مادة[٣].

وفي ٢٠ أيلول صدر قرار رقمه ٢٦٨٦ بعهدة إدارة بلدية بيروت موقتًا إلى لجنة خاصة مؤلفة من

رئيس: الحاكم الاداري

أعضاء: بدر دمشقية، بترو طراد، أميل قشوع.

وسيدعى الناخبون بموجب قرار يصدر فيما بعد، لانتخاب المجلس البلدي[٤].

وفي ٢٦ أيلول صدر قرار رقمه ٢٦٧١ قانون البلديات وهو يقع في ٦ أبواب.

في ٢٥ آب صدر قرار رقمه ٢٠٤١ بجعل يوم ٢ أيلول من كل عام تذكارًا للشهداء اللبنانين.[٥]

---

(١) النص منشور كاملاً في السنة الرابعة من المجلة القضائية من ص ٢٩٤ ـ ٢٩٧.

(٢) النص منشور كاملاً في الجريدة الرسمية العدد ١٨٠٠ سنة ١٩٢٤.

(٣) النص منشور كاملاً في المجلة القضائية عدد أيلول ١٩٢٤.

(٤) ج.ر. ١٩٢٤ العدد ١٨٠٤ من سنة ١٩٢٤.

(٥) ج.ر. العدد ١٦٩٢.

وفي ١٦ ت٢ صدر قانون طبابة الاسنان برقم ٢١٣٧ وهو يقع في ١١ مادة[١].

وفي ١٨ ك٢ ١٩٢٤ صدر أمر عدد ٢٢٤٦ بتصحيح الامر ٢١٣٧ قانون طبابة الاسنان من ٤ مواد[٢].

وفي ٢٣ ك٢ صدرت ٣ قرارات: ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨ هذه نصوصها[٣].

عن الجريدة الرسمية العدد ١٧٣٤ سنة ١٩٢٤

قرار رقم ٢٢٥٦ في تعيين معدل تعويض الغلاء

إن وكيل حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار رقم ١٩٦١ المؤرخ في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٣

وعلى القرارين رقم ٣١٨ و ٣٣٦ المؤرخ أولهما في ٣١ آب وثانيهما في ١ أيلول سنة ١٩٢٠.

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢، وعلى اقتراح سكرتير الحكومة العام:

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ عين تعويض الغلاء منذ أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤ كما يأتي:

(أ) ـ ٩٥ في المئة للرواتب، أو أجزاء الرواتب التي لا تتجاوز ٥٠ ليرة سورية في الشهر.

---

(١) المجلة القضائية ١٩٢٣.

(٢) النص الكامل في م.ق. س. ٤.

(٣) ج.ر. العدد ١٧٣٤ من سنة ١٩٢٤.

(ب) ـ ٨٠ في المئة لأجزاء الرواتب التي هي من ٥١ إلى ١٠٠ ليرة سورية في الشهر.

(ت) ـ ٦٥ في المئة لأجزاء الرواتب التي هي فوق المئة ليرة سورية في الشهر.

المادة الثانية: على سكرتير الحكومة العام، وناظر المالية أن ينفذا هذا القرار، كل في ما اختص به

حاكم لبنان الكبير بالوكالة

بيروت في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

الإمضاء: أوبوار

قرار ٢٢٥٧

المادة الاولى: ألغي بدل السكنى ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤.

المادة الثانية: يزاد بوجه استثنائي، وإلى صدور قرار آخر تعويض الغلاء ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤ إلى مبلغ ١١٥ في السنة للرواتب، وأجزاء الرواتب التي هي أقل من ٥٠ ليرة سورية شهريًا. غير أن الموظفين والمستخدمين الذين كانوا في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٣ يستفيدون من بدل السكنى المشار إليه في المادة الاولى، يزاد لهم تعويض الغلاء إلى ١٣٠ في المئة.

المادة الثالثة: على سكرتير الحكومة العام، وناظر المالية أن ينفذا هذا القرار، كل في ما اختص به

بيروت في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان الكبير بالوكالة

الإمضاء: أوبوار

قرار ٢٢٥٨

تعيين شروط دفع الاجور في بيروت

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ إنه ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤، تدفع أجور بيوت السكن في بيروت المعينة بعملة ذهب، أو عملة مصرية على معدل ٣٨٠ قرشًا سوريًا من كل ليرة ذهب تركية. وإذا كان سعر الليرة التركية الذهب أقل من ٣٨٠ قرشًا سوريًا، فيجرى إذًا دفع العملة المعينة في عقد الايجار بحسب سعر القطع يوم الدفع. وهذا الحكم يطبق على الاجور المتأخرة، والمستحقة قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤. غير أنه لا يحق العمل به إلا للمستأجرين الذين يوفون المتأخر عليهم من الأجور قبل ١٥ شباط سنة ١٩٢٤ وللذين يدفعون الاجور المستقبلية في خلال الـ١٥ يومًا التي تلي كل استحقاق.

المادة الثانية ـ على سكرتير الحكومة العامة تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

حاكم لبنان بالوكالة

الإمضاء: أوبوار

في ١١ ت[1] ١٩٢٤ انتهت اللجنة الهندسية من وضع الخريطة الفنية لتنظيم ساحة الشهداء ففتح اكتتاب بالتبرعات فاكتتب متبرعًا

١ـ نواب لبنان كل بـ٥ ليرات(١)

٢ـ أعضاء اللجنة وهم: عمر بيهم الرئيس ١٥٠٠، الدكتور أميل عرب أمين السر العام ٢٠٠، حبيب طراد أمين الصندوق ١٠٠٠.

الأعضاء: عمر الداعوق ٢٠٠، جورج ثابت ٢٠٠٠، أحمد الحسيني ٢٠٠، يوسف أفتيموس ٣٠٠، محمد الفاخوري ٥٠٠، أسكندر حداد

(١) البشير ٦ ك[1] ١٩٢٤.

٥٠٠، هنري مشاقة ٢٠٠، فؤاد ارسلان ١٠٠، رامز سركيس ٢٠٠

٣ ـ المفوضية العليا[1]، السكرتيريا العموميه ٤٥٥، البوستة والتلفراف ١٦٥، دائرة الاقلام ١٨٠، قلم الاستخبارات ١٦٥، المالية ١١٥، الجمرك ٢٢٥، المراقبة ٢٧٥، إدارة الصحة ١٧٥

٤ ـ شركة مياه بيروت[2]

ج الخوري، البير خياط، جان ساسون، يوسف سالم، ميشال شديد، خليل مشعلاني، جان مسابكي، ٢٠ لكل منهم و هـ شوفان ١٠

٥ ـ شركة الالتزامات الافرنسية[3]: الخواجات بتراس ٢٠، أسمر ١٠، موجاني ـ الفتريدس ٥، شركة الريجي ٢٧٥، الديون العمومية ٥٠٠.

٦ ـ المكتب الطبي الفرنسي، دار راهبات القاهرة، مدرسة القديسة حنة. راهبات البزنسون ٢٠٠، الجامعة الاميركية ١٠٠٠، مدرسة القديس يوسف عنيطورة ٤٠٠، مدرسة الاتحاد الاسرائيلي العام ٨٤.

٧ ـ مأمورو المصارف[4]: المصرف الفرنساوي السوري ١٨٥، مصرف دي روما ٣٧٥، المصرف الانكليزي الفلسطيني ١٨٥.

٨ ـ مختارو بيروت[5]: وديع يبرودي، حبيب السودا، بشاره يارد، يوسف الحجيلي، جورج عبد المسيح، نجيب جبيلي، أنطون الصليبي، فضل الله فياض، شاكر بيضون، مصطفى رمضان، صالح الجيزه، مراد محرم، أنطون قيومجي، أسحق أطن، يوسف فرشوخ، محمد علي الجندي، عبد اللطيف

(١) البشير ١١ ك١ ١٩٢٤.
(٢) البشير ٢٤ ك١ ١٩٢٤.
(٣) البشير ٥ ك٢ ١٩٢٥.
(٤) البشير ٢٠ ك٢ ١٩٢٥.
(٥) البشير ٣١ ك٢ ١٩٢٥.

عرقجي، أسكندر عرفان، خالد ديه، أحمد نجا، عبد السلام العريس، شكري تيان، سعد الدين اللقيس، نصر الله ربيز، وأحمد الجمال ٢٠ لكل منهم.

٩ ـ موظفو البعثة الفرنسوية في الحكومة اللبنانية[1]: الموسيو روزور، أوكلير، دتي باتي، بوشر ٥٠ فرنكًا.
موظفو الادارة المركزية في الحكومة اللبنانية: الكابتن كروس ميرڤيل ١٠٠، جورج حيمري ٥٠، روز شدياق ويوسف مبارك ٤٠، جوزف مزنَّر، يوسف العيتاني، وديع قصعه ٣٠، جوزيف خوري، ناظم شهاب، نسيب الخورى، ووديع كركور ٢٠، أدمون وهبه، ماموزيل ليترو بولون، ن ملحم ١٠.

١٠ ـ نظارة العدلية[2]: الشيخ طنوس جعجع، باسيل يارد، ميشال كحيل ٥٠، أحمد برجاوي، أمين السعد، توفيق الناطور ٣٠، راجي أبو حيدر ٤٠، أحمد لبابيدي، سليم عربيد، كامل الخوري، يوسف شربل ٢٠، يوسف ملّاط ٢٥، بولس زهار ١٠، فهمي كريمى، أمين حسامي، حسن أفندي، عمر زعني، إبراهيم أفندي ٥، تبرع الحاكم العام بمبلغ ٥٠.

(١) البشير ٢٧ اب ١٩٢٥.
(٢) البشير ٢٩ اب و٢٩ أيلول و١٤ ت٢ ١٩٢٥.

الفصل الثامن

نواب هذا المجلس

نواب هذا المجلس

بيروت

نخله توينى ملّاك أرثوذكسي، حليم قدوره طبيب، محمد المفتي تاجر (سنيان)، أميل إده محام ماروني، أيوب ثابت طبيب انجيلي.

جبل لبنان

موارنة: الشيخ يوسف الخازن صحفي، نعوم باخوس محام، نخله الأشقر طبيب، حبيب باشا السعد[1] محام، نعوم لبكي[2] صحفي، وديع عقل صحفي وشاعر، يوسف السودا محام وصحفي.

دروز: الأمير فؤاد ارسلان ملاك، رشيد جنبلاط ملاك.

أرثوذكسي: إبرهيم المنذر محام وأديب.

طرابلس

نور علم الدين تاجر سني.

لبنان الشمالي

موارنة: وديع طربيه ملّاك، مسعود يونس طبيب، يعقوب النحاس ملّاك أرثوذكسي.

سني: عبود عبد الرزاق ملاك وتاجر سني.

البقاع

شيعيون: إبراهيم حيدر[3] مهندس زراعي، أحمد الحسيني قاضٍ سابق، صبحي حيدر محام، موسى نمور محام وصحفي ماروني، شبل دموس محام وصحفي أرثوذكسي، عبد الله أبو خاطر ملاك كاثوليكي، حسين قزعون ملاك سني.

---

(١) عين رئيس مجلس الشورى في ١٣ ايلول ١٩٢٤ فانتخب وديع عقل في ١٢ ت١ ١٩٢٤.

(٢) توفي في ١١ ت٢ ١٩٢٤ فانتخب يوسف السودا في ٤ ك٢ ١٩٢٥.

(٣) عين ناظرًا للزراعة في ٢٤ ت١ فانتخب صبحي حيدر في ٢٤ ك١ ١٩٢٢.

الجنوب

شيعيون: نجيب عسيران ملاك وتاجر، يوسف الزين ملاك، فضل الفضل ملاك، نصري عازوري ملاك ماروني، الأمير خالد شهاب ملاك سني، رزق الله نور مهندس كاثوليكي.

أسماء أعضاء اللجان

دورة ٦ حزيران ١٩٢٢

لجنة القانون الداخلي: عددها ٥ رئيسها أميل إده مقررها نعوم لبكي، أعضاؤها: الخازن، المنذر، حيدر.

اللجنة المالية: عددها ١٢ رئيسها إبراهيم حيدر مقررها يوسف الخازن، أعضاؤها: لبكي، عبد الرزاق، جنبلاط[1]، المفتي، طربيه، أشقر، دموس، شهاب، الزين، علم الدين.

لجنة الاشغال العمومية: عددها ٦ رئيسها نخله تويني مقررها رزق الله نور، أعضاؤها: يونس، عسيران، قزعون، زوين.

لجنة العدلية والادارة: عددها ٦ رئيسها أميل إده مقررها نعوم باخوس، أعضاؤها: نحاس، الحسيني، أبو خاطر، عازوري.

لجنة الصحة والمعارف: عددها ٦ رئيسها حليم قدوره مقررها إبراهيم المنذر، أعضاؤها: الفضل، جنبلاط، علم الدين، ثابت[2].

---

(١) إستقال فانتخب ارسلان.
(٢) إستقال فانتخب نمور.

لجنة درس صك الانتداب[1]: عددها ٨ رئيسها نعوم لبكي مقررها حليم قدوره، أعضاؤها: علم الدين، حيدر، الزين، إده، دموس، أبو خاطر.

دورة ٢٠ آذار ١٩٢٣

اللجنة المالية: عددها ١٢ رئيسها صبحي حيدر مقررها يوسف الزين، أعضاؤها: دموس، لبكي، نمور، علم الدين، المفتي، شهاب، طربيه، الخازن، ثابت، ارسلان.

لجنة الاشغال والزراعة: عددها ٦ رئيسها نخله التويني مقررها رزق الله نور، أعضاؤها: قزعون، الأشقر، عسيران، عبد الرزاق.

لجنة العدلية والادارة: عددها ٦ رئيسها أميل إده مقررها نعوم باخوس، أعضاؤها: أبو خاطر، عازوري، يونس، الحسيني.

لجنة الصحة والمعارف: عددها ٦ رئيسها حليم قدوره مقررها إبراهيم المنذر، أعضاؤها: الفضل، علم الدين، جنبلاط، نحاس.

لجنة إنشاء مكتبة المجلس[2]: عددها ثلاثة هم: ثابت، المفتي، الأشقر.

دورة ١٨ آذار ١٩٢٤

اللجنة المالية: عددها ١٢ رئيسها صبحي حيدر مقررها إبراهيم المنذر، أعضاؤها: الفضل، شهاب، ايوب ثابت، نمور، طربيه، علم الدين، نور، جنبلاط، الخازن، يونس.

لجنة الاشغال والزراعة: عددها ٦ رئيسها نخله تويني مقررها رزق الله نور، أعضاؤها: عبد الرزاق، ارسلان، قزعون، عسيران.

لجنة العدلية والادارة: عددها ٦ رئيسها أميل إده مقررها نعوم باخوس، أعضاؤها: دموس، الحسيني، عازوري، المفتي.

لجنة الصحة والمعارف: عددها ٦ رئيسها نور علم الدين مقررها نخله الأشقر، أعضاؤها: أبو خاطر، يونس، الزين، النحاس.

---

(١) انتخبت هذه اللجنة في ٢ آب ١٩٢٢.
(٢) انتخبت في اول آب ١٩٢٣ ولم ينتخب لها رئيس ولا مقرر.

في جلسات هذا المجلس

كان هذا المجلس يكثِّف عقد جلساته. وأقل ما كانت تعقد ٣ مرات في الاسبوع وفي بعض الاحيان أربع مرات وغالبًا ما كانت تعقد قبل الظهر وبعده. ودليلنا على ذلك عدد الجلسات التي عقدها في هذه الفترة بين ٢٥ أيار ١٩٢٢ و ١٢ ك٢ ١٩٢٥ كما صدر في هذا الدور ١١ مرسومًا بفتح دورات استثنائية. ففي ١٩٢٢ عقد ٦١ جلسة

١٩٢٣ عقد ٨٧ جلسة.

١٩٢٤ عقد ٧٥ جلسة.

١٩٢٥ عقد جلسة وحيدة كانت سببًا في حلّه.

فيكون مجموع ما عقد هذا المجلس من الجلسات ٢٢٤ جلسة.

تغيب كل من السادة النواب عن حضور:

نخله التويني ٧٢ جلسة، حليم قدوره ٣ جلسات، محمد المفتي ٢٤ جلسة، أميل إده ١٠٣ جلسات، أيوب ثابت ٨ جلسات، يوسف الخازن ٥٢ جلسة، نعوم باخوس ٢٧ جلسة، نخله الأشقر ٩ جلسات، حبيب باشا السعد ٣٤ جلسة، نعوم اللبكي ٩ جلسات، فؤاد ارسلان ٧ جلسات، رشيد جنبلاط ٨٢ جلسة، إبراهيم المنذر ١٣ جلسة، وديع طربيه ٤١ جلسة، مسعود يونس ٣٣ جلسة، عبود عبد الرزاق ٣٣ جلسة، يعقوب النحاس ٦٣ جلسة، نور علم الدين ٥٦ جلسة، إبراهيم حيدر ٢٢ جلسة، أحمد الحسيني ٤٩ جلسة، موسى نمور ١٧ جلسة، شبل دموس ٣٣ جلسة، عبد الله أبو خاطر ٢٧ جلسة، نجيب عسيران ١٧ جلسة، يوسف الزين ٣٩ جلسة، فضل الفضل ٦٥ جلسة، نصري العازوري ٢٣ جلسة، خالد شهاب ٥٣ جلسة، رزق الله نور ٢١ جلسة، وديع عقل ٥ جلسات، صبحي حيدر ٢١ جلسة، يوسف السود ١ جلسة.

أكثر النواب حضورًا الدكتور حليم قدوره، فؤاد ارسلان وأقلهم حضورًا عبود عبد الرزاق، وأميل إده.

الفصل التاسع
سيرة(١)
اعضاء اللجنة الادارية

---

(١) يتناول هذا الفصل وكل فصول السير سيرة النواب الجدد في كل دورة، ما عدا الرؤساء الذين افرد لسيرتهم مجلد خاص.

حسن عبد الله بيهم (عزتلو)

١٨٥٨_١٩٢٥

ملاّك(١)



سني من بيروت ومولود فيها. تلقى علومه في المدارس السلطانية في بيروت ثم انصرف إلى إدارة أملاكه. عرف باسم «عزتلو» حسن بيهم.

١٨٨٤ كان عضوًا وهو يافع في شعبة مجلس المعارف بيروت.

عضو محكمة الاستئناف في بيروت. بقرار من المفوض السامي رقمه ٣٧٠ تاريخه ٢٢ أيلول ١٩٢٠. عين عضوًا في اللجنة الادارية(٢).

في ٤ ت[١] ١٩٢٠ انتخب أمينًا للسر في هذه اللجنة وبقي في أمانة السر حتى ٨ آذار ١٩٢٢ تاريخ حل اللجنة الادارية.

١٩٢٢ ترشح عن بيروت ثم انسحب(٣).

عضو مجلس أمناء جمعية المقاصد الاسلامية بيروت من سنة ١٨٧٧_١٨٨٢(١).

إشترك في استقبال امبراطور المانيا غليوم لدى زيارته بيروت في العام ١٩١٠.

توفي في ١٨ آب سنة ١٩٢٥.

مأتمه(٤):

فجع آل بيهم الكرام بفقد المرحوم الوجيه حسن أفندي بيهم في نحو السبعين من عمره وما ذاع خبره في البلدة حتى تقاطر الوجهاء والاعيان إلى داره يشاطرون ذويه الكرام أحزانهم. وعصر السبت أقيم له مأتم حافل وصلي عليه في الجامع العمري الكبير ثم تابع الموكب سيره إلى جبانة السمطية حيث دفن بالاكرام اللائق.

وقد تلقى حضرة جميل بك بيهم رسالة من رئيس المجمع العلمي بدمشق الاستاذ محمد كرد علي يشير فيها إلى أن المجمع العلمي سيقيم للفقيد حفلة تكريمية لأنه كان أحد أعضائه ويسألونه إتحافهم بتاريخ حياته العلمية والسياسية. رحمه الله والهم آله الكرام صبرًا.

الشيخ يوسف بشير الجميل

١٨٧٤ـ١٩٤٣

صيدلي(٥)



ماروني من بكفيا ومولود فيها سنة ١٨٧٤. والده الطبيب بشير الجميل (أبو علي)، تلقى علومه في مدرسة عينطورة وتخرج سنة ١٨٩٠. و١٨٩٤ تخرج صيدليًا من كلية الطب والصيدلة في جامعة الاباء اليسوعين في بيروت.

سنة ١٨٩٥ سافر إلى باريس لإتمام دروسه الكيماوية وهناك انضم إلى جمعية الكيماء الصناعية فكان أول من استعمل المازوت لشيّ الآنية الخزفية وقبل ذلك كانوا يستعملون الحطب. فوفّر بذلك الوقت والكلفة للقيام بهذا العمل. وقد عرف مشعاله بمشعال الجميل Bruleur à Mazout.

عاد إلى لبنان سنة ١٨٩٧ ففتح صيدلية في شارع غورو ببيروت.

١٩١٢ أسس في أنطلياس معملاً للسكاير. في بدء الحرب هرب إلى مصر تخلصًا من ظلم الاتراك. في صدر الاحتلال استدعاه المفوض السامي جورج بيكو.

سافر مرتين إلى باريس في عداد وفدين لمفاوضات الصلح ١٩١٩ و١٩٢٠. عرضت عليه مناصب كثيرة فرفضها.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية فاستقال وعين خلفًا له الصيدلي أنطون عرب(٢).

الشيخ يوسف الجميل واحد من اثنين رفضا النيابة واستقالا. في حين أن الكثيرين كانوا يتسكعون على أبواب المفوضية العليا خاطبين ود ذوي الشأن. ثانيهما هو حبيب جرجي طراد.

١٩٤٠ عرض عليه المفوض السامي رئاسة الجمهورية، فاشترط للقبول شروطًا لم يوافق عليها المفوض السامي، فاعتذر. وقيل إنه هو الذي نصح بترئيس الفرد نقاش فلاقت نصيحته قبولاً.

توفي في ٨آذار ١٩٤٣ بمرض القلب.

أطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة العدلية رقمه ٧١.

مأتمه(٦): صلي على جثمان الشيخ يوسف الجميل ظهر الثلاثاء ٩ آذار ١٩٤٣ في كنيسة مارجرجس المارونية برئاسة أصحاب السياده المطارنة عواد، والخورى، والبستاني، ومبارك، ومكسيموس صائغ، والفغالي، والحاج. فغصت الكنيسة على رحبها بالمشيعين وكلهم اسف على هذه الرزيئة. وقد ابَّنه سيادة مبارك تأبينًا بليغًا فأتى على المراحل التي اجتازها الفقيد وكلها مشرفة.

وبعد ذلك نقل الجثمان إلى بكفيا بموكب حافل، حيث صلي عليه في كنيسة مار مخائيل ووري جدث الرحمة. اننا نتقدم من أرملة الفقيد وآل الجميل كافة بالتعزية الصادقة سائلين لفقيدهم الراحة في دار الخلود.

أنطون الياس عرب

١٨٧٥-١٩٤٢

صيدلي(٧)



ماروني من بيروت ومولود فيها. والده كان صيدليًا. ولد والده في عينطورة كسروان ونزح إلى بيروت وعين عضوًا في مجلس إدارتها عن الطائفة المارونية على مدى ١٢ سنة. انشأ صيدلية سماها صيدلية «لبنان» عرفت فيما بعد بصيدلية عرب - ملحمه أدارها بعده ابنه أنطون هذا.

أكمل أنطون دروسه عند الاباء اليسوعين ثم سافر إلى باريس حيث درس فن الصيدله. وبعد عودته من باريس ١٩٠٠ عين مدير المستوصفات الآتية: مستوصف اللعازاريين، مستوصف الامراض السارية، مستوصف الموسسات.

بعد الاحتلال عين عضوًا في مجلس الاعاشة ومستشارًا خاصًا للمندوب الاداري حتى أواخر سنة ١٩١٩.

في ٢ ت١ ١٩٢٠ بقرار من المفوض السامي رقمه ٣٨١ عين عضوًا في اللجنة الادارية خلفًا للشيخ يوسف الجميل المستقيل(٢).

١٩٢٩ ترشح عن بيروت ثم انسحب.(٣)

توفي في ٢٩ آذار سنة ١٩٤٢.

من فروع آل الأشقر: سركيس بيروت، أسطفان كفر صفاب، كسبار طورزا، عرب بيروت.

الشيخ يوسف الياس الخازن

١٨٧١_١٩٤٤

صحافي(٨)



ماروني من سهيله كسروان ومولود فيها. صحافي وخطيب لامع. له في كل جلسة من جلسات النواب مواقف وخطب تشهد بطول باعه في هذا المضمار. كتب مقالاته في الصحف الآتية: المؤيد، الأهرام، المقطم، الهلال، المقتطف، الزهور.

شارك في إصدار الصحف الآتية: الأخبار، الأرز، بريد الامة، الخزانة والبلاد بالاشتراك مع موسى نمور سنة ١٩٣٤.

تلقى علومه في عينطورة، والحكمة، والكلية الانجيلية السورية (الجامعة الاميركية اليوم). ومدرسة المزار في غزير. مارس التدريس فترة في لبنان. ثم ارتحل إلى مصر حيث عمل في البدء موظفًا في المالية. ثم ما لبث أن انتقل إلى الصحافة. في الحرب انتقل إلى باريس وكتب في جريدة (الطان).

لدى عودته إلى لبنان أعاد إصدار جريدة الأرز لمؤسسيها الشهيدين فيليب وفريد الخازن.

كان من أبرز مرشِّحي الشيخ محمد الجسر لرئاسة الجمهورية. هجر إلى إيطاليا ومات فيها منفيًا في ١٢ أيار ١٩٤٤.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية عن موارنة كسروان ـ قرار المفوض السامي ٣٧٠ تاريخ ٢٢ أيلول(٢).

١٩٢٢ ترشح على لائحة الحكومة فاز ونال ١٥٤ صوتًا من أصل ١٦١ مقترعًا(٣).

في هذا المجلس كان الشيخ يوسف عضوًا في لجنة القانون الداخلي ٦ حزيران ١٩٢٢ ولجنة الطعون والمالية ومقررًا في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وعضوًا فيها في ٢٠ آذار ١٩٢٣ و١٨ آذار ١٩٢٤.

في ١٥ ت[1] ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة تدقيق انتخاب وديع عقل خلفًا لحبيب باشا السعد(٩).

ـ ١٩٢٥ في هذه الدورة حصل تنافس شديد بين اللائحتين الحكومية والمعارضة فنجح أعضاء من كلتيهما وكان الفارق بين الفائزين والفاشلين ضئيلاً والشيخ يوسف كان على اللائحة الحكومية فاز ونال ٨٨ صوتًا من أصل ١٥٧ مقترعًا(١٠).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

ـ ١٩٢٩ وفي هذه الدورة كان التنافس شديدًا بين اللائحتين كما في دورة ١٩٢٥ فاز الشيخ يوسف ورفاقه ما عدا أميل تابت الذي فاز منافسه ميشال زكور من اللائحة الثانية. ونال الشيخ يوسف ١٠١ وصوتًا من أصل ١٧٤ مقترعًا(١١).

في ٢٢ ت[1] ١٩٢٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠ وفي ١٧ آذار ١٩٣١ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة العرائض والاقتراحات.

لم يشترك الشيخ يوسف الخازن في الوزارات. والمظنون أنهم كانوا يخشون جرأته فلم يعينوه وزيرًا. يكون الشيخ يوسف الخازن قد قضى اثنتي

عشرة سنة متعاقبة في المجلس النيابي: من ٢٢ أيلول ١٩٢٠ إلى ٩ أيار ١٩٣٢ تاريخ توقيف الدستور.

توفي في إيطاليا في ١٢ أيار ١٩٤٤ وأعيد رفاته إلى لبنان في ٣ حزيران ١٩٦٢ ودفن في كنيسة مار يعقوب في عجلتون مدفن أسرته.

ـ سهيله(١٢): في وسط قضاء كسروان ترتفع عن البحر ٦٠٠م. تبعد عن العاصمة ٢٣ كلم. وعن مركز المحافظة ٢٩ كلم. وعن مركز القضاء ١١ كلم. تصل إليها عن طريق بيروت نهر الكلب، جعيتا، سهيله.

مأتمه(١٣):

أعد لبنان حكومة وصحافة وشعبًا برنامجًا خاصًا لاستقبال رفات المرحوم الشيخ يوسف الخازن الذي ينقل من روما إلى كسروان يوم الأحد المقبل (٣ حزيران ١٩٦٢) وقد أعد برنامج لاستقبال رفات الفقيد الكبير. فيستقبل الرفات على مطار بيروت الدولي في الساعة ٤ من بعد ظهر الأحد الواقع في ٣ حزيران كل من الساده: رئيس المجلس النيابي(حماده) وزير الخارجية والمغتربين (تقلا) وزير الارشاد والانباء (فيليب بولس) نقيب الصحافة نقيب المحررين نادي المغتربين وأهل الفقيد.

ثم ينتقل الرفات بموكب رسمي إلى جونيه حيث تقام صلاة لراحة نفس الفقيد في معهد الرسل الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر. وبعد الصلاة يلقي وزير الإنباء والإرشاد كلمة الحكومة. ثم يلقي الشيخ كلوفيس الخازن كلمة شكر باسم أهل الفقيد. ثم ينقل الرفات بموكب خاص إلى عجلتون لدفن الفقيد الكبير في مدافن العائلة في احتفال مهيب.

مصطفى كنج العماد

١٨٦٠ـ١٩٢٠

قاض سابق(١٤)



درزي من الباروك ومولود فيها ١٨٦٠. تلقى علومه في مدرسة القرية ودرس على اختصاصي مبادىء القانون.

عينته الحكومة مديرًا للمال في قضاء الشوف.

في عهد مظفر باشا عين «بكباشي» في الجندرمة اللبنانية.

وفي ٢٠ تموز ١٩٠٤ أمر دولة المتصرف بتعيينه رئيسًا لدائرة الجزاء الاستئنافية بدلاً من ملحم بك تلحوق المستقيل.

في ك١ ١٩١٤ نفاه جمال باشا إلى الأناضول(١٤ مكرر).

عاد إلى لبنان وعين عضوًا في مجلس الشورى بدمشق.

في ٢٢ أيلول ١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية عن دروز الشوف (قرار المفوض السامي ٣٧٠).(٢)

كانت وفاته في ٩ ت٢ ١٩٢٠ في منزله بعاليه ونقلت جثته إلى الباروك حيث أقيمت له مناحة كبرى.(١٥)

خلفه الأمير توفيق ارسلان بتاريخ ٢٣ ت٢ ١٩٢٠ بقرار المفوض السامي ٤٣٦.

الأمير توفيق مجيد ارسلان

١٨٧٠-١٩٣١

ملاك(١٦)



درزي من الشويفات ومولود فيها سنة ١٨٧٠. تلقى علومه في مدارس القرية.

سنة ١٩٠٣ كان مديرًا لناحية الغرب.

سنة ١٩٠٥ قائم مقام في الشوف عزل سنة ١٩٠٨. وعندما استقال القائم مقام نسيب باشا جنبلاط ١٩١٢ عيِّن هو.

١٩١٥ نفي إلى الاناضول.

في ٢٦ آذار ١٩١٨ عاد من المنفى وعين مديرًا للامن العام. اشترك في الوفد الذي رأسه المطران عبد الله الخورى للدفاع عن استقلال لبنان وسافر إلى باريس آذار ١٩٢٠.

بدأ حياته الوظفية ناظرًا للمعارف بقرار من المفوض السامي رقمه ٣٤٣ تاريخه أول أيلول ١٩٢٠.

وفي ٢٣ ت[١] ١٩٢٠ خلف الشيخ مصطفى العماد في اللجنة الادارية(٦) ممثلاً لدروز الشوف (قرار المفوض السامي ٤٣٦).(٢)

في ١٥ آذار ١٩٢١ استقال من اللجنة الادارية وعين متصرفًا للجنوب فخلفه رشيد جنبلاط (قرار المفوض السامي ٧٦٢).

ـ ١٩٢٩ ترشح على اللائحة الحكومية ضد شقيقه الأمير فؤاد ارسلان الذي ترشح منفردًا. نال ٤٦ صوتًا فوقع بالوتاج على المرشح الدرزي الثاني ولكنه في الدورة الثانية التي أجريت بعد ظهر يوم الانتخاب نجح الأمير توفيق ونال ٨٢ صوتًا من أصل ١٧٤ مقترعًا(١١).

اشترك في عضوية اللجنة المالية. في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ وفي ١٧ آذار ١٩٣١.

في أثناء توليه قائمية مقام الشوف انشأ حزبًا مستقلاً لنفسه لا هو يزبكي ولا هو جنبلاطي ولذلك سماه «حزب الثالوث» ولكنه لم ينتسب إليه سوى قلة من أهالي شحيم والدبيه(١٨).

في ٥ أيلول سنة ١٩٣١ توفي الأمير توفيق ارسلان بنوبة قلبية في مصيفه بعاليه وقد نقل جثمانه إلى خلده بعد ظهر يوم السبت بموكب حافل لائق بمكانته ومكانة أسرته الكريمة. وقبل ظهر الأحد ٦ أيلول توافد الجماهير وأصحاب المقامات للاحتفال بدفنه حيث القيت المراثي باسم الحكومة والنواب ثم أودع الثرى بجوار المرحوم أخيه الأمير فؤاد.

مأتمه(١٧):

في مأتم توفيق ارسلان وجه رئيس الجمهورية برقية إلى ذويه هذا نصها: إلى الأمراء مجيد ارسلان وإخوانه المحترمين. فوجئنا الآن بنبأ وفاة المرحوم والدكم فاكبرنا المصاب وشاطرناكم الاسى، ولولا انحراف صحتنا لكنا حضرنا بنفسنا لتأدية فروض العزاء. فنسأل الله أن يلهمنا وإياكم صبرًا جميلاً وأن يتغمد فقيدكم العزيز برحمته ورضوانه.

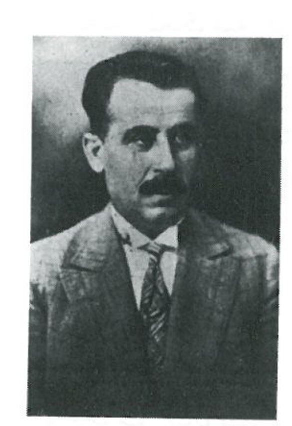
شارل دباس.

أبنه على المدفن الشيخ محمد الجسر رئيس المجلس النيابي لفظه باسمه النائب ميشال زكور.

رشيد داود جنبلاط

١٨٧٩ـ ١٩٥٩

ملاك(١٦)



درزي من البراميه. والده داود بن علي بن بشير بن نجم بن علي جنبلاط الكبير. تلقى علومه على أساتذة خصوصين استدعاهم والده إلى المنزل، وذلك على عاده أعيان تلك الحقبة من الزمن. ولما شب رشيد اهتم بإدارة أملاكه الواسعة. ومنها انصرف إلى السياسة.

ففي سنة ١٩٠٩ عين عضوًا في جمعية الاتحاد والترقي في الاستانه.

وسنة ١٩١٠ عين مديرًا لتحريرات قضاء الشوف. ما يوازي اليوم وظيفة رئيس الكتاب، وبعد شهرين عين وكيل القضاة.

من ١٩١٨ـ ١٩٢١ عين متصرفًا للواء لبنان الجنوبي.

عين ضابطًا في دمشق في حكومة الأمير فيصل.

١٩٢١ خلف الأمير توفيق ارسلان في عضوية اللجنة الادارية عن دروز الشوف (قرار المفوض السامي ٧٦٢ تاريخ ١٥ آذار ١٩٢١).(٢)

١٩٢٢ ترشح على اللائحة الحكومية فاز ونال ١٣٧ صوتًا من أصل ١٦١ مقترعًا(٣).

إشترك في اللجنة المالية في ٦ حزيران ١٩٢٢ وما لبث أن استقال منها ليخلفه فيها الأمير توفيق ارسلان.

وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ أعيد انتخابه في اللجنة المالية.

في ٦ حزيران ١٩٢٢ و٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والمعارف(٩).

١٩٢٥ ترشح على اللائحة المعارضة ونال ٦٨ صوتًا من أصل ١٥٧ مقترعًا(٤).

١٩٢٩ فاز على اللائحة الحكومية ونال ٩٣ صوتًا من أصل ١٧٤ مقترعًا(٣١).

في ٢٢ ت١ ١٩٢٩ وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠ وفي ١٧ آذار ١٩٣١ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة المالية والموازنة.

في ٢٢ ت١ ١٩٢٩ انتخب عضوًا في لجنة درس بيان الحكومة.

وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب في لجنة السجون.

١٩٣٤ ترشح ثم انسحب بسبب الائتلاف ولم تؤلف لائحة منافسة(١٩).

١٩٣٧ لم يترشح في هذه الدورة لكن المفوض السامي عينه نائبًا.

(قرار ١٣٦٨ تاريخ ٢٦ ت١ ١٩٣٧)(٢٠).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة.

وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب في لجنة التجارة والزراعة.

توفي في ٤ أيلول ١٩٥٩.

بطرس بشاره كرم

١٨٧٠ـ ١٩٥٠

أديب ومؤرخ(٢١)



ماروني من أهدن ومولود فيها. درس العربية والفرنسية في مدرسة زغرتا، وفي معهد عينطورة. أنهى دروسه سنة ١٨٨٧ ومنها انتقل يدرّس في مدرسة مار يعقوب كرمسده، كرسي مطرانية طرابلس المارونية، مطرانها يومئذ المطران اسطفان عواد.

ثم عين ضابطًا في الجندية اللبنانية في ٢٥ ك٢ ١٩٠٥.

ترك الجندية سنة ١٩٠٦ فعين مديرًا لناحية سوق الغرب. في أوائل الاحتلال عرضت عليه قيادة الآي الجندرمة اللبنانية (قيادة الدرك اليوم) فرفض مفضلاً تعيينه عضوًا في اللجنة الادارية.

لقب بيت أجداده (بعرين الاسود). له كتاب: قلائد المرجان في تاريخ شمالي لبنان في جزءين.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية عن موارنة الشمال. (قرار المفوض السامي ٣٧٠ تاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٠). (٢)

١٩٢٢ ترشح على لائحة معارضة لم يفز ولم تذكر الاصوات التي نالها(٣).

توفي في ٢٢ تموز ١٩٥٠.

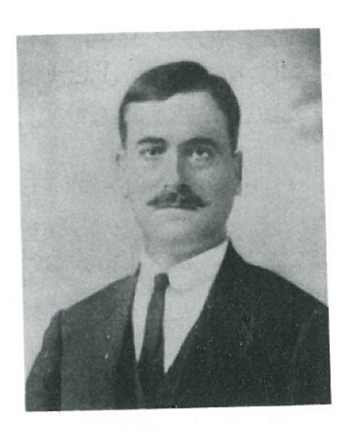
مدرسة مار يوسف ـ زغرتا: انشأها المطران جرجس يمّين مطران أهدن أنذاك سنة ١٦٩٦. ثم إن هذا الحبر الجليل تنازل عن حبريته وانضوى إلى جمعية الاباء اليسوعين وسلمهم مدرستة سنة ١٧٣٥. وبعد الغاء جمعية اليسوعيين سنة ١٧٧٣ أعيدت المدرسة إلى مطران أهدن آنذاك.

درَّس فيها في أوائل عهده الراهب فرحات(المطران فيما بعد باسم جرمانوس) وهو واضع كتاب «بحث المطالب» في قواعد اللغة العربية، أول كتاب مدرسي من نوعه.

إبراهيم يعقوب الصراف

١٨٩٠ـ ١٩٥٢

ملاّك



روم أرثوذكسي من منياره (عكار). ومولود فيها. هو والد النائبين الطبيبين يعقوب ورياض الصراف هو من كبار ملاّكي عكار. تلقى علومه الابتدائية في مدارس القرية ثم انصرف إلى تدبير أملاكه.

في أوائل الحرب الكونية نفي إلى تركيا.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية وهو في الثلاثين من عمره. (قرار المفوض السامي ٣٧٠ تاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٠). (٢)

١٩٢٢ ترشح ثم انسحب(٣).

توفي في ٣ أيار سنة ١٩٥٢.

منياره(٢٢): في ساحل عكار. ترتفع عن البحر ١٥٠م. تبعد عن العاصمة ١٠٧ كلم. وعن مركز المحافظة ٢١ كلم. وعن مركز القضاء ٦ كلم. تصل إليها عن طريق: طرابلس، المنيه، العبده، ميناره. تشتهر ميناره بمحاصيلها الوافرة من فستق العبيد.

مأتمه(٢٣):

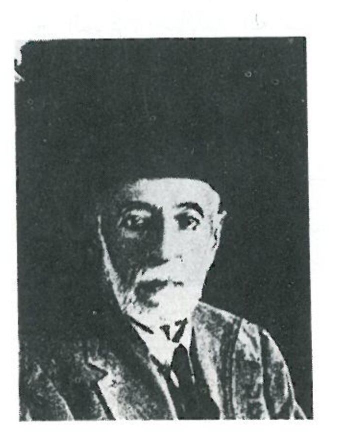
جاء في نعيه: فجع آل الصراف الافاضل بوفاة كبيرهم الطيب الذكر المرحوم إبراهيم يعقوب الصراف النائب في اللجنة الادارية لدولة لبنان الكبير سابقًا. فاوجع الخطب آله الافاضل وجميع أصدقائه. فتوافد السراة والاعيان، وكبراء القوم إلى داره، في منياره وشاطروا أرملته وانجاله وعموم ذويه الحزن والاسى. وقد احتفل بمأتمه بعد ظهر الأحد ٤ أيار ١٩٥٢ وصلي عليه في كنيسة السيدة بميناره، بحضور جمهور غفير. فنقدم لأسرته المفجوعة وخصوصًا لنجله النائب المحترم الدكتور يعقوب الصراف أصدق عواطف التعازي والمؤاساة في مصابه بوالده الشيخ الموقر. سائلين الله سبحانه أن يجعل مثواه في جنات رضوانه.

١ - في سجلات النفوس أن ولادته سنة ١٨٩٠ وولادة ابنه الدكتور يعقوب ١٩٠٨ مما يشير إلى أنه تزوج مبكرًا في السابعة عشرة من عمره ولكن إحدى بناته صرحت لي أنه تزوج في سن العشرين وأن مولده سنة ١٨٨٧.

عثمان عبد القادر علم الدين

١٨٥٥ـ ١٩٣٦

تاجر(٢٤)



سني من طرابلس ومولود فيها. تلقى علومه في المساجد على العلماء الذين كانت تزخر بهم مدينة طرابلس. يحسن العربية والتركية.

تاجر كبير اكتسب ثقة مواطنيه إلى جانب الدولة المنتدبة.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية (قرار المفوض السامي ٣٧٠) تاريخ ٢ أيلول ١٩٢٠(٢).

رأس جلسات اللجنة من ١٦ك٢ ١٩٢٢ لمرض داود عمون.

١٩٢٢ ترشح عن طرابلس ثم انسحب(٣).

توفي سنة ١٩٣٦.

الحاج حسين إسمعيل الزين

١٨٧٠ـ ١٩٥٣

ملاك(٢٥)



شيعي من كفر رمان ومولود فيها. تلقى علومه الابتدائية في مدارس القرية، وعلى العلماء في المساجد، وعلى معلمين خصوصيين في المنزل الوالدي ومن ثم انصرف إلى إدارة أملاكه الشاسعة في الجنوب.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية (قرار المفوض السامي ٣٧٠ تاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٠). (٢).

في ٤ ت١ ١٩٢٠ انتخب نائبًا لرئيس اللجنة. (٩)

في ٢٤ أيار ١٩٢٦ عين عضوًا في مجلس الشيوخ (قرار المفوض السامي ٣٠٥ مكرر). (٢٦)

في ١٧ ت١ ١٩٢٧ أدمج المجلسان التمثيلي الثاني والشيوخ في مجلس واحد دعي مجلس النواب الاول. اشترك الحاج حسين الزين في عضوية لجنة الادارة والعدل في ٢٠ آذار ١٩٢٨.

بعد هذا التاريخ لم يترشح ووكل الامر إلى شقيقه يوسف.

توفي في ١٤ نيسان ١٩٥٣.

كفر رمان(٢٧): في وسط النبطية ترتفع عن سطح البحر ٥٠٠م. تبعد عن العاصمة ٧٣ كلم. وعن مركز المحافظة ٣٠ كلم. وعن مركز القضاء ٣ كلم. تصل إليها عن طريق: الزهراني، النبطية، كفر رمان، او صيدا، جزين، كفر حونه، الريحان، العيشيه، كفر رمان.

مأتمه(٢٨):

نعي إلينا صباح الثلاثاء ٧ نيسان سنة ١٩٥٣ من صيدا المرحوم الحاج حسين الزين عضو اللجنة الادارية في صدر الانتداب، وعضو مجلس الشيوخ، وشقيق النائب السابق السيد يوسف الزين وقد عقدت للفقيد بعد ظهر الثلاثاء مناحة كبيرة، اشترك فيها جمهور غفير من المعزين، جاؤوا يشاطرون آل الزين الكرام مصابهم الجلل. وقبلت التعزية قبل الدفن وبعده في دار الشيخ عارف الزين فغصت بالمعزين. رحم الله الفقيد الكريم وأنزله في منازل الرحمة والرضوان.

نصري خليل العازوري

١٨٨٥ـ ١٩٥٤

ملاك(٢٩)



ماروني من عازور(جزين) ومولود في القاهرة. هو سليل بيت اطلع قبله ثلاثة كانوا أعضاء في مجلس إدارة متصرفية جبل لبنان. أولهم والده الدكتور خليل ثم عمه مسعود الذي خلف شقيقه خليل وأعيد انتخابه ثانية سنة ١٩٠٣.

وأخيرًا شقيقه فؤاد الذي انتخب في عهد جمال باشا سنة ١٩١٥ بعد أن حل مجلس الادارة المنتخب.

تلقى علومه في معهد عينطورة. وتخرج حاملاً شهادة نهاية الدروس(شهادة كانت في ذلك الحين تمكن حاملها من متابعة دروسه الجامعية) لكن العازوري لم يستفد منها لذلك الغرض لأنه انصرف إلى إدارة أملاكه والاهتمام بالشؤون السياسية.

في أثناء الحرب هرب إلى مصر.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية ممثلاً الطائفة المارونية في منطقة جزين(قرار المفوض السامي ٣٧٠ تاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٠).(٢)

١٩٢٢ تألفت في الجنوب لائحة واحدة ائتلافية كان العازوري العضو الماروني فيها. نجحت اللائحة بجميع أعضائها ولم تذكر المراجع الاصوات التي نالها كل مرشح.(٣)

في جميع دورات هذا العقد انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢٥ أيار ١٩٢٢ انتخب عضوًا في لجنة الطعون العامة.

في ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الطعون في انتخاب صبحي حيدر.(٩)

١٩٢٥ و١٩٢٩ ترشح ثم انسحب.(١١)

توفي في ٢٨ شباط سنة ١٩٥٤.

يوسف إبراهيم الجوهري

١٨٦٩ـ ١٩٤٠

ملاّك(٣٠)



سني من صيدا ومولود فيها سنة ١٨٦٩. تلقى علومه في مدارس صيدا، وعلى أئمة العلماء في ذلك العصر، ومنها انصرف إلى إدارة أعماله وأملاكه الواسعة. ولثقة الصيداويين به انتخبوه رئيساً للبلدية ١٩٢٢ـ١٩٢٣. والده إبراهيم بك الجوهري أحد أعيان صيدا وصاحب اليد الطولى في حماية المسيحين في مجازر سنة ١٨٦٠.

كانت لجده علاقة طيبة بالأمير بشير الذي حل عنده في طريقه إلى المنفى عام ١٨٤٠. كما تولى والده رئاسة البلدية فترة طويلة بين عامي ١٨٧٧و١٨٨٩ حين تولى قائمقامية صيدا بالوكالة وتكرر ذلك مرتين ١٨٩٨ و١٩٠٣. مثل يوسف الجوهري قضاء صيدا في المجلس العمومي مع نخله الزهار ويوسف كرم وفضل الحسن سنة ١٩٠٩.

قصره في صيدا بناه المهندسون الذين بنوا قصر بيت الدين. نظرًا للعلاقات التي كانت تربط بين والده والأمير بشير. وإلى هذا القصر لجأ المسيحيون في أثناء حوادث سنة ١٨٦٠.

١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية ممثلاً الطائفة السنية في صيدا. (قرار المفوض السامي ٣٧٠ تاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٠).(٢)

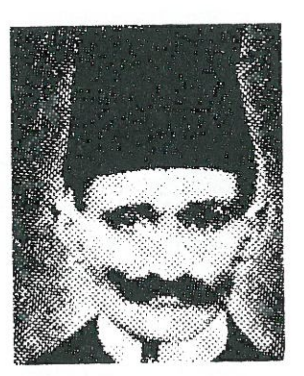
١٩٢٢ ترشح ثم انسحب.(١١)

توفي سنة ١٩٤٠.

إبراهيم يوسف أبو خاطر

١٨٦٩ـ ١٩٢٢

صحفي(٣١)



روم كاثوليكي من زحله ومولود فيها. درس في المدرسة الاسقفية بزحله، ثم في البطريركية ببيروت، على الشيخ خليل اليازجي مدة سنتين عاد بعدها إلى زحله.

١٩٠٢ عين عضوًا في استئناف الجزاء ثم مفتشًا للمجلس البلدي في لبنان.

عين١٩٠٣ إلى ١٩٠٦ قائمقامًا على زحله وأعيد تعيينه ١٩١٣ إلى ١٩١٥ ومرة ثالثة من ١٩١٨ـ١٩٢٠.

في ٢٤ت[١] ١٩١٢ أصدر جريدة الخواطر. كان عضوًا في جمعية الأرزة.

١٩١٥ نفاه جمال باشا إلى الأناضول.

١٩١٨ عين عضوًا في اللجنة الحاكمة في زحله(٣٢). سنة ١٩٢٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية بقرار من المفوض السامي رقمه٣٧٠ تاريخه ٢٢ أيلول.(٣)

١٩٢٠ عين عضوًا في الوفد الاول إلى مؤتمر الصلح، ولكن مرضًا الم به عاقه عن مرافقة الوفد.

توفي في ٣ آذار ١٩٢٢.

لم ينتخب بديل منه لأن اللجنة الادارية حلت في ٨ آذار بعد أيام من وفاته.

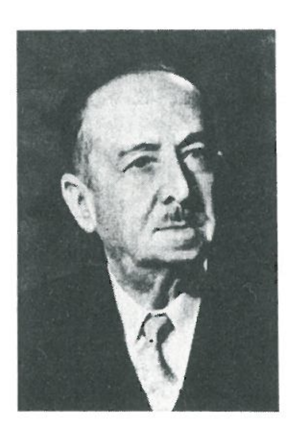
مأتمه(٣٣):

توفي إبراهيم أبو خاطر يوم السبت ٣ آذار ١٩٢٢ وقد طير منعاه إلى المراكز الدينية العليا وهيئة الحكومة واللجنة الادارية. فرثاه رئيس اللجنة داود عمون بكلام مؤثر عند افتتاح الجلسة ثم تكلم حسن بيهم بالمعنى نفسه ثم أوغست أديب الذي رثاه باسم الحكومة وقد قررت اللجنة إيفاد ممثلين عنها لحضور مأتمه هم: عمر الداعوق، وإبراهيم حيدر، وبطرس كرم. وفي زحله أقيم له مأتم حافل رأس الصلاة مطران زحله كيرللوس مغبغب. ومثل البطريرك الماروني المطران بولس عقل وشارك فيه المطران باسيليوس قطان. وقد أبنه كل من الاساقفة الثلاثة فالمسيو فونفرد نيابة عن حاكم لبنان ثم بطرس كرم باسم اللجنة الادارية. ثم رثاه عدد من الخطباء.

إبراهيم أسعد حيدر (جبار البقاع)

١٨٨٥ـ١٩٧٤

مهندس زراعي(٣٤)



شيعي من اللبوة ومولود فيها. تلقى علومه في المدارس التركية لذاك الزمان. ثم انتقل إلى مدرسة ج. ڤيراي في فرساي لتلقي الدروس الزراعية. وأخيرًا استقر به الامر في كلية الزراعة في غرينيون بفرنسا ومنها نال شهادة الهندسة الزراعية.

حكم عليه بالاعدام في الحرب العالمية ولكنه بقي في لبنان متخفيًا إلى أن زال الكابوس التركي.

في ٢٢ أيلول ١٩٢٠ بقرار من المفوض السامي رقمه٣٧٠ عين عضوًا في اللجنة الادارية.(٢)

١٩٢٢ انتخب على لائحة مؤتلفة لم تشهد منافسة ولم تذكر الاصوات التي نالها.(٣)

في ٢٥ أيار ١٩٢٢ انتخب أمينًا للسر.(٩)

وفي ٢٤ ت١ ١٩٢٢ عين ناظرًا للزراعة فانتخب بديلاً عنه صبحي حيدر قرار المفوض السامي ١٦٣٤ تاريخه ٧ت٢ ١٩٢٢.

في ٦ حزيران ١٩٢٢ انتخب رئيسًا في لجنة القانون الداخلي ورئيسًا للجنة المالية.

١٩٢٥ كان لا يزال ناظرًا للزراعة لكنه في ٢٥ أيار ١٩٢٦ عين عضوًا في مجلس الشيوخ. لم يلبث أن عزل منه بسبب أحداث بعلبك وذلك بقرار من المفوض السامي رقمه٧٣٤ تاريخه ٢٥ حزيران ١٩٢٦ وحل محله أحمد الحسيني.

في ١٤ حزيران ١٩٢٦ انتخب عضوًا في لجنة النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.(٩)

١٩٢٩ أعيد انتخابه في لائحة مؤتلفة نالت جميع أصوات المقترعين ٩٥ صوتًا.(١١)

شغل في هذا المجلس عضوية اللجان الآتية: في ٢٢ ت١ ١٩٢٩ انتخب للمالية وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠ الموازنة (لجنة مستحدثة) وفي ١٨ أيلول ١٩٢٩ عين عضوًا في مجلس المعارف الاعلى مرسوم ٥٦٢.

١٩٣٤ ترشح ثم انسحب بسبب الائتلاف الذي حل محله فيه صبري حماده.(١٩)

ولكنه في ٢٩ت٢ ١٩٣٤ عين من جملة النواب الذي عينوا بقرار من المفوض السامي رقمه ٥٣.

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والاشغال.

وفي ١٧ نيسان ١٩٣٦ و١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب مقررًا للجنة المذكوره.

١٩٣٧ نجح على لائحة ائتلافية ونال ٢٢٢٢٣ صوتًا من أصل ٢٢٢٣٣ مقترعًا.(٣٤)

لم يشترك في عضوية أي من لجان هذا العقد.

في ٥ ك٢ ١٩٣٧ عين وزيرًا للاشغال والزراعة في وزارة الرئيس خير الدين الأحدب الاولى في عهد الرئيس أده (مرسوم .E.C٢).

في ٣٠ ت١ ١٩٣٧ عين وزيرًا للصحة والبريد والبرق في وزارة الرئيس خير الدين الأحدب الرابعة (مرسوم ١٤١٦).

في ٢٢ ك٢ ١٩٢٩ عين وزيرًا للزراعة في وزارة الرئيس اليافي (مرسوم ٣٧٦٦).

هذه الوزارة استمرت حتى ٢١ أيلول ١٩٣٩ تاريخ حل المجلس النيابي.

ـ ١٩٤٣ ترشح على اللائحة المعارضة التي نجحت بكامل أعضائها ونال هو ١١٥٥٩ صوتًا من أصل ٢٠٨٠٧ مقترعين.(٣٥)

وفي هذا المجلس انتخب في الدورات الاربع عضوًا في اللجنة الخارجية.(٩)

وفي دروتي ت١ ١٩٤٣ وفي آذار ١٩٤٤ انتخب عضوًا في لجنة الصناعة والسياحة.

وفي الدورات الاربع انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة.(٩)

ـ ١٩٤٧ نجح على اللائحة الائتلافية ونال ٣٠٠٤١ صوتًا من أصل ٣١١٣٤ مقترعًا.(٣٦)

إشترك في اللجان الآتية: رئيسا للجنة الاشغال العامة في الدورات الخمس وعضوًا في لجنة التجارة والزراعة والتموين في الدورات الخمس أيضًا.

ـ ١٩٥١ نجح وجميع أعضاء اللائحة الائتلافية ونال هو ١٨٣٣١ صوتًا من أصل ٣١٠١٠ مقترعين.(٣٧)

في دورتي ٢٨ حزيران ١٩٥١ و١٨ آذار ١٩٥٢ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والبرق والبريد.(٩)

وفي دورة ١٧ آذار ١٩٥٣ انتخب رئيسًا للجنة الاشغال العامة.

ـ ١٩٥٣ في هذه الدورة صدر قانون جديد للانتخاب قسم البقاع ٤ دوائر فترشح هو عن بعلبك ينافسه سليم حيدر فلم ينجح ونال ٥٦٦٦ صوتًا من أصل ١١٦١١ مقترعًا. (٣٨)

١٩٥٧ أعيد ضم دائرتي بعلبك والهرمل وأصبحتا دائرة انتخابية واحدة ترشح فيها ونال ١٤٥٨٠ صوتًا من أصل ٢٥٩٨٤ مقترعًا.

في دورة ٢٧ آب ١٩٥٧ انتخب عضوًا في لجنة الاقتصاد والزراعة.

وفي دورة ١٨ آذار ١٩٥٨ انتخب عضوًا في لجنة الخارجية والدفاع.

وفي دورة ١٧ آذار ١٩٥٩ و٢٤ آذار ١٩٦٠ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والبريد.

١٩٦٠ ترشح ثم انسحب. (٤٠)

يحمل وسام الاستحقاق الزراعي من رتبة ضابط (فرنسا).

توفي في ١٣ ت[١] ١٩٧٤.

اللبوة(٤١): في جرد بعلبك. ترتفع عن البحر ٩٥٠م. تبعد عن العاصمة ١١٤ كلم. وعن مركز المحافظة ٦٤ كلم. وعن مركز القضاء ٢٩ كلم. تصل إليها عن طريق: بعلبك، مقنه، رسم الحوت، التوفيقيه، اللبوة. يذكر المؤرخون أنها كانت مكانًا محصنًا. ففي العام ١١٣٢م. استولى عليها وعلى رأس بعلبك محمد الذي كان حاكم بعلبك وقتئذ. وفي سنة ١١٧٠ اصطدم شهاب الدين مع ٣٠٠ فارس من الفرنج فدحرهم. فيكون أن اللبوة بلدة قديمة.

مأتمه(٤٢):

انتقل إلى رحمته تعالى الوزير والنائب السابق إبراهيم اسعد حيدر عن عمر يناهز ٩٦ عامًا. يحتفل بدفنه في بعلبك يوم غد الثلاثاء ١٥ ت[١] ١٩٧٤ عند الساعة الثانية بعد الظهر تقبل التعازي قبل الدفن وبعده في اللبوة ثم في بيروت في منزل الفقيد أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٣ و٢٤ و٢٥الجاري. لسان الحال تتقدم بتعازيها من آل الفقيد سائلة له الرحمة ولهم جميل الصبر.

مراجع سيرة أعضاء اللجنة الإدارية

١ ـ محفوظات جمعية المقاصد.

٢ ـ النشرة الرسمية السنة ٣.

٣ ـ لسان الحال ٢٥ أيار ١٩٢٢.

٤ ـ لسان الحال ١٨ آب ١٩٢٥.

٥ ـ أدمون بليبل: تقويم بكفيا ـ ص ٧٦، عبد الله حشيمه. عائلة الجميل ص ١١.

٦ ـ لسان الحال ١٠ آذار ١٩٤٣.

٧ ـ محفوظات ابنته ماري عرب. الأب عبد المسيح الأشقر الاسرة الاشقرية ص ١٥٤.

٨ ـ فاضل عقل ورياض حنين: يوسف الخازن. فكر سبق زمانه.

٩ ـ محاضر مجلس النواب في التواريخ المذكوره.

١٠ ـ لسان الحال ١٣ تموز، البشير ١٤ تموز ١٩٢٥.

١١ ـ الراصد ١٨ حزيران ١٩٢٩.

١٢ ـ عفيف مرهج: إعرف لبنان ج ٣ ص ٨٤.

١٣ ـ لسان الحال ٢ حزيران ١٩٦٣.

١٤ ـ إبراهيم الأسود: تنوير الاذهان ج ٢ ص ٧١٢.

١٤ مكرر ـ نفي معه: نعوم باخوس، حبيب البيطار، جرجي تامر، نقولا غصن، ونجا حبيب باشا السعد، وخاله كنعان الضاهر، أوراق لبنانية ١٩٥٧ ص ٢٨١.

١٥ ـ البشير ١٢ ت[١] ١٩٢٠.

١٦ ـ محفوظات الاستاذ نجيب البعيني.

١٧ ـ محمد الميسو الحجار: تاريخ إقليم الخروب ص ١٥٣.

١٨ ـ البشير ٧ أيلول، لسان الحال ٨ أيلول ١٩٣١.

١٩ ـ لسان الحال ٣٠ ك٢ ١٩٣٤.

٢٠ ـ لسان الحال ٢٤ ت١ ١٩٣٧.

٢١ ـ الأب بطرس بركات: تاريخ إهدن ص ٢٤٧.

٢٢ ـ إعرف لبنان ج ٣ ص ٢٦٩.

٢٣ ـ لسان الحال ١٣ أيار ١٩٥٢.

٢٤ ـ محفوظات الحاج فضل المقدم.

٢٥ ـ محفوظات ابن شقيقه النائب عبد اللطيف الزين.

٢٦ ـ أعمال المفوضية العليا جزء ١.

٢٧ ـ إعرف لبنان ج ٨ ص ٤٤١.

٢٨ ـ لسان الحال ٩ نيسان ١٩٥٣.

٢٩ ـ محفوظات الاستاذ سامي عازوري.

٣٠ ـ محفوظات حفيدته زوجة الدكتور نزيه البزري.

٣١ ـ محفوظات حفيده الاستاذ جوزف أبو خاطر.

٣٢ ـ أعضاء هذه اللجنة ٥: يوسف البريدي، إبراهيم أبو خاطر، عزيز مسلم، سعيد جدعون، وخليل الحاج شاهين.

٣٣ ـ البشير ٧ آذار ١٩٢٢.

٣٤ ـ الجرائد المحلية ١٦ ت١ ١٩٣٤.

٣٥ ـ الجرائد المحلية ٦ أيلول ١٩٤٣.

٣٦ ـ الجرائد المحلية ٢ حزيران ١٩٤٧.

٣٧ ـ الجرائد المحلية ١٦ نيسان ١٩٥١.

٣٨ ـ الجرائد المحلية ٢ تموز ١٩٥٣.

٣٩ ـ الجرائد المحلية ١ حزيران ١٩٥٧.

٤٠ ـ الجرائد المحلية ٢٠ حزيران ١٩٦٠.

٤١ ـ إعرف لبنان ج ٩ ص ١٣٩.

٤٢ ـ لسان الحال ١٥ ت١ ١٩٧٤.

الفصل العاشر

سيرة نواب ١٩٢٢

محمد عمر المفتي

١٨٦٩ـ ١٩٣٥

ملاّك وتاجر(١)



سني من بيروت مولود فيها. تلقى علومه في المدارس السلطانية ببيروت. كانت له في ايام الحرب ١٩١٤ـ١٩١٨ صداقات مع جمال باشا استغلها لخدمة ابناء وطنه فخفف عنهم الضغوط والملاحقات. هو صاحب مطاحن بيروت.

١٩٢٢ انتخب نائبًا عن بيروت ونال ٥٩ صوتًا من اصل ٩٢ مقترعًا.(٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وفي آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في ١٦ت[١] ١٩٢٣ انتخب نائبًا لرئيس المجلس.(٣)

في ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في اول آب ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة انشاء مكتبة المجلس.

١٩٢٥ ترشح منفردًا ونال صوتًا واحدًا.(٤)

توفي في ٥ أيار ١٩٣٥.

الدكتور حليم اديب قدوره

١٨٧٩ـ١٩٤٨

طبيب(١)



سني من بيروت ومولود فيها. والده الدكتور أديب قدوره اول طبيب مسلم في لبنان. تلقى دروسه في مدرسة الاباء اليسوعيين في بيروت. تخصص في الجراحة في مستشفيات باريس وانهى تخصصه وعاد إلى لبنان وفتح عيادة في محلة السور قرب صيدلية قدوره. نال شهادة الطب من الجامعة اليسوعية ١٩٠٢جراح في مسشفى القديس جاورجيوس.

١٩٢٢ انتخب نائبًا عن بيروت على لائحة ائتلافية نافسها مرشحون منفردون. (٢)

نال ٧٦ صوتًا من اصل ٩٢ مقترعًا (وقد حذف له ثلاثة اصوات لعدم ذكر اسمه كاملًا).

في ٢٥ أيار و ١٧ت١ ١٩٢٢ انتخب نائبًا لرئيس المجلس.

وفي ١٢ حزيران ١٩٢٢ و ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب مقررًا للجنة الصحة والمعارف.

وفي ٢ آب ١٩٢٢ انتخب مقررًا للجنة درس صك الانتداب.

في ٢٥ ايار ١٩٢٢ انتخب مقررًا للجنة الطعون.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب مقررًا للجنة تدقيق انتخاب صبحي حيدر.

في ٢١ت١ ١٩٢٤ انتخب امينًا للسر. (٣)

١٩٢٥ ترشح على لائحة اميل اده لم ينجح منها احد ونال الدكتور قدوره ٣٩ صوتًا من أصل ١١٢ مقترعًا. (٤)

١٩٢٩ ترشح على لائحة مؤتلفة نافسها عدد من المرشحين المنفردين فاز ونال ٩٣ صوتًا من أصل ١٢٤ مقترعًا. (٥)

في جلسة ٢٢ت١ ١٩٢٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية وفي لجنة درس البيان الوزاري.

في ١٧ آذار ١٩٣١ انتخب في لجنة الادارة والعدل.

وفي ١٩ت١ ١٩٣١ انتخب مقررًا للجنة تدقيق انتخاب الامير مجيد ارسلان.

وفي ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٣٤ ترشح ونال في الدورة الاولى ٢٢٥٩ صوتًا من أصل ١١٧٥٨ مقترعًا وانسحب في الدورة الثانية. (٦)

عضو في مجلس امناء جمعية المقاصد الاسلامية في بيروت من ١٩٣٦ـ١٩٤٢.

توفي في ١٦ك٢ ١٩٤٨.

أطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة الباشوره رقمه ٥٢.

نخله جرجس التويني (الفرنسيون يدعونه ميشال)

١٨٥٥ـ ١٩٢٩

ملاك (٧)



أرثوذكسي من بيروت ومولود فيها. تلقى علومه الابتدائية في المدرسة الوطنية للمعلم بطرس البستاني في بيروت والثانوية في مرسيليا. افتتح له في بيروت محلاً للصيرفة. عينته الحكومة الفرنسية ترجمانًا شرفا لقنصليتها في بيروت. بينما كان شقيقه جان ترجمان السفارة التركية في بيروت. عرف بنزعته الفرنساوية مما دفع سنة ١٩١٤ الحكومة التركية إلى الحكم عليه بالاعدام. وبناء على توسط الاميرة كولونا الايطاليه ابنة خاله وزوجة وزير خارجية ايطاليا، عفي عنه. فاشار عليه وآلي بيروت وهو صديق له، بان يغادر إلى مصر (اليوم وليس غدًا) لئلا تراجع السلطان نفسه فيعود عن العفو. سافر إلى مصر بجواز لا يحمل اسم نخله التويني بل يحمل اسم (M.et Madame Marie) أي بجواز سفر زوجته. وفي اليوم الثاني حدث ما تخوف منه الوالي. فامرت الحكومة التركية بالقاء القبض عليه في حيفا قبل الوصول إلى مصر ولما لم يجدوا له اسمًا في لائحة ركاب الباخرة نجا. ومن هناك سافر إلى سويسرا. هذا الحادث: حمل اخاه جان على الاستغناء عن وظيفته احتجاجًا على معاملة الاتراك شقيقه. ١٩١٨ عاد

إلى لبنان فوجد امتعته قد اشتراها جمال باشا بالمزاد الصوري بـ٦٠ ل. تركية. اشتراها له أحد عملائه. هو اكبر النواب الذين تعاقبوا على لبنان سنًا.

١٩٢٢ انتخب نائبًا عن بيروت فنال ٧٢ صوتًا من أصل ٩٢ مقترعًا. (٢)

رأس جلسة انتخاب رئيس المجلس في ٢٥ أيار. وفي ١٧ت[1] ١٩٢٢ بوصفه رئيسًا للسن.

في ٦ حزيران ١٩٢٢ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٢ وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب رئيسًا للجنة الاشغال والزراعة. (٣)

في ٢٥ أيار ١٩٢٦عين عضوًا في مجلس الشيوخ ورأس جلسة انتخاب رئيس مجلس الشيوخ لكونه رئيسًا للسن. (٤)

في ١٤ حزيران وفي ٢٣ت[1] ١٩٢٦ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في ٢٧ت[1] ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الموازنة (بعد دمج مجلسي الشيوخ والتمثيلي الثاني). (٣)

دعيت الهيئات الانتخابية في ١٢ نيسان.

توفي في ٢١ نيسان ١٩٢٩ وهو نائب لم ينتخب بديل منه.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في الاشرفية رقمه ٧٤.

مأتمه(٨):

لقد نعى الناعي يوم الاحد (٢١ نيسان ١٩٢٩) عينًا من اعيان لبنان ووجيهًا من كبراء رجاله، السري الكريم الاخلاق المرحوم نخله بك جرجس تويني نائب بيروت. فكان وقع الرزيّة اليمًا على قلوب محبيه العديدين واصدقائه الوافرين. وما ذاع خبر نعيّه حتى تقاطر القوم إلى داره يشاطرون حضرات ارملته الحزينة واشقائه الافاضل وعموم ذويه الكرام الحزن العميق. وكان في المقدمة المسيو بونسو المفوض السامي، والاستاذ شارل دباس رئيس الجمهورية اللبنانية والرؤساء، وكبار رجال الدين والقناصل ورجال الحكومة.

وعند الساعة الخامسة سير بالجنازة بموكب عظيم محمولاً على الاكف، لأن الشبيبة أبت إلا أن تكرم الفقيد بمثل هذا التشييع. وقد مشى في الموكب رئيس الجمهورية والموسيو

تيترو مندوبًا عن فخامة العميد السامي. وسماحة رئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء والوزراء والنواب والموسيو سالومياك والكبراء والاعيان.

وفي كنيسة القديس ديمتريوس جرت صلاة الجناز وبعد الانتهاء أبّنه رئيس اساقفة بيروت السيد ايليا الصليبي فالاساتذه: شبل دموس باسم المجلس النيابي، وموسى نمور وزير الداخلية باسم الحكومة، فجان جلخ، فنجيب منصور باسم جمعية مساعدة المرضى، فجورج باز، فميشال خياط فالدكتور اسعد عفيش.

وقد اعلن بعض الخطباء أن الفقيد الكريم اوصى بمبلغ الفي ليرة عثمانيه ذهبية لمستشفى القديس جاورجيوس للروم الارثوذكس. ثم اودع الجثمان في مدفن اسرته الذي غطي بالاكاليل وقد تبرع العميد السامي بثلاثمائة فرنك لمستشفى الروم ببدل ثمن اكليل للمرحوم نخله التويني. وتبرع الموسيو سالومياك بمبلغ مئة وخمسين فرنكًا.

الا رحم الله رجلاً عدت خسارته عامة شاملة، وألهم ذويه الحزانى نعمة الصبر الجميل.

وديع شديد عقل

١٨٨٢ـ ١٩٣٣

صحفي واديب وشاعر(٩)



ماروني من الدامور ومولود فيها. تلقى مبادىء العلوم في مدرسة الضيعة، ومنها انتقل إلى مدرسة المزار في غزير، فإلى الحكمة، حيث تتلمذ على عميد اللغة العربية الشيخ عبد الله البستاني.

احسن اللغة الفرنسية وبرع في العربية.

امتهن التدريس مدة من الزمن في معهد القديس انطونيوس في بعبدا.

ومن هنا بدأ يكتب المقالات في مجلة «كوكب البرِّية». وسنة ١٩١٠ درَّس في مدرسة ماريوسف قرنة شهوان.

١٩٢٠ اصدر مع خليل الخوري جريدة الاحوال. وسنة ١٩٢١ اصدر مع زميله شبلي الملاط جريدة الوطن.

تولى ادارة مدرسة الحدث التي انشأها الاتراك.

١٩٢٤ انتخب نقيبًا للصحافة.

١٩٢٧ انشأ جريدة الراصد مستقلاً بها.

في ٢١ شباط ١٩٢٨ عين عضوًا في المجمع العلمي اللبناني (مرسوم ٢٨٤٣).

١٩٢٧ انتخب رئيسًا للمجمع العلمي العربي.

١٩٢٤ في ١٣ أيلول ١٩٢٤ عين حبيب باشا السعد رئيسًا لمجلس الشوري المنشأ حديثًا فشغر مقعد ماروني في جبل لبنان.

ترشح وديع عقل لهذا المقعد ينافسه اثنان: اسكندر فضول البستاني ورشيد نخله. عين موعد الانتخاب في ١٢ت[١] ١٩٢٤. نال وديع عقل في الدورة الاولى ٧١ صوتًا من أصل ١٦١ مقترعًا فأعلن رئيس القلم نجاحه فاعترض عليه بان العدد ليس كافيًا. وللحال استدرك وعين موعدًا للدورة الثانية بعد الظهر. عندئذ نال وديع عقل ٨٥ صوتًا فاعلن انتخابه ونال اسكندر البستاني صوتين وانسحب رشيد نخله.(٢)

ومع هذا طعن في صحة الانتخاب.

١٩٢٥ ترشح على لائحة اوغست باشا اديب ونال ٦٤ صوتًا من أصل ١٥٨ مقترعًا ولم يفز.(٣)

في ٢١ شباط ١٩٢٨ عين عضوًا في المجمع العلمي (مرسوم ٢٨٤٣).

١٩٢٩ ترشح منفردًا ونال ٣ اصوات من أصل ١٧٤ مقترعًا.

توفي بداء الجنب في ٥ تموز ١٩٣٣.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة الرميل رقمه ٦٤.

الدامور(١٠): مدينة ساحلية في مدخل قضاء الشوف. تبعد عن العاصمة ٢٤ كلم، وعن مركز المحافظة ١٩ كلم، وعن مركز القضاء ٢٣ كلم. تصل إليها طريق: خلده، الناعمه، الدامور. فيها اثار قديمة من مدافن ونواويس ترقى إلى العصر الفينيقي. فيها عدد من المدارس والمصارف والمستوصفات والمعامل. من الدامور المطران طوبيا عون رئيس اساقفة بيروت سابقًا، سعيد فاضل عقل أحد شهداء ٦ أيار. وفيها نخبة طيبة من حملة الاقلام خدام السلطة الرابعة وفي مقدتهم الاستاذ فاضل سعيد عقل نائب نقيب محرري الصحف.

مأتمه(١١):

صباح يوم الجمعة ٧ تموز تقاطرت الوفود إلى دار وديع عقل يشاطرون آله المصاب. في مقدمتهم رئيس الجمهورية ورئيس ديوانه جورج حيمري. وفي العاشرة والنصف نقل جثمانه إلى مسقط رأسه الدامور حيث صلي عليه برئاسة المطران بولس عقل نيابة عن البطريرك الماروني، يعاونه مطران الابرشية اغناطيوس مبارك. وبعد الانجيل تلي الرقيم البطريركي. ثم ابنه المطران مبارك. وعلى الضريح رثاه الادباء والشعراء من زملائه. وبعدها اودع مدفن العائلة.

يوسف حنا السودا

١٨٨٨ ـ ١٩٦٩

«بطريرك القضية اللبنانية» محام وصحفي وخطيب(١٢)



ماروني من بكفيا ومولود فيها. تلقى فيها علومه الابتدائية ثم تخرج من كلية الاباء اليسوعيين في بيروت ١٩٠٥.

سافر إلى مصر ١٩٠٦ ونال شهادة الحقوق من الجامعة الفرنسية في مصر سنة ١٩٠٨.

عاد إلى لبنان ١٩٢٢ في مستهل عهد الانتداب. مارس المحاماة في المحاكم المختلطة في الاسكندرية.

١٩٢٥ اسس فرقة الكشافة مع عبد الله فارس. كان رئيسًا لجمعية الاتحاد اللبناني في مصر. انشأ حزب المحافظين ورأسه في ١٩٢٦ـ١٩٢٧.

اصدر جريدة الراية ١٩٢٦ـ١٩٢٨.

عين سفيرًا للبنان في البرازيل والفاتيكان.

انتخب نائبًا عن جبل لبنان خلفًا للمرحوم نعوم لبكي في ٤ك٢ ١٩٢٥ ونال ٥٦ صوتًا،ونال كل من منافسيه اميل ثابت ٥٠ صوتًا، واسعد طوبيا ٣٧ صوتًا من أصل ١٦١ مقترعًا.

لم يكن هذا العدد من الاصوات كافيًا، فاجريت دورة ثانية انسحب منها اسعد طوبيا لمصلحة السودا وجاراه اميل ثابت ففاز السودا بالتزكية.

دخل المجلس في ١٢ك٢ ١٩٢٥ حضر جلسة واحدة وفي مساء ذلك اليوم حل المجلس. فتكون نيابته ٩ ايام من بدء انتخابه ويومًا واحدًا من دخوله المجلس.(٣)

١٩٢٥ لم يترشح.

١٩٢٩ ترشح ثم انسحب ولكنه عين نائبًا (مرسوم رئيس الجمهورية ٥١٩٥ تاريخ ١٧ حزيران ١٩٢٩).(٥)

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ وفي ١٧ آذار ١٩٣١ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ١٧ أيار ١٩٣١ انتخب عضوًا في لجنة الجنسية.(٣)

١٩٣٤ و ١٩٣٧ و ١٩٤٣ لم يترشح.

١٩٤٧ ترشح على لائحة الاتحاد الوطني التي تزعمها الرئيس شمعون لم يفز ونال ٢١٦٧٦ صوتًا من أصل ٥٣١٣٨ مقترعًا.(١٣)

من ٢٤ أيلول ١٩٥٨ إلى ١٤ت١ ١٩٥٨ عين وزيرًا للعدلية والشؤون الاجتماعية (مرسوم ٣) في حكومة الرئيس كرامي. لكنَّ هذه الوزاره لم تمثل امام المجلس بسبب الضغوط التي مارسها الشارع المسيحي، والتي سميت بالثورة المضادة مما اضطر رئيسها إلى الاستقالة واعادة تشكيل الوزاره الرباعية (كرامي، العويني، الجميل، اده) المعروفة بوزارة الانقاذ.

توفي اول آب ١٩٦٩.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع ممتد من الاشرفية إلى اوتيل ديو رقمه ٤٩.

مؤلفاته: نظام لبنان الاساسي، في سبيل لبنان، في سبيل الاستقلال، بين القديم والحديث حديث العميد. الاتحاد اللبناني في الاسكندرية، المسألة اللبنانية.

مأتمه(١٤):

شيع لبنان اول امس الاحد في مأتم شعبي ورسمي فقيده الكبير المرحوم يوسف السودا. احتفل بالصلاة عن نفسه في كاتدرائية مارجرجس المارونية في بيروت برئاسة المطران نصر الله صفير ممثلاً نيافة الكردينال غبطة البطريرك ماربولس بطرس المعوشي، بحضور سيادة مطران بيروت اغناطيوس زياده ومزيد من حضرات المطارنه والاحبار الاجلاء. ومثل رئيس الجمهورية وزير السياحة حبيب كيروز ومثل رئيس مجلس النواب الاستاذ احمد اسبر كما مثل رئيس الحكومة وزير العدل الاستاذ شفيق الوزان.

وقد تلي في صلاة الجناز الرقيم البطريركي الذي ارسله نيافة الكردينال المعوشي. وعقب انتهاء الصلاة انتقل الحضور إلى ساحة الكاتدرائية حيث رثى الفقيد نقيب المحامين الاستاذ فايز حداد. وعقيب ذلك نقل الجثمان امام الكاتدرائية حيث ادت له ثلة من رجال قوى الامن الداخلي التحية الرسمية. ثم نقل الجثمان في موكب مهيب إلى مدافن العائلة في بكفيا. وكان وفد من أهالي بكفيا وعلى رأسه الشيخ بيار الجميل رئيس الكتائب اللبنانية قد حضر مساء السبت إلى منزل الراحل الكريم في بيروت لينقل إلى اهله والسيدة ارملته بنوع خاص عاطفة ابناء بكفيا واصرارهم على أن يدفن الفقيد في مسقط رأسه لا في بيروت كما كان مقررًا على اساس أن يوسف السودا يخص لبنان كله لا اهله وابناءه فحسب.

وهكذا كان. ونقل الجثمان بعد الصلاة إلى بكفيا حيث استقبله شبابها وساروا به وسط شوارع البلده المغلقة حدادًا، حتى مدفن العائلة حيث ابنه باسم بكفيا الاستاذ البر حشيمي بكلمة عدد فيها مناصب الفقيد الكبير وماثره منوهًا بوطنيته التي كانت ولا تزال مثلاً وقدوة.

الدكتور نخله ملحم الاشقر

١٨٧٢ـ ١٩٣٠

طبيب(١٥)



ماروني من الشياح ومولود فيها في ١٢ شباط ١٨٧٢. والده ملحم شيخ صلح الشياح ٤٥ سنة. تلقى علومه في مدرسة الاباء اليسوعين في بيروت، ومنها نال شهادة الطب. نال الشهادة العثمانية سنة ١٨٩٨.

عين طبيبًا لقضاء البترون ثم لقضاء المتن. أنعمت عليه الدولة العثمانية بلقب بك ١٩٠٨ كان الوسيط بين يوسف باشا والوفد الذي حضر إلى بيت الدين.

١٩١٥ سافر إلى البرازيل واشتغل بالقضية الكبرى، قضية لبنان.

وهناك اسس جمعية الصليب الاحمر اللبناني وانتخب رئيسًا لها.

عاد إلى لبنان في أيار سنة ١٩٢٠.

١٩٢٢ ترشح على اللائحة الحكومية عن جبل لبنان فاز ونال ١٠٥ اصوات من اصل ١٦١ مقترعًا.(٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الزراعة والاشغال.

وفي ٢٥ آب ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة انشاء مكتبة المجلس.

وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب مقررًا في لجنة الصحة والمعارف. (٣)

١٩٢٥ ترشح على اللائحة التي تزعمها أوغست أديب. لم يفز ونال ٦٨ صوتًا من اصل ١٥٨ إذ كان آخر الفائزين من الموارنه قد نال ٧٩ صوتًا. (٤)

حائز على لقب محامي القديس بطرس ومداليته والنيشان المجيدي والنيشان العثماني ومدالية الامتياز ومدالية فرنسية مصدقة بواسطة سفير فرنسا في الترانسڤال.

أسس الدكتور نخله مع أعيان الشياح الجمعية الخيرية المارونية فيها. وتولى رئاسة بلديتها بعد والده. كان من مؤسسي جمعية الاصلاح الساحلي. وطبيب المحجر الصحي في فرن الشباك.

في اواخر عهد نعوم باشا كوفيء بالنيشان المجيدي وبلقب «بك».

كان عضوًا في معرض الشوير وزحله وشغل وظيفة أمين الصندوق فيهما.

١٩١٥ سافر إلى البرازيل وانشأ مع الجالية هناك جمعية «الصليب الاحمر» وانتخب رئيسًا لها لسنوات عدة.

وقبل مغادرته البرازيل اهدي مدالية مرصعة من زملائه أعضاء الجمعية.

توفي في ١٤ شباط ١٩٣٠.

الشياح(١٦): بلدة ساحليه في قضاء بعبدا. ترتفع عن سطح البحر ٥٠ م. تبعد عن بيروت ٦ كلم. وعن مركز المحافظة ٦ كلم تصل إليها عن طريق: بيروت، الحرج، الطيونه، الشياح. او فرن الشباك، وعين الرمانه. فيها عدد من المدارس والمصارف والمسابح ودور السينما والمصانع. منها غبريال خوري رئيس الاتحاد العمالي العام السابق.

فؤاد مجيد ارسلان

١٨٧٤_١٩٣٠

ملاّك(١٧)



درزي من الشويفات ومولود فيها. والده الأمير مجيد ارسلان قائمقام الشوف. تخرج في مدارس عاليه واتقن اللغة الفرنسية والعربية والتركية.

سافر إلى الاستانة. فعين عضوًا في مجلس المعارف الاعلى. ثم سافر بعد ذلك إلى باريس وسويسرا وعاد قبيل الحرب إلى بيروت يشتغل بسياسة الجبل.

نفي إلى الاناضول مع شقيقه توفيق سنة ١٩١٥.

١٩٢٢ترشح على اللائحة الحكومية عن جبل لبنان فاز ونال ١٣٨ صوتًا من أصل ١٦١ مقترعًا. (٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ و ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة. (٣)

١٩٢٥ ترشح على اللائحة الحكومية فاز ونال ٩٦ صوتًا من أصل ١٥٨ مقترعًا. (٤)

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٤ آب ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة تمثيل المجلس في مأتم سليمان البستاني.

في ١٠ك١ ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة وضع الدستور.

١٩٢٩ استبعدته السلطة عن لائحتها الرسمية مستبدلة إياه بشقيقه الأمير توفيق. أصر من حيث المبدأ على الترشح منفردًا ونال ٣٥ صوتًا من أصل ١٢٤ لم يفز ولا فاز شقيقه في الدورة الاولى ولكن الشقيق نجح في الدورة الثانية التي اجريت بعد الظهر. (٥)

بعد هذه الصدمة سافر إلى سويسرا ولم يلبث أن توفي فيها في ١٧ آذار ١٩٣٠ بداء القلب. اقيم له تمثال كامل في مدخل خلده.

مأتمه(١٨):

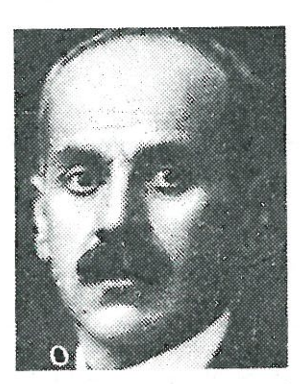
نقل جثمان الأمير فؤاد ارسلان إلى مدافن العائلة في خلده، وتوجه رئيس الجمهورية معزيًا ومشى في الجنازة رئيس المجلس والحكومة والنواب: شبل دموس، يوسف الخازن، ميشال زكور، ويوسف السودا. والشيخ خليل تقي الدين، ولطفي بك الحفار باسم المجلس التأسيسي السوري. والأمير احمد الشهابي باسم شباب الشام، والقى كلمة بيروت عمر الداعوق. وغيرهم كثيرون وقد قدر عدد الذين اشتركوا في المأتم بعشرين الفًا، جاؤوا من الشوف والمتن وكسروان وبيروت. وقد زاد عدد وفد الجبل على ٣٨٠ شيخًا.

كان أهم الوفود وفد سوريا الذي ضم اصحاب المعالي الساده: لطفي بك الحفار، مظهر بك ارسلان، فخري بك البارودي، عفيف بك الصلح، الأمير احمد الشهابي، ومحمود بك الصباغ. ووفد طرابلس على رأسه المجاهد الكبير الزعيم عبد الحميد كرامي.

الشيخ ابراهيم مخايل المنذر

١٨٧٥ـ ١٩٥٠

شيخ المنابر، محامٍ، صحفي، أديب (١٩)



ارثوذكسي من المحيدثة جارة بكفيا ومولود فيها. بدأ دراسته في مدرستها الصغيرة ثم انتقل إلى المدرسة اللبنانية بقرنة شهوان وتخرج منها ١٨٩٠ بتفوق في سن مبكرة فاستبقته إدارة المدرسة معلمًا فيها.

درس الحقوق والرياضيات على اساتذة اختصاصين (هكذا كان علم الحقوق يومئذ) جرجس صفا، وسليم باز.

١٩٠٨ انتخب شيخ صلح قريته.

١٩١٠ انشأ فيها مدرسة البستان التي توقفت في اوائل الحرب الاولى. كان التعليم رسالته الكبرى لم يثنه عنها انشغاله بالقضاء والمحاماة والسياسة.

شغل عضوية محكمة المتن وكسروان بين سنتي ١٩١٥ و ١٩٢٠.

اشترك في فتح مكتب للمحاماة مع النقيب فؤاد الخوري.

عرض عليه الأمير فيصل منصبًا رفيعًا فاعتذر لانشغاله بالشؤون اللبنانية.

كتب في جرائد: المنار، الحرية، البرق، المعرض، الاصلاح وغيرها. وراسل «السمير والهدى» في نيويورك «والحديقة والبريد» في البرازيل «ويقظة العرب والحاوي» في الارجنتين «والوطن» في التشيلي.

عين عضوًا في المجلس الاعلى للتربية والتعليم في لبنان وسوريا في ٢٦ حزيران ١٩٢٨ (مرسوم ٣٤٧٩).

في ٢٣ت١ ١٩٢٦ انتخب عضوًا في المجمع العلمي العربي بدمشق.

انتخب نائبًا لرئيس نقابة المعلمين في العمدة الثانية من آذار ١٩٤٠ إلى اذار ١٩٤٦.

صورته في دار الكتب اللبنانية إلى جانب صور الادباء والشعراء اللبنانين.
١٩٢٢ ترشح منفردًا عن جبل لبنان ضد لائحتين تدعم احداهما السلطة المحلية فوقع بالوتاج على المقعد الارثوذكسي بين ثلاثة مرشحين: خليل غصن (مرشح السلطة) ونخله نفاع على لائحة داود عمون. وابراهيم المنذر منفردًا ولكنه فاز في الدورة الثانية. لم تذكر الاصوات التي نالها في كلتا الدورتين. (٢)

في ٦ حزيران ١٩٢٢ انتخب عضوًا في لجنة القانون الداخلي.

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب مقررًا للجنة الصحة والمعارف.

وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب مقررًا للجنة المالية. (٣)

١٩٢٥ ترشح على لائحة يتزعمها جرجي زوين ينافسه في اللائحة الثانية جبرائيل نصار. فاز المنذر ونال ٨٥ صوتًا من أصل ١٥٨ مقترعًا. (٤)

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ وفي ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والمعارف.

وفي ٢٢ك١ ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة.

في ١٨ت١ ١٩٢٨ انتخب امينًا للسر.

١٩٢٩ ترشح على لائحة حبيب باشا السعد ينافسه في اللائحة الثانية (التي كانت بزعامة الشيخ يوسف الخازن) منافسه في دورة ١٩٢٥ جبرائيل نصار. لم يفز المنذر ونال ٧٢ صوتًا من أصل ١٧٤ مقترعًا. (٥)

في ٢١ شباط ١٩٢٨ عين عضوًا في المجمع العلمي مرسوم رقم ٢٨٤٣. (٢٠)

في ٢٦ حزيران ١٩٢٨ عين عضوًا في مجلس المعارف الاعلى مرسوم رقم ٣٤٧٩. (٢١)

١٩٣٤ فاز على اللائحة المؤتلفة ونال ٢٩٨٨٤ صوتًا من أصل ٣٢٩٢٧ مقترعًا. (٦)

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ انتخب مقررًا في لجنة الاقتراحات.

وفي ١٧ نيسان ١٩٣٦ اعيد انتخابه مقررًا للجنة المذكورة. وعضوًا في لجنة المعارف والاشغال.

وفي ١٦ آذار ١٩٣٧ اعيد انتخابه عضوًا في اللجنة المذكورة.

١٩٣٧ حصل ائتلاف كان هو فيه، ومع الائتلاف تألفت لائحة ثانية بقيادة جورج عقل حل فيها عن الارثوذكس نجيب الصايغ وترشح منفردًا جبرائيل نصار وفؤادر الخوري. (٢٢)

فاز المنذر ونال ٢٧٩٣٧ صوتًا من أصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا.

في ١٤ك١ ١٩٣٧ انتخب مقررًا للجنة الاشغال والصحة. (٣)

وفي ٢٣ شباط ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة التربية والفنون الجميلة.

وفي ٢١ت١ ١٩٣٨ حلّ محل حميد فرنجيه في لجنة الادارة والعدل.

وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة العرائض والاقتراحات وفي لجنة التربية والفنون الجميلة.

توفي في ٢٧ آب ١٩٥٠ على اثر عملية جراحية.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في الاشرفيه رقمه ٥٧.

المحيدثه(٢٣): جارة بكفيا واحدى رئتيها والثانية ساقية المسك كانت قبل حصر الدخان مشهورة بمعامل السكاير التي تكثر فيها. سنة ١٨٨٤ اسس الانكليز فيها مدرسة توقفت سنة ١٩٠٤ فحلت محلها المدرسة الوطنية التي انشأها الشيخ ابراهيم المنذر.

مدرسة مار يوسف قرنة شهوان: كان المطران يوسف جعجع راعي أبرشية قبرص المارونية قد انشأ سنة ١٨٦٩ مدرسة في كرسي أبرشيته بقرنة شهوان. وفي سنة ١٨٨٣ وسع المطران يوسف الزغبي المدرسة وفي عهد راعي الابرشية المطران الياس فرح تحولت مدرسة كبيرة تدرس اللغة الانكليزيه في مستوى واحد مع اللغة الفرنسية وهي تعرف اليوم بمدرسة «سان جوزف سكول» ولها فرع آخر للبنات يعرف باسم مدرسة «جنروس أند ماري» رأسها في اول عهدها الخوري يوسف الزغبي.

مأتمه(٢٤):

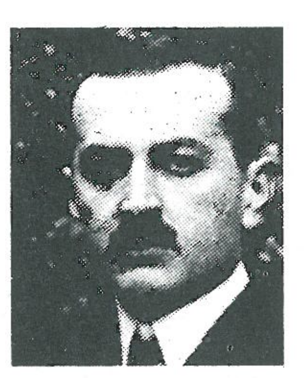
ما كاد نبأ وفاة الاديب الكبير والسياسي المثقف المرحوم الشيخ ابراهيم المنذر ينتشر، حتى عمت لبنان رنة اسى عميقة. فأقبل الاصدقاء الكثر إلى داره في المحيدثه ـ بكفيا يقدمون إلى آله المفجوعين تعازيهم القلبية بفقيد علم من اعلام البلاد ومجاهد من مجاهديها.

وقد اقيم له بعد ظهر السبت الاسبق مأتم حافل في بلدته، سار فيه رؤساء الطائفة الارثوذكسية وممثلون عن سائر الطوائف المسيحية وكبار القوم من رسميين وغير رسميين، وجماهير غفيرة من منطقة المتن. فاننا نقدم لاسرة الفقيد تعازينا الصادقة داعين للراحل الكريم بالرحمة الواسعة في دار الخلود.

الدكتور مسعود جرجي يونس

١٨٨٥ـ ١٩٥٠

طبيب(٢٥)



ماروني من تنورين (البترون) ومولود فيها. تلقى علومه الابتدائية في مدرسة ماريوحنا مارون (كفرحي) وأنهاها في مدرسة الاباء اليسوعيين بيروت ثم انتقل إلى كلية الطب في جامعتهم وتخرج منها طبيبًا. في اثناء الحرب الكونيه الاولى التحق بالجيش الفرنسي طبيبًا ضابطًا بارزًا ورافق الجيوش الفرنسية في جميع حملاتها. بعد انتهاء الحرب عاد إلى لبنان وطلق الطب وانصرف إلى السياسة. غير أن السلطات الفرنسية عينته طبيبًا للجمارك سنة ١٩٢٠.

١٩٢٢ انتخب نائبًا عن الشمال على لائحة مؤتلفة ينافسه منفردًا ابن منطقته لاون الحويك. شقيق غبطة البطريرك الياس الحويك لم تذكر المراجع الاصوات التي نالها.(٢)

انتخب في ١٢ حزيران ١٩٢٢ عضوًا في لجنة الاشغال العامة.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب في لجنتي المالية، والصحة والمعارف.(٣)

١٩٢٥ في هذه الدورة اشتد عليه الضغط وارتفع عدد منافسيه إذ انضم إلى المنافس الاول منافس جديد هو خير الله خير الله. كان هو على اللائحة الائتلافية فاز ونال ٦٨ صوتًا من أصل ٨٨ مقترعًا.(٤)

في ٢٦ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في اللجنة المالية ولجنة الاشغال والزراعة.

في ١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في اللجنة المالية ولجنة الصحة والمعارف.

في ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب مقررًا للجنة الصحة والمعارف.

في ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والمعارف.

في ١٦ت[١] ١٩٢٨ انتخب امينًا للسر.

١٩٢٩ في هذه الدورة لم يترشح من منطقته احد وبانسحاب وديع طربيه نجحت اللائحة بكامل اعضائها ونال هو ٨٤ صوتًا من أصل ٩٥ مقترعًا.(٥)

من ١٣ تموز ١٩٢٩ إلى ٢٠ت[٢] ١٩٣١ في جمع دورات هذا المجلس كان امينًا للسر.

كما انتخب في ٢٠ت[١] ١٩٢٩ عضوًا في لجنة المالية.

وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠انتخب عضوا في لجنة الصحة والزراعة وتكرر انتخابه عضوًا في هذه اللجنة في دورتي ١٧ آذار ١٩٣١ و ٢٢ آذار ١٩٣٢.(٣)

١٩٣٤ ترشح ثم انسحب بسبب الائتلاف الذي استبعد مرشح البترون واستعاض عنه بمرشح بشري شبل عيسى الخوري.

توفي بمرض القلب في ١١ حزيران ١٩٥٠.

تنورين(٢٦): بلدة في جرود قضاء البترون ترتفع ١٤٠٠ م عن سطح البحر. تبعد عن العاصمة ٧٦ كلم، وعن مركز المحافظة ٥٠ كلم، وعن مركز القضاء ٣٨ كلم. فيها: غابة أرز على ارتفاع ١٧٠٠ م. دير حوب تابع للرهبانية اللبنانية. كنيسة صليبية على اسم مارشليطا، هياكل رومانية. منها الاباء: اغناطيوس داغر ومرتينوس طربيه ويوسف طربيه

رؤساء عامون على الرهبنة اللبنانية، أسعد داغر مدير الدعاية والنشر في الجامعة العربية وصاحب جريدة (القاهرة). تصل إليها عن طريق البترون، كفر حلدا، بيت شلالا، تنورين أو جبيل أهمج، اللقلوق، تنورين.

وديع مخايل طربيه

١٨٧٧ـ١٩٤٦

ملاك(٢٧)



ماروني من سبعل (قضاء زغرتا) مولود فيها سنة ١٨٧٧. تلقى علومه في مدرسة الفرير بطرابلس. انقطع سنتين فسافر إلى فرنسا وتخرج حاملاً شهادة في العلوم السياسية وهناك تعرف بشخصيات فرنسية في المجالين السياسي والصحفي. كتب مقالات في جرائد فرنسية.

قبل الحرب عاد إلى لبنان واهتم بادراة املاكه الواسعة، منها معمل للحرير في الخالديه من ١٠٤ دواليب.

في فترة ما قبل الحرب شغل وظيفة ترجمان قنصلاتو فرنسا في طرابلس.

وبعد ذاك عين مديرًا للامن العام فتركزت علائق بينه وبين المفوض السامي.

١٩٢٢ انتخب نائبًا عن الشمال على لائحة تدعمها السلطة الفرنسية (لم تذكر الاصوات الي نالها). (٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب عضوًا في اللجنة المالية. (٣)

١٩٢٥ فاز على لائحة مؤتلفة ينافسه مرشحون منفردون ونال ٦٦ صوتًا من أصل ٨٨ مقترعًا. (٤)

وفي جميع دورات هذا العقد من ٢٠ تموز ١٩٢٥ إلى ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٢٩ ترشح على اللائحة المؤتلفة التي سبق له أن ترشح عليها في الدورين السابقين. ولكن ضغوطًا قوية مارسها الاهدنيون لمصلحة مرشحهم قبلان بك فرنجيه حملته على التضحية بمصلحته حقنًا للدماء فانسحب صبحية يوم الانتخاب ليحل محله على اللائحة الزعيم الاهدني قبلان بك فرنجيه. (٥)

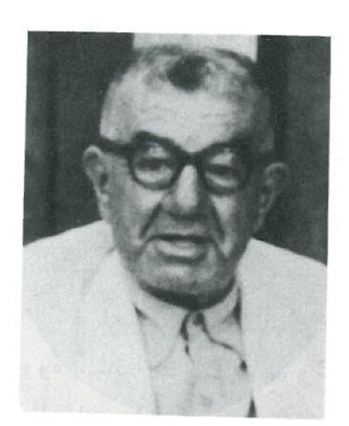
١٩٣٤ خلا مقعد في الشمال بوفاة شبل عيسى الخورى فترشح له في من ترشح وديع طربيه ونال ٤٣٠٧ اصوات في الدورة الاولى من أصل ١٤٦٧٨ مقترعًا. وانسحب في الدورة الثانية نزولاً عند رغبة السيد البطريرك انطون عريضه لمصلحة نجيب حنا الضاهر. (٦)

توفي في ٧ أيار ١٩٤٦.

عبود عبد الرزاق محمد

١٨٨٠-١٩٥٨

ملاّك وتاجر(٢٨)



سني من برقايل (عكار) ومولود فيها، تلقى علومه في مدرسة الضيعة، وانصرف إلى التجارة والزراعة. هو أحد اكبر ملاكي عكار. له في بيروت بنايات معروفة.

١٩٢٢ انتخب نائبًا عن محافظة الشمال لم تذكر الاصوات التي نالها.(٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وفي ٢٠آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة.(٣)

١٩٢٥ ترشح على لائحة مؤتلفة ضمت اكثرية الاعضاء الذين تألفت منهم لائحة ١٩٢٢ يقابلها عددكبير من المرشحين المنفردين.

فازت اللائحة بكامل اعضائها ونال هو ٦٤ صوتًا من أصل ٨٨ مقترعًا.(٤)

في ١٠ك١ ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة وضع الدستور.

وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ وفي ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والصحة.

في ٢٢ك١ ١٩٢٧ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب في لجنة الاشغال والزراعة.

١٩٢٩ وفي هذه الدورة أيضًا لم تؤلف سوى لائحة واحدة بعد أن انسحب وديع طربيه يوم الانتخاب، فازت اللائحة ونال هو ٨٤ صوتًا من أصل ٩٥ مقترعًا.(٥)

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٣٤ لم يترشح موكلا الامر إلى نجله محمد.

برقايل(٢٩): في ساحل عكار ترتفع عن سطح البحر ٢٥٠ م. تبعد عن بيروت ١١٠ كلم، وعن مركز المحافظة ٢٤ كلم، وعن مركز القضاء (حلبا) ١٣ كلم تصل إليها عن طريق: طرابلس، حلبا، برقايل.

وفاته(٣٠): يوم الجمعة في ١١ تموز ١٩٥٨. اطلق بعض الثائرين في الحوادث المشؤومة في ذلك العام الرصاص عليه فأصيب في رجله ويوم الاحد ١٣ منه توفي متأثرًا بجروحه.

نور الدين عبد القادر علم الدين

١٨٨٣ـ ١٩٥٧

تاجر



سني من طرابلس ومولود فيها. تلقى علومه الابتدائية في المدارس السلطانية في طرابلس وانهاها في مدرسة الفرير. يحسن العربية والفرنسية ويتكلم التركية. (٢٨)

في الحرب العالمية الاولى اسس ميتمًا ضم اكثر من خمسمائة يتيم، كان ينفق عليه من ماله الخاص.

انتخب رئيسًا لبلدية الميناء وظل ثلاثين سنة رئيسًا لها. حاز الاوسمة الآتية:

وسامًا من السلطان عبد الحميد الثاني، وسام الاستحقاق اللبناني، وسام جوقة الشرف من الحكومة الفرنسية.

١٩٢٢ انتخب نائبًا عن طرابلس لم تذكر المراجع الاصوات التي نالها. (٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والمعارف.

وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب رئيسًا للجنة المذكوره.

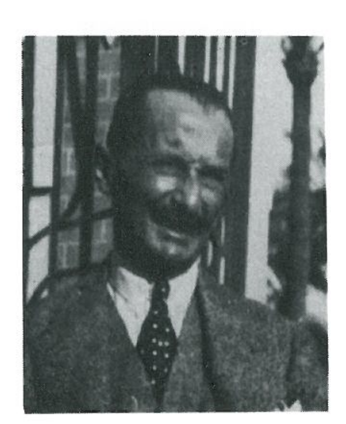
في ١٥ت١ ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة تدقيق انتخاب وديع عقل. (٣)

توفي في ٢٤ آب ١٩٥٧.

يعقوب جبرايل النحاس

١٨٨٠ـ ١٩٣٩

ملأك (٢٨)



ارثوذكسي من طرابلس مولود فيها. تلقى علومه في معهد الاباء العازاريين في عينطوره وتخرج سنة ١٨٩٧ حاملاً شهادة نهاية الدروس. ومن ثم انصرف إلى ادارة املاكه الواسعة في طرابلس وضواحيها.

١٩٢٢ ترشح على لائحة تدعمها السلطة المحلية فاز هو وجميع اعضائها ولم تذكر الاصوات التي نالها كل مرشح. (٢)

في ١٥ أيار و ١٧ت١ ١٩٢٢ انتخب امينًا للسر.

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والمعارف.

في ١٨ آذار ١٩٢٤ اعيد انتخابه في اللجنة السابقة. (٣)

توفي في أول أيار سنة ١٩٣٩ بسكتة قلبية.

يوسف إسمعيل الزين

١٨٧٩ـ ١٩٦٢

ملأك (٣١)



شيعي من كفررمان (محافظة النبطية) ومولود في صيدا في نيسان ١٨٧٩. بدأ دروسه في مدرسة صيدا للأباء اليسوعيين. ترك المدرسة باكرًا سنة ١٨٩٦ للعمل السياسي والزراعي والتجاري مساعدًا والده في ذلك. جدّد هو واخوه الحاج حسين الزين المدرسة العلمية في النبطية التي خرجت العديد من العلماء.

درس اللغة الفرنسية على استاذ خصوصي بعد الحرب الاولى.

١٩٢٢ ترشح عن الجنوب على لائحة ائتلافية فازت بجميع اعضائها ولم تذكر الاصوات التي نالها كل منهم. (٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ انتخب عضوًا في اللجنة المالية وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب مقررًا لها. (٣)

١٩٢٥ الفت لائحة حكومية كان هو أحد اعضائها ونافسها لائحة بزعامة رياض الصلح فازت لائحته ونال هو ١١٤ صوتًا من أصل ١٢٥ مقترعًا. (٤)

في ١٦ تموز ١٩٢٥ وفي ٢٠ت١ ١٩٢٥ وفي ١٩ت١ ١٩٢٦ انتخب امينًا للسر.

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة الطعون وعضواً في لجنة الاشغال والزراعة.

وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة.

وفي ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب مقررًا للجنة المذكورة.

في ٢٢ ك[١] ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة العامة.

في ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة.

وفي ١٦ت[١] ١٩٢٨ انتخب نائبًا لرئيس المجلس.

١٩٢٩ تزعم لائحة الجنوب ففاز جميع اعضائها ونال هو ١٠٦ اصوات من أصل ١٠٧ مقترعين. (٥)

في جميع دورات هذا المجلس انتخب نائبًا للرئيس (من ١٣ تموز ١٩٢٩ إلى ٢٠ت[٢] ١٩٣١).

في ٢٢ت[٢] ١٩٢٩ انتخب عضوًا في لجنة درس البيان الحكومي.

في ١٧ آذار ١٩٣١ و ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنتي الموازنة والمالية.

١٩٣٤ لم يترشح.

١٩٣٧ الفت لائحة ائتلافية كان هو أحد اعضائها. فاز ونال ٢٢٠٥٠ صوتًا من أصل ٢٣٨١٢ مقترعًا. (٢٢)

في ٩ت[٢] ١٩٣٧ و٢٣ شباط ١٩٣٨ و٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٤٣ تزعم لائحة منافسة للائحة رياض الصلح فلم يفز أحد من اعضائها ولم تذكر الاصوات التي نالها كل منهم وإن كان يرجح أنها كانت تتراوح بين ٤٠٠٠ و٨٠٠٠ صوت من ٢٤٣٩٣ مقترعًا.

١٩٤٧ ترشح على لائحة قابلتها لائحة غير مكتملة برئاسة الرئيس عادل عسيران ففاز ونال ١٨٣٦٦ صوتًا من أصل ٢٩١٧٩ مقترعًا. (١٣)

في ١ تموز ١٩٤٧ و١٦ آذار ١٩٤٨ و٢٢ آذار ١٩٤٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية. (٣)

١٩٥١ لم يترشح تاركًا المجال لكبير انجاله عزت الذي ترشح على اللائحة المعارضة التي تزعمها المطران بولس الخورى نال عزت ١٤٥٢٠ صوتًا من أصل ٣٥٦٨٠ مقترعًا. (٣٢)

١٩٥٣ في هذه الدورة قسم الجنوب دوائر انتخابية سبعًا. ترشح هو عن دائرة النبطية. فاز ونال ٥١٢٤ صوتًا من أصل ٩٦٠٧ مقترعين. (٣٣)

في جميع دورات هذا المجلس من ١٣ آب ١٩٥٣ إلى ١٦ت[١] ١٩٥٦ رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس. كما أنه في جميع دورات هذا المجلس الخمس من ٢٧ آب ١٩٥٣ إلى ١٩ آذار ١٩٥٧ انتخب عضوًا في لجنتي الاشغال والبريد والبرق والاقتصاد والزراعة.

١٩٥٧ فاز عن النبطية ونال ٦٥٥٧ صوتًا من أصل ١١٨٨٠ مقترعًا. (٣٤)

وفي هذا المجلس أيضًا رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس من ١٢ آب ١٩٥٧ إلى ٢٠ت[١] ١٩٥٩ أربع مرات. (٣)

وفي ٢٧ آب ١٩٥٧ و١٨ آذار ١٩٥٨ و١٧ آذار ١٩٥٩ انتخب عضوًا في لجنتي المال والموازنة، والاشغال والبريد والبرق.

وفي ١٧ آذار ١٩٦٠ انتخب عضوًا في لجنة المال.

١٩٦٠ فاز نائبًا عن النبطية أيضًا ونال ٧٨٦٢ صوتًا من أصل ١٤٠٧٤ مقترعًا. (٣٥)

في ١٨ تموز و١٨ت[١] ١٩٦٠ وفي ١٧ت[١] ١٩٦١ رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس. (٣)

توفي في ١٢ أيار ١٩٦٢ وهو نائب فترشح لخلافته نجلاه عزت وعبد اللطيف ففاز عبد اللطيف ولا يزال يكمل رسالة والده.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في تلة الخياط رقمه ٥٤.

مدرسة الاباء اليسوعيين ـ صيدا: هي فرع من المدرسة الأم في بيروت. انشئت سنة ١٨٥٦ فتسلمتها جمعية الفرير ماريست سنة ١٩٠٩ وأخيرًا نقلوها إلى الرميله سنة ١٩٦١.

مأتمه(٣٦):

طوى الموت فجر اليوم السبت ١٢ أيار ١٩٦٢ النائب المغفور له السيد يوسف الزين نائب النبطية، ورئيس السن. فغاب وجه من انبل الوجوه اللبنانية، وسياسي خدم وطنه ومنطقته طيلة نصف قرن. فجمع حوله القلوب وعاش محبوبًا محترمًا كبيرًا في جميع مراحل حياته السياسية.

نعى رئيس مجلس النواب، وآل الزين الفقيد الكبير، الذي سيشيع بموكب رسمي حافل، تشترك فيه الحكومة والمجلس، في الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم ١٣ إلى مسقط رأسه كفر رمان، حيث يوارى جدث الرحمة عصر يوم غد الاحد ١٤. تقبل التعازي في الكلية العاملية من الساعة التاسعة صباح اليوم حتى الساعة الواحدة بعد الظهر.

فضل حسن الفضل

١٨٦٥ـ ١٩٣٤(٣٧)



شيعي من النبطية مولود فيها. تلقى دروسه في مدارس صيدا ومن ثم انصرف إلى إدارة أعماله وممتلكاته. عرف عن فضل الفضل أنه كان ميالاً إلى السلطة المنتدبة لذلك نلحظ أنهم كانوا في أكثر الدورات يعينونه نائبًا او شيخًا تعويضًا عن عدم تمكنه من النجاح ضد لوائح آل الزين والأسعد وعسيران.
كان مولعًا باقتناء الخيول الاصيلة وكان في اصطبلاته منها نحو من ٥٠ رأسًا.

١٩٢٢ ترشح على لائحة مؤتلفة فاز ولم تذكر الاصوات التي نالها.(٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والمعارف.(٣)

١٩٢٥ لم يترشح لكنه عين في ٢٤ أيار ١٩٢٦ عضوًا في مجلس الشيوخ (قرار المفوض السامي ٣٠٥ مكرر).(٤)

في ٢٥ أيار١٩٢٦ وفي٢١ت[١] انتخب عضوًا في اللجنة العامة لمجلس الشيوخ.

في ٢٧ت[١] ١٩٢٧ بعد دمج مجلس الشيوخ والتمثيلي الثاني في مجلس النواب الأول، انتخب عضوًا في لجنة الموازنة.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٢٩ لم يترشح، لكنه عين نائبًا بقرار من المفوض السامي رقمه ٥١٩٥ تاريخه ١٦ حزيران ١٩٢٩ لم تذكر المحاضر أنه اشترك في اي من لجان المجلس طوال هذا العقد.(٣٨)

١٩٣٤ حصل ائتلاف نال فيه ٢٦٨٥٠ صوتًا من أصل ٢٦٨٥٤ مقترعًا (شبه اجماع).(٦)

في ٢٢ك٢ ١٩٣٤ انتخب عضوًا في لجنة الطعون.

في ٣٠ك٢ ١٩٣٤ رأس جلسة انتخاب رئيس المجلس.

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

توفي في ١٧ك٢ ١٩٣٥ فانتخب ابنه بهيج خلفًا له.

النبطية: ٣٨ مكرر مركز محافظة النبطية (محافظة مستحدثة كانت قبلاً مركز قضاء) ترتفع عن سطح البحر ٤٠٠م تبعد عن العاصمة ٧٣ كلم وعن صيدا ٣٨ كلم تصل اليها عن طريق: صيدا، الزهراني، النبطية. فيها من المغاور والقبور المنحوته في الصخور، ما يدل على أنها من العهود العريقة في القدم. هي مركز تجاري مهم في الجنوب، إذ تقام فيها سوق اسبوعية لتبادل السلع. ١٨٩١ انشأ فيها المرحوم حسن يوسف المدرسة العلمية. علّم فيها المرحوم الشيخ محمد رضا الزين. ومنها تخرج العديد من العلماء: امثال الشيخ أحمد عارف الزين صاحب مجلة «العرفان» والمؤرخ أحمد جابر آل صفا صاحب تاريخ جبل عامل، والمخترع الكبير فتى العلم والكهرباء نابغة لبنان حسن كامل الصباح. فيها العديد من المدارس، والاندية، والجمعيات، والصيدليات، والمستشفيات، والفنادق والمطاعم وفيها العديد من المحامين والقضاة والاطباء والمهندسين.

مأتمه(٣٩):

ليل امس الخميس ١٧ الجاري استأثرت رحمة الله في النبطية بنائب الجنوب واحد وجهائه المرحوم فضل بك الفضل. فكان المصاب به أليمًا لما عرف عنه من طيب العنصر، وسلامة النية، وحسن الاخلاق. وقد اقيم له مأتم حافل اجتمعت إليه الوفود، واركان الحكومة واكثر النواب. ومثل المفوض السامي في المأتم السيد لافون، ورئيس الجمهورية صبحي بك ابو النصر ورثاه على الضريح الراثون معددين مآثره. ونحن نذكر له في ما نذكر اهتمامه بالمسيحيين إبان الثورة الدرزية واحسانه إلى الملهوفين منهم. تغمده الله برحمته الواسعة واحسن جزاءه وألهم ذويه الاكارم عزاء جميلاً.

نجيب علي عسيران

١٨٦٦ـ ١٩٥١

ملاك وتاجر(٤٠)



شيعي من صيدا ومولود فيها. تلقى علومه في مدارس صيدا. ثم انصرف إلى ادارة املاكه. نجيب عسيران حليف فضل الفضل في كل مراحله الانتخابية وهو مثله عرف عنه تأييده للانتداب. لذلك نراه في كل الدورات الانتخابية على اللوائح الائتلافية حتى آخر عهد الانتداب.

١٩٢٢ انتخب على لائحة ائتلافية نجحت بجميع اعضائها لم تذكر المراجع عدد الاصوات التي نالها كل مرشح.(٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٣ وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال.(٣)

١٩٢٥ ترشح على لائحة ائتلافية نافسها لائحة الفها رياض الصلح فاز ونال ٩٢ صوتًا من أصل ١٢٥ مقترعًا.(٤)

في ٢٥ تموز ١٩٢٥ و١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في لجنة المالية.

في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ انتخب عضوًا في لجنة تعيين الاعياد الرسمية.

في ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة.

في ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والصحة.

١٩٢٩ فاز على لائحة ائتلافية ونال ١٠٥ اصوات من أصل ١٠٧ مقترعين.(٥)

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الصناعة والاصطياف.

في ١٧ آذار ١٩٣١ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والزراعة.

١٩٣٤ على لائحة مؤتلفة فاز ونال ٢٦٨٤٨ صوتًا من أصل ٢٦٨٥٤ مقترعًا.(٦)

في ٣٠ك٢ و٢٠ت١ ١٩٣٤ وفي ٢٢ت١ ١٩٣٥ و٢٠ت١ ١٩٣٦ انتخب نائبًا لرئيس المجلس.

من ٣٠ك٢ ١٩٣٤ إلى ٢٠ت١ ١٩٣٦ رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس.

١٩٣٧ فاز على لائحة ائتلافية ونال ١٥٨٦٠ صوتًا من أصل ٢٣٨١٢ مقترعًا.(٢٢)

رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس وانتخب نائبًا لرئيس المجلس مرتين في ٢٩ت١ ١٩٣٧و١٩ت١ ١٩٣٨.

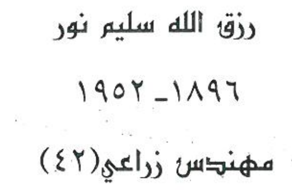
توفي في ١٠ أيار ١٩٥١.

مأتمه(٤١):

نعي إلينا من صيدا كبير قومه، وزعيم عشيرته، الوجيه الكريم، المرحوم نجيب بك عسيران سليل البيت العريق عن حياة جد وعمل فاوجعنا المصاب فيه. وشاطرنا ذويه الافاضل الحزن والاسف.

وقد اقيم له مأتم كبير شهده الوجهاء والاعيان. وبعد الصلاة اودع الثرى مأسوفًا عليه.

فنحن نشاطر آل عسيران الافاضل احزانهم، ونقاسمهم توجعهم والامهم، ونسأل للفقيد الوقور رحمات الله الوساع.



رزق الله سليم نور

١٨٩٦ـ ١٩٥٢

مهندس زراعي(٤٢)



روم كاثوليك من صور ومولود فيها. تلقى علومه الابتدائية في مدرسة الطائفة في صور، ومنها انتقل إلى إكليريكية القديسة حنه (الصلاحية) في القدس بقصد أن يكون كاهنًا. لم يكمل ومنها انتقل إلى معهد الهندسة في لوزان (سويسرا) وتخرج مهندسًا زراعيًا.

عين رئيس ادارة لبنان الجنوبي.

وفي ٢٦ نيسان ١٩٢٢ استقال من منصبه ليترشح للانتخابات.

نال من الاستانة لقب بك بموجب فرمان صادر عن الباب العالي.

١٩٢٢ فاز على لائحة ائتلافية لم تشهد منافسة ولم تذكر الاصوات التي نالها.(٢)

في جميع دورات هذا المجلس ١٢ حزيران ١٩٢٢ و٢٠ حزيران ١٩٢٣ و١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب مقررًا للجنة الاشغال والزراعة.(٣)

بعد النيابة انصرف إلى إدارة اوتيل مسابكي وتصفية اعمال السيدة سلمى بولاد. وظل في هذا العمل حتى وفاته.

توفي بداء السكري في ٦ أيار ١٩٥٢.

صور(٤٣): بلدة ساحلية مركز القضاء. تبعد عن العاصمة ٨٣ كلم وعن مركز المحافظة ٤٠ كلم تصل إليها عن طريق صيدا، الغازية، الصرفند، صور. تاريخها في غنى عن التعريف يكفي أن تعرف قصتها مع الاسكندر وحصاره لها. بنت صور عصرها الذهبي ايام الملك احيرام الاول. مدارسها وانديتها وجمعياتها ومصارفها والمطاعم والفنادق والصيدليات عددها وافر جدًا.

مدرسة الصلاحية ـ القدس: وافق على تأسيسها في القدس اكليريكية لطائفته بطريرك الروم الكاثوليك غريغوريوس يوسف سنة ١٨٨٢ وعهد بإدارتها إلى الاباء البيض.

صبحي سعيد حيدر

١٨٧٩ـ١٩٤٩

محام(٤٤)



شيعي من بدنايل (بعلبك) والده سعيد باشا حيدر زعيم منطقة بعلبك. تلقى علومه في مدارس بعلبك ونال شهادة الحقوق من المكتب الاهلي في الاستانه.

وعين في عهد الولاية قائم مقام على دير الزور، فعلى بعلبك. ثم مفتشًا للامور الادارية في الشام.

١٩٢٢ انتخب نائبًا في ٢٤ك١ ١٩٢٢ بالتزكية ونال ٦١ صوتًا مجموع اصوات المندوبين الحاضرين خلفًا لابراهيم حيدر الذي عين ناظرًا للزراعة(٢).

في ٢٠ آذار ١٩٢٣ و١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب رئيسًا للجنة المالية.

في ٢١ت١ ١٩٢٤ انتخب نائبًا للرئيس.(٣)

١٩٢٥ انتخب على لائحة مؤتلفة لم تشهد منافسة نالت جميع أصوات المقترعين ٧٩ صوتًا إذ إن اللائحة الثانية التي كانت قد شكلت انسحبت وقاطعت الانتخاب.(٤)

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب مقررًا للجنة الطعون وعضوًا في اللجنة المالية.

في ١٦ آذار ١٩٢٦ وفي ٢٢ آذار ١٩٢٧ وفي ٢٢ك١ ١٩٢٧ اعيد انتخابه عضوًا في اللجنة المالية.

في ٢٦ حزيران ١٩٢٨ عين عضوًا في مجلس المعارف الاعلى مرسوم ٣٤٧٩.

من ١٠ آب ١٩٢٨ إلى ١٤ أيار ١٩٢٩ عين وزيرًا للمالية في حكومة الرئيس حبيب باشا السعد (مرسوم رقم ٣٦٦٤).

١٩٢٩ لم يترشح.

من ٢٢ تموز ١٩٣١ إلى ١٠ أيار ١٩٣٢ عين وزيرًا للمالية في وزارة الرئيس أوغست باشا أديب (مرسوم ٨٢٨٥).

من ١٠ أيار ١٩٣٢ إلى ٢ك٢ ١٩٣٤ عين ناظرًا للمعارف بمنزلة وزير (مرسوم ٥٦ل.ر» هذه الفترة هي المدة التي كان فيها الدستور معلقًا. فجاء المرسوم ٥٦ يعطي مجلس النظار، او المديرين العامين صلاحية الوزراء.

في ١٣ت٢ ١٩٤٣ عينه الرئيس اميل اده مديرًا مراقبًا (مرسوم رقم ١).

توفي بداء السرطان في ١١ شباط ١٩٤٩.

بدنايل(٤٥): في قضاء بعلبك. ترتفع عن البحر ١١٠٠م. تبعد عن العاصمة ٦٥ كلم، وعن مركز المحافظة (زحله) ١٥ كلم وعن مركز القضاء ٢٤ كلم. تصل إليها عن طريق بيروت، عاليه، بحمدون، زحله، أبلح، بدنايل.

مأتمه(٤٦):

نعي إلينا من بعلبك العميد الكبير ورجل الوطنية والمرؤة والوفاء، المأسوف على اخلاقه ومآثره وفضائله المرحوم صبحي بك حيدر، نائب رئيس المجلس النيابي السابق ومن كبار موظفي لبنان الذين خدموا البلاد خدمات ناصعة، في مختلف المراكز التي تولاها. وقد كان صبحي رحمات الله عليه من ألمع رجالات محافظة البقاع. فأسف الكل لهذا المصاب الجلل الذي حرم البلاد من رجل الاريحية والمبادىء الطيبة والاخلاق العالية. ولقد اقيم للفقيد الغالي مأتم حافل ونقل جثمانه في موكب كبير إلى بعلبك حيث احتفل بدفنه في ضريح العائلة الخاص. وإننا نقدم أصدق التعازي لآل حيدر الكرام. سائلين الله أن يتغمد الفقيد برحمته ويسكب على قلوبهم بلسم العزاء بمنه وكرمه.

حسين يوسف قزعون

١٨٥٩ـ١٩٣٦

ملاك(٤٧)



سني من قب الياس(البقاع) ومولود فيها. تلقى مبادىء العلوم في مدرسة الضيعة. ومن ثم انصرف إلى ادارة املاكه واستثمارها. ولما اصبح في سن الكهولة تعاطى السياسة. كان حسين قزعون حاد الذكاء ولكنه كان قليل الكلام ويؤثر عنه أنه كثيرًا ما كان يغط في نوم عميق في اثناء جلسات مجلس النواب، مما دفع صاحب الدبور إلى رسمه كاريكاتوريا وفي فمه قفل.

١٩٢٢ فاز على لائحة ائتلافية لم تذكر الاصوات التي نالها.(٢)

في جميع دورات هذه العقد ١٢ حزيران ١٩٢٢ و٢٠ آذار ١٩٢٣و١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة.

في جلستي ١٦ت١ ١٩٢٣ و٢١ت١ ١٩٢٤ رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس.(٣)

١٩٢٥ وفي هذا العقد أيضًا كان الائتلاف. فاز ونال ٧٩ صوتًا مجموع اصوات المقترعين لأن اللائحة المنافسة قاطعت الانتخابات.(٤)

في جلسة ١٦ تموز ١٩٢٥ و٢٠ت١ ١٩٢٥ و١٩ت١ ١٩٢٦ و١٨ت١ ١٩٢٧ رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس.

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ و١٦ آذار ١٩٢٦ و٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والزراعة.

وفي ٢٢ك١ ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب مقررًا للجنة المعارف والصحة.

١٩٢٩ كان الائتلاف فلم تؤلف لائحة منافسة. فازت اللائحة ونالت جميع أصوات المقترعين ٩٥ صوتًا.(٥)

في ١٣ تموز ١٩٢٩ و٢٢ت١ ١٩٢٩ وفي ٣١ت١ ١٩٣٠ و٢٠ت٢ ١٩٣١ رأس جلسات انتخاب رئيس المجلس ٥ مرات.

في ١٧آذار ١٩٣١ و٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والزراعة.

١٩٣٤ لم يترشح تاركًا لشقيقه الدكتور محمد أمين هذه المهمة.

توفي في ١١ك١ ١٩٣٦.

قب الياس(٤٨): في قضاء زحله. ترتفع عن سطح البحر ٩٥٠م تبعد عن العاصمة ٤٥ كلم وعن مركز المحافظة ١١ كلم. تصل إليها عن طريق: شتوره، مفرق زبدل، قب الياس. يقال إنها باسم «قبر الياس» أحد أمراء المرده. فيها قلعة شهدت معركة بين الأمير فخر الدين ووالي عكا. ومعبد روماني. أنديتها وجمعياتها وافرة.

شبل ناصيف دموس

١٨٧١-١٩٣٩

محامٍ، صحفي، قاضٍ سابق(٤٩)



ارثوذكسي من زحله ومولود فيها. بدأ دراسته الابتدائية في مدرسة الاباء اليسوعيين ثم انتقل إلى مدرسة الاميركان في سوق الغرب ومنها إلى الكلية الاميركية في بيروت.

في ١٥ أيار ١٨٨٩ سافر إلى نيويورك وفيها أسس مع يوسف نعمان المعلوف جريدة «الأيام». كتب فيها ضد السلطة العثمانية مما جعل السلطان عبد الحميد يسترضيه بتعيينه قنصلاً في مصر فرفض العرض.

وسنة ١٨٩٨ أسس جريدة «الاصلاح» واستمر في حملته ضد العثمانين.

عاد إلى زحله ١٩٠٨ على اثر صدور الدستور العثماني وكتب مقالات في زحله الفتاة والخواطر، والاقلام، والوادي والمهذب.

عام ١٩١٠ عين قاضياً.

وفي ١٩١٦ انتخب عضوًا في مجلس بلدية زحله.

شغل مراكز كثيرة في القضاء: الاستنطاق، النيابة العامة، حاكمية الصلح، عضوية المحكمة.

في سنة ١٩٢٠ استقال من القضاء لممارسة المحاماة.

١٩٢٢ ترشح عن البقاع على لائحة ائتلافية فاز جميع اعضائها باصوات لم تذكر في المراجع.(٢)

في ٢٥ أيار انتخب عضوًا في لجنة الطعون.

وفي ١٢ آب انتخب عضوًا في لجنة درس صك الانتداب.

في ٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة تدقيق انتخاب صبحي حيدر.
في ١٦ت١ ١٩٢٣ وفي ٢١ت١ ١٩٢٤ انتخب أمينًا للسر.

في ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

وفي ١٥ت١ ١٩٢٤ انتخب في لجنة تدقيق انتخاب وديع عقل.(٣)

١٩٢٥ انسحبت اللائحة المنافسة وقاطعت الانتخاب فنجحت اللائحة التي ينتمي إليها ونالت ٧٩ صوتًا مجموع اصوات المقترعين.(٤)

في ١٦ تموز و٢٠ت١ ١٩٢٥ وفي ١٩ت١ ١٩٢٦ انتخب أمينًا للسر.

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة الطعون.

وفي ١٠ك١ ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة وضع الدستور.

وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في اللجنة المالية ومقررًا في لجنة الادارة والعدل.

وفي ٢٢ك١ ١٩٢٧ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

١٩٢٩ فاز على لائحة ائتلافية نالت ٩٥ صوتًا اجماع المقترعين.(٥)

في ٢٢ت١ ١٩٢٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٢٢ت٢ انتخب في لجنة درس البيان الوزاري.

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب في لجنة الموازنة (لجنة مستحدثة).

في ١٧ آذار ١٩٣١ و٢٢ آذار ١٩٣٢ اعيد انتخابه في اللجنة المذكوره.

١٩٣٤ الغي المقعد الارثوذكسي في البقاع.

١٩٣٧ ترشح ثم انسحب لاستبعاده عن الائتلاف ليحل محله نجيب نكد.

توفي في ١٨ك٢ ١٩٣٩ ومنحته الحكومة اللبنانية وسام الاستحقاق اللبناني المذهب.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة الظريف رقمه ٧٠.

مدرسة الاميركان ـ سوق الغرب: انشأها الياس الصليبي بحواره بمعاونة الانكليز سنة ١٨٥٤. وسنة ١٨٨٢ انتقلت إلى عهدة الارسالية الاميركية. توقفت سنة ١٩٤١ وأعيد فتحها سنة ١٩٤٦. أشهر خريجيها فيليب حتي، أنيس فريحه.

مأتمه(٥٠):

توفي شبل دموس فنعته زحله الفتاة إلى المدينة قالت: اشتد عليه داء الكلية منذ أيام، فانتقل إلى مستشفى الدكتور ربيز في بيروت. فأبى القضاء إلا أن يخطفه. وما ذاع نبأ المصاب، حتى كانت المدينة جمعاء تقف على مدخل البولفار لاستقبال جثمان شبل الذي حمله الشباب على الاكف. وادخلوه واديه وسط العويل والنحيب. وفي صباح يوم الخميس كان مهرجان للشبل. اوفدت الحكومة مندوبها كميل بك اده حاملاً وسام الاستحقاق اللبناني المذهب هدية للفقيد واقرارًا بفضله.

وقد علق الوسام على النعش بعيد الجناز الذي رأسه صاحب السياده نيفن سابا، ولفيف الاكليروس الارثوذكسي الموقر في كاتدرائية القديس نيقولاوس امام حشد الجماهير.

سار الموكب تتقدمه الموسيقى، والطلبة، والاكاليل، والجمعيات، واوسمة الرحمة. وقد مشى السيد نيفن ومحافظ البقاع والمستشار الاداري والنواب والاعيان والجماهير إلى مدافن البيادر. رثاه موسى نمور ممثل مجلس النواب والمطران نيفن سابا والاستاذ جوزف ابو خاطر والاديب نجيب ابو سليمان والصحافي نجيب ليان والاستاذ سعيد عقل وابن عمه الشاعر حليم دموس والاديب ابراهيم سليم النجار.

زحله الفتاة الاعداد بين ٢٠ و٢٧ك٢ ١٩٣٩.

عبد الله يوسف ابو خاطر

١٨٨٥ـ ١٩٥٥(٥١)



روم كاثوليك من زحله ومولود فيها. شقيق المرحوم ابراهيم ابو خاطر عضو اللجنة الادارية عن طائفة الروم الكاثوليك. تلقى علومه الابتدائية في مدرسة سابا. كان أحد اساتذته فيها فارس الخوري ثم في المدرسة البطريركية ببيروت ومنها حصل على شهادة نهاية الدروس. لم يشتغل بسوى السياسة كان يتقن اللغتين العربية والفرنسية وهو خطيب لامع.

١٩٢٢ ترشح على لائحة ائتلافية نجح جميع اعضائها ولم تذكر المراجع الاصوات التي نالها كل منهم.(٢)

في ١٢ حزيران ١٩٢٢ و٢٠ آذار ١٩٢٣ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

وفي ١٨ آذار ١٩٢٤ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والمعارف.(٣)

١٩٢٥ ترشح على لائحة انسحبت وقاطعت الانتخابات احتجاجًا على تدخل السلطة لمصلحة اللائحة المنافسة.

١٩٣٧ ترشح ثم انسحب لحصول ائتلاف كان موعودًا بأن يكون هو فيه، ولكن في اللحظة الاخيرة كان الحظ حليف الياس السكاف.

توفي في ٢٠ت١ ١٩٥٥.

مأتمه(٥٢):

نقل الهاتف خبر الفاجعة إلى ابن شقيقه سعادة السفير جوزف ابو خاطر وإلى ابن شقيقته معالي جان سكاف نزيلي روما فاستقلا طائرة اوصلتهما صباح الخميس للقيام بواجب وداع العم والخال الحبيب.

عند الاصيل تجهم وجه الوادي وساد الهلع والوجوم، وحمل الشباب على الاكف نعش الفقيد الغالي. وامامه رسم الشهيد الخالد الحبيب جان وقد ازدحمت الجماهير من عموم انحاء البلاد لوداع الراحل الكبير على البولفار يتقدمه حملة الاكاليل العديدة. بينها اكليلان قدمهما فخامة رئيس الجمهورية وعطوفة رئيس المجلس النيابي. وقد سار على جانبي الطريق اطفال الحضانة، وطالبات المدارس حول عربة تجرها اربعة جياد، ووراءها حملة ابسطة الرحمة، ورجال الجمعيات الخيرية، وموسيقى العازارية، بانغامها الحزينة بين صفوف عديدة من رجال الاكليروس الموقر. وسار افراد الاسرة الكريمة وراء النعش ومعهم الوجهاء والاعيان والجماهير الملتاعة.

ولقد اجتاز الموكب المنظم طريق المنتزه إلى كاتدرائية سيدة النجاة، حيث احتفل بالصلاة وسط ازدحام هائل، برئاسة اصحاب السيادة افتيموس يواكيم مطران زحلة وفيلبس نبعه رئيس اساقفة بيروت ويوسف معلوف مطران بعلبك وبطرس ديب مندوب غبطة البطريرك الماروني ورهط من الاكليروس الكاثوليكي والماروني الموقر.

وكان في طليعة الحضور معالي جورج بك عقل وزير التربية الوطنية والإنباء ممثلاً دولة رئيس مجلس الوزراء واصحاب المعالي هنري بك فرعون، وفيليب بك تقلا، ويوسف بك سالم، وبيار بك اده، وموسى بك مبارك، والعميد ريمون بك اده، والنائب يوسف بك الزين، ممثلاً عطوفة رئيس مجلس النواب والنائب كلوفيس الخازن ممثلاً مجلس النواب.

وفي نهاية الصلاة تلي الرقيم البطريركي الماروني البليغ وفيه دمعة حارة باسم الوطن اللبناني. ثم القى سيادة المطران ديب تأبينًا مؤثرًا عدد فيه مزايا الفقيد الكبير ومآثره الغراء في الحقل اللبناني وتلاه سيادة المطران يواكيم وقد ذرف دمعة بليغة على ذلك الوجه الزحلي النبيل الذي غاب عنا إلى الابد.

ثم القى السفير الدكتور شارل مالك كلمته الرائعة وتلاه الشاعر الكبير الاستاذ سعيد عقل والاستاذ هنري ابو خاطر فاسمعانا آيات البيان الصادق الصادر من قلوب مكلومة.

ثم حمل الشباب النعش وسار الموكب ثانية إلى مدافن الاسرة على البيادر، حيث أودعنا الثرى بين الحسرات والزفرات ذلك الوجه الذي سوف تظل طلعته مشرقة على الوادي ما سرى النسيم في الوادي. الا رحمة الله على البقية الباقية من رعيل رجالاتنا الاولين وعزاء حار إلى اسرته الكريمة. إنا لله وإنا إليه لراجعون.

شكري بخاش

مراجع سيرة نواب ١٩٢٢

١ ـ محفوظات جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية.

٢ ـ لسان الحال ٢٢ ايار ١٩٢٢.

٣ ـ محاضر مجلس النواب في التواريخ المذكوره.

٤ ـ لسان الحال ١٣ تموز، البشير ١٤ تموز ١٩٢٥.

٥ ـ الراصد ١٨ حزيران ١٩٢٩.

٦ ـ لسان الحال ٣٠ك٢ ١٩٣٤.

٧ ـ محفوظات الاستاذ نقولا دي بسترس.

٨ ـ لسان الحال ٢٣ نيسان ١٩٢٩.

٩ ـ ديوان وديع عقل.

١٠ ـ إعرف لبنان ج ٤ ص ٤٧١.

١١ ـ البشير ٨ تموز ١٩٣٣.

١٢ ـ ادمون بليبل: تقويم بكفيا ص ١٠١.

١٣ ـ لسان الحال ٢ حزيران ١٩٤٧.

١٤ ـ العمل ٥ آب ١٩٦٩.

١٥ ـ ابنته زوجة كبريال خوري.

١٦ ـ إعرف لبنان ج ٦ ص ٢٨٧.

١٧ ـ محفوظات الاستاذ نجيب البعيني.

١٨ ـ لسان الحال ٢٠ آذار ١٩٣٠.

١٩ ـ أصدقاء المنذر: حديث نائب.

٢٠ ـ الجريدة الرسمية ١٩٢٨ العدد ٢١٤٦.

٢١ ـ الجريدة الرسمية ١٩٢٨ العدد ٢١٥٤.

٢٢ ـ الصحف المحلية ٢٦ ت١ ١٩٣٧.

٢٣ ـ إعرف لبنان ج ٩ ص ٢٢٧.

٢٤ ـ الشراع ٣ أيلول ١٩٥٠.

٢٥ ـ إبنة شقيقه الفنانة يولا ناصيف.

٢٦ ـ إعرف لبنان ج ٣ ص ٣٤٦.

٢٧ ـ إبنته سوزان أرملة جورج بشاره كرم.

٢٨ ـ محفوظات الحاج فضل المقدم.

٢٩ ـ إعرف لبنان ج ٢ ص ٢٣٤.

٣٠ ـ العمل ١٤ تموز ١٩٥٨.

٣١ ـ يوسف غانم: مشاهد الرجال جزء ١ ص ٢٠.

٣٢ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ١٩٥١.

٣٣ ـ الصحف المحلية ٢ تموز ١٩٥٣.

٣٤ ـ الصحف المحلية ١٠ حزيران ١٩٥٧.

٣٥ ـ الصحف المحلية ٢٠ حزيران ١٩٦٠.

٣٦ ـ لسان الحال ١٣ أيار ١٩٦٢.

٣٧ ـ محفوظات الآنسة هلا جعفر.

٣٨ ـ أعمال المفوضية العليا جزء ١.

٣٨ مكرر ـ اعرف لبنان جزء ٩ ص ٤٧٠.

٣٩ ـ البشير ١٩ ك٢ ١٩٣٥.

٤٠ ـ يوسف غانم: مشاهد الرجال جزء ١ ص ٤٩.

٤١ ـ لسان الحال ١٢ أيار ١٩٥١.

٤٢ ـ محفوظات مطرانية صور للروم الكاثوليك.

٤٣ ـ إعرف لبنان ج ٦ ص ٣٦٢.

٤٤ ـ جريدة المعرض العدد ٩٦٠.

٤٥ ـ إعرف لبنان ج ٢ ص ١٥٨.

٤٦ ـ زحله الفتاة ١٩ شباط ١٩٤٩.

٤٧ ـ محفوظات الاستاذ شفيق قزعون.

٤٨ ـ إعرف لبنان ج ٨ ص ١٣٢.

٤٩ ـ جريدة الوادي عدد خاص ميلاد ١٩٨٤ رأس السنة ١٩٨٥.

٥٠ ـ زحله الفتاة ٢٧ ك[2] ١٩٣٩.

٥١ ـ محفوظات إبن شقيقه الاستاذ جوزف أبو خاطر.

٥٢ ـ زحله الفتاة ٢٢ ت[1] ١٩٥٥.

الفهرس

الفهرس

مطابع الكريم الحديثة
تلفون ٨٣٠٢١٠ - ٩٣٠٢٧٧
جونيه - لبنان